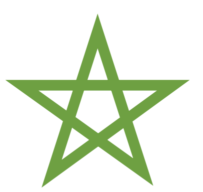
المملكة المغربية
وزارة الداخلية



الشرطة الإدارية

دليل الجماعات المحلية

العدد الأول والثاني

الطبعة الأولى 2012

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
البريد الإلكتروني : dgcl_dajedc@interieur.gov.ma
مصلحة الشرطة الإدارية

الإيداع القانوني :
ردمك :

تاريخ النشر :

تقديم

تعتبر الشرطة الإدارية من الاختصاصات الأساسية التي أنيطت برؤساء المجالس الجماعية وكذا بالسلطات الإدارية المحلية كل فيما يخصه. ونظرا لتعدد النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال وتنوعها، قامت وزارة الداخلية بإعداد هذا الدليل الذي يهدف إلى تسهيل الولوج إلى أهم النصوص المرتبطة بمجموعة من الميادين الأساسية في حياة المواطنين ويتعلق الأمر على الخصوص بالبيئة والسير والجولان ووقوف العربات والصحة العمومية والسكينة والتعمير وتدبير واستغلال الملك العمومي إلخ. ولقد تم تصنيف مواد هذا الدليل حسب الأبواب التالية:

- اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية
- اختصاصات الإدارة الترابية
- سلطة الحلول
- تفويض الاختصاص
- اختصا صات المجالس المحلية والسلطة الإدارية في مجال الشرطة الإدارية
- السير والجولان
- تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية
- المحافظة على الصحة العمومية
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية والممزوجة بالكحول
- دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها
- المحافظة على البيئة
- التعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
- المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
- المحافظة على الملك العمومي
- تنظيم الأسواق والمعارض والأيام التجارية وتنظيم الإشهار
- حماية المستهلك
- مقتضيات الشرطة الإدارية المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العامة

الفهرس

دورية الوزير المنتدب لدى الزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1280 بتاريخ 5 مايو 2003 موجهة إلى السيدات والسادة مديري الوكالات الحضرية والمديرين الجهويين للإسكان والتعمير حول وضع تصاميم مرجعية للسكن القروي بدون مقابل.	577
دورية الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1593 بتاريخ 29 مايو 2002 موجهة إلى السادة المفتشين الجهويين ومديري الوكالات الحضرية حول رخص البناء بالوسط القروي.	581
دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية (رقم 2757) وزير العدل (رقم 468) والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير (رقم 11525) بتاريخ 13 يونيو 2003 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة والسادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والسادة مديري الوكالات الحضرية حول تفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير.	587
المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات	593
قانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 19.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.102 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).	597
مرسوم رقم 2.81.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 بتطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).	611
المحافظة على الملك العمومي	623
ظهير شريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (1 يوليه 1914) في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 1338 (8 نونبر 1919) وبالقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) كما تم تتميمه.	627
مرسوم رقم 2.58.1341 صادر في 25 رجب 1378 (4 يبراير 1959) تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.	633
قانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) كما تم تغييره بالقانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993).	637
مرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).	655
قانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-123 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).	661
مرسوم رقم 2.10.342 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بالمصادقة على دفتر التحملات العامة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي.	675

مقتطف من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1423 (الباب المتعلق بالجهات والجماعات الترابية)

الباب التاسع

الجهات والجماعات الترابية

الفصل 135

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل 139

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة

المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل 140

للجماعات الترابية، وبناء على مبدإ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابيةالأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

الفصل 141

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

الفصل 142

يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوتات بينها.

الفصل 143

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها.

الفصل 144

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في البرامج والوسائل.

الفصل 145

يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

الفصل 146

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛

- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقا للفصل 138؛

- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛

- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140؛

- النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛

- مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141؛

- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها في الفصل 142؛

- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144؛

- المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

اختصاصات وتنظيم
وزارة الداخلية

....

مرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.04.750 بتاريخ 14 ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) والمرسوم رقم 2-05-1585 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) والمرسوم رقم 2.08.159 بتاريخ 19 محرم 1430 (16 يناير 2009).

....

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 40-95-1 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم583-76-1 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 273-63-1 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وتحديد نظام تدبير الأملاك الجماعية وتفويتها، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم66-137 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية؛

وعلى المرسوم رقم 394-85-2 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) بتخويل وزير الداخلية السلط والصلاحيات في ميدان الإنعاش الوطني والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 44-93-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 100-94-2 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997)،

رسم ما يلي :

المادة 1: تناط بوزير الداخلية مهمة الإدارة الترابية للمملكة في إطار اختصاصه ويسهر على الحفاظ على الأمن العام، ويزود الحكومة بالمعلومات العامة، ويتولى الوصاية على الجماعات المحلية.

المادة 2: تشتمل وزارة الداخلية بالإضافة إلى ديوان الوزير على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3: (غيرت وتممت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004 والمرسوم رقم 159-08-2 بتاريخ 16 يناير 2009): تشتمل الإدارة المركزية من جهة على:

- الكتابة العامة؛
- المديرية العامة للشؤون الداخلية؛
- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- المديرية العامة للقوات المساعدة؛
- المفتشية العامة للإدارة الترابية؛
- قسم الاتصالات.

التابعة مباشرة للوزير، ومن جهة أخرى على:

- المديرية العامة للجماعات المحلية؛
- المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني؛
- مديرية الشؤون القروية؛
- المديرية العامة للوقاية المدنية؛
- مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية؛
- مديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية؛
- مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز؛
- مديرية الشؤون الإدارية؛
- مديرية أنظمة المعلومات والاتصالات؛
- قسم الاتصال؛
- قسم تنسيق الشؤون الاجتماعية؛
- قسم الربط والتنظيم.

المادة 4: يمارس الكاتب العام تحت سلطة الوزير الاختصاصات المسندة إليه بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 44-93-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5: تظل المديرية العامة للأمن الوطني خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم115-56-1 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 6: تظل المفتشية العامة للقوات المساعدة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم524-72-1 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق

بالتنظيم العام للقوات المساعدة.

المادة 7: تناط بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 100-94-2 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، مهمة القيام بناء على تعليمات الوزير بأعمال التفتيش في الأقاليم والعمالات والدوائر والقيادات.

كما يعهد إليها بالقيام ضمن نفس الشروط بأعمال التفتيش في الجماعات المحلية وهي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وتجمعاتها وتقسيماتها.

المادة 8: (غيرت وتممت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004): تناط بالمديرية العامة للشؤون الداخلية مهمة النظر في القضايا التي لها تأثير سياسي، والتحضير للانتخابات وتنظيمها من الناحية المادية وتدبير شؤون الولاة والسهر على مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالحريات العامة وضمان مهمة التتبع في مجال الحريات العامة ووضع توجهات الوزارة في ميدان التعاون الدولي.

وتتكلف، إضافة إلى ذلك، بتنظيم تنسيق عمل كافة المصالح المكلفة بالأمن والنظام العام. وتسهر، لهذه الغاية، على التقييم والتتبع المستمرين للوضعية الأمنية بالمملكة.

وتقوم على المستوى العملي بوضع الاستراتيجية الوطنية في ميدان محاربة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود.

ويلحق بها مدرسة استكمال خبرة الأطر المحدد تنظيمها واختصاصاتها بالمرسوم الملكي رقم 65-429 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1385 (27 سبتمبر 1965)، كما وقع تغييره أو تتميمه.

تضم المديرية العامة للشؤون الداخلية:

- مديرية الولاة؛
- مديرية الشؤون العامة؛
- مديرية الدراسات والتحاليل؛
- مديرية الانتخابات؛
- مديرية التنظيم والحريات العامة؛
- مديرية التعاون الدولي؛
- مديرية الهجرة ومراقبة الحدود؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والتنسيق.

المادة 9: (غيرت وتممت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004): تناط بمديرية الولاة مهمة تسيير ومراقبة رجال السلطة، وتتكلف، بالإضافة إلى ذلك، بالتأطير وتوفير الوسائل اللوجيستيكية.

وتضم:

- قسم تسيير رجال السلطة؛
- قسم المراقبة؛
- قسم التكوين؛
- قسم التأطير وتوفير الوسائل اللوجستيكية.

يضم قسم تسيير رجال السلطة:

- مصلحة رجال السلطة؛
- مصلحة أعوان السلطة؛

يضم قسم المراقبة:

- مصلحة المراقبة؛
- مصلحة المعطيات الإحصائية.

يضم قسم التكوين:

- مصلحة التكوين الأولي؛
- مصلحة التكوين المستمر.

يضم قسم التأطير وتوفير الوسائل اللوجستيكية:

- مصلحة التأطير؛
- مصلحة توفير الوسائل اللوجستيكية.

المادة 10: (غيرت وتممت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004): تناط بمديرية الشؤون العامة مهمة جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بمجالات الأمن والنظام العام.

وتتكلف، لهذه الغاية، بتنسيق أنشطة مختلف مصالح الأمن.

وتمارس، بالإضافة إلى ذلك، مراقبة الجوازات ووثائق السفر الأخرى.

وتشتمل على:

- قسم الأمن؛

- قسم الجوازات؛
- قسم المراقبة والتوثيق.

يضم قسم الأمن:

- مصلحة المعلومات والتتبع؛
- مصلحة التنسيق والدراسة؛
- مصلحة الشؤون العامة.

يضم قسم الجوازات:

- مصلحة الأبحاث؛
- المصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة التموين.

يضم قسم المراقبة والتوثيق:

- مصلحة التوثيق؛
- مصلحة المراقبة.

المادة 11: (غيرت وتممت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004): تناط بمديرية الدراسات والتحاليل مهمة القيام بدراسات تركيبية وإدارة شؤون الوثائق والإعلام الاقتصادي والاجتماعي.

وتشتمل على:

- قسم المعلومات؛
- قسم التتبع؛
- قسم التحليل؛
- قسم الاتصال.

يشتمل قسم المعلومات على:

- مصلحة التوثيق؛
- مصلحة تحليل الظرفية.

يشتمل قسم التتبع على:

- مصلحة الشؤون الدينية؛
- مصلحة الأنشطة السياسية والنقابية؛
- مصلحة الأنشطة الجمعوية والثقافية.

يشتمل قسم التحليل على:

- مصلحة الدراسات التركيبية؛
- مصلحة الدراسات.

يشتمل قسم الاتصال على:

- مصلحة الدراسات التركيبية؛
- مصلحة التوثيق والتحليل.

المادة 11 مكرر: (أضيفت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004):
تتكلف مديرية الانتخابات بالتهيئ الإداري للاستشارات الانتخابية والاستفتائية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بالإحصاء. كما تقوم بتتبع الشؤون المتعلقة بالمنتخبين وبالبرلمان.

وتضم:

- قسم الانتخابات؛
- قسم الإحصائيات والإحصاء؛
- قسم الهيئات المنتخبة وشؤون البرلمان.

يشتمل قسم الانتخابات على:

- مصلحة الدراسات القانونية؛
- مصلحة الانتخابات؛
- مصلحة التقسيم الإداري والانتخابي.

يشتمل قسم الإحصائيات والإحصاء على:

- مصلحة الإحصائيات؛
- مصلحة الإحصاء.

يشتمل قسم الهيئات المنتخبة والشؤون البرلمانية على:

- مصلحة الهيئات المنتخبة؛
- مصلحة شؤون البرلمان.

المادة 12: (غيرت وتممت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004):
تتولى مديرية التنظيم والحريات العامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية في مجال الحريات العامة والشرطة الإدارية. وتشرف على مراقبة مساطير الترخيص والأبحاث العمومية. وتتكلف، بالإضافة إلى ذلك، بتتبع الشكاوى والملتمسات والطعون والمنازعات. كما تناط بها مهمة الخبرة القانونية للأعمال المتخذة من قبل مصالح الوزارة التي تلجأ إليها لهذا الغرض.

وتشتمل على:

- قسم الحريات العامة؛
- قسم الأنشطة المنظمة؛
- قسم الشؤون القانونية والمنازعات.

يشتمل قسم الحريات العامة على:

- مصلحة مجال التطبيق الفردي؛
- مصلحة مجال التطبيق الجماعي.

يشتمل قسم الأنشطة المقننة على:

- مصلحة المراقبة؛
- مصلحة التنظيم.

يشتمل قسم الشؤون القانونية والمنازعات على:

- مصلحة الشكاوى والملتمسات والمنازعات؛
- مصلحة التوثيق والدراسات.

المادة 13: (نسخت وعوضت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004):
تناط بمديرية التعاون الدولي مهمة تطبيق مشاريع التعاون الدولي الخاصة بوزارة الداخلية، وذلك بتعاون مع مختلف هياكل وزارة الداخلية.

وتشتمل على:

- قسم التعاون؛
- قسم التعاون في مجال مكافحة المخدرات؛
- قسم تدبير تدفق المهاجرين.

ويشتمل قسم التعاون على:

- مصلحة التعاون الثنائي؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

يشتمل قسم التعاون في مجال مكافحة المخدرات على:

- مصلحة التنسيق والتعاون؛
- مصلحة التجميع والاستغلال.

يشتمل قسم تدبير تدفق المهاجرين على:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة المغاربة المقيمين بالخارج؛
- مصلحة الأجانب.

المادة 14: (نسخت وعوضت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004):
تناط بمديرية الهجرة ومراقبة الحدود مهمة التطبيق العملي للاستراتيجية الوطنية في ميدان محاربة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود.

وتضم:

- قسم الأبحاث والتحريات؛
- قسم توفير الوسائل اللوجيستيكية العملية.

يشتمل قسم الأبحاث والتحريات على:

- مصلحة التحريات؛
- مصلحة الدراسات والتوثيق.

يشتمل قسم الوسائل اللوجيستيكية العملية على:

- مصلحة توفير الوسائل اللوجيستيكية؛

- مصلحة العمليات.

المادة 15: يشتمل قسم المعلوماتية والانتخابات والدراسات المتعلقة بالإحصاء المكلف بتحضير وتتبع الاستشارات الانتخابية والاستفتائية ومعالجة المعلومات المتعلقة بالإحصاء على ما يلي:

- مصلحة الدراسات المعلوماتية؛
- مصلحة الانتخابات؛
- مصلحة الدراسات المتعلقة بالإحصاء.

المادة 16: (غيرت وتممت بموجب المرسوم رقم 2-04-750 بتاريخ 27 ديسمبر 2004): تناط بمصلحة الشؤون الإدارية والتنسيق مهمة تنظيم التدبير المادي لمراسلات المديرية العامة للشؤون الداخلية، وتقوم، لهذه الغاية، بالإشراف على عمل مكتب الضبط السري. كما أنها تتكلف بمهمة تدبير الوسائل العامة المتعلقة بالمديرية العامة وتسهر على ضمان الأمن داخل مقر الوزارة والبنايات الملحقة بها.

المادة 17: (نسخت بموجب المرسوم رقم 2-04-750 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 18: يعهد إلى المديرية العامة للجماعات المحلية بمهمة تحضير القرارات التي يتخذها وزير الداخلية في إطار سلطاته المتعلقة بالوصاية على الجماعات المحلية والسهر على تتبعها ومراقبة تنفيذها.

تناط بها كذلك مهمة إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.

وتشتمل على:

- مديرية الشؤون القانونية والدراسات والوثائق والتعاون؛
- مديرية المالية المحلية؛
- مديرية التخطيط والتجهيز؛
- مديرية الماء والتطهير؛
- مديرية الممتلكات؛
- مديرية الإنعاش الوطني؛
- قسم التنسيق الإداري؛
- (نسخ البند الأخير بموجب المرسوم رقم 2-04-750 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 19: يعهد إلى مديرية الشؤون القانونية والدراسات والوثائق والتعاون بمهمة

تتبع سير المجالس المحلية ومراقبة أعمالها الخاضعة للوصاية، والنهوض بنظام الحالة المدنية والقيام بإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية وتنمية التعاون بين الجماعات وتتبع النشاط الدولي للجماعات المحلية وتنسيقه وإحداث وإدارة رصيد للدراسات والمراجع البيليوغرافية والنشرات المختلفة لصالح التنمية المحلية.

وتشتمل على:

- قسم المجالس المحلية؛
- قسم الحالة المدنية؛
- قسم الخدمة العسكرية؛
- قسم التعاون اللامركزي؛
- قسم الدراسات والإحصائيات؛
- مركز الوثائق الخاصة بالجماعات المحلية.

يشتمل قسم المجالس المحلية على:

- مصلحة الأجهزة المحلية؛
- مصلحة دراسة المداولات؛
- مصلحة الشرطة الإدارية؛
- مصلحة المنازعات.

يشتمل قسم الحالة المدنية على:

- مصلحة التنظيم؛
- مصلحة الدراسات والمنازعات؛
- مصلحة التفتيش والتأهيل؛
- مصلحة إحصائيات الحالة المدنية.

يشتمل قسم الخدمة العسكرية على:

- مصلحة الإحصاء والاستغلال؛
- مصلحة الدراسات والتنظيم؛

- مصلحة الربط.

يشتمل قسم التعاون اللامركزي على:

- مصلحة التعاون الداخلي؛
- مصلحة التعاون الثنائي؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

يشتمل قسم الدراسات والإحصائيات على:

- مصلحة الدراسات العامة؛
- مصلحة الدراسات الإحصائية.

يشتمل مركز الوثائق الخاصة بالجماعات المحلية المعتبر في حكم قسم على:

- مصلحة جمع واقتناء الوثائق والعلاقات الخارجية؛
- مصلحة المعالجة والبحث والتحليل؛
- مصلحة النشر والتوزيع.

المادة 20: تناط بمديرية المالية المحلية مهمة الإشراف على الأعمال المالية للجماعات المحلية في إطار ممارسة الوصاية القانونية على تدبير شؤون مواردها البشرية والمالية.

وتشتمل مديرية المالية المحلية على:

- قسم الموارد البشرية؛
- قسم الموارد المالية؛
- قسم الميزانيات والصفقات؛
- قسم المحفوظات والإحصائيات.

يشتمل قسم الموارد البشرية على:

- مصلحة التنظيم والمناهج؛
- مصلحة الأنظمة؛
- مصلحة التدبير؛
- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

يشتمل قسم الموارد المالية على:

- مصلحة الضرائب المحلية؛
- مصلحة الموارد المرصدة؛
- مصلحة الاقتراضات؛
- مصلحة المراقبة والمساعدة.

يشتمل قسم الميزانيات والصفقات على:

- مصلحة الميزانيات الإقليمية والقروية؛
- مصلحة الميزانيات البلدية؛
- مصلحة الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية؛
- مصلحة الصفقات.

يشتمل قسم المحفوظات والإحصائيات على:

- مصلحة المحفوظات المحاسبية؛
- مصلحة الإحصائيات؛
- مصلحة التحليل.

المادة 21: يعهد إلى مديرية التخطيط والتجهيز بمهمة إعداد وتنسيق مخططات وبرامج تنمية وتجهيز الجماعات المحلية، وتقديم الإرشاد والمساعدة التقنية في تحقيق المشاريع والسهر على مراقبة أشغال تجهيز الجماعات المحلية وتنسيقها. وتقوم كذلك بتنمية المساحات الخضراء وتهيئة المناظر الطبيعية في مدن ومراكز المملكة.

وتشتمل على:

- قسم تنمية الجماعات المحلية؛
- قسم البرمجة والتجهيز؛
- قسم المحافظة على الصحة في الجماعات؛
- قسم المساحات الخضراء والأغراس.

ويشتمل قسم تنمية الجماعات المحلية على:

- مصلحة الجماعات الحضرية؛

- مصلحة الجماعات القروية؛
- مصلحة البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- مصلحة مناطق الأنشطة الاقتصادية.

يشتمل قسم البرمجة والتجهيز على:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة البرامج؛
- مصلحة المراقبة والتنسيق؛
- مصلحة الرسم والخرائطية؛

يشتمل قسم المحافظة على الصحة في الجماعات على:

- مصلحة المكاتب الصحية الجماعية؛
- مصلحة الوقاية الصحية؛
- مصلحة المراقبة الصحية؛

يشتمل قسم المساحات الخضراء والأغراس على:

- مصلحة الدراسات وتهيئة المناظر الطبيعية؛
- مصلحة المشاتل والإنتاج النباتي؛
- مصلحة التأهيل.

المادة 22: يعهد إلى مديرية الماء والتطهير بمهمة تتبع وتنسيق الدراسات والأشغال في ميدان الماء الصالح للشرب والماء المستعمل لأغراض فلاحية وتطهير المواد الصلبة والسائلة والحرص باتصال مع الإدارات المعنية على تحضير النصوص التنظيمية المطبقة على القطاعات المذكورة والمساهمة في إعداد المعايير الملائمة.

وتشتمل على:

- قسم التنظيم وإقرار المعايير؛
- قسم الماء؛

- قسم التطهير المتعلق بالسوائل؛
- قسم التطهير المتعلق بالمواد الصلبة.

يشتمل قسم التنظيم وإقرار المعايير على:

- مصلحة التنظيم؛
- مصلحة إقرار المعايير.

يشتمل قسم الماء على:

- مصلحة الهندسة المائية الحضرية؛
- مصلحة الهندسة المائية القروية؛
- مصلحة استخدام المياه المستعملة المصفاة.

يشتمل قسم التطهير المتعلق بالسوائل على:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة المساعدة على القيام بالعمل؛
- مصلحة التتبع والمراقبة.

يشتمل قسم التطهير المتعلق بالمواد الصلبة على:

- مصلحة الدراسات وتحسين القيمة؛
- مصلحة المساعدة على التدبير؛
- مصلحة التتبع والمراقبة.

المادة 23: يعهد إلى مديرية ممتلكات الجماعات المحلية بمهمة مساعدة الجماعات المحلية في القيام بمهامها المتعلقة بالمحافظة على ممتلكاتها وإدارتها وتنميتها وتتبع المعاملات المرتبطة بها ومراقبة استغلالها ومردوديتها. وتقوم بدارسات وتوجه عمل الجماعات المحلية الرامي إلى الرفع من قيمة ممتلكاتها الاقتصادية. وتتولى علاوة على ذلك مهمة تنظيم تدخلها في ميدان التعمير.

وتشتمل على:

- قسم المحافظة على الممتلكات؛
- قسم الدراسات والمعاملات؛
  - قسم تنمية الممتلكات؛
  - القسم التقني والعمراني؛

- المصلحة المعلوماتية.

يشتمل قسم المحافظة على الممتلكات على:

- المصلحة القانونية؛
- مصلحة المراقبة.

يشتمل قسم الدراسات والمعاملات على:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة المعاملات العقارية.

يشتمل قسم تنمية الممتلكات على:

- مصلحة مراقبة استغلال العقارات؛
- المصلحة العقارية.

يشتمل القسم التقني والعمراني على:

- المصلحة العمرانية؛
- المصلحة التقنية.

المادة 24: تناط بمديرية الإنعاش الوطني مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الإنعاش الوطني؛

ولهذه الغاية تقوم بحصر البرنامج التقديري السنوي باعتبار الاقتراحات التي تعرضها عليها مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالأمر. وتسهر على تنفيذ البرامج المصادق عليها.

تشتمل مديرية الإنعاش الوطني على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

تشتمل الإدارة المركزية على:

- المفتشية؛
- قسم الإدارة العامة؛
- القسم التقني.

تناط بالمفتشية التابعة مباشرة للمدير مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجهه إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

يعهد إلى قسم الإدارة العامة بمهمة تدبير شؤون المستخدمين والمعدات وإعداد الميزانية وتنفيذها وتحضير النصوص التنظيمية الجارية على الإنعاش الوطني وتأهيل منشطي الأوراش باتصال مع الإدارات المعنية.

ويشتمل هذا القسم على:

- مصلحة المستخدمين والمعدات؛
- مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
- مصلحة التنشيط.

يعهد إلى القسم التقني بإعداد الصيغة النهائية للبرامج المصادق عليها وتنفيذها وتخطيط المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني والجهوي. كما يقوم بالمراقبة التقنية للمشاريع التي تدرسها وتقترحها المصالح التقنية التابعة للعمالات أو الأقاليم.

يشتمل هذا القسم على:

- مصلحة البرمجة والتخطيط؛
- مصلحة التخطيط والمراقبة التقنية.

تشتمل المصالح الخارجية لمديرية الإنعاش الوطني على مندوبيات العمالات أو الأقاليم التابعة مباشرة لسلطة العمال.

يعرض عمال العمالات أو الأقاليم على المديرية البرامج التقديرية السنوية التي تم إعدادها باتصال مع الإدارات والهيئات المعنية بالأمر ويسهرون على تنفيذ البرامج المصادق عليها.

المادة 25: تناط بقسم التنسيق الإداري مهمة التنسيق الإداري بين مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية من جهة، والربط بين هذه المديرية والمصالح والإدارات الأخرى من جهة ثانية.

ويشتمل على:

- مصلحة المستخدمين؛
- مصلحة المعدات؛
- مصلحة العلاقات العامة.

المادة 26: (نسخت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 27: (نسخت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 28: (نسخت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 29: (نسخت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 30: (نسخت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 31: (نسخت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 32: (نسخت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 33: (نسخت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 34: (نسخت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004).

المادة 35: تناط بمديرية الشؤون القروية المهام التالية:

- ممارسة الوصاية باسم وزير الداخلية على الجماعات السلالية وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) وكذا إدارة ممتلكاتها والمحافظة عليها والدفاع عن مصالحها وإعادة هيكلة الأراضي الجماعية؛
- المساهمة باتصال مع الوزارات المعنية في تحسين الإنتاج الفلاحي بإصلاح البنيات القروية؛
- المساهمة في الحد من الفوارق الاجتماعية والجهوية بإنجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي اقتصادي؛
- العمل باتصال مع جميع الوزارات والهيئات العامة وشبه العامة والخاصة على النهوض بالبرامج والأعمال الهادفة إلى تحسين ظروف عيش السكان القرويين وحمايتهم من آفات الطبيعة؛
- جمع وتركيز الإحصائيات والدراسات وجميع الوثائق التي من شأنها المساهمة في إعداد مشاريع لفائدة العالم القروي؛
- القيام في إطار تعاون موسع بدراسة إجراءات وشروط كل مساهمة محلية أو أجنبية في تمويل المشاريع المذكورة.

وتشتمل المديرية على:

- قسم الأراضي الجماعية؛
- قسم الشؤون العقارية؛
- قسم التنمية القروية؛
- قسم الشؤون العامة.

يشتمل قسم الأراضي الجماعية على:

- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات؛
- مصلحة المحافظة على الأملاك الجماعية؛
- مصلحة تجهيز الأراضي الجماعية؛
- مصلحة المعاملات العقارية؛
- مصلحة الإدارة والاستثمار.

يشتمل قسم الشؤون العقارية على:

- مصلحة النباتات الزراعية؛
- مصلحة التحسينات العقارية؛
- مصلحة التطهير وتوزيع أراضي الدولة.

يشتمل قسم التنمية القروية على:

- مصلحة الدراسات والإحصائيات والتوثيق؛
- مصلحة العلاقات مع مؤسسات وهيئات التنمية؛
- مصلحة برامج التنمية القروية؛
- مصلحة الأعمال القروية.

يشتمل قسم الشؤون العامة على:

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة التحصيل؛
- مصلحة الموظفين والمعدات؛
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 36: (غيرت وتممت بموجب المرسوم رقم 1585-05-2 بتاريخ 28 يونيو 2007 وبالمرسوم رقم 159-08-2 بتاريخ 16 يناير 2009): تعتبر المديرية العامة للوقاية المدنية جهازا وطنيا للتفكير والبحث والدراسة والاستشارة والتدخل لحماية الأشخاص وممتلكاتهم في جميع الأحوال.

ولهذا الغرض تناط بها المهام التالية:

- القيام بمهمة تتبع وتنسيق أنشطة المديريات التابعة لها ومراقبتها وتحقيق الانسجام بينها؛
- توجيه عمل المديريات والإشراف على تنظيمها وتطويرها؛
- إعداد الدراسات والأبحاث حول الكوارث وتوثيق المعلومات وتحديد سبل الوقاية منها وآليات العمل لمواجهتها؛
- متابعة تنفيذ خطط الوقاية المدنية ودراسة نتائجها وتقديم مقترحات تعديلها بما يضمن أفضل أساليب العمل؛
- إعداد الخطة السنوية لأعمال المديرية العامة للوقاية المدنية؛
- المساهمة في تفادي الأخطار الطبيعية والصناعية والتكنولوجية وأخطار البنايات؛
- التعاون مع المؤسسات المختصة في تطوير منظومة التنبؤ ووسائل إنذار السكان؛
- المشاركة في أنشطة التوعية والتحسيس في ميدان الأخطار والمساهمة في تكوين السكان؛
- الإسهام في إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال تدبير الأخطار؛
- مكافحة جميع الحوادث، وتنسيق أعمال الإغاثة في حالة وقوع كارثة جسيمة؛
- الحرص على وضع وتفعيل تصاميم الإغاثة وتصاميم الاستعجال؛
- تنظيم وضمان التسيير الإداري والتقني لمختلف وحدات الوقاية المدنية على صعيد التراب الوطني؛
- تنظيم وتأطير الأعمال التطوعية وتشجيع أنشطة الشراكة والتعاون في ميدان الوقاية المدنية؛
- حماية السكان وصيانة الممتلكات الوطنية في ظروف تندرج في نطاق الدفاع المدني؛
- إعداد وتنفيذ جميع عمليات محاربة الجراد بتعاون مع السلطات المختصة.

وتشتمل المديرية العامة للوقاية المدنية على:

- مديرية الإغاثة والتخطيط والتنسيق والدراسات؛
- مديرية الدعم والشؤون الإدارية؛

المادة 36 المكررة: (أضيفت بموجب المرسوم رقم 2-05-1585 بتاريخ 28 يونيو 2007

والمرسوم رقم 159-08-2 بتاريخ 16 يناير 2009): تناط بمديرية الإغاثة والتخطيط والتنسيق والدراسات المهام التالية:

- تنظيم الإغاثة وتنفيذ خطط وتدابير الوقاية في حالة الأزمات وتدبير إدارة قاعات العمليات وتأطير الأعمال التطوعية؛
- متابعة جاهزية الموارد البشرية وصلاحيات المعدات وآليات التدخل؛
- إعداد الدراسات والأبحاث حول الكوارث وتوثيق المعلومات لتحديد سبل الوقاية منها وآليات العمل لمواجهتها؛
- المساهمة مع الجهات الحكومية المختصة في وضع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالأخطار الطبيعية والصناعية والتكنولوجية وأخطار البنايات؛
- تعميم المعلومات المتعلقة بالكوارث على كافة أجهزة التدخل والإغاثة والمساهمة في تطوير منظومة التنبؤ ووسائل إنذار السكان؛
- إعداد الخطط والبرامج لمواجهة الكوارث الطبيعية والصناعية والتكنولوجية مع باقي الجهات المعنية؛
- إعداد ووضع الخطط اللازمة لمواجهة الأخطار والكوارث بتنسيق مع باقي الأجهزة الحكومية؛
- وضع خطط الحماية للمؤسسات العامة والخاصة والتأكد من حسن تنفيذها؛
- حفظ وتنظيم مخططات التدخل لكافة المرافق العامة والمؤسسات الصناعية والمستقبلة للجمهور.

المادة 36 المكررة مرتين: (أضيفت بموجب المرسوم رقم 1585-05-2 بتاريخ 28 يونيو 2007 ونسخت وعوضت بالمرسوم رقم 159-08-2 بتاريخ 16 يناير 2009): تناط بمديرية الدعم والشؤون الإدارية المهام التالية:

- الإشراف على شؤون العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية وتوثيق كل ما يتعلق بهم؛
- وضع الخطط (البعيدة - المتوسطة - القريبة المدى) لتمكين المديرية العامة من كافة احتياجاتها سواء الموارد البشرية والمالية والمعدات والآليات؛
- اقتراح إجراءات تبسيط سير المعاملات وتطوير العمل داخل الجهاز؛
- القيام بالدراسات وتقديم الاقتراحات لتطوير العمل داخل الجهاز؛
- تنظيم الإجراءات لتوزيع الأفراد حسب متطلبات الوحدات الترابية؛
- وضع المواصفات التقنية والميكانيكية للآليات والمعدات؛

- وضع الخطط والمقاييس لحاجيات الوحدات؛
- التأكد من سلامة تخزين المواد بالمستودعات والمحافظة عليها من الإتلاف؛
- استلام المشتريات الجديدة ورصدها بالسجلات بعد التأكد من مطابقتها حسب طلب الشراء؛
- ضرورة مراعاة وجود احتياطي دائم من معدات ولوازم في المستودعات.

المادة 36 المكررة ثلاث مرات: (أضيفت بموجب المرسوم رقم 2-05-1585 بتاريخ 28 يونيو 2007 ونسخت بالمرسوم رقم 159-08-2 بتاريخ 16 يناير 2009).

المادة 36 المكررة أربع مرات: (أضيفت بموجب المرسوم رقم 2-05-1585 بتاريخ 28 يونيو 2007 ونسخت بالمرسوم رقم 159-08-2 بتاريخ 16 يناير 2009).

المادة 36 المكررة خمس مرات: (أضيفت بموجب المرسوم رقم 2-05-1585 بتاريخ 28 يونيو 2007 ونسخت بالمرسوم رقم 159-08-2 بتاريخ 16 يناير 2009).

المادة 36 المكررة ست مرات: (أضيفت بموجب المرسوم رقم 2-05-1585 بتاريخ 28 يونيو 2007 ونسخت بالمرسوم رقم 159-08-2 بتاريخ 16 يناير 2009).

المادة 37: تطبق على مدرسة الوقاية المدنية أحكام المرسوم رقم 288-83-2 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

المادة 38: تناط بمديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية المهام التالية:

- تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية وإعادة تأهيلها واستكمال خبرتها؛
- مراقبة مراكز التأهيل التابعة لوزارة الداخلية من الناحية الإدارية والبيداغوجية وإدارة مراكز استكمال الخبرة؛
- إرشاد وتأهيل المنتخبين المحليين في ميدان إدارة وتدبير شؤون الجماعات المحلية بتنظيم محاضرات وندوات وبتوزيع المنشورات وأي وسيلة أخرى من وسائل الإرشاد الضرورية؛
- إعداد وجمع الدراسات والبحوث والإحصائيات في ميدان التأهيل المعهود به إلى وزارة الداخلية؛
- تنمية التعاون والعمل الدولي في ميدان التأهيل.

تشتمل مديرية تأهيل الأطر على:

- قسم التأهيل الدولي؛
- قسم التأهيل المستمر؛

- قسم التعاون والعمل الدولي؛
- قسم الدراسات والإحصائيات؛
- مصلحة إرشاد وتأهيل المنتخبين المحليين؛
- مصلحة الوسائل العامة.

يشتمل قسم التأهيل الأولي على:

- مصلحة التأهيل الإداري؛
- مصلحة التأهيل التقني؛
- مصلحة البرامج والامتحانات والمباريات.

يشتمل قسم التأهيل المستمر على:

- مصلحة البرمجة؛
- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة التأهيل التخصصي.

يشتمل قسم التعاون والعمل الدولي على:

- مصلحة التعاون؛
- مصلحة إدارة التداريب.

يشتمل قسم الدراسات والإحصائيات على:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة الإحصائيات؛
- مصلحة التوثيق والمعلوماتية.

المادة 39: تناط بمديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية باتصال مع الإدارات المعنية مهمة تنسيق وتتبع جميع الملفات ذات الطابع الاقتصادي في إطار المهام المسندة إلى وزارة الداخلية.

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية:

- جمع كل الدراسات والمعطيات الإحصائية والوثائق ذات الطابع الاقتصادي واستغلالها ونشرها؛

- إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بمختلف مجالات تدخل المديرية ودراسة مشاريع النصوص الصادرة عن وزارات أخرى؛

- تأطير أعمال المحتسبين وتتبعها وتوجيهها؛

- تنسيق أعمال مراقبة الأسعار وجودة المنتجات والسلع والخدمات وإعداد استراتيجيات مراقبة وتتبع توزيع السوق الوطنية بالمنتجات والسلع؛

- تتبع جميع القضايا ذات الفائدة السياحية؛

- السهر على تلبية حاجات العمالات والأقاليم إلى الأطر المتخصصة في الميدان الاقتصادي؛

  - بحث ملفات المنازعات والملتمسات المرتبطة بميدان تدخل المديرية؛

  - تنسيق الأعمال المحلية في ميدان التنشيط الاقتصادي؛

  - القيام بتحليل الظرفية الاقتصادية.

تشتمل مديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية على:

- قسم المراقبة والتموين؛
- قسم الظرفية الاقتصادية؛
- قسم التنشيط والسياحة؛
- قسم الحسبة؛
- قسم الأسعار وطرق التوزيع؛
- قسم الدراسات والتدخلات.

يشتمل قسم المراقبة والتموين على:

- مصلحة المراقبة؛
- مصلحة التموين؛
- مصلحة تتبع المعاملات التجارية؛

يشتمل قسم الظرفية الاقتصادية على:

- مصلحة الظرفية الاقتصادية؛
- مصلحة الإحصائيات والأبحاث؛

- مصلحة التوثيق والمعلوماتية.

يشتمل قسم التنشيط والسياحة على:

- مصلحة التنشيط؛
- مصلحة الشؤون السياحية؛
- مصلحة الاستثمارات ووحدات الإنتاج.

يشتمل قسم الحسبة على:

- مصلحة الهيئات الحرفية والنزاعات؛
- مصلحة الأبحاث والتتبع؛
- مصلحة تنشيط الحسبة.

يشتمل قسم الأسعار وطرق التوزيع على:

- مصلحة الأسعار؛
- مصلحة المؤشرات؛
- مصلحة طرق التوزيع.

يشتمل قسم الدراسات والتدخلات على:

- مصلحة التنظيم؛
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة التدخلات.

المادة 40: تناط بمديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز مهمة إعداد السياسة العامة والمراقبة والمتابعة فيما يتعلق بالنقل الحضري والتطهير وتوزيع الماء والكهرباء.

وتقوم كذلك بتنسيق أعمال الوكالات مع أعمال المتدخلين الآخرين في القطاعات وتشتمل مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز على:

- قسم النقل الحضري؛
- قسم الكهرباء؛

- قسم الماء الصالح للشرب؛
- قسم التطهير؛
- قسم الشؤون الإدارية.

يشتمل قسم النقل الحضري على:

- مصلحة الدراسات الإحصائية؛
- مصلحة المراقبة والتنسيق؛
- مصلحة الامتيازات.

يشتمل قسم الكهرباء على:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة المراقبة والتنسيق؛
- مصلحة كهربة العالم القروي؛

يشتمل قسم الماء الصالح للشرب على:

- مصلحة الدراسات والتخطيط؛
- مصلحة المراقبة والتنسيق.

يشتمل قسم التطهير على:

- مصلحة الدراسات والمشاريع؛
- مصلحة المراقبة والتنسيق.

يشتمل قسم الشؤون الإدارية على:

- مصلحة الموظفين؛
- مصلحة المحاسبة والمالية؛
- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة التحقق؛
- مصلحة التوثيق.

المادة 41: تناط بمديرية الشؤون الإدارية المهام التالية:

- إعداد ميزانية وزارة الداخلية وتنفيذها ومراقبتها؛
- تدبير شؤون المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين لسلطة وزارة الداخلية العاملين بالإدارة المركزية والعمالات والأقاليم والجماعات؛
- تنفيذ النفقات الضرورية لتسيير المصالح المركزية وتجهيزها ومراقبة المنقولات والعقارات المخصصة لوزارة الداخلية وإدارة تعاضدية أطر وزارة الداخلية.

وتشتمل على:

- قسم الموظفين؛
- قسم الميزانية والمعدات.

يشتمل قسم الموظفين على:

- مصلحة الدراسات والتوثيق؛
- مصلحة المستخدمين والتوظيف؛
- مصلحة التسيير ونهاية الحياة الإدارية؛
- مصلحة المعالجة المعلوماتية والمستندات.

يشتمل قسم الميزانية والمعدات على:

- مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
- مصلحة المعدات؛
- مصلحة الصفقات؛
- المصلحة الاجتماعية.

المادة 41 مكرر: (أضيفت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004):
يعهد إلى مديرية أنظمة المعلومات والاتصال بما يلي:

- تصور وتنمية ووضع وصيانة أنظمة المعلومات والاتصال الضرورية للأنشطة العملية وتدبير وزارة الداخلية؛
- ضمان استمرار الربط بين كافة عمالات وأقاليم المملكة؛

توفير المساعدة التقنية والإشراف على إنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المعلومات

والاتصال على مستوى الجماعات المحلية.

تضم مديرية أنظمة المعلومات والاتصال:

- قسم أنظمة الاتصال؛
- قسم أنظمة المعلومات؛
- مصلحة التدقيق والمتابعة التكنولوجية.

يشتمل قسم أنظمة الاتصال على:

- مصلحة الاتصال؛
- مصلحة الاتصال بالراديو؛
- مصلحة الشبكات.

يشتمل قسم أنظمة المعلومات على:

- مصلحة الدراسات والتنمية؛
- مصلحة الأدوات والنظم؛
- مصلحة إدارة أنظمة المعلومات.

المادة 41 مكرر مرتين: (أضيفت بموجب المرسوم رقم 750-04-2 بتاريخ 27 ديسمبر 2004): يعهد إلى قسم الاتصالات بالسهر على ضمان إرسال البرقيات الراديو كهربائية والراديو فونية، سواء تلك المعالجة عن طريق المعلوميات أو المكتوبة، وكذا بتدبير مراكز المكالمات الضرورية لسير الولايات والعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، وذلك عبر مجموع التراب الوطني.

ويشتمل قسم الاتصال على:

- مصلحة مركز المكالمات؛
- مصلحة الاستغلال والاتصالات السرية.

المادة 42: تناط بقسم تنسيق الشؤون الاجتماعية مهمة ربط الاتصال مع الوزارات ذات الطابع الاجتماعي.

ويعهد إليه لهذه الغاية بما يلي:

- تنسيق الشؤون الاجتماعية والثقافية في إطار المهام المسندة إلى وزارة الداخلية وتتبعها ومراقبتها؛
- بحث الملفات المتعلقة برخص سيارات الأجرة (طاكسي) والنقل العام عبر الطرق.

ويشتمل على:

- مصلحة الشؤون الاجتماعية؛
- مصلحة النقل.

المادة 43: يعهد إلى قسم الربط والتنظيم بمهمة إنجاز جميع الدراسات والتحاليل ذات الطابع الخاص أو العام أو هما معا.

وتناط به لهذه الغاية المهام التالية:

- جمع كل المعلومات والوثائق الواجب وضعها رهن إشارة الإدارة؛
- العمل على إعلام الجمهور والسهر على تزويده بجميع المعلومات المفيدة؛
- تتبع وتقييم الملفات المعروضة عليه؛
- متابعة تطور بنيات الوزارة والقيام بجميع الدراسات التقنية اللازمة لاقتراح الحلول الملائمة.

يشتمل قسم الربط والتنظيم على:

- مصلحة الربط والتنظيم؛
- مصلحة الاتصال والتوثيق؛
- مصلحة التتبع والتقييم.

المادة 44: تحدث المصالح الخارجية لوزارة الداخلية ويحدد تنظيمها وصلاحيتها واختصاصها الترابي بقرار يصدره وزير الدولة في الداخلية ويؤشر عليه وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 45: تحدد بقرار لوزير الدولة في الداخلية اختصاصات مختلف المصالح المركزية وتنظيمها الداخلي.

المادة 46: يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ من نفس التاريخ المرسوم رقم 2-76-834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية والمرسوم رقم 2-75-921 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) المتعلق باختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للإنعاش الوطني لدى الوزير الأول.

وحرر بالرباط في 14 شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف.

وزير الدولة في الداخلية، الإمضاء: إدريس البصري.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية، الإمضاء: إدريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان، الإمضاء: المصطفى ساهل.

اختصاصات الإدارة الترابية

منح الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه للعامل صلاحية السهر على تطبيق الظهائر الشريفة والقوانين والأنظمة وتنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة وكذا قيامه في نطاق ممارسة مهامه وضمن حدود اختصاصاته باتخاذ التدابير ذات الصبغة التنظيمية أو الفردية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما منح الفصل 3 من هذا الظهير للعمال مهام المحافظة على النظام العام في العمالة أو الإقليم والإشراف على أعمال رجال السلطة.

....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 34.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.2 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) وبالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر (6 أكتوبر 1993).

....

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 89 و 102منه،

الفصل 1

العامل هو الممثل لجلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه.

الفصل 2

يعتبر العامل بمثابة مندوب حكومة جلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه. ويسهر على تطبيق الظهائر الشريفة والقوانين والأنظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة أو الإقليم.

ويتخذ العامل في نطاق ممارسة المهام المشار إليها في المقطع الأول وضمن حدود اختصاصاته التدابير ذات الصبغة التنظيمية أو الفردية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 3

يكلف العامل بالمحافظة على النظام في العمالة أو الإقليم. ويجوز له استعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة والاستعانة بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية طبق الشروط المحددة في القانون.

ويشرف بالخصوص تحت سلطة وزير الداخلية على أعمال رؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية والقروية (الباشا والقائد).

الفصل 4

يقوم العامل بتنفيذ مقررات مجالس العمالات والأقاليم، ويراقب الجماعات المحلية في حدود اختصاصاته.

الفصل 5

(نسخ وعوض بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293)

يقوم العامل، تحت سلطة الوزراء المختصين، بتنسيق أعمال المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العامة التي لا يتجاوز مجال عملها نطاق العمالة أو الإقليم؛

وبهذه الصفة، يتولى النهوض بأعمال المصالح والمؤسسات المذكورة ومراقبتها وتتبعها قصد السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزراء؛

ويرفع إلى الوزراء المعنيين بالأمر بيانا عن شروط تنفيذ ما يصدرونه من توجيهات وتعليمات؛

ويخبر العامل بالأعمال التي تقوم بها المصالح الخارجية. ولهذه الغاية تبلغ إليه نسخة من برامج العمل والتوجيهات الواردة من الوزراء المعنيين بالأمر ومن التقارير والبيانات العامة الموجهة إليهم.

الفصل 5 المكرر

(أضيف بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293)

تحدث لدى العامل وتحت رئاسته لجنة تقنية تابعة للعمالة أو الإقليم تتألف من الكاتب العام للعمالة أو الإقليم ومن رؤساء الدوائر ورؤساء المصالح الخارجية للإدارة المركزية التابعة للدولة ومديري المؤسسات العامة. ويجوز للعامل أن يدعو لحضور أعمال اللجنة المذكورة كل شخص من ذوي الأهلية وتجتمع اللجنة بدعوة من العامل مرة في الشهر على الأقل. وتحدد اختصاصات اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

الفصل 6

يراقب العامل تحت سلطة الوزراء المختصين النشاط العام لموظفي وأعوان المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة المزاولين عملهم في العمالة أو الإقليم. ويسهر داخل حدود اختصاصاته الترابية على حسن تسيير المصالح العمومية وكل مؤسسة أخرى تستفيد من إعانة الدولة أو الجماعات المحلية.

ويجب أن يطلع سلفا على كل انتقال يهم رؤساء المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة ومساعديهم المباشرين.

كما يجب أن يوجه سنويا إلى الوزير المختص نظرة عن سلوك رؤساء مصالح الإدارات المدنية ومساعديهم المباشرين العاملين بالعمالة أو الإقليم.

وبصرف النظر عن الاختصاصات المخولة للسلطة المعهود إليها بحق التأديب يجوز للعامل أن يمارس مهمة التوقيف عن العمل المسند إلى السلطة المذكورة بموجب الفصل 73 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك في الحالات وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور ويخبر الوزير المختص على الفور بتدبير التوقيف الذي اتخذه.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على موظفي المحاكم العاملين في العمالة أو الإقليم.

الفصل 7

يمكن طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية أن يعين العمال آمرين مساعدين بدفع النفقات من الاعتمادات المدرجة في حساب الأموال الخصوصية رقم 36.05 الحامل عنوان «الأموال الخصوصية للتنمية الجهوية» ويعينون آمرين مساعدين بدفع نفقات الاستثمار من اعتمادات الميزانية المتعلقة بالعمليات الخاصة بالعمالة أو الإقليم والمدرجة في لائحة يحددها وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والوزراء المعنيون بالأمر وتضاف إلى قانون المالية.

ويمكن أن يعين العمال تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم، بصفة آمر مساعد نائب لدفع الاعتمادات المفوض إليهم فيها كلا أو بعضا، رئيس المصلحة الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

ويباشر هذا التعيين بقرار يصدره العامل وتؤشر عليه السلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

الفصل 8

(نسخ وعوض بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293)

يوجه العامل سنويا إلى كل وزير من الوزراء تقريرا عن حالة الاستثمارات المقررة من لدن الوزارة المعنية بالأمر، وله أن يقترح، بهذه المناسبة، كل تدبير من التدابير التي يرى في اتخاذها فائدة لتحقيق الاستثمارات الداخلة في اختصاص الوزير المعني بالأمر.

الفصل 9

(غير وتمم بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293)

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من ظهيرنا الشريف هذا على المحاكم والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعلى الموظفين العاملين بها.

الفصل 10

يلغى الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

الفصل 10 المكرر

(أضيف بموجب القانون رقم 34.85)

استثناء من أحكام الفصل 2 أعلاه يمارس الباشا، في البلديات المعينة بنص تنظيمي، الاختصاصات المسندة إلى العامل بمقتضى الفصل الآنف الذكر.

ويتولى الباشا لهذه الغاية تطبيق الظهائر الشريفة والنصوص التشريعية والتنظيمية وتنفيذ المقرارات والتوجيهات الإدارية.

ويقوم، في ممارسة مهامه المنصوص عليها أعلاه، باتخاذ تدابير تنظيمية أو فردية في حدود الاختصاصات المسندة إليه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمارس على الخصوص بحكم القانون السلطات المخولة للسلطة المحلية بمقتضى الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.83 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

وإذا تعذر على الباشا، لأي سبب كان، ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا الفصل، قام بذلك عامل العمالة أو الإقليم التابع له الباشا.

الفصل 11

إن تدابير تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

سلطة الحلــول

لقد جاء المرسوم رقم 2.04.161 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يونيو2004) المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الحلول تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه. ويجيز هذا المرسوم لعامل العمالة أو الإقليم الحلول محل رئيس المجلس الجماعي عند تأخر هذا الأخير أو امتناعه أو رفضه القيام بأحد الأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون ولاسيما المواد 50 و52 منه والمتعلقة بممارسة اختصاصاته في مجال الشرطة الإدارية الجماعية أو ممارسة اختصاصه في مجالس شرطة التعمير ولاسيما المواد 41 و55 من القانون رقم 12.09 المتعلق بالتعمير والمواد 3 و59 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

....

مرسوم 2.04.161 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتحديد كيفيات ممارسة الحلول.

....

الـوزير الأول،

بناء علـى الـرسـالـة الملكيـة الـسـاميـة الموجـهـة إلـى الـوزير الأول بتـاريـخ 24 مـن شـوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللاممركز للاستثمار، ولا سيما البند 4-1-2 منها؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 76 و77 و109 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، يمارس سلطة الحلول المخولة للسلطة الإدارية المحلية عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد الجماعة المعنية في دائرة نفوذه.

المادة الثانية

يمارس العامل سلطة الحلول بطلب من الوالي أو عندما يعين، بمبادرة منه أو بناء على التماس مبرر قانونا من أحد الأغيار أو على طلب من مدير المركز الجهوي للاستثمار إذا تعلق الأمر بعمل مرتبط بمشروع استثمار، تأخر رئيس المجلس الجماعي أو امتناعه أو رفضه القيام بأحد الأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون داخل الآجال المحددة أو عند الاقتضاء داخل آجال معقولة، بحكم السلط التي يمارسها، طبقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة ولاسيما أحكام المواد التالية:

- 47 و49 و50 و51 و52 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00؛

- 41 و55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

- 3 و59 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

المادة الثالثة

تمارس كذلك سلطة الحلول المخولة للعامل، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وبموجب المادة 109 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، عندما يمتنع رئيس المجلس الجماعي عن سلطة الحلول المخولة تجاه رئيس مجلس مقاطعة يرفض أو يمتنع عن القيام بأحد الأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون.

المادة الرابعة

يجب أن يرفق الالتماس المقدم من أحد الأغيار إلى العامل، في نطاق المادة 2 أعلاه، بوثيقة تثبت تاريخ الطلب موضوع الالتماس وإيداعه لدى المصالح المختصة بالجماعة.

المادة الخامسة

لا يمكن للعامل أن يمارس سلطة الحلول إلا بعد إخبار الوالي بذلك مسبقا وتوجيه تبليغ مكتوب ومعلل إلى رئيس المجلس الجماعي المعني، يتضمن موضوع الحلول بشكل دقيق، قصد إعذاره للقيام بالعمل الواجب عليه.

ويجب أن يتضمن الإعذار أجلا يحدد حسب طبيعة العمل الواجب القيام به من لدن العامل حتى يتسنى لرئيس الجماعة المعنية تحمل مسؤولياته.

غير أن الأجل المذكور لا يمكن أن يتجاوز، بأي حال من الأحوال، شهرا واحدا وألا يقل عن ثمانية أيام، ماعدا في حالات الاستعجال القصوى،حيث يجوز تخفيضه إلى ثلاثة أيام.

ويجري الأجل المضروب لرئيس المجلس الجماعي ابتداء من تاريخ تسلم الإعذار.

المادة السادسة

إذا استمر رئيس المجلس الجماعي، بعد انصرام الأجل المحدد، في الامتناع أو الرفض الصادر الإعذار في شأنه، اتخذ العامل قرارا يتضمن بيان دواعي الحلول وموضوعه.

ولهذه الغاية، يتوفر العامل على جميع السلط والوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة العمل الذي رفض الرئيس القيام به ويجوز له أن يطلب المستخدمين اللازمين لتنفيذ التدابير الصادر الأمر باتخاذها.

ويعتبر قرار العامل كما لو اتخذ من لدن رئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة

يبلغ العامل قراره إلى الوالي ورئيس المجلس الجماعي والإدارة المكلفة بتنفيذه، وعند الاقتضاء، إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

المادة الثامنة

يلزم موظفو الدولة وأعوان الجماعة كل واحد منهم فيما يخصه، بتنفيذ القرار المتخذ من لدن العامل بمقتضى أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية الإمضاء: المصطفى ساهل.

تفويض الاختصاص

يهدف قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2005 إلى تفويض اختصاص المصادقة أو التأشيرة إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم في مجموعة من المجالات ولا سيما ما تم تفويضه لعمال العمالات والأقاليم فيما يخص المصادقة أو التأشير على القرارات التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية والمتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وكذا تلك التي تخص إحداث وتنظيم المرافق العمومية للجماعات الحضرية.

....

قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص.

....

وزير الداخلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423)أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 50 و69 و73 و76 منه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض إلى ولاة الجهات الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على المقررات والقرارات التي تتخذها المجالس الحضرية ورؤساؤها والمتعلقة بتنظيم المجازر العمومية.

المادة الثانية: يفوض إلى ولاة الجهات المصادقة على كنانيش التحملات وعقود تدبير واستغلال المرافق العمومية للجماعات الحضرية التي لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفي حدود مبلغ إجمالي لا يتجاوز عشرة (10) ملايين درهم.

المادة الثالثة: تهم التفويضات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار المرافق العمومية التالية التابعة للجماعات الحضرية وهيئاتها:

- المجازر العمومية؛
- المحطات الطرقية؛
- مواقف السيارات؛
- الأسواق العمومية؛
- المحاجز؛
- نقل اللحوم والأسماك؛
- نقل ودفن الأموات؛
- نقل المرضى والجرحى؛
- المسابح العمومية؛
- المعاهد الموسيقية؛
- المكتبات العمومية؛
- المتاحف والمسارح؛

• المخيمات العمومية؛

• حدائق الألعاب؛

• الحدائق العمومية؛

• صيانة الإنارة العمومية.

المادة الرابعة: يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على القرارات التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية في الميادين التالية:

- القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور؛

- القرارات المتعلقة بإحداث وتنظيم المرافق العمومية للجماعات الحضرية.

المادة الخامسة: ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 688.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005).

الإمضاء: المصطفى ساهل.

اختصاصات المجالس المحلية والسلطة الادارية في مجال الشرطة الادارية

- أناطت المادة 49 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، بصفة عامة، برؤساء المجالس الجماعية اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى الباشوات والقواد. كما حددت على الخصوص المواد التي تبقى من اختصاص السلطة الإدارية المحلية.

- إضافة إلى ذلك، أسندت لرؤساء المجالس الجماعية بموجب المادة 50 من نفس القانون مجموعة من الاختصاصات في مجال الشرطة الإدارية التي تعد من القطاعات الأساسية المتعلقة بتدبير شؤون الجماعة ، ذلك أن هذا الاختصاص الحيوي يستمد أهميته من كونه مرتبط أساسا بحقوق الأفراد والجماعات وتنظيم حرياتهم الأساسية. وتهدف مقتضيات هذه المادة على الخصوص إلى إعطاءهم صلاحيات التدخل في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع.

- كما أفردت المادة 106 من نفس الميثاق، بالنسبة للجماعات الحضرية الخاضعة لنظام المقاطعات، إمكانية تفويض رؤساء المجالس الجماعية لبعض من اختصاصاتهم لرؤساء مجالس المقاطعات، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، المتعلقة بالتدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية وذلك بغرض إشراكهم في ممارسة بعض التدابير في هذا المجال.

....

المقتضيات المتعلقة باختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرؤساء المجالس المحلية والسلطة الإدارية المحلية المضمنة بالقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 صادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).

....

....

المادة 49: يمارس رؤساء المجالس الجماعية، بحكم القانون، اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية والمهام الخاصة المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى الباشوات والقواد باستثناء المواد التالية التي تبقى من اختصاص السلطة الإدارية المحلية:

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة؛
- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛
- الانتخابات؛
- تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات؛
- النقابات المهنية؛
- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية؛
- المهن الحرة؛
- تنظيم ومراقبة نشاط الباعة المتجولين بالطرق العمومية؛
- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛
- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛
- شرطة الصيد البري؛
- جوازات السفر؛
- مراقبة الأثمان؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛
- مراقبة الأسطوانات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛
- تسخير الأشخاص والممتلكات؛
- الخدمة العسكرية الإجبارية؛
- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 50: (غيرت وتممت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه - يساهم في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع. ويقوم لاسيما بالصلاحيات التالية:

• يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير؛

• يمنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

• يسهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

• يراقب البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

• يساهم في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

• يمنح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصه ويراقبها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

• ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛

• يراقب محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

• يسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، ويحدد مواقيت فتحها وإغلاقها؛

• يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف أو إصلاح البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو

يسبب رائحة مضرة بالصحة؛

• يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

• يتخذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

• يتخذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها؛

• يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة والتحكم فيها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

• ينظم ويراقب المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛

• ينظم شروط وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية؛

• يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

• ينظم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل؛

• يمنح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء؛

• يضبط وينظم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

• ينظم ويراقب إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته؛

• ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

• يضمن حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

• يمارس شرطة الجنائز والمقابر ويتخذ، على وجه السرعة، الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وينظم المرفق العمومي لنقل الجثث ويراقب عملية دفنها واستخراجها من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

••••••••••••

المادة 106: (غيرت وتممت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)). ج.ر. عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

يمكن كذلك للرئيس أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية.

عندما يمنح تفويض لرئيس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

••••••••••••

السير والجولان

جاء القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتاريخ 11 فبراير 2010 بمجموعة من القواعد والأحكام المنظمة للسير والجولان على الطرق العمومية حيث أناطت المادة 89 من هذا القانون بالجماعات المحلية (في شخص رؤساءها) اختصاص ممارسة شرطة السير والجولان داخل حدود اختصاصاتها وأن تسن التدابير الدائمة أو المؤقتة اللازمة لضمان سهولة أو سلامة السير أو لتفادي الإتلاف غير العادي للطريق العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المرسوم رقم 157-78-2 الصادر بتاريخ 26 ماي 1980 أجاز لرئيس المجلس الجماعي بعد استشارة المصالح الجماعية المختصة السعي تلقائيا طبق مجموعة من الشروط وعلى نفقة المعنى بالأمر في تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى استتباب الأمن أو ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة الداخلة في اختصاصاته.

....

أهم المقتضيات المتعلقة بالجماعات المحلية والإدارات اللاممركزة الواردة بالقانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07-10-1 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

....

الكتاب الأول: شروط السير على الطريق العمومية

القسم الأول: رخصة السياقة

الباب الثالث: شروط الحصول على رخصة السياقة

الفرع 2: الأهلية البدنية والعقلية

المادة 12: يخضع وجوبا كل مترشح لاختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة لفحص طبي مسبق، الغاية منه التأكد من أن قدراته البدنية والعقلية تمكنه من سياقة مركبة على الطريق العمومية دون خطر وخاصة التأكد من أنه غير مصاب بأحد الأمراض التي تمنع السياقة والمحددة قائمتها من قبل الإدارة بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

يتم تحيين قائمة الأمراض التي تمنع السياقة كل ثلاث سنوات بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

تحدد الإدارة القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب صنف رخصة السياقة التي يرغب المترشح في الحصول عليها.

يدلي المعني بالأمر بالشهادة الطبية المثبتة لقدراته البدنية والعقلية عند إيداع ترشيحه لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة.

المادة 15: علاوة على الفحوص الطبية المنصوص عليها في المادتين 12 و14 أعلاه:

1- يخضع لفحص طبي كل شخص حاصل على رخصة سياقة أصيب بمرض أو بعجز منصوص عليه في قائمة تضعها الإدارة، بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، وذلك داخل أجل ثلاثين يوما الموالية للإصابة بالمرض أو العجز.

2- يخضع لفحص طبي، بأمر من الإدارة، كل شخص حاصل على رخصة سياقة تسبب في حادثة سير نجم عنها قتل غير عمدي.

يجب على الطبيب الذي عاين الإصابة بالمرض أو العجز أن يخبر فورا الإدارة التي تقوم في أجل ثلاثين يوما باستدعاء المعني بالأمر، من أجل الفحص الطبي الإجباري.

يجب كذلك أن يقوم بإخبار الإدارة، بعد أن يكون قد خضع لفحص طبي ملائم داخل أجل لا يزيد على شهر واحد يبتدئ من تاريخ الفحص الطبي المذكور، كل شخص حاصل على

رخصة للسياقة تعرض لحادثة أصيب بسببها بمرض أو عجز أثر في قدراته البدنية أو العقلية، أو تعرض لأي عارض أو مرض آخر أثر في تلك القدرات.

المادة 16: تجرى الفحوص الطبية الإجبارية المفروضة بموجب هذا القانون من قبل أطباء من القطاع العام أو من القطاع الخاص يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 21 بعده. ويقوم عند الاقتضاء بإجراء الفحص متخصص أو متخصصون حسب طبيعة الفحص اللازم إجراؤه.

المادة 17: يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، وفق أحكام المادة 12 أعلاه، نسخة من الشهادة التي سلمها إلى المعني بالأمر إلى الإدارة المختصة، تثبت أنه قادر على السياقة، أو قادر على السياقة مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة 18 بعده، أو أنه غير قادر على السياقة.

المادة 18: يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، طبقا لأحكام المادتين 14 و15 أعلاه، إلى الإدارة المختصة، نسخة من الشهادة التي سلمها للمعني بالأمر والتي تثبت:

1- إما أنه يمكن لصاحب رخصة السياقة الاستمرار في استعمال رخصته، شريطة الخضوع، إن اقتضى الحال، لفحص طبي تكميلي يحدد الطبيب تاريخ إجرائه؛

2- وإما أنه يجوز لصاحب رخصة السياقة الاستمرار في استعمال رخصته، لكن مع مراعاة التقييدات المتعلقة بالسياقة في ظروف خاصة، وعند الاقتضاء، داخل أجل محدد؛

3- وإما أن صاحب الرخصة مصاب بمرض أو عجز يستلزم تهيئة ملائمة للمركبة أو حمل أو استعمال السائق لآلة أو لجهاز طبي تعويضي خاصين، أو هما معا؛

4- وإما أن السائق مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع السياقة على الطريق العمومية.

تسلم في الحالات المنصوص عليها في البندين 2 و3 من هذه المادة، رخصة سياقة جديدة مقابل الرخصة القديمة، تبين نوع التقييد المفروض أو تهيئة المركبة، أو هما معا، دون حاجة لاجتياز المعني بالأمر لامتحان جديد للحصول على رخصة السياقة.

تسحب رخصة السياقة أو تلغى في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من هذه المادة. غير أنه إذا كان سحب أو إلغاء رخصة السياقة مبررا بعجز بدني يهم صنفا أو أكثر من المركبات، فإن السحب أو الإلغاء لا يطبق إلا على الصنف أو الأصناف المعنية.

المادة 19: إذا نازع صاحب رخصة السياقة أو الإدارة في استنتاجات الطبيب المضمنة في الشهادة الطبية، يخضع المعني بالأمر، بطلب منه أو بطلب من الإدارة، لفحص طبي مضاد تجريه لجنة طبية للاستئناف تتكون وفق أحكام المادة 21 بعده.

لا يجوز للطبيب الذي قام بإجراء الفحص الطبي موضوع الاستئناف أن يكون عضوا في اللجنة الطبية للاستئناف.

المادة 20: إذا نازع صاحب رخصة السياقة أو الإدارة في استنتاجات اللجنة الطبية للاستئناف، يخضع المعني بالأمر، بطلب منه أو بطلب من الإدارة، لفحص طبي مضاد يجريه

طبيب خبير يعين بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان الذي يقيم فيه صاحب الرخصة.

يتم تقديم الطلب والبت فيه وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 148 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية.

المادة 21: تعتمد الإدارة الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المشار إليهم في المادتين 16 و19 أعلاه، المؤهلين لتسليم الشهادات الطبية المنصوص عليها في هذا الفرع، إذا أثبتوا توفرهم على معارف علمية وتجهيزات خاصة وملائمة تحدد الإدارة لائحتها بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية وتنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية وتبلغها للمجلس المذكور.

تخضع اللائحة المعتمدة من طرف الإدارة للتحيين كلما دعت الضرورة لذلك.

تحدد الإدارة الأتعاب الواجب أداؤها عن الفحوص الطبية الإجبارية المنصوص عليها في هذا الفرع، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية والهيئات المهنية المعنية.

الباب الرابع: تخصيص النقط لرخصة السياقة

الفرع 2: رخصة السياقة للفترة الاختبارية

المادة 24: تلغى الرخصة بقوة القانون ابتداء من تاريخ فقدان آخر نقطة، عندما يفقد صاحب رخصة السياقة مجموع النقط المخصصة لرخصته قبل انقضاء مدة صلاحيتها، خلال الفترة الاختبارية.

لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبارات مرة أخرى لأجل الحصول على رخصة سياقة جديدة، إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الخاصة به للإدارة.

في حالة نجاحه، تسلم له رخصة سياقة لفترة اختبارية جديدة مدتها سنة واحدة، ويخصص لهذه الرخصة رصيد مكون من عشر (10) نقط.

المادة 25: لا يجوز للمعني بالأمر، في حالة إلغاء جديد لرخصة السياقة خلال الفترة المحددة في الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه، التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السياقة إلا بعد انصرام مدة سنتين (2) ابتداء من التاريخ الذي سلم فيه رخصة السياقة الخاصة به للعون محرر المحضر أو للإدارة.

في حالة اجتياز الامتحان بنجاح، تسلم للمعني رخصة سياقة برصيد من عشرين (20) نقطة ويخضع لأحكام المادة 24 أعلاه.

المادة 26: يجب على صاحب رخصة السياقة، الذي فقد خلال الفترة الاختبارية أكثر من

ثلثي النقط المخصصة للرخصة المذكورة، أن يخضع لدورة في التربية على السلامة الطرقية تحدد كيفياتها من قبل الإدارة.

الباب الرابع: تخصيص النقط لرخصة السياقة

الفرع 4: خصم النقط واسترجاعها

المادة 30: يتم إخبار المعني بالأمر، عند إشعاره بأن إحدى المخالفات المؤدية إلى خصم النقط قد سجلت عليه، بأنه يمكن أن يتعرض لخصم للنقط وبوجود معالجة آلية لهذه النقط. وتدرج هذه البيانات وما بقي في رصيده من النقط في الرسالة التي يتسلمها من الإدارة وذلك مع مراعاة المخالفات الأخرى التي يكون قد ارتكبها المخالف ولم يتم تسجيلها في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة.

يتم إشعار المعني بالأمر بخصم النقط بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

المادة 31: إذا ثبت ارتكاب مخالفة بأداء غرامة تصالحية وجزافية بين يدي العون محرر المحضر وترتب على ذلك فقدان مجموع النقط، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة سياقة المعني بالأمر مقابل تسليمه وصلا مؤقتا، تحدد الإدارة شكله ومحتواه. ويسمح الوصل المذكور للمخالف بالسياقة لمدة ستة وتسعين (96) ساعة، ابتداء من ساعة تسلمه. ويفقد المخالف، بعد انصرام هذه المدة، حق سياقة أية مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة. وتبعث رخصة السياقة إلى الإدارة من قبل العون محرر المحضر في أجل 48 ساعة.

المادة 32: في ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه وفي حالة فقدانه مجموع النقط، يتلقى المعني بالأمر من الإدارة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، موجهة إليه بالعنوان المصرح به للإدارة، تذكيرا بالمخالفات التي سبق ارتكابها والتي أشعر بها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام وبالمخالفة الأخيرة التي ترتب عليها خصم مجموع النقط والأمر بتسليم رخصة السياقة التي بحوزته إلى مصالح الإدارة المذكورة. ويفقد بذلك حق سياقة أية مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة.

المادة 34: لا يجوز للحاصل على رخصة السياقة، الذي فقد مجموع النقط بعد الفترة الاختبارية، التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة، إلا بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصته للسياقة للعون محرر المحضر أو للإدارة، طبقا لأحكام المادتين 31 و32 أعلاه، شريطة أن يخضع، على نفقته، لدورة في التربية على السلامة الطرقية في مؤسسة مرخص لها وفق أحكام هذا القانون.

غير أن الحاصل على رخصة السياقة من الصنف «ج» أو «د»، منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ فقدان مجموع النقط، يعفى من الفترة الاختبارية ومن الإدلاء بالشهادة الطبية إذا كان المعني بالأمر قد خضع، منذ أقل من سنة من هذا التاريخ، للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 14 من هذا القانون.

إذا كانت رخصة السياقة الملغاة تتضمن عدة أصناف، يمكن لصاحبها اجتياز الامتحان الضروري للحصول على صنف واحد فقط. وفي حالة النجاح، يمكن أن يسترجع أيضا الأصناف الأخرى التي فقدها.

يرفع الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه إلى سنتين إذا خصم مجموع النقط من جديد داخل أجل الخمس السنوات الموالية للخصم السابق.

الباب الخامس: الحامل المحررة فيه رخصة السياقة

المادة 39: يجب على أصحاب رخصة السياقة أن يقوموا بتغيير الحامل المحررة فيه، إذا قررت الإدارة ذلك التغيير، خاصة اعتبارا للتطور التكنولوجي.

تحدد الإدارة نوع وشكل الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وكذا كيفيات تغييره.

يحق تغيير الحامل المحررة فيه رخصة السياقة كلما طلب صاحبها ذلك، ماعدا في حالة توقيف رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها أو في حالة العجز عن السياقة.

الباب السادس: السياقة المهنية

المادة 40: لا يجوز لأي كان سياقة المركبات المبينة بعده، بصفة مهنية، إن لم يكن حاصلا على رخصة سائق مهني:

- مركبات يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.500 كيلوغرام لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص؛

- مركبات النقل العمومي للأشخاص؛

- مركبات تستلزم سياقتها رخصة السياقة من الصنف «د» (D) أو «هـ» «د» ((E(D)) لنقل المستخدمين والنقل المدرسي؛

- سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني؛

- حافلات النقل الحضري.

تسلم الإدارة رخصة سائق مهني لطالبها الذي تابع تكوينا تأهيليا أوليا، في شكل بطاقة يشار إليها في هذا القانون ب «بطاقة سائق مهني».

المادة 43: يلقن التكوين التأهيلي الأولي والتكوين المستمر، المشار إليهما في هذا الباب، بمؤسسات تعتمدها الإدارة لهذا الغرض.

تحدد الإدارة برنامج التكوين التأهيلي الأولي والتكوين المستمر وكيفيات التقييم وكذا نموذج ومضمون بطاقة سائق مهني وكيفيات تسليمها وتجديدها.

القسم الثاني: المركبة

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع 2: تجهيز المركبات والمصادقة عليها

المادة 46: يجب أن تؤمن قواعد صنع وتجهيز المركبات وتهيئتها، حسب الاستعمال المخصصة له، والتي تضعها الإدارة، ضمانات صلابة وسلامة كافية تمكن السائق من التحكم في مركبته ومن التقليص قدر الإمكان من أخطار الحوادث والعواقب الناجمة عنها، سواء بالنسبة لركاب المركبة أو بالنسبة للمستعملين الآخرين للطريق العمومية.

يجب أن تمكن أيضا من تفادي أخطار وقوع حرائق أو انفجارات أو إزعاج السكان أو الإضرار بالصحة أو السلامة العمومية أو مضايقة مستعملي الطريق العمومية أو السكان المجاورين لها أو هما معا.

المادة 48: يجب أن تجهز كل مركبة وكل مقطورة بأجهزة السلامة ولوازمها.

تحدد الإدارة أجهزة السلامة ولوازمها والقواعد التي تخضع لها.

المادة 49: تقوم الإدارة، قصد التأكد من أن المركبة ذات محرك أو مجموعة المركبات أو الدراجة النارية يمكن أن تقبل للسير على الطريق العمومية مع التقيد بأحكام المواد 46 و47 و48 أعلاه، بالمصادقة على المركبة وذلك بمراقبة خصائصها التقنية أو احترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و48 المذكورتين.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك وعلى المقطورات إذا كان الوزن الإجمالي لهذه الأخيرة محملة يتجاوز سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما.

يترتب على المصادقة تحرير سند للمصادقة تحدد الإدارة شكله ومضمونه.

يجب أن يكون كل رفض للمصادقة معللا ويجب تسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

يمكن للإدارة أن تعتمد هيئات خاصة أو مختبرات للقيام بالمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 51: تخضع كل مركبة أدخلت عليها، بعد المصادقة عليها، إحدى التغييرات المحددة من قبل الإدارة إلى مصادقة جديدة.

المادة 52: يمكن للأعوان أو للهيئات المؤهلين قانونا من قبل الإدارة، القيام بأخذ عينات

من المركبات أو من عناصر أو أجهزة المركبات التي سبقت المصادقة عليها، كما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، لدى الصانعين أو المستوردين أو وكلاء شركات المركبات وذلك لأجل مراقبة مطابقتها لسند المصادقة.

تؤخذ العينات المذكورة بالمجان ولا يجوز أن يترتب على أخذها أية مطالبة أو أي تعويض.

ترجع المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات، بعد المراقبة، إلى أصحابها إذا لم تتسبب تجارب المراقبة في إتلافها.

يجب إلغاء سند المصادقة بقرار من الإدارة، بعد إنذار المعني بالأمر، إذا تبين أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة للسند.

الفرع 3: التسجيل

المادة 56: تخضع المركبات التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية لتسجيل خاص تحدده الإدارة.

المادة 59: يجب على كل من تملك مركبة، في حالة تغيير مالكها أو شراء مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها بالمغرب، القيام، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ المعاملة، بإيداع ملف التسجيل أو ملف نقل الملكية لدى الإدارة.

ينطبق نفس الأجل على المركبات التي سبق تسجيلها بالخارج والمعروضة للاستهلاك بحكم النظام الجمركي. ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تعشير المركبة بالمغرب.

يرفع الأجل المذكور إلى 90 يوما، إذا تعلق الأمر بتملك مركبة من المركبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه.

يجب على كل من تملك مركبة، في حالة تغيير المالك، أن يسلم شهادة التسجيل إلى الإدارة لإعداد شهادة تسجيل جديدة وتسليمها إلى المالك الجديد، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف.

المادة 61: يجب أن تكون كل مركبة مسجلة مزودة بصفائح تسجيل تحدد الإدارة خصائصها وشروط تثبيتها على المركبة.

المادة 62: يتم سحب كل مركبة خاضعة للتسجيل من السير بصفة نهائية بعد الإدلاء بتصريح بذلك وفق المسطرة وداخل الأجل المحددين من لدن الإدارة.

الباب الثاني: أحكام خاصة تتعلق بالدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات

المادة 64: لا تقبل الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات للسير على الطريق العمومية إلا إذا كان مصادقا عليها من قبل الإدارة، بعد مراقبة خصائصها التقنية ولاسيما منها:

- البنية؛

- إطار العجلات؛

- أجهزة التحريك والتوجيه والإنارة والتشوير والإنذار والحصر؛

- الصفائح والتقييد.

المادة 65: يجب على كل من تملك دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، غير تلك المشار إليها في المادة 53 أعلاه، أن يكون متوفرا على سند للملكية. ويجب أن يكون لكل مركبة من المركبات المذكورة رقم ترتيبي.

تحدد الإدارة شكل ومضمون سند الملكية ورقم الترتيب للمركبات المذكورة.

تطبق أحكام هذه المادة كذلك على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات.

يجب على سائق المركبات المذكورة أن يكون حاملا لسند ملكيتها أثناء السير بها على الطريق العمومية.

الباب الثالث: المراقبة التقنية

المادة 69: يمكن أن تأمر الإدارة بإجراء فحوص تقنية مضادة لمركبة سبق أن كانت موضوع مراقبة تقنية، بناء على طلب من هيئات الافتحاص والمراقبة المؤهلة لهذا الغرض من قبل الإدارة أو بناء على طلب من الأعوان محرري المحاضر أو استنادا إلى تقارير تحررها الهيئات أو الأعوان المذكورون.

الباب الرابع: المركبات المصابة في حادثة

الفرع 1: المركبات المصابة بأضرار خطيرة

المادة 71: إذا لم تعد المركبة صالحة للسير أو أصبحت تشكل خطرا على السلامة الطرقية، بسبب خطورة الأضرار اللاحقة بها على إثر حادثة، وجب توقيفها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 102 و105 أدناه. ويقوم حينئذ العون محرر المحضر الذي باشر المعاينات، بالاحتفاظ بشهادة التسجيل مقابل وصل تحدد الإدارة شكله ومضمونه، ثم يحرر محضرا وينص فيه على ذلك.

يوجه المحضر فورا مرفقا بشهادة التسجيل إلى الإدارة التابع لها مكان التسجيل. وتسلم إلى صاحب شهادة التسجيل نسخة من المحضر تتضمن شروط إرجاع هذه الشهادة.

لا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها إلا بعد الإدلاء بتقرير خبرة وسند مصادقة يثبتان إمكانية استخدام المركبة من جديد.

المادة 72: يجب على مالك المركبة أو سائقها أو حائزها إخبار الإدارة في الحال بإصابة مركبة بأضرار خطيرة، إذا لم يبلغ ذلك إلى علم المصالح المكلفة بمعاينة الحوادث.

يقع الإلزام المذكور أيضا على:

- المؤمن، إذا أشعر بتحمل الأعباء الناجمة عن ضرر مادي بخصوص مركبة أصيبت بأضرار خطيرة؛

- المسؤول عن مركز المراقبة التقنية للمركبات إذا عاين، خلال عملية مراقبة تقنية لمركبة ما، أن هذه المركبة قد أصيبت بأضرار خطيرة.

توجه الإدارة، في الحالات المشار إليها أعلاه، إنذارا إلى مالك المركبة المعنية بتسليمها شهادة تسجيل المركبة تحدد فيه الشروط المتعلقة بإرجاع هذه الشهادة.

الفرع 2: المركبات المصرح بعدم صلاحيتها تقنيا أو اقتصاديا

المادة 74: يجب على مالك كل مركبة خاضعة للتسجيل أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنيا على إثر حادثة، أن يخبر الإدارة فورا بذلك.

يجب، في هذه الحالة، أن تسلم إلى الإدارة، مقابل وصل تحدد هذه الأخيرة شكله ومضمونه، شهادة التسجيل مرفقة بتقرير خبرة يثبت أن المركبة غير قابلة للإصلاح. وتقوم الإدارة بإلغاء شهادة التسجيل.

المادة 75: إذا أعطى مالك مركبة خاضعة للتسجيل موافقته للمؤمن قصد تفويت مركبته المصرح بعدم صلاحيتها اقتصاديا، نظرا لقيمتها التجارية التي تقل عن التكلفة المقدرة للإصلاحات الناجمة عن حادثة، يوجه المؤمن إلى الإدارة، داخل أجل شهر من تاريخ الاتفاق المبرم مع المالك، شهادة تسجيل المركبة مرفقة بنسخة من تقرير الخبرة المصرح فيه بعدم صلاحية المركبة.

غير أنه، إذا استنتج الخبير أن المركبة قابلة للإصلاح فإن تقريره يجب أن يتضمن وصفا مفصلا للإصلاحات الواجب القيام بها.

المادة 76: يجب على المشتري، إذا تم تطبيقا للمادة 75 أعلاه تفويت المركبة قصد إصلاحها، أن يوجه داخل أجل ثلاثين (30) يوما، تصريحا بالشراء إلى الإدارة التي تسلمه وصلا

بذلك.

المادة 77: يجب في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 75 أعلاه، أن تخضع المركبة المصرح بعدم صلاحيتها اقتصاديا من قبل الخبراء الذين انتدبهم المؤمنون على إثر حادثة، إلى مراقبة تقنية قبل أي استخدام جديد لها.

المادة 78: يقوم بإعداد تقارير الخبرة المذكورة في المواد 71 و73 و74 و75 أعلاه، خبير في السيارات، يتوفر على أهلية لتسليم الشهادات التي تثبت أن المركبات غير قابلة للإصلاح أو مصابة بأضرار خطيرة، ومتوفر على تكوين أولي وتكوين مستمر في مراقبة المركبات غير القابلة للإصلاح أو المصابة بأضرار خطيرة، يتم تلقينهما وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

المادة 79: تضع الإدارة القائمة الوطنية للخبراء الذين تتوفر فيهم الأهلية المشار إليها في المادة 78 أعلاه.

الباب الخامس: المركبات المدرجة في عداد التحف

المادة 83: يجب ألا تغادر المركبات المدرجة في عداد التحف منطقة تسجيلها والمناطق المجاورة لها.

غير أنها تخضع للإدلاء بتصريح مسبق إلى الإدارة، قصد السير خارج المنطقة المذكورة لأجل المشاركة في التظاهرات أو السباقات الرياضية المطلوبة للمشاركة فيها.

المادة 84: تخضع المركبات المدرجة في عداد التحف لشروط مصادقة وتسجيل خاصة تحددها الإدارة.

تخضع المركبات المذكورة للمراقبة التقنية الدورية وفق شروط خاصة تحددها الإدارة وللتأمين الإجباري على السيارات إذا كانت تسير على الطريق العمومية.

القسم الثالث: قواعد السير على الطرق

الباب الأول: تعاريف

الباب الثاني: استعمال الطريق العمومية

المادة 86: تحدد قواعد السير الواجبات التي على مستعملي الطريق العمومية التقيد بها.

تحدد هذه القواعد من قبل الإدارة قصد الحفاظ، في كل مكان وفي كل الظروف، على النظام العام والسلامة العمومية وسلامة السائقين والراكبين وحماية صحة الأشخاص وجودة البيئة وحماية الأملاك المنقولة والعقارية للمستعملين والأغيار والأشخاص العامة أو الخاصة وحماية الطريق العمومية.

المادة 87: يجب أن تمكن قواعد السير على الطريق العمومية، المبنية على المبادئ المحددة أعلاه، من تسهيل سير مستعملي الطريق العمومية وسيولة سير المركبات وسلامة نقل الأشخاص والممتلكات واستعمال المركبات من غير مضايقة المستعملين الآخرين للطريق العمومية.

لهذه الغاية، تشمل قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها ما يلي:

أ) قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كافة مستعملي الطريق العمومية والمتعلقة على الخصوص بما يلي:

1- سياقة المركبات والحيوانات؛

2- استعمال أجهزة إنارة المركبات وأجهزة تشويرها؛

3- استعمال المنبهات الضوئية أو الصوتية؛

4- مسافات الأمان الكافية التي يجب الحفاظ عليها أثناء السير؛

5- أسبقية المرور؛

6- احترام الإشارات الضوئية المنظمة للسير؛

7- احترام السرعة المفروضة؛

8- احترام قواعد التقابل والتجاوز؛

9- شروط الوقوف والتوقف؛

10- الشروط التي يوضع وفقا لها التشوير الطرقي؛

11- السلوك الواجب التقيد به بحضور عناصر الصفوف العسكرية أو قوات الشرطة أو مواكب الجنائز أو مواكب الراجلين؛

ب) قواعد الاستعمال الخاص للطرق المفتوحة للسير العمومي والمتعلقة على الخصوص بما يلي:

1- السير على سكك مخصصة لسير بعض أصناف مستعملي الطريق العمومية؛

2- التدابير الاستثنائية خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية؛

3- شروط المرور على المنشآت الفنية؛

4- شروط سير المركبات التي من شأنها أن تلحق أضرارا إما بمرور المركبات الأخرى على الطريق وإما بمتانة الطريق وذلك بسبب أبعاد هذه المركبات أو وزنها أو سرعتها أو بسبب نقلها لأشياء غير قابلة للتجزئة؛

5- السير على الطريق بمحاذاة السكك الحديدية أو فوقها؛

6- الشروط الخاصة بالسير المطبقة على راكبي الدراجات وسائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات أو الدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك؛

7- شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب والمركبات اليدوية؛

8- شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين وسائقي الحيوانات غير المربوطة بمركبة؛

9- شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية.

المادة 88: علاوة على قواعد الاستعمال العام والاستعمال الخاص للطريق العمومية المشار إليها في المادة 87 أعلاه، تتعلق قواعد السير على الطريق السيار خاصة بما يلي:

1- شروط ولوج الطريق السيار والخروج منه عبر المسالك الموصلة إليه؛

2- المستعملون المسموح لهم أو الممنوع عليهم السير على الطريق السيار وعلى مسالك ولوج الطريق السيار ومسالك الخروج منه؛

3- العاملون والعتاد المسموح لهم بالسير على الطريق السيار؛

4- استثناءات السير المتعلقة ببعض أصناف المركبات؛

5- الأنشطة والاستعمالات المحظورة أو المنظمة؛

6 - شروط الوقوف والتوقف؛

7- مناورات السير على سكك الاندماج في السير أو مناورات الخروج عن طريق المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة.

المادة 89: يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطرق أو للسلطات المحلية أو للجماعات المحلية، كل داخل نطاق اختصاصها، أن تسن التدابير الدائمة أو المؤقتة اللازمة لضمان سهولة أو سلامة السير أو لتفادي الإتلاف غير العادي للطريق العمومية.

يمكن أن تحد التدابير المذكورة من وزن المركبات التي يمكنها السير على بعض أجزاء الطرق أو على بعض المنشآت الفنية وأن تحد أو تمنع مؤقتا من السير على بعض أجزاء الطرق أو على بعض المنشآت الفنية.

تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 90: ترجح الإشارات التي يعطيها الأعوان المؤهلون قانونا لذلك والمنظمون للسير في الطريق العمومية على كل تشوير أو أضواء التشوير أو قواعد السير.

ترجح إشارات أضواء التشوير على علامات التشوير الطرقي الأخرى.

ترجح علامات التشوير المتحركة على العلامات الثابتة.

المادة 91: يمنع على المركبات، بالرغم عن كل الأحكام المخالفة، كل إشهار يستعمل الضوء بواسطة آلة أو جهاز عاكس للضوء.

يمنع كذلك، وضع اللوحات الإشهارية على الطريق العمومية واللافتات وكل الأجهزة الأخرى التي تبهر السائقين أو تؤدي بهم إلى الخطأ أو تمثل أو تقلد، ولو جزئيا، إشارات طرقية أو تختلط من بعيد بإشارات أو تضر، بأي طريقة أخرى، بفعالية الإشارات القانونية.

الكتاب الثاني: العقوبات والمسطرة

القسم الأول: العقوبات والتدابير الإدارية

الباب الأول: التوقيف والسحب الإداريان لرخصة السياقة

المادة 95: تصدر الإدارة قرارا بتوقيف رخصة السياقة، إذا لم يدفع الشخص الحاصل عليها مبلغ الغرامة الصادرة في حقه بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري أو إذا لم يدفع الصوائر المتعلقة بمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو هما معا، داخل أجل أقصاه شهر من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض تسلم الإنذار بذلك الموجه إليه عن طريق القضاء.

يكون التسليم صحيحا إذا سلم المقرر القضائي أو القرار الإداري وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية.

لا ترجع الرخصة إلا بعد أداء الغرامات أو الصوائر أو هما معا.

المادة 96: تصدر الإدارة قرارا بتوقيف رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود، في حق كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص، دون التوفر على وثائق النقل التي تحددها الإدارة أو في حق كل سائق يقوم بالنقل المذكور مخالفة للشروط المبينة في الوثائق المذكورة. ويتخذ قرار توقيف رخصة السياقة بناء على المحضر الذي يثبت المخالفة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على السائق الذي وجه إليه الأمر بالتوقف وامتنع من تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سياقة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.

يحتفظ العون محرر المحضر برخصة السياقة إلى حين الإدلاء بالوثائق المذكورة إذا صرح السائق أنه يتوفر عليها، لكنه غير قادر على الإدلاء بها وإذا لم يتم الإدلاء خلال أجل 72 ساعة من تاريخ الاحتفاظ برخصة السياقة، تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 97: يمكن أن تصدر الإدارة قرارا بسحب رخصة السياقة:

1 - إذا ثبت، بعد فحص يجري وفقا للمواد 14 و15 و16 و19 و20 من هذا القانون، أن صاحبها غير قادر على سياقة المركبات إما بسبب حالته البدنية أو بسبب حالته العقلية.

إذا كان العجز البدني المبرر لسحب رخصة السياقة يهم صنفا أو أكثر من المركبات، فإن السحب لا يطبق إلا على هذا الصنف أو الأصناف المعنية.

لا يمكن إرجاع رخصة السياقة لصاحبها إلا بعد أن يثبت بفحص طبي يجري وفق نفس الكيفيات المذكورة أعلاه، أن الشخص المعني بالأمر قد أصبح مؤهلا للسياقة.

2 - إذا لم يخضع الحاصل على رخصة السياقة للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 98: يتوقف أثر توقيف أو سحب رخصة السياقة المقرر من قبل الإدارة وفقا لأحكام المواد 95 و96 و97 أعلاه، كيفما كانت مدته، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلا للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بتوقيف أو إلغاء رخصة السياقة أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بعد كل ما ينهي الدعوى العمومية.

إذا تعلق المقرر القضائي بأداء غرامة فإن أثر التوقيف أو السحب المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن أن يتوقف إلا بعد أداء الغرامة.

الباب الثالث: توقيف المركبات وإيداعها بالمحجز

الفرع الأول: توقيف المركبات

المادة 107: إذا لم يتم إنهاء المخالفة التي بررت التوقيف، وقت مغادرة العون محرر المحضر لمكان إيقاف المركبة، يقوم هذا العون برفع الأمر إلى الإدارة التابع لها مع تسليمها شهادة التسجيل أو رخصة السياقة حسب نوعية المخالفة.

يوجه المحضر إلى الإدارة مرفقا بجذاذة للتوقيف تحدد الإدارة نموذجها، محررة من قبل العون محرر المحضر. وتسلم نسخة من هذه الجذاذة إلى المخالف. ويجب أن يشار في الجذاذة المذكورة إلى الاحتفاظ بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يقوم العون أثناء مغادرته بخفر المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة إلى أن توضع في مكان آمن تحدده الإدارة التابع لها العون وإذا تعذر ذلك، يقوم العون بخفر المركبة إلى المحجز على نفقة المخالف وتحت مسؤوليته.

في كل الأحوال، توجه نسخة من المحضر ومن الجذاذة إلى الإدارة.

الفرع الثاني: إيداع المركبات في المحجز

المادة 110: الإيداع في المحجز هو تنقيل مركبة أو جزء من مركبة متمفصلة موضوع مخالفة، إلى مكان يعينه العون محرر المحضر أو السلطة المختصة أو السلطة القضائية وحراستها فيه، قصد الاحتفاظ بها في ذلك المكان طوال المدة المقررة، على نفقة مالكها.

يتم توقيف المركبات المقرر إيداعها في المحجز ثم سياقتها وحراستها في أماكن تحددها الإدارة.

يجب أن تكون الأماكن التي تحجز فيها المركبات مسيجة ومحروسة.

المادة 111: علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فورا أو السلطة القضائية الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية:

1- إذا كانت المركبة تحمل صفائح تسجيل مزورة؛

2- إذا استعملت شهادة التسجيل بشكل تدليسي؛

3- إذا لم تكن المركبة متوفرة على صفائح التسجيل أو على التقييد المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل؛

4- عدم تسجيل المركبة؛

5- سياقة مركبة، تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة، من قبل سائق غير حاصل على رخصة السياقة أو برخصة منتهية صلاحيتها أو صنفها غير مطابق لصنف المركبة؛

6- عدم تأمين المركبة أو عدم صلاحية شهادة التأمين؛

7- محاولة التملص من المسؤولية بعدم التوقف بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى؛

8- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40%؛

9- عدم الامتثال للأوامر، في حالة عرقلة إغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات الفيضان أو الجليد أو عند ذوبان الجليد أو عند تراكم الثلوج أو تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو في حالة تقييد السير على الطريق العمومية؛

10- استعمال الأضواء الخاصة والإشارات الصوتية المخصصة حصرا لمركبات الشرطة والدرك وأعوان السلطة أو لمركبات التدخل الاستعجالي؛

11- استعمال سائق المركبة آلة أو جهازا مضادا لجهاز مراقبة السرعة (الرادار) مركبا

في المركبة تتعذر مصادرته؛

12- تغيير أجهزة المركبة المخصصة للحد من السرعة أو لقياس سرعة وزمن السياقة؛

13- وجود المركبات في وضعية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمصادقة؛

14- استخدام المركبة أو المقطورة من جديد، بعد تغيير خصائصها التقنية دون أن تتم المصادقة عليها؛

15- استخدام المركبة المصابة بأضرار خطيرة من جديد، بعد إصلاحها دون أن تتم المصادقة عليها؛

16- استخدام مركبة غير قابلة للإصلاح تقنيا؛

17- استعمال مركبة بشهادة مراقبة تقنية مزورة؛

18- التخلي عن المركبة على الطريق العمومية أو على ملحقاتها.

تتولى السلطة القضائية، عند الاقتضاء، تحديد مدة الإيداع في المحجز، في الحالات المذكورة أعلاه.

المادة 112: علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون ومع مراعاة ألا يكون قد صدر أي مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها تأمر الإدارة، بعد الاطلاع على محضر المخالفة، بإيداع المركبات بالمحجز وذلك في الحالات التالية:

1- تجاوز عدد المقاعد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص؛

2- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بنسبة تتراوح بين 30% و40%؛

3- عدم مراعاة الأبعاد المحددة للمركبة؛

4- عدم الإدلاء بما يفيد تجهيز المركبة بجهاز قياس سرعة وزمن السياقة خلال الآجال المحددة طبقا للبند 3 من المادة 104 أعلاه

5- عدم الإدلاء بما يفيد إصلاح الجهاز المذكور في البند (4) أعلاه خلال الآجال المحددة في الفقرة الثانية من المادة 104 للقيام بالإصلاحات اللازمة؛

6- المركبة التي تسير على الطريق السيار ولا يمكن أن تبلغ سرعتها 60 كيلومترا في الساعة؛

7- مركبة النقل الاستثنائي أو مركبة نقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، التي تسير بدون ترخيص؛

8- مركبة الإغاثة المملوكة لشخص غير معتمد من قبل الإدارة أو من صاحب الامتياز والتي تقوم بخدمات الإغاثة في طريق سيار؛

9- التوقف غير القانوني أو الخطير، مع غياب السائق أو إذا رفض السائق الامتثال للأمر الذي وجهه إليه العون محرر المحضر من أجل إنهاء المخالفة؛

10- عدم الخضوع للمراقبة التقنية.

تحدد مدة الإيداع في المحجز كما يلي:

- 24 ساعة بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 9 أعلاه؛

- 7 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البنود 3 و6 و8 أعلاه؛

- 10 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البنود 1 و2 و7 و10 أعلاه؛

- إلى حين انتهاء المخالفة بالنسبة للحالات المشار إليها في البندين 4 و5 أعلاه والحالات الأخرى التي توجب الإيداع بالمحجز.

يتوقف أثر الإيداع بالمحجز المقرر من قبل الإدارة وفقا لأحكام هذه المادة، وكيفما كانت مدته، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلا للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بوجود أي سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية.

المادة 113: يجب على العون محرر المحضر، الذي أعد محضر معاينة المخالفة المبررة للإيداع في المحجز، أن يحيل الأمر على ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان أو على السلطة التابع لها العون المذكور، في الحالات التي ينص فيها هذا القانون على الإيداع في المحجز.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص من حيث المكان، أو السلطة المذكورة، أو العون محرر المحضر المنتدب خصيصا من قبل أحدهما، بما يلي:

1- تعيين المحجز الذي يجب أن تنقل المركبة إليه. ويجسد هذا التعيين بوضع علامة مميزة على المركبة، تحدد الإدارة خصائصها وكيفيات وضعها؛

2- تحرير بيان موجز لحالة المركبة الخارجية والداخلية، قبل البدء في تنفيذ عملية الإيداع في المحجز، بحضور مالك أو سائق المركبة، إن أمكن ذلك، والمكلف بإزاحتها، ودون فتحها، وذلك في جذاذة وصفية تحدد الإدارة نموذجها.

يجب أيضا في هذه الحالة التقاط صورة أو صور للمركبة من قبل صاحب مركبة الإغاثة المكلف بإزاحتها وتسليم نسخ منها إلى ضابط الشرطة القضائية أو السلطة أو محرر المحضر السالفي الذكر؛

3- تسليم نسخة من الجذاذة ومن الصورة أو الصور المتعلقة بحالة المركبة إلى المالك أو السائق، إذا كان حاضرا، وعند الاقتضاء، تسليمه إذنا مؤقتا بالسياقة لمدة 15 يوما، يشير إلى الاحتفاظ برخصة السياقة، إذا كان القانون يسمح به؛

4- بيان أسباب الإيداع في المحجز في محضر المخالفة والإشارة فيه إلى الاحتفاظ المؤقت بالوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 107 أعلاه، وإلى ساعة طلب المركبة المكلفة بالإزاحة؛

5- الإذن للمخالف أو لمالك المركبة الصادر الأمر بإيداعها في المحجز، إذا كانت محملة، القيام بمناقلة الحمولة على مركبة ملائمة ومرخص لها قانونا على نفقته وتحت مسؤوليته التي تظل قائمة عن كل عوار أو ضياع يصيب البضائع موضوع المناقلة وعن التأخير في تسليمها؛

6- إذا تعلق الأمر بمركبة للنقل الجماعي للأشخاص، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إيصال الركاب إلى الوجهة التي يقصدونها تطبيقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 104 أعلاه.

يعد عدم قيام مالك المركبة أو سائقها بتسليم الوثائق السالفة الذكر، فورا، بعد التبليغ الموجه إليه لهذا الغرض، بمثابة عدم امتثال للأوامر.

يجب الاحتفاظ خلال مدة الإيداع في المحجز بالوثائق السالفة الذكر وكذا برخصة السياقة في الحالة المنصوص عليها في البند 3 أعلاه، لدى المصلحة التي عاينت المخالفة وأمرت بالإيداع في المحجز، ما لم تتم إحالة الأمر على السلطة القضائية.

المادة 114: إذا أودع السائق أو المالك أو المسؤول المدني المركبة بالمحجز، وجب عليه أن يسلم إلى حارس المحجز الأمر بالإيداع، الذي يعده العون محرر المحضر أو الإدارة، ويتسلم من الحارس المذكور شهادة بالإيداع في المحجز.

يجب على العون محرر المحضر عند قيامه بالإيداع تسليم حارس المحجز الأمر بالإيداع وفي مقابل ذلك، يسلمه حارس المحجز شهادة تثبت أن المركبة مودعة فعلا في المحجز.

يجب على سائق المركبة أو مالكها أو المسؤول المدني عنها، عند انصرام مدة الإيداع بالمحجز، للحصول على الأمر بسحب المركبة من المحجز، أن يدلي للمصالح التي أمرت بالإيداع، بشهادة تثبت تنفيذ هذا الإيداع، يسلمها حارس المحجز المعني.

تحدد الإدارة شكل ومضمون الأمر بالإيداع وشهادة الإيداع في المحجز والأمر بالسحب منه.

المادة 115: لا يمكن إصلاح المركبة المودعة في المحجز بسبب سوء حالتها الميكانيكية التي لا تسمح بالسير وفق شروط السلامة العادية، إلا بعد انقضاء مدة الإيداع.

لا يمكن أن يسحب المركبة من المحجز إلا المكلفون من قبل المالك أو السائق أو المسؤول المدني بإنجاز الأشغال الضرورية لإصلاحها.

لا يجوز إرجاع المركبة إلى المالك أو السائق أو المسؤول المدني إلا بعد التحقق من إصلاحها وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

إذا لم يحصل اتفاق على حالة المركبة وجب تعيين خبير في السيارات، وفق الشروط

المقررة من قبل الإدارة، لتحديد الأشغال الواجب القيام بها قبل إرجاع المركبة إلى مالكها أو إلى السائق أو إلى المسؤول المدني عنها.

المادة 116: يجب إزاحة المركبة المودعة في المحجز، لعدم توفرها على وثيقة المراقبة التقنية أو لعدم صلاحية هذه الأخيرة، ونقلها إلى أقرب مركز للمراقبة التقنية، بواسطة مركبة مرخص لها، لإخضاعها إلى المراقبة التقنية.

المادة 117: يتحمل مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها مصاريف الإزاحة والحراسة في المحجز والخبرة.

الباب الخامس: الجذاذيات الإدارية المتعلقة برخص السياقة وبالمركبات

الفرع الأول: أحكام مشتركة

المادة 121: تهدف الجذاذيتان المحدثتان بهذا القانون إلى تمكين:

- الأشخاص المعنيين بالمعطيات التي تم تجميعها، من التوفر على معلومات حول وضعية رخصة السياقة أو المركبة المقصودة؛

- الإدارات والأشخاص العموميين الآخرين، المأذون لهم بموجب القانون، من الاطلاع على المعطيات التي تم تجميعها ومن تدبير حظيرة المركبات المسجلة بالتراب الوطني ورخص السياقة المسلمة به ومن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على المركبات وعلى رخص السياقة؛

- السلطات القضائية والمساعدين القضائيين المؤهلين بموجب هذا القانون من التوفر على معلومات مفيدة للمساطر القضائية أو الإدارية المتعلقة برخص السياقة أو بالمركبات التي تهمها المساطر المذكورة؛

- الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص المأذون لهم بموجب هذا القانون، من الاطلاع على المعطيات المسجلة، ضمن الحدود وللأغراض المقررة في هذا القانون فقط.

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 125 بعده، الكشف عن أية معلومة مسجلة في الجذاذيتين أو إفشاؤها، باستثناء الحالات المقررة صراحة في هذا القانون.

المادة 123: يجب على السلطة المختصة، عندما تتلقى المعطيات الواجب تسجيلها، أن تخبر بذلك الأشخاص المعنيين، مع بيان حقهم في الاطلاع والتصحيح المخول لهم بموجب هذا القانون وكيفيات ممارسة هذا الحق.

يتم الإخبار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

المادة 124: يمكن أن تعالج المعلومات والمعطيات التي تم تجميعها تطبيقا لهذا القانون.

بطريقة آلية، وفقا للقواعد التي تحددها الإدارة.

الفرع الثاني: أحكام تتعلق برخصة السياقة

المادة 128: تقوم السلطات المختصة أو تعمل على القيام، طبقا لأحكام المادة 122 أعلاه ووفق الشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة، بتسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السياقة، في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة، وخاصة منها:

1- المعلومات المتعلقة برخصة السياقة، المطلوب الحصول عليها أو المسلمة، وبالخصوص: هوية صاحب الرخصة وجنسيته ومهنته وعنوانه ورقم رخصة السياقة وتاريخ ومكان تسليمها والتقييدات المتعلقة بالقدرة البدنية والأطباء الذين قاموا بتسليم الشهادات الطبية وأصناف الرخص المحصل عليها أو المطلوب الحصول عليها وتاريخ الحصول عليها أو طلبها ومختلف عمليات استبدال وتسليم نظائر رخصة السياقة أو تمديدها وصلاحية الفحص الطبي وتاريخ صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة؛

2- المعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية المبلغة بكيفية قانونية إلى المعني بالأمر والمتعلقة بتوقيف رخصة السياقة وسحبها وإلغائها والحد من صلاحيتها؛

3- تدابير توقيف رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها أو الحد من صلاحيتها، المتخذة من قبل سلطة أجنبية والمبلغة إلى السلطات المغربية وفقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل؛

4- المعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه؛

5- المعطيات الخاصة بالمقررات القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به والمتعلقة بالحد من صلاحية رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها أو بالمنع من تسليمها وكذا بتنفيذ هذه المقررات؛

6- المعطيات المتعلقة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات؛

7- المعلومات المتعلقة بخصم النقط المخصصة لرخصة السياقة أو باسترجاعها، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 131: يسلم كشف البيانات الشخصية المتعلقة برخصة السياقة، إلى السلطات التالية، بناء على طلبها:

1- السلطات القضائية؛

2- ضباط الشرطة القضائية المكلفون بتنفيذ أمر قضائي أو العاملون في إطار بحث قضائي؛

3- السلطات الإدارية المختصة، للبت في توقيف رخصة السياقة أو سحبها أو وضع

تقييدات على صلاحيتها؛

4- مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطات الأمنية، لممارسة اختصاصاتها؛

5- اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة.

المادة 132: تبلغ المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السياقة وصنفها وصلاحيتها وبهوية صاحبها، بناء على طلبهم، إلى:

1- محامي أو وكيل صاحب رخصة السياقة؛

2- السلطات الأجنبية المختصة، قصد إثبات صحة رخصة السياقة، طبقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل؛

3- ضباط أو أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار بحث تمهيدي؛

4- الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء مراقبات على الطريق العمومية، تطبيقا لأحكام هذا القانون؛

5- السلطات الإدارية المدنية أو العسكرية، بالنسبة للأشخاص المستخدمين أو الممكن استخدامهم بصفة سائقي مركبات ذات محرك.

الفرع الثالث: أحكام تتعلق بالمركبات

المادة 133: تقوم السلطات المختصة أو تعمل على القيام، طبقا لأحكام المادة 122 أعلاه ووفق الشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة، بتسجيل المعطيات المتعلقة بالمركبات في الجذاذية الوطنية للمركبة، خاصة منها:

1- المعلومات المتعلقة بهوية المالك وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية وجنسيته ومهنته وعند الاقتضاء، رقم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية؛

2- المعلومات المتعلقة بالمركبة: علامة الصانع والصنف والنوع والطراز والرقم في سلسلة الصنف والوقود المستعمل وعدد الأسطوانات والقوة الجبائية والوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة ووزنها فارغة والوزن الإجمالي الأقصى للحمولة مجرورة أو مقطورة وعدد المقاعد وتاريخ الشروع في استخدام المركبة وتاريخ الشروع في استخدامها في المغرب وتواريخ نقل الملكية ورقم التصريح بالاستخدام المؤقت « WW » ورقم التسجيل بالخارج والاستعمال المخصصة له المركبة وطريقة التملك ووسائل وطريقة أداء ثمن المركبة؛

3- المعطيات المتعلقة بالقرارات الإدارية أو المقررات القضائية، المبلغة بكيفية قانونية إلى صاحب شهادة التسجيل والمتضمنة للتعرض على نقل ملكية المركبة؛

4- المعطيات المتعلقة بمحاضر المخالفات لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة

لتطبيقه؛

5- المعطيات الخاصة بأداء الغرامات التصالحية والجزافية وعند الاقتضاء بإيداع مبالغ الغرامات والخاصة بالمركبة؛

6- المعلومات المتعلقة بسحب المركبة من السير؛

7- المعطيات المتعلقة بالمراقبة التقنية للمركبة وبالحوادث الخطيرة التي يمكن أن تكون قد تعرضت لها.

المادة 134: يحق لصاحب شهادة التسجيل الاطلاع على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بمركبته وتسلم نسخة منه بطلب منه. وله أن يطلب تصحيح المعطيات المغلوطة أو محو المعطيات وفقا للشروط المحددة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 135: تبلغ المعلومات والمعطيات المشار إليها في المادة 133 أعلاه، بناء على طلبهم، إلى:

1- محامي أو وكيل صاحب شهادة تسجيل المركبة؛

2- السلطات القضائية؛

3- ضباط الشرطة القضائية لمزاولة مهامهم؛

4- الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية؛

5- مساعدي القضاء المعينين من طرف المحكمة؛

6- اللجان التقنية والإدارية المكلفة بالبحث في حوادث السير المميتة؛

7- مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطات الأمنية، لممارسة اختصاصاتها؛

8- الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 136: تبلغ المعلومات المتعلقة بشهادات التسجيل والخصائص التقنية للمركبة، لأجل ممارسة مهامهم وبناء على طلبهم إلى:

1- المؤسسات العمومية والمقاولات ذات الامتياز في المرافق العمومية؛

2- الخبراء في السيارات؛

3- شبكات أو مراكز المراقبة التقنية؛

4- مقاولات التأمين، بالنسبة إلى الأشخاص الذين تؤمنهم أو الذين يطلب منها تأمين مسؤوليتهم الناجمة عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات ذات محرك. ويجب على المقاولات

المذكورة الإدلاء دعما لطلباتها بجميع العناصر المفيدة التي تساعد على التأكد من حقيقة العقد أو الحادثة.

الباب السادس: لجان البحث في حوادث السير المميتة

المادة 137: يجب أن تكون حوادث السير المميتة، تلقائيا، موضوع بحث تقني وإداري.

يراد بالبحث التقني والإداري القيام بجميع التحريات التقنية والإدارية الضرورية لتحديد أسباب وظروف وقوع الحوادث المذكورة.

تحدث لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، لجنة وطنية ولجان جهوية تقنية وإدارية للبحث في حوادث السير المميتة. تحدد الإدارة اختصاصاتها وتأليفها وطريقة عملها.

يوجه تقرير البحث التقني والإداري الذي تعده اللجان المذكورة، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ وقوع الحادثة إلى السلطات الإدارية المعنية وإلى النيابة العامة وإلى المحكمة المختصة لأخذه بعين الاعتبار في تحديد مسؤولية الأطراف.

تسلم نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه، بطلب منهم، إلى الأطراف أو إلى موكليهم وتوجه إلى الهيئة المهنية أو النقابية التي ينتمون إليها، إذا تم التعرف عليها.

يجب لزوما أن تكون حوادث السير المميتة موضوع تحقيق إعدادي وفقا لأحكام المادة 83 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

القسم الثاني: العقوبات الزجرية

الباب الثاني: الجنح

الفرع الخامس: الجنح المتعلقة بسلوك السائق

المادة 183: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يسوق مركبة، ولو لم تكن تظهر عليه أية علامة سكر بين، مع وجوده في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول يثبت من وجود نسبة من الكحول، تحددها الإدارة، في الهواء المنبعث من فم السائق أو من وجودها في دمه، أو يسوق مركبة مع وجوده تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها.

تأمر المحكمة بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة.

في حالة العود ترفع العقوبتان المذكورتان ومدة توقيف رخصة السياقة إلى الضعف.

يوجد في حالة العود الشخص الذي يرتكب المخالفة داخل خمس سنوات التالية لتاريخ صدور مقرر قضائي مكتسب قوة الشيء المقضي به، من أجل أفعال مماثلة.

تسري أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

القسم الثالث: المسطرة

الباب الأول: معاينة المخالفات

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات

المادة 190: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها:

1- الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي؛

2- الضباط والأعوان التابعون للأمن الوطني؛

3- الأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ضمن حدود اختصاصاتهم.

يكلف كذلك بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ضمن حدود اختصاصاتهم، أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة، المكلفون لهذا الغرض، من لدن الإدارة أو الهيئات المذكورة.

المادة 191: يؤهل، وفقا لهذا القانون، الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة السابقة، للقيام بما يلي:

1- مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية؛

2- المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية للمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها؛

3- تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون؛

4- الاحتفاظ برخصة السياقة وبشهادة التسجيل أو بإحداهما فقط، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ بالمستندات الإدارية الضرورية لسير المركبات؛

5- توقيف المركبات في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

6- اتخاذ وتنفيذ المقررات الصادرة بإيداع المركبات في المحجز، في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

7- استعمال وسائل وأدوات القياس لإثبات بعض المخالفات لهذا القانون.

تحدد الإدارة كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 192: يجب على الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة 190 أعلاه، أن يحملوا

خلال ممارسة المراقبة على الطريق العمومية شارة خاصة تظهر على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي للضابط أو العون المعني وصفته وصورته ورقمه المهني.

يجب التشوير عن بعد، وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة، عند مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار، سواء بالنهار أو بالليل.

غير أن اعتراض المركبات على الطريق السيار، من لدن الضباط والأعوان المذكورين، لا يمكن أن يتم إلا عند محطات الأداء وعند نقط الخروج من الطريق السيار.

الفرع الثاني: بعض وسائل معاينة المخالفات

القسم الفرعي الأول: المعاينة الآلية

المادة 197: يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة قائمتها من لدن الإدارة، باستعمال أجهزة تقنية، تعمل بطريقة آلية، حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة.

لهذا الغرض، يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل نظام يسمى «نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات»، يهدف إلى تمكين الأعوان محرري المحاضر المنتدبين من لدن السلطة المذكورة، من مراقبة ومن معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة الأجهزة التقنية السالفة الذكر المرتبطة بنظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات.

تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر، المصادق عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل التجمعات العمرانية وخارجها، في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة، وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 198: تسجل، على الخصوص، بواسطة نظام المراقبة والمعاينة الآلية للمخالفات، المعلومات التالية:

1- رقم المخالفة؛

2- الصورة المتعلقة بالمركبة أثناء المخالفة والمتضمنة بيان ساعة المخالفة وتاريخها ومكانها؛

3- المعطيات المتعلقة بالمخالفة: طبيعة المخالفة ومكانها وتاريخها وساعتها ووسيلة المراقبة؛

4- التعريف بالمركبة: رقم تسجيل المركبة التي استعملت لارتكاب المخالفة؛

5- التعريف بصاحب شهادة التسجيل: هويته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه

أو الاسم التجاري ورقم التسجيل في السجل التجاري وعنوان المقر الاجتماعي، بالنسبة للشركات. ويراعى في تحديد المعلومات المسجلة ملاءمتها مع الشخص المعني حسبما إذا كان الأمر يتعلق بشخص ذاتي أو بشخص معنوي؛

6- التعريف بالمخالف: هويته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه؛

7- رقم رخصة سياقة المخالف وتاريخ ومكان تسليمها؛

8- مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية؛

9- المعلومات المتعلقة بأداء الغرامات أو بإيداع مبلغها من قبل المخالفين.

يمكن أن تقوم الإدارة بتغيير أو تتميم قائمة المعلومات المشار إليها أعلاه.

المادة 204: تسلم وفقا للكيفيات المحددة من لدن الإدارة إلى المخالف أو إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة أو إلى المسؤول المدني عنها وبطلب صريح منه، نسخة من صورة المخالفة التي التقطتها أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية المشار إليها في المادة 197 أعلاه.

المادة 205: يتم استخلاص مبالغ الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بالمخالفات التي جرت معاينتها وفقا لأحكام هذا الفرع، من قبل كتاب الضبط لدى المحاكم ومحصلي الخزينة العامة للمملكة والآمرين بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد أماكن أخرى للأداء من أجل تسهيل تحصيل الغرامة.

القسم الفرعي الثاني: معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول

المادة 207: يمكن لضباط الشرطة القضائية، إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمبادرة منهم، ويمكن للأعوان محرري المحاضر، بأمر من ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليتهم، أن يفرضوا رائزا للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول:

1- على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشترك في حدوثها، حتى ولو كان هو الضحية؛

2- على كل من يسوق مركبة أو مطية على الطريق العمومية ويرتكب مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وللأعوان محرري المحاضر، حتى في حالة عدم وجود أية علامة على السكر البين، إخضاع أي شخص يسوق مركبة لرائز للنفس للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول.

تطبق أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

المادة 208: إذا مكن الرائز المشار إليه في المادة 207 أعلاه من افتراض وجود نسبة من الكحول في نفس المعني بالأمر، تحددها الإدارة، أو إذا رفض المعني بالأمر الخضوع للرائز المذكور، قام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتحققات الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعني بالأمر.

الباب الثاني: الاحتفاظ برخصة السياقة وبشهادة تسجيل المركبة

المادة 218: في حالة تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو من مكونات الحامل المحررة فيه رخصة السياقة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل، نتيجة التلاشي، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ بالوثيقة المعنية ويسلم لصاحبها إذنا مؤقتا لمدة 30 يوما، تحدد الإدارة شكله ومضمونه، بسياقة المركبة.

يجب أن يوجه المحضر المحرر لهذه الغاية من لدن العون محرر المحضر والوثيقة التي وقع تلاشيها، داخل أجل ثمان وأربعين ساعة (48) ساعة، إلى الإدارة.

الباب الثالث: الغرامات التصالحية والجزافية وتحصيلها

المادة 223: يتم الأداء الفوري للغرامة، بصفة نهائية أو برسم الإيداع، كما يلي:

1- نقدا؛

2- بواسطة شيك؛

3- بجميع وسائل الأداء الأخرى التي تحددها الإدارة.

المادة 224: يتم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية إلى العون محرر المحضر، بعد إعداده محضر المخالفة.

يسلم العون محرر المحضر إلى المخالف وصلا بأداء الغرامة تحدد الإدارة شكله ومضمونه.

غير أن المحضر يقوم مقام الوصل إذا تمت الإشارة فيه إلى أداء الغرامة التصالحية والجزافية. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المخالف.

توجه نسخة من المحضر وعند الاقتضاء، من وصل الأداء إلى الإدارة قصد المعالجة والتتبع.

المادة 225: يجب على العون محرر المحضر، إذا كان الحامل المحررة فيه رخصة السياقة قابلا لأن تسجل عليه المعلومات في شكل إلكتروني، وكان العون يتوفر على الجهاز اللازم لذلك، أن يسجل على هذا الحامل المعلومات المتعلقة بالمخالفة.

يجب أن توجه فورا السلطة التابع لها العون محرر المحضر مجموع المعلومات المسجلة إلى الإدارة قصد التتبع والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.

الكتاب الثالث: تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والمراقبة التقنية للمركبات

القسم الأول: مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية

الباب الأول: شروط مزاولة المهنة

المادة 239: لا يمكن أن يلقن تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية، إلا من قبل مؤسسة يتوقف فتحها واستغلالها على رخصة تسلمها الإدارة لهذا الغرض.

تسلم الرخصة المشار إليها أعلاه إلى كل شخص ذاتي أو معنوي يلتزم بالتقيد ببنود دفتر للتحملات، تضعه الإدارة لهذه الغاية ويحدد:

1- القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها المؤسسة؛

2- وسائل وكيفيات استغلال المؤسسة؛

3- المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية؛

4- مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقية.

يجب على الحاصلين على رخصة فتح واستغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية أن يستقبلوا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات، الأشخاص الراغبين في متابعة دورات في التربية المنصوص عليها في المواد 26 و33 و34 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون.

لا يمكن لنفس المؤسسة أن تجمع بين نشاط تعليم السياقة ونشاط تنظيم دورات في التربية على السلامة الطرقية.

المادة 251: تعفى من الحصول على رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 239 من هذا القانون، هيآت أو مؤسسات الدولة، التي تلقن حصرا أو بصفة أساسية، تعليما يفضي إلى الحصول على بطاقة سائق مهني أو على رخصة مدرب لتعليم السياقة أو منشط دورات التربية على السلامة الطرقية.

المادة 252: يجوز للجمعيات التي تزاول نشاطها في مجال الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني تلقين التربية على السلامة الطرقية، شريطة الحصول على رخصة تسلمها الإدارة، التي تتأكد في هذه الحالة من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 239 إلى 246 أعلاه.

المادة 253: يجب للحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 252 أعلاه، أن تكون الجمعية متوفرة على الشروط التالية:

1- أن يكون مصرحا بها وفقا للتشريع المنظم لحق تأسيس الجمعيات؛

2- أن تكون طرفا في اتفاقية مبرمة مع الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات منفعة عمومية أو جمعية مصرح لها بصفة المنفعة العامة أو أن تكون مستفيدة من مساعدة مقدمة من أحد الأشخاص المعنويين المذكورين، من أجل أنشطة يشكل فيها تعلم السياقة والتربية على السلامة الطرقية إحدى وسائل الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي أو المهني؛

3- أن تكون أنشطتها موجهة حصرا لأشخاص في وضعية اجتماعية صعبة؛

4- أن تثبت توفرها على حد أدنى من الضمانات المتعلقة بوسائل التدبير. وتتعلق هذه الضمانات بالمحال والمركبات والوسائل المادية.

المادة 254: يجب على الجمعيات المذكورة في المادة السابقة أن تقدم سنويا إلى الإدارة تقريرا عن نشاطها في مجال تلقين التربية على السلامة الطرقية وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة.

....

....

مرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

....

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب و الرسوم المماثلة وعوائد ودخل أملاك الدولة والديون الأخرى التي يحصلها القباض، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.58.315 المؤرخ في 18 من محرم 1380 (6 مارس 1961)؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1400 (16أبريل 1980)؛

يرسم ما يلي:

الفصل 1

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يجوز لرئيس المجلس الجماعي بعد استشارة المصالح الجماعية المختصة السعي تلقائيا طبق الشروط المحددة بعده وعلى نفقة المعنى بالأمر في تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى استتباب الأمن أو ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة الداخلة في اختصاصاته.

الفصل 2

يصدر رئيس المجلس الجماعي، بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي من المصالح الجماعية المختصة بشأن ضرورة ونوع الإجرآات الواجب اتخاذها، مقررا لإنذار المعني بالأمر بأن يتخذ في أجل معين التدابير الملقاة على عاتقه اللازمة لجعل حد للإخلال بالأمن أو بسلامة المرور أو لما يهدد بهذا الاخلال أو للقضاء على كل ما يلحق ضررا محققا بالسلامة ويحدد المقرر بصفة صريحة وعلى سبيل الحصر نوع التدابير المذكورة وتكون هذه التدابير متناسبة مع درجة

الاخلال المذكور أو التهديد به.

وإذا أراد المعني بالأمر أن ينازع في نوع أو مدى التدابير المراد اتخاذها وجب عليه أن يصرح للمصالح المختصة خلال أجل أربعة أيام يبتدء من تاريخ تبليغ المقرر بما يعتزم القيام به وأن يعين خبيرا لهذا الغرض. وينظر هذا الأخير في التدابير المقررة بحضور ممثل للمصالح الجماعية المختصة. وبعد الاطلاع على تقرير الممثل المتضمن استنتاجات الخبير يتخذ رئيس المجلس الجماعي مقررا جديدا بتأكيد أو تغيير المقرر الأول فيما يتعلق بالتدابير المراد اتخاذها والأجل المعين لتنفيذها على السواء.

الفصل 3

إذا أثبتت المصالح الجماعية المختصة ضرورة التعجيل بجعل حد للإخلال المذكور أو للتهديد به المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه فان الرئيس يطلب من المعني بالأمر بموجب مقرر اتخاذ التدابير اللازمة في أجل معين.

ولا يمكن أن ينازع في المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى.

الفصل 4

إن مقررات الرئيس المنصوص عليها في الفصلين 2 و3 أعلاه يجب كي تكون قابلة للتنفيذ أن يؤشر عليها عامل الإقليم أو العمالة المعني بالأمر عملا بالتفويض المستمر المسند إلى العمال من لدن وزير الداخلية المعهود إليه بمهمة المراقبة. ويجب أن يتم التأشير أو رفضه ابتداء من تاريخ تسلم مقرر عامل الإقليم أو العمالة المعني بالأمر خلال أجل 8 أيام فيما يخص المقررين المنصوص عليهما في الفصل 2 وخلال أجل 4 أيام فيما يخص المقررين المنصوص عليهما في الفصل 3. ويعتبر عدم اتخاذ المقرر في الأجلين المذكورين بمثابة موافقة.

الفصل 5

يبلغ مقرر الرئيس المنصوص عليه في الفصلين 2 و3 أعلاه إلى المعنى بالأمر. ويباشر تبليغ المقرر بواسطة محضر على يد المصالح الجماعية أو بواسطة رسالة مضمونة. وفي هذه الحالة الأخيرة يعتمد في التاريخ على الختم البريدي.

الفصل 6

إذا اثبتت المصالح الجماعية المختصة أن المعني بالأمر لم ينفذ في الآجال المعنية في

المقرر التدابير المقرر اتخاذها أو في حالة ما إذا نازع المعني بالأمر في ذلك دون تعيين خبير فإنها تضع محضرا يثبت تقصيره وتبلغ نسخة منه إلى المعني بالأمر طبق الكيفيات المقررة في الفصل 5 أعلاه. وحينئذ يعمل الرئيس تلقائيا على تنفيذ التدابير الضرورية على نفقة المعنى بالأمر.

الفصل 7

إن المبلغ النهائي للنفقة بإضافة عشرة في المائة (10%) عن المصاريف العامة التي تتحملها الجماعة يؤدى، بعد اتخاذ التدابير المقررة وتنفيذه مباشرة من لدن الجماعة، إلى وضع أمر بالدخل يوجه إلى القابض أمين صندوق الجماعة الذي يتولى المتابعة عن تحصيله وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

وإذا قامت المقاولة الخاصة باتخاذ التدبير محل الجماعة فإن مبلغ النفقة الذي يطلب من المعنى بالأمر يجب أن يكون مطابقا لمبلغ الفاتورة المحصورة من لدن المقاولة بإضافة عشرة في المائة (10%) عن المصاريف العامة التي تتحملها الجماعة، ويباشر تحصيل الدين طبقا للشروط المبنية في الفقرة أعلاه.

الفصل 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: ادريس البصري.

وزير المالية، الإمضاء: عبد الكامل الرغاي.

تسمية الشوارع والأزقة
والساحات العمومية

تضمنت النصوص الأخيرة للجماعات المحلية مقتضيات مهمة تتعلق بتسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية. ونظرا لما أفرزته الممارسة في هذا المجال تحت تأثير التطور العمراني، فقد دأبت وزارة الداخلية على إصدار مجموعة من الدوريات التوضيحية بهذا الخصوص. ونورد هنا أهم المضامين الأساسية التي وردت بأهم هذه الدوريات.

- تهدف دورية وزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 4586ق م م /3 بتاريخ 18 أكتوبر 1977 حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية إلى معالجة الاختلالات التي يعرفها هذا الميدان إضافة إلى تبسيط المسطرة المعمول بها وذلك من خلال ضرورة أن يختص كل حي من الأحياء مثلا بأسماء لرجال العلم وآخر بأسماء لرجال الفكر والأدب وآخر بأسماء المعارك والشخصيات البارزة الخ ... وذلك بغرض تسهيل مأمورية رجال السلطة ومهمة موزعي البريد وأصحاب سيارات الأجرة وغيرهم أثناء تأديتهم لمهامهم.

- عملت دورية وزير الدولة الداخلية رقم 275 م ج م/ق م م /3 بتاريخ 11 نونبر 1982 حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية، على تشخيص الاختلالات التي تعرفها أسماء الشوارع والأزقة والساحات العمومية والدعوة إلى معالجتها حيث لاحظت مصالح هذه الوزارة أن بعض المدن المغربية لازالت تحمل شوارعها وأزقتها وساحاتها العمومية أسماء بعض الأجانب الذين كانت لهم يد في احتلال بلادنا وأن بعض الشوارع التي تمت مغربة تسميتها وقعت أخطاء في كتابة أسمائها بالإضافة إلى التسميات المكررة التي كانت تحملها بعض الشوارع والأزقة.

- تهدف دورية وزير الدولة الداخلية رقم 231 م ج م/ق م م /3 بتاريخ 20 نونبر 1985 حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية إلى تبسيط المسطرة المتعلقة بتهيئة الملفات التي تبعث بها المجالس الجماعية قصد المصادقة كما تم التذكير بما جاء في المناشير السالفة الذكر.

- أثارت دورية وزير الداخلية رقم 76 م.ج.م/ت.م.م/3 بتاريخ 17 فبراير 1992 حول تسمية الساحات والشوارع والأزقة بالمدن والمراكز والمجموعات السكنية الانتباه إلى أن الكثير من الملفات المتعلقة بمشاريع التسميات الخاضعة للمصادقة ترد على مصالح الوزارة دون أن تكون مرفوقة بنبذة تاريخية عن الأشخاص أو الأحداث المقترحة أسماؤها من لدن الهيئات الجماعية، الأمر الذي لا يسهل على الدوائر المختصة، في بعض الأحيان، مأمورية القيام بمراقبة هذه التسميات وتقدير مدى ملاءمتها ويتعلق الأمر، بالأساس، باقتراح أسماء بعض الشخصيات العلمية أو ذات الصلة بأسرة المقاومة المشهورة على الصعيد المحلي أكثر منه على الصعيد الوطني، وكذا ببعض الأحداث التاريخية المرتبطة أكثر بالذاكرة المحلية أو الإقليمية.

- تهدف دورية وزير الداخلية رقم D7512 ق.م.م/3 بتاريخ 30 أكتوبر 2008 حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية بأسماء العائلة الملكية الشريفة إلى ضبط هذه التسميات والتأكد من مدى جدارة الشوارع والأزقة والساحات العمومية المقترح تسميتها من طرف المجالس الجماعية لحمل أسماء أفراد العائلة الملكية، كما طالبت رؤساء المجالس الجماعية إلى ضرورة إيلاء الملفات الخاصة بهذه التسميات ما تستحقه من عناية فائقة من جهة، ومن جهة أخرى إعدادها وتوجيهها للمصادقة إلى هذه الوزارة التي تتولى إحالتها على

الديوان الملكي العامر قصد التماس الموافقة المولوية السامية على المقترحات الواردة بها.

- جاءت دورية وزير الداخلية عدد D 1560 بتاريخ 15 فبراير 2011 حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية لمعالجة إشكالية تعدد المناشير والدوريات الصادرة حول هذا الموضوع والتي يحيل معظمها على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، إذ أن الممارسة أظهرت الحاجة إلى تحيين هذه المناشير وتوحيدها، وذلك بغية ضبط المسطرة التي يتعين اعتمادها من طرف المجالس الجماعية والسلطات المحلية عند تقديمها لمشاريع التسميات المذكورة، بحيث يتعين عليها التقيد، بمجموعة من الإجراءات عند إعداد الملفات الخاصة بتسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية وذلك من خلال التمييز بين التسميات التي لا تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي والتسميات التي تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي. وفي هذا الإطار، ينبغي التمييز بين صنفين من التسميات: تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية بأسماء العائلة الملكية الشريفة والتسميات الأخرى التي تعد تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي.

....

دورية وزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 4586 ق.م.م/ 3 بتاريخ 18 أكتوبر 1977 موجهة إلى السادة رؤساء المجالس الحضرية والقروية بالمملكة تحت إشراف السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية أو تجديد أسماء الشوارع والأزقة والساحات العمومية.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، أتشرف بإخباركم أن مصالح هذه الوزارة لاحظت أن بعض مشاريع قرارات البلديات والمراكز المستقلة الخاصة بتسمية أو تجديد أسماء الشوارع والأزقة والحدائق والساحات العمومية التي ترد بين الفينة والأخرى من مختلف مدن عمالات وأقاليم هذه المملكة قصد المصادقة عليها طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 موافق 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي لا تراعي مقتضيات المنشورين عدد 1419 المؤرخ في 13 رجب 1395 موافق 23 يوليوز 1975، وعدد 965 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1396 موافق 17 ابريل 1976، وأنه لا يخفى عليكم أن عدم أخذ المنشورين السابقين بعين الاعتبار عند دراسة الأسماء المقترح إطلاقها على تلك الأماكن لمن شأنه أن يتسبب في العديد من المشاكل والمتاعب لموزعي البريد ورجال الأمن وأصحاب سيارات الأجرة.

ولتبسيط المسطرة على كل ما ذكر فانه يجب أن يختص كل حي من الأحياء مثلا بأسماء لرجال العلم وآخر لرجال الفكر والأدب وآخر بأسماء المعارك وآخر بأسماء الشخصيات البارزة الخ....

وختاما، فإني أرجو منكم أن تعملوا جادين على تطبيق هذه التعليمات حتى يتسنى لموزعي البريد وغيرهم القيام بمأموريتهم أحسن قيام.

والسلام.

الإمضاء: محمد بنهيمة.

....

دورية وزير الداخلية رقم 275 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 11 نونبر 1982 موجهة إلى السادة عمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، أتشرف بإخباركم أن مصالح هذه الوزارة لاحظت أن بعض المدن لازالت شوارعها وأزقتها وساحاتها العمومية تحمل أسماء لا تمت في غالبيتها إلى حضارتنا وتاريخنا بصلة كأسماء بعض الضباط والجنود الأجانب الذين شاركوا في احتلال بلادنا.

كما أن بعض الشوارع التي تمت مغربة تسميتها أو التي أطلقت عليها أسماء لشخصيات عربية أو إسلامية لم تتم كتابة أسمائها بكيفية صحيحة، هذا بالإضافة إلى وجود أسماء مكررة لبعض الأزقة والأحياء في نفس المدينة.

ولا يقتصر الأمر على الشوارع والأزقة فقط بل تعداه إلى عناوين بعض المتاجر وواجهات بعض المؤسسات الخاصة إذ كثيرا ما يلاحظ أخطاء فادحة ترتكب أثناء كتابتها.

ولا يخفى عليكم ما يمكن أن يترتب عن هذه الأخطاء من مشاكل وعراقيل ومتاعب لرجال الأمن وموزعي البريد وأصحاب سيارات الأجرة أثناء تأديتهم لمهامهم وكذا لسكان هذه المدن أنفسهم.

لذا فالمرجو لفت نظر السادة ورؤساء الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم لاستدراك ما سبق طالبين منهم الانكباب على هذا الأمر بالدراسة مستعينين في ذلك برجال السلطة وبعض ذوي الكفاءات من رجال الفكر قصد تصحيح ما ارتكب من أخطاء وتلافي الوقوع فيها من جديد مستقبلا.

وختاما أطلب منكم السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور وذلك تعميما للفائدة وخدمة للمصلحة العامة.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية إدريس الداخلية.

....

دورية وزير الداخلية رقم 231 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 20 نونبر 1985 موجهة إلى السادة والي الرباط وسلا، والي الدار البيضاء الكبرى والى كافة عمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، كما لا يخفى عليكم أن هذه الوزارة قد وزعت على رؤساء المجالس الجماعية تحت إشرافكم منذ العمل بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون عدد 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 موافق 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، مجموعة من المناشير تتعلق بتسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية كان الهدف منها توضيح مدلول الفقرة 12 من الفصل 31 من ظهير التنظيم الجماعي وتبسيط المسطرة المتعلقة بتهييء الملفات التي تبعث بها المجالس الجماعية قصد المصادقة.

ولقد نصت هذه المناشير في هذا الميدان على الجوانب التالية:

المنشور رقم 4586 بتاريخ 18 أكتوبر 1977 الذي تعرض للأسماء المقترح إطلاقها على الشوارع والأزقة والساحات العمومية بحيث تم التنصيص في هذا المنشور على ضرورة أن يختص كل حي من الأحياء مثلا بأسماء لرجال العلم وآخر بأسماء لرجال الفكر والأدب وآخر بأسماء المعارك والشخصيات البارزة إلخ... وذلك لتسهيل مأمورية رجال السلطة ومهمة موزعي البريد وأصحاب سيارات الأجرة وغيرهم أثناء تأديتهم لمهامهم.

المنشور رقم 101 بتاريخ 18 أبريل 1979 ومضمونه هو كيفية تطبيق الفقرة 12 من الفصل 31 من ظهير التنظيم الجماعي حيث لوحظ آنذاك أن بعض الجماعات لا تحسن تطبيق مقتضيات هذه الفقرة حيث أنها كانت ترسل إلى هذه الوزارة قصد المصادقة مقررات لا تنضوي على صفة تشريف عمومي ولا تذكير بحادث تاريخي مع العلم أن مثل هذه المقررات تصير قابلة للتنفيذ بمجرد التصويت عليها من طرف المجالس الجماعية وبعد انصرام أجل عشرين يوما على تاريخ تسليم الوصل المنصوص عليه في الفصل 33 من ظهير التنظيم الجماعي ما عدا إذا كان هناك تعرض من طرف العامل في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في الفصلين 35 و36 من نفس الظهير.

المنشور رقم 235 بتاريخ 26 نوفمبر 1980 وموضوعه هو أن بعض الجماعات كانت تبعث إلى هذه الوزارة بمقررات لا صلة لها بأية فقرة من الفقرات الأربعة عشر الواردة في الفصل 31 من ظهير التنظيم الجماعي بحيث كانت تتخذ مقررات تتعلق بتسمية المدارس والمستوصفات والملاعب الرياضية وتلتمس المصادقة عليها رغم أنها لا تخضع لذلك.

المنشور رقم 275 بتاريخ 11 نوفمبر 1982 وموضوعه كان هو أن مصالح هذه الوزارة كانت قد لاحظت أن بعض المدن المغربية لازالت تحمل شوارعها وأزقتها وساحاتها العمومية أسماء بعض الأجانب الذين كانت لهم يد في احتلال بلادنا وأن بعض الشوارع التي تمت مغربة تسميتها وقعت أخطاء في كتابة أسمائها بالإضافة إلى التسميات المكررة التي كانت تحملها بعض الشوارع والأزقة.

وإنني إذ أذكركم بما جاء في المناشير السالفة الذكر، فإن هذه الوزارة رغبة منها في تنسيق وتسهيل المسطرة لتهييب برؤساء الجماعات التابعة لدوائر نفوذكم ألا يشيروا من الآن فصاعدا في حيثيات مشاريع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع، إلا إلى هذا المنشور دون غيره.

وعليه، فإني أطلب منكم تبليغهم ما ذكر والسهر على تنفيذ هذا المنشور بالعناية المطلوبة.

والسلام.

الإمضاء: عن وزير الداخلية وبتفويض منه مدير الجماعات المحلية إدريس التولالي.

....

دورية وزير الداخلية رقم 76 م.ج.م/ت.م.م/3 بتاريخ 17 فبراير 1992 موجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية الساحات والشوارع والأزقة بالمدن والمراكز والمجموعات السكنية.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، يشرفني أن أثير انتباهكم إلى أن الكثير من الملفات المتعلقة بمشاريع التسميات الخاضعة للمصادقة، ترد على هذه الوزارة دون أن تكون مرفوقة بنبذة تاريخية عن الأشخاص أو الأحداث المقترحة أسماؤها من لدن الهيئات الجماعية، الأمر الذي لا يسهل على الدوائر المختصة، في بعض الأحيان، مأمورية القيام بمراقبة هذه التسميات وتقدير مدى ملاءمتها. ويتعلق الأمر، بالأساس، باقتراح أسماء بعض الشخصيات العلمية أو ذات الصلة بأسرة المقاومة المشهورة على الصعيد المحلي أكثر منه على الصعيد الوطني، وكذا ببعض الأحداث التاريخية المرتبطة أكثر بالذاكرة المحلية أو الإقليمية.

وبهدف تسهيل مأمورية الدوائر العليا في هذا الشأن يجدر برؤساء المجالس الجماعية، دائما، إرفاق الملفات المتعلقة بمشاريع التسميات، بنبذة تاريخية عن الأشخاص أو الأحداث المقترحة من لدن مجالسهم، تتضمن، بصورة مختصرة ومركزة، أهم المعلومات المتوفرة عن الشخص أو الحدث المعني، وتبرز طبيعة الشهرة التي يتمتع بها على الصعيد المحلي أو الوطني. كما يتعين على السلطات الإقليمية والمحلية المختصة التدقيق في التسميات المقترحة ودراستها وإبداء الرأي بصددها.

لذا، فالمرجو منكم تبليغ مضمون هذه الدورية إلى السلطات المحلية والجماعية التابعة لدائرة اختصاصكم الترابي، والعمل على تنفيذ ما جاء فيها.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية إدريس البصري.

....

دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 8 ق.م.م/3 بتاريخ 29 يناير 1997 موجهة إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة المصادقة على تسمية الساحات والطرق العمومية.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، يشرفني أن ألفت انتباهكم أن بعض الجماعات المحلية تبادر إلى تنفيذ المقررات المتعلقة بتسمية الساحات والطرق العمومية بمجرد مرور أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 موافق 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي، وذلك قبل توصلها بقرار المصادقة من لدن الدوائر العليا.

وفي هذا الصدد أود إن أذكركم بأن المقررات الجماعية المذكورة لا تخضع للمسطرة العادية التي تخضع لها أغلبية المقررات الواردة بالفصل 31 من قانون التنظيم الجماعي، بل تخضع لمسطرة خاصة، إذ أن المصادقة عليها من طرف هذه الوزارة مشروطة بالموافقة المولوية السامية عليها.

وانطلاقا من ذلك فان اجل المصادقة المحدد في الثلاثة أشهر لا يسرى على هذه المقررات، وبالتالي فان مرور الأجل المذكور لا يعتبر بأي حال من الأحوال بمثابة مصادقة، بل يتعين على الجماعات المعنية أن تنتظر توصلها بقرار المصادقة قبل اللجوء إلى مسطرة التنفيذ.

لذا، أهيب بكم إبلاغ السادة رؤساء الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصكم بمضمون هذه الدورية وحثهم على عدم تنفيذ المقررات المتعلقة بتسمية الساحات والطرق العمومية إلا بعد توصلهم بالقرارات المصادق عليها.

والسلام.

الإمضاء: وزير الدولة في الداخلية إدريس البصري.

....

دورية وزير الداخلية رقم D7512 ق.م.م/3 بتاريخ 30 أكتوبر 2008 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية بأسماء العائلة الملكية الشريفة.

....

المرجع: منشور وزير الداخلية عدد 84 بتاريخ 29 مايو 2000.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، لاحظت المصالح المختصة بهذه الوزارة، عند دراستها للمقررات الجماعية أن غالبية المجالس الجماعية لا تتقيد بمقتضيات منشوري المشار إليه أعلاه وخاصة ما تعلق منه بتسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية بأسماء المغفور لهما جلالة الملك محمد الخامس وجلالة الملك الحسن الثاني وباسم جلالة الملك محمد السادس وأسماء العائلة الملكية بحيث ترد الملفات الخاصة بهذه التسميات الشريفة على مصالح هذه الوزارة دون وثائق وأدلة تؤكد مدى استحقاق هذه الأماكن حمل الأسماء الشريفة لأفراد العائلة الملكية.

وعليه، وحتى يتسنى ضبط هذه التسميات، والتأكد من مدى جدارة الشوارع والأزقة والساحات العمومية المقترح تسميتها من طرف المجالس الجماعية لحمل أسماء أفراد العائلة الملكية، يشرفني أن أطلب منكم دعوة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة نفوذكم إلى ضرورة إيلاء الملفات الخاصة بهذه التسميات ما تستحقه من عناية فائقة من جهة، ومن جهة أخرى إعدادها وتوجيهها للمصادقة إلى هذه الوزارة التي تتولى إحالتها على الديوان الملكي العامر قصد التماس الموافقة المولوية السامية على المقترحات الواردة بها.

هذا، ويجب أن يتضمن الملف الخاص بإطلاق أسماء أفراد العائلة الملكية على الشوارع والساحات العمومية الوثائق التالية:

- محضر مداولات المجلس الجماعي محرر بشكل لائق سواء من حيث صياغته أو شكله.

- صور فوتوغرافية حديثة مأخوذة من عدة اتجاهات للساحة أو الشارع المراد تسميته.

- بطاقة تقنية حول الشارع أو الساحة من الناحية العمرانية والجمالية.

- تقريركم حول مدى جدارة هذا الشارع أو الساحة لحمل أسماء العائلة الملكية الشريفة.

- تقرير السلطة المحلية حول الموضوع.

- مذكرة تقديم.

كما أطلب منكم دعوة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة نفوذكم إلى ضرورة التقيد بدوريتي المشار إليها أعلاه، بخصوص إعداد وتحرير مشاريع القرارات المتعلقة بالتسميات ومراعاة التناسق بين الأسماء على مستوى الشوارع أو الأحياء بصفة عامة، مع تذكيرهم بأن التسميات لا تخضع للمصادقة إلا إذا كانت تخص الشوارع والأزقة والساحات العمومية، وتكون هذه التسميات عبارة عن تشريف عمومي أو تذكير بحدث تاريخي، عملا بمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

ختاما، أهيب بكم السهر على تطبيق مقتضيات هذه الدورية بالجماعات التابعة لدائرة نفوذكم والتقيد بمضامينها على الوجه المرغوب فيه.

والسلام

الإمضاء: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

....

دورية وزير الداخلية رقم D1560 ق.م.م/3 بتاريخ 15 فبراير 2011 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية.

....

المرجع: منشوري عدد 84 بتاريخ 29 مايو 2000.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، تعتبر تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية من الاختصاصات المهمة التي أناطها المشرع بالمجالس الجماعية التي تمارسها عن طريق التداول واتخاذ مقررات بشأنها.

ونظرا لأهمية هذه التسميات وما تحمله من دلالات، خصوصا إذا تعلق الأمر بتشريف عمومي أو حدث تاريخي، فقد أخضع القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي في مادته 69 المقررات المتعلقة بها إلى مصادقة سلطة الوصاية لكي تكون قابلة للتنفيذ.

وبهذا الخصوص، سبق لهذه الوزارة أن أصدرت في عدة مناسبات وخلال المراحل الإنتدابة السابقة مجموعة من المناشير تهدف كلها إلى توضيح المسطرة الواجب إتباعها من طرف المجالس الجماعية وكذا من طرف السلطات الإدارية المحلية فيما يخص إعداد الملفات المتعلقة بتسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية بالجماعة وكذا كيفية عرضها على المصادقة.

إلا أنه، ونظرا لتعدد المناشير والدوريات الصادرة عن هذه الوزارة حول هذا الموضوع، والتي يحيل معظمها على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي، فإن الممارسة أظهرت الحاجة إلى تحيين هذه المناشير وتوحيدها، وذلك بغية ضبط المسطرة التي يتعين اعتمادها من طرف المجالس الجماعية والسلطات الإدارية المحلية عند تقديمها لمشاريع التسميات المذكورة، بحيث يتعين عليها التقيد، من الآن فصاعدا، بالإجراءات الواردة في هذه الدورية عند إعداد الملفات الخاصة بتسمية أو تجديد أسماء الشوارع والأزقة والساحات العمومية، وكذا الحدائق باعتبارها ساحات عمومية.

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين نوعين من التسميات:

النوع الأول: التسميات التي تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي: فهذه التسميات المنصوص عليها في البند 12 من المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، تخضع لمصادقة سلطة الوصاية .

كما أن المصادقة على هذه التسميات لا تتم إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يجب على رؤساء المجالس الجماعية إتباعها لإعداد ملفات هذه التسميات.

وفي هذا الإطار، ينبغي التمييز بين صنفين من التسميات:

1- تسمية الشوارع والساحات العمومية باسم صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وبأسماء العائلة الملكية الشريفة:

يجب أن يتضمن الملف الخاص بهذا الصنف من التسميات الوثائق التالية:

- مذكرة تقديم تعد من طرف رئيس المجلس الجماعي؛

- محضر مداولات المجلس الجماعي حول الموضوع، طبقا لما ورد في دوريتي عدد 3886 بتاريخ 26 أبريل 2010 حول مراقبة مشروعية المقرارات التي تتخذها المجالس الجماعية قبل إحالتها على هذه الوزارة بقصد المصادقة؛

- صور فوتوغرافية حديثة مأخوذة من عدة اتجاهات للشارع أو الساحة المراد تسميتها؛

- بطاقة تقنية خاصة بالشارع أو الساحة من الناحية العمرانية والجمالية؛

- تصميم للشارع أو الساحة العمومية المراد تسميتهما؛

- تقرير السلطة الإقليمية حول مدى جدارة الشارع أو الساحة لحمل اسم صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله أو أحد أسماء العائلة الملكية الشريفة.

2- التسميات الأخرى التي تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي:

بالنسبة لهذا الصنف من التسميات يجب أن يتضمن الملف الوثائق التالية:

- مذكرة تقديم تعد من طرف رئيس المجلس الجماعي؛

- محضر مداولات المجلس الجماعي طبقا لما ورد في دوريتي المشار إليها أعلاه؛

- نبذة تاريخية عن الشخصية أو الحدث التاريخي المقترح إطلاق اسمه على الشارع أو الساحة العمومية؛

- تصميم موقعي حول الشارع أو الساحة العمومية المراد تسميتهما؛

- تقرير السلطة الإقليمية حول التسمية المقترحة.

ولا بد هنا من التأكيد على أن التسميات التي تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي تستلزم مصادقة سلطة الوصاية عليها.

النوع الثاني: التسميات التي لا تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي: فهذا النوع يمكن تنفيذ المقرر المتخذ بشأنه بعد اعتماده من طرف المجلس لكون هذه التسميات لا تخضع للمصادقة نظرا لأنها لا تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي؛ إلا إذا اعترضت على ذلك السلطة الإدارية المحلية في الآجال المنصوص عليها في الميثاق الجماعي سواء عند توصلها بجدول أعمال الدورة أو بعد توصلها بمقرر المجلس، وفي هذه الحالة يتعين إخبار المصالح المركزية بالموضوع.

ونظرا للتطور والتوسع العمراني الذي تعرفه مدننا وحواضرنا، فإنه يتعين على المجلس الجماعي حين اقتراحه لتسمية شوارع وأزقة وساحات أحياء الجماعة سواء الجديدة منها أو القديمة، أو تجديد التسميات القديمة، أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود تناسق ما بين هذه التسميات بأحياء المدينة، بحيث يجب أن يختص كل حي من الأحياء مثلا بأسماء لرجال العلم وآخر لرجال الفكر الأدب وآخر بأسماء للأحداث التاريخية وآخر بأسماء لمدن وعواصم الدول

الصديقة والشقيقة وآخر بأسماء للمواقع الجغرافية والطبيعية التي تزخر بها بلادنا الخ...

هذا، وعند كتابة الأسماء التي تم إطلاقها على شوارع وأزقة وساحات الجماعة، وخصوصا تلك التي تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي، فإنه يتعين على رئيس المجلس الجماعي باعتباره الجهاز التنفيذي لمقررات المجلس المتخذة بشأن الموضوع، أن يعمل على ضبط كتابتها بكيفية صحيحة.

وبناء عليه، يشرفني أن أطلب منكم دعوة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة نفوذكم إلى ضرورة التقيد بمضمون هذه الدورية. كما أطلب منكم السهر على تتبع تنفيذ المسطرة المعمول بها خصوصا ما يتعلق بكيفية إعداد ملفات هذه التسميات ومراقبة مشروعية المقررات المتخذة بشأنها ودراسة كافة الوثائق التي يجب أن يتضمنها الملف قبل توجيهه إلى هذه الوزارة للمصادقة على مقرر التسمية المقترحة طبقا للقانون.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، الطيب الشرقاوي.

المحافظة على الصحة العمومية

• يهدف الظهير شريف بتاريخ 3 شوال 1332 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تعديله وتتميمه إلى وضع الضوابط العامة والقواعد الاحترازية المنظمة للمحلات التي يشكل نشاطها خطرا على الصحة أو إزعاجا للسكان. كما قسم هذه الأنشطة إلى 3 طبقات حسب نوع الأعمال التي تنجز فيها ومنح في الفصل الرابع منه لرؤساء المجالس الجماعية صلاحية الإشراف على الترخيص وإغلاق المحلات المرتبة في الطبقتين الثانية والثالثة.

• لقد نص الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 401-58-1 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1958 المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس على إنذار المخالفات لهذه للنظم والمتعلقة بالمحافظة على الصحة وصيانة الحدائق العمومية والذي أهل بموجبه الفصل الخامس من هذا الظهير أعوان المكتب الجماعي للصحة لإثبات المخالفات المتعلقة بها.

• منحت الفصول 2 و3 و48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 292-75-1 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1977 والمتعلق بالتدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض كما تم تغيير وتتميمه للبياطرة المفتشين بالمجازر القيام بمهام المراقبة الصحية البيطرية إضافة إلى تفتيش وتلقي التصاريح وإثبات المخالفات لمقتضيات هذا الظهير.

• نص الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني على إلزامية تفتيش هذه المواد التي توجه إلى الاستعمال البشري كما منح في الفصل 5 منه الصفة الضبطية للبياطرة المفتشين لتحرير محاضر المخالفات.

• لقد عمل المرسوم رقم 2.98.617 الصادر بتاريخ 5 يناير 1999 على توضيح الأحكام العامة المتعلقة بكيفية تفتيش الأماكن العامة أو الخاصة وملحقاتها وتحديد شروط السلامة والنظافة في الأماكن التي تتواجد فيما مواد حيوانية أو من أصل حيواني وكيفية معالجتها وتحويلها أو حفظها أو عرضها للبيع إضافة إلى حجز هذه المواد أو إتلافها متى كانت تشكل خطرا على الصحة العامة وكذا شروط الصحة والسلامة التي يتعين أن يخضع لها المستخدمون في المعامل التي تقوم بمعالجة هذه المواد. وأرفق هذا المرسوم بملحق يسلط الضوء على الشروط العامة للسلامة والنظافة المتعلقة بالإنشاء والتجهيز والاستغلال التي يجب أن تتوفر في هذه الأماكن.

• يهدف القانون رقم 13.83 الصادر بتاريخ 9 محرم 1405 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع إلى زجر مرتكبي الغش والخداع والتزييف والمغالطة في أوعية البضائع المصرح بها من خلال إفراد عقوبات زجرية في حق المخالفين لأحكام هذا الظهير الذي حدد في الفصل 19 منه هدف أعمال البحث والإثبات ومختلف عمليات المراقبة والمتمثل في تلافي الغش وإثبات المخالفات وجمع الحجج بشأنها والبحث عن مرتكبها وفي الفصل 20 منه تم تحديد السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات وإثباتها والتي نجد من بينها البياطرة مفتشو تربية المواشي ومهندسو الصحة والأطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير.

• يعد القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 من الأدوات الحديثة التي ساهمت في وضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد شروط إنتاج المنتجات الغذائية والمنتجات الموجهة لتغذية الحيوانات والمقتضيات العامة للتسويق والقواعد الإلزامية لإعلام المستهلك وتحديد الاختصاصات والبحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات المطبقة على مخالفي أحكام هذا القانون.

• شكل القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتاريخ 3 شعبان 1431 نقلة نوعية في مجال ضبط وتسويق واستيراد أو حيازة هذه المواد بغرض بيعها أو توزيعها بدون عوض. كما أفرد الباب الثالث منه مجموعة من المقتضيات التي تمنح اختصاص البحث عن المخالفات ومعاينتها والمراقبة إلى الأعوان المفوضين لهذا الغرض من لدن الإدارة والهيئات الخاصة بالإضافة لضباط الشرطة القضائية.

• يعد القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد التدابير الرامية لحماية المستهلك الصادر بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 إطارا مكملا للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك وتعزيز حقوقه الأساسية في الجوانب المتعلقة بالإعلام والحماية الاقتصادية والحق في التمثيلية والتراجع والاختيار والحق في الإصغاء إضافة إلى تقديم الضمانات القانونية الأساسية للدفاع والنهوض بمصالح المستهلك من طرف الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك وتحديد مسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات الزجرية لمخالفي أحكام هذا القانون.

• يهدف القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتاريخ 29 من رجب 1432 إلى حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة والمهددة بالانقراض وشروط استيرادها وتنظيم عبورها وتصديرها وكذا مراقبة الاتجار الدولي فيها إضافة إلى تحديد إجراءات البحث ومعاينة المخالفات والعقوبات الزجرية للأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون.

وبخصوص الأحكام المطبقة على عبور أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض، نص القانون على أنه لا يسمح بعبور أية عينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 منه أو تفريغها مع إعادة شحنها أثناء العبور إلا إذا كانت مصحوبة بالرخصة أو الشهادة الخاصة بذلك والمسلمة وفقا لمقتضيات هذا القانون.

وفي ما يتعلق بإدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي، اشترط القانون الحصول على ترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المؤسسات والهيئات العلمية المختصة حسب النوع المعني.

• عمل المرسوم رقم 2.87.771 الصادر في 16 نوفمبر 1987 على نقل الاختصاصات المسندة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي إلى وزارة الداخلية فيما يتعلق بمكافحة الجراد على وضع موظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي المكلفون بمكافحة الجراد تحت سلطة وزير الداخلية كما ينقل هذا النص الوسائل المادية المخصص لمكافحة هذه الآفة إلى وزارة الداخلية.

• يهدف قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1409.01 والصادر في 26 يوليو 2001 إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الإصابة بداء السل حيث نصت المادة الأولى منه على ضرورة حجز لحوم الحيوانات المصابة بهذا الداء كما كلف هذا المرسوم بموجب المادة السابعة منه الأطباء البياطرة المفتشون بتحرير محاضر عن أعمال الحجز الحيوانات المصابة بالداء.

• يهدف القرار المشترك لوزيري الداخلية والفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2035.01 الذي صدر بتاريخ 19 دجنبر 2001 إلى تحديد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة الممارسين لأعمالهم بوزارة الداخلية ونصت المادة الثانية من هذا القرار على إمكانية انتداب الأطباء البياطرة التابعين للجماعات المحلية بناء على طلب منهم بواسطة رسالة تكليف بمهمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة للقيام تحت الوصاية التقنية لرئيس المصلحة البيطرية المحلية بمهام التفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني بالجماعات التي لم تتمكن فيها المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة من تغطيتها.

....

ظهير شريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تتميمه وتغييره بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الثاني 1357 (9 يونيو 1938) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950).

....

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله وأعز أمره انه نظرا لازدياد المعامل الصناعية بإيالتنا الشريفة يوما فيوما اقتضى نظرنا الشريف جعل ضابط في تأسيس المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة وبمقتضاه أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933 وتمم بموجب الظهير الشريف بتاريخ 9 يونيو 1938) إن المحلات التي يحصل منها أسباب خطر على الصحة أو إزعاج تترتب عليها مراقبة وحراسة ولاة الإدارة.

غير أن المحلات التي للسلطة العسكرية من النوع المذكور لا تجري عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وإنما يجب تجهيزنا بكيفية تتوفر فيها جميع ضمانات الأمن المطلوبة في شأن المحلات المدنية التي من الطبقة المذكورة خصوصا فيما يتعلق بوقاية الأماكن المجاورة لها.

الفصل الثاني: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) تنقسم المحلات المذكورة إلى ثلاث طبقات بحسب نوع الأعمال التي تنجز فيها أو الأضرار الحاصلة منها من الوجهة المتعلقة بالأمن والسلامة أو الصحة أو الراحة العمومية.

وأما القائمات التي تضمن أسماء المحلات المذكورة وتقسيمها طبقات فيعينان بقرار من وزيرنا الصدر الأعظم بناء على طلب المدير العام لإدارة الأشغال العمومية.

الفصل الثالث: يجوز للمدير العام للأشغال العمومية أن يعطل بناء أو استغلال كل محل يشتمل عليه الفصل الأول ولو لم يكن مذكورا في البيان المشار له بواسطة قرار وإذا مضت أربعة أشهر من تاريخ الإعلام بالقرار المذكور ولم يقع تقييد المحل المذكور المتعلق به ذلك القرار ولم تصدر في شأنه رخصة من مدير الأشغال العمومية العام على مقتضى الفصلين الثاني والرابع وما بعدهما فيجوز لصاحب المحل أن لا يتوقف على ذلك.

الفصل الرابع: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) لا يجوز أن تفتح المحلات المحدودة من الطبقة الأولى أو الثانية لتسيير شؤونها بدون إذن بها مسبقا. ويسلم هذا الإذن بقرار من المدير العام لإدارة الأشغال العمومية فيما يتعلق بالمحلات من الطبقة الأولى وبموجب قرار من الباشا أو القائد فيما يتعلق بالطبقة الثانية وذلك بعد استشارة الإدارة البلدية أو ولاة المراقبة المحلية والمحلات المحسوبة من الطبقة الثالثة تستلزم قبل فتحها تصريحا مكتوبا موجها لحكومة البلدية أو المراقبة المحلية الموجود المحل ضمن دائرتها.

الفصل الخامس: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937) إذا كانت المحلات من القسمين الأولين فتحرر مطالب الرخصة في كاغد مطبوع بالتمبر كما يحرر فيه أيضا التصريح المطلوب تقديمه إذا كانت المحلات من القسم الثالث وتودع هذه المطالب وغيرها من الأوراق الملحقة بها في نظيرين أو توجه في غلاف مضمون بالبريد ويتحتم على طالب الرخصة أو على محرر التصريح أن يقدم جميع البيانات التتميمية التي يمكن أن تطلب منه لدرس مطلبه وأن يعين مقرا للمخابرة معه في الدائرة الإدارية التي يوجد فيها المحل الصناعي وتوجه المطالب المتعلقة بالمحلات التي من القسم الأول إلى المدير العام لإدارة الأشغال العمومية وتوجه المطالب المتعلقة بالمحلات التي من القسم الثاني إلى ولاة المراقبة أو إلى رئيس الإدارة البلدية بالمكان الموجود فيه المحل.

ويجب أن تكون مطالب الرخصة مصحوبة بما سيذكر.

أولا- بيان يذكر فيه اسم طالب الرخصة ولقبه ومحل سكناه وإذا كان المطلب يتعلق بشركة فعنوانها أو اسمها ومركزها الاشتراكي وكذلك منزلة الموقع على المطلب ونوع المحل المراد إحداثه وتركيبه وعدد العملة المستخدمين فيه على سبيل التقريب.

ثانيا- بخريطة مرسوم فيها بمزيد التدقيق موقع المحل يكون أقل مقياسها سنتمترين اثنين (هكذا 02 0) لكل ميتر وتكون دالة على حدود المكان المراد إشغاله وعلى اسم المسالك المجاورة له.

ثالثا- بخريطة تمثل المحل وبيان وجيز يذكر فيه بتدقيق خصوصا ما يأتي:

أ) تقسيم الأماكن ومقياسها من حيث الطول والعرض والارتفاع.

ب) تقسيم ومقياس المنافذ التي يسهل بها إفراغ الأماكن وتجديد الهواء فيها.

ت) التجهيزات الصحية المراد إحداثها والمكان الذي تجعل فيه وكذلك كيفية الإفراغ والشروط الواجب اتباعها في شأنه واستعمال ومعالجة بقايا المياه وفضلات الاستغلال وما يبقى منه.

ث) الوسائل التي وقع اتخاذها لمقاومة الحريق وموقع مراكز الإغاثة.

ج) إن اقتضى الحال فمكان الآلات المحركة (المطور) ونوعها وقوتها ومكون حركتها والآلات والأدوات وما شاكلها والخوابي والسهاريج والأحواض والآبار وكذلك قوة الآلات المحركة وكيفية استعمالها.

رابعا- بحجة تبث وقوع الدفع المشار إليه في الفقرة السادسة من الفصل السادس الآتي بعده.

خامسا- إذا كانت المحلات تستعمل القوى الكهربائية فيجب أن تكون مطالب الرخصة مصحوبة بما سيذكر.

أولا- بخريطة معين فيها موقع المعامل وفروعها ومراكز تحويل مجاري القوى الكهربائية والقنوات والتجهيزات الجارية عليها مقتضيات القوانين الخصوصية.

ثانيا- بيان تذكر فيه الشروط التي وقع اتباعها في إنجاز التعليمات القانونية وتضمن فيه الإرشادات الفنية التي لا بد منها لإجراء المراقبة في شأن تطبيق المقتضيات الخصوصية المعمول بها.

ويجب أن يكون التصريح المطلوب تقديمه في شأن المحلات التي هي من القسم الثالث مصحوبا بالأوراق المبينة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة المشار إليها أعلاه ويجب كذلك أن يكون مصحوبا بالخريطة المعين فيها موقع المعامل وبالبيان المشار إليهما في الفقرة الخامسة أعلاه إذا كانت المحلات تستعمل القوى الكهربائية.

ويبلغ التصريح مع الأوراق الملحقة به إلى مفتش الخدمة الذي هو بالدائرة.

ويسلم الولاة المحليون لذوي المصلحة في الأمر توصيلا عن توصلهم بالتصريح المذكور في ظرف شهرين اثنين من تاريخ وصول التصريح ويوجهون إلى مفتش الخدمة الذي هو بالدائرة نسخة من التوصيل المذكور مصحوبة بنسخة من الخرائط ونسخة من الآراء التي أبدتها الإدارات ذات النظر في ذلك كما يبلغون لأصحاب التصريح نسخة مما أصدرته القرارات الآتي ذكرها من التعليمات العامة الجارية على المحل الصناعي ونسخة من الملاحظات التي ربما يبديها مفتش الخدمة في شأن ذلك وزيادة على ذلك فإن الولاة المحليين يذكرون أصحاب المحلات في شأن القوانين والضوابط المتعلقة بصحة العملة وأمنهم.

ولا تباشر الخدمة في أي محل كان من محلات القسم الثالث قبل تسليم التوصيل بالتصريح والامتثال إلى ما أبداه مفتش الخدمة من الملاحظات وإذا كان من اللازم إحداث المحل المذكور في حومة أهلية فيتوقف فتحه على رخصة خصوصية يسلمها ولاة البلدية أو الولاة المحليون بالمكان الذي ينوي إحداث المحل فيه.

وسيصدر من المدير العام لإدارة الأشغال العمومية قرارات في تعيين التعليمات العامة الواجب فرضها على المحلات التي من القسم الثالث وإذا أدخلت على هذه القرارات بعض تغييرات فيقع تطبيقها على المحلات التي سبق فتحها.

الفصل السادس: (غير وتمم بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937) إنه بإثناء الخمسة عشر يوما من قبول المطلب الراجع إلى محل من الطبقة الأولى يصدر قرار من المدير العام لإدارة الأشغال العمومية للأمر بإجراء بحث في المنافع والمضار.

ويبين بالقرار نوع وأهمية المحل المنوي إحداثه واسم الطالب وكذلك جميع التعليمات التي من شأنها أن تفيد عموم الناس وأنه ضمن دائرة بالغ محيطها ألف ميتر على الأقل حول المكان المختار لبناء المعمل تبين المواضع التي لها علاقة بالمعمل المنوي إحداثه وفيه يجري البحث بشأنه ويعين خصوصا المكان الذي فيه يجب إبقاء أوراق البحث بالقضية مودعة بتصرف ذوي المصلحة فيها.

ويعين بالقرار المذكور مدة إجراء البحث والتحقيق ولا يجوز أن تكون أقصى من شهر واحد.

ويباشر البحث والتحقيق في الأماكن المعينة كما ذكر وذلك باهتمام الباشوات أو القواد وبواسطة حكومة البلدية أو المراقبة المحلية والقرار يعلن ويعلق بالعربية والفرنسوية في مركز الحكومة المذكورة وينشر ويعلق في الأسواق. وزيادة عليه فينشر في الجريدة الرسمية للدولة الحامية وفي الجرائد المعينة لنشر الإعلانات القانونية الواقعة الأماكن بدائرتها.

وبطول المدة المعينة لإجراء البحث والتحقيق تقبل ملاحظات ذوي المصلحة من طرف الولاة المكلفين بالبحث وتوجه إلى المدير العام لإدارة الأشغال العمومية مصحوبة بآراء هؤلاء الولاة ورأي رئيس الناحية.

وإن كان الأمر متعلقا بمحل من الطبقة الثانية صدر الأمر بإجراء البحث بقرار من الباشا أو القائد وذلك بنفس الصورة والكيفية الصادر بها القرار السابق. ويجوز تنقيص

الدائرة التي يجري ضمنها البحث فيصبح نصف قطرها 500 متر كما أن مدة إجرائه يمكن تنقيصها فتصير 15 يوما على الأكثر.

إن الصوائر الناتجة من إجراء البحث وخصوصا صوائر التعليق والنشر يتحمل بها في جميع الأحوال صاحب المطلب الذي يجب عليه لأجل ما ذكر أن يدفع لصندوق الخزانة أو إلى صندوق القابض البلدي إذا كان المحل من طبقة المحلات التي هي من القسم الثاني والتي يجب إحداثها في داخل دائرة بلدية مبلغا إجماليا يحد قدره حسب الأحوال لكل مدينة أو ناحية أو منطقة بأمر من كاتب الحماية العام يصدر بناء على اقتراح المدير العام لإدارة الأشغال العمومية بعد استشارة مدير المالية العام ومدير الأمور السياسية.

وقبل انتهاء البحث وإقفال بابه يعرض الولاة المحليون المكلفون بإجراء البحث المتعلق بالمحلات من الطبقة الأولى أو الثانية مطلب التماس الإذن والأوراق الملحقة به وكذلك ملف أوراق البحث على مفتش إدارة الأشغال بالدائرة لأجل فحصه والنظر فيه وكذلك يعرضونه على طبيب الصحة والمحافظة على الصحة العمومية المكلف بالمسائل الصحية والسلامة من الأمراض في المركز الواقع به المعمل (أي الطبيب المدير لمكتب البلدية للصحة والمحافظة عليها أو طبيب الناحية المكلف بالصحة والمحافظة على الصحة العمومية).

وإذا اتضح من ذلك الفحص أن الأمور المادية المنوي إحداثها للمحل لا تطابق لكل الأوامر لا تطابق لكل الأوامر أو لبعضها الصادرة بظهائر شريفة وبقرارات متعلقة بالصحة وبسلامة العملة جاز حينئذ للولاة ذوي الحق بتسليم الإذن أن يؤجلوا بقرار منهم مبينة فيه الأسباب مبينة فيه الأسباب ويؤخروا تسليم الإذن إلى أن يقع تغيير في الخريطة المبرزة تأييدا للمطلب وذلك بوجه مرض مطابق للأوامر. والقرار المذكور يجري تبليغه إلى من له مصلحة في الأمر.

الفصل السابع: (غير وتمم بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937) إن الولاة المكلفين بتسليم الرخصة المذكورة يجب عليهم أن يقرروا رأيهم في المسألة بخلال أجل قدره شهران اثنان ابتداء من تاريخ انتهاء البحث والرخص المذكورة تمنح بشرط المحافظة على حقوق الغير.

يوجه الولاة المحليون الذين لهم النظر فيما ذكر إلى مفتش الخدمة بالدائرة التي بها المحل نظيرا من كل قرار في شأن المحلات التي من القسم الثاني ونسخة من الخرائط ونسخة من الآراء والملاحظات التي أبدتها الإدارات التي لها النظر في هذا الشأن.

الفصل الثامن: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) يمكن رفض الرخصة وذلك لمصلحة الأمن أو الصحة أو راحة العموم ويمكن أن يشترط في منح الرخصة المذكورة إحداث تغيير الموقع الذي وقع اختياره أو تغيير المشروعات المنوي إحداثها.

وعلى أي حال يجب أن يدعم الرأي المذكور بالأسباب.

الفصل التاسع: (عوض بموجب الظهير الشريف بتاريخ 18 يناير 1950) لا يجوز الترخيص في إحداث المؤسسات التي تعتبر من الدرجتين الأولى والثانية إلا داخل الأحياء الصناعية المحدثة للشأن المشار إليه وذلك في المدن البلدية وأحوازها وفي المراكز المعينة حدودها وفي الدوائر المحيطة بالمدن والمراكز.

وزيادة على ما ذكر فإن بعض الصنائع التي سيقع تعيينها بقرار وزيري وبكيفية محدودة يجوز منعها داخل الدائرة البلدية أو داخل دائرة مركز معينة حدوده أو داخل الدائرة المحيطة بذلك - ولا يجوز خارج الدوائرالمبينة أعلاه الترخيص في إحداث المؤسسات المعتبرة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية إلا على بعد مسافة قصيرة من الأماكن الآهلة بالسكان التي مازالت لم يعين تحديدها سواء كانت تلك الأملاك حضرية أو بدوية وفي هذه الصورة يجب تعيين هذه المساقة في الرخص المتعلقة بإحداثها على أن هذه المسافة لا تقل على أي حال عن 500 متر.

وفيما يخص المؤسسات الموجودة الآن في المناطق المعدة للسكنى لا يمكن أن يرخص إلا بالتغييرات التي تدخلعلى شروط استغلالها هذا إذا كانت هذه الشروط لا تزيد في انزعاج الجوار من وجود تلك المؤسسات.

وفوق ذلك فإن وزيرنا الصدر الأعظم يجوز له أن يتخذ قرارا يعين فيه مؤسسات الدرجة الثالثة التي يجب أن تكون مماثلة لمؤسسات الدرجتين الأوليتين فيما يخص تطبيق الفقرات المتقدمة والتي يمنع فتحها بناء على ما ذكر في أي منطقة من المناطق الآهلة بالسكان.

الفصل العاشر: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) إن التقرير المتعلق بالرخصة يعين فيه قوام المحل وأهمية التجهيزات التي يشتمل عليها، ويمكن أن تصدر فيه لأجل المصلحة العمومية أوامر من شأنها استدراك الحريق وجميع أنواع الطوارئ والآفات والتخفيف من أسباب الإزعاج بالصحة والروائح الكريهة والأبخرة الكريهة واجتناب تدنيس المياه خصوصا وعلى العموم جميع وسائل النظافة والأمن التي يجب ملاحظتها عند تشييد البناءات أو في الاستغلالات الصناعية.

والشروط المعينة كما ذكر لا يمكن بأي وجه من الوجوه ولا في وقت من الأوقات أن تكون عقبة أمام تطبيق المقتضيات المأمور بها في الظهير الشريف المؤرخ في 2 محرم عام 1345 الموافق 13 يوليوز سنة 1926 المتعلق بضبط الخدمة في المحلات الصناعية والتجارية وفي القرارات المتخذة لإجراء العمل به وذلك في مصلحة نظافة العملة وأمنهم كما لا يمكن أن تعارض تلك الشروط التدابير التي يمكن الأمر بها قانونيا للغاية المذكورة.

وينبه على المقتضيات المشار إليها في باب خاص من القرار المتعلق بالترخيص وذلك لكل محل من المحلات وحسب نوعه.

ويمكن أيضا أن يمنع القرار المذكور من تشييد أي بناء في منطقة معينة حول المحل ويتحمل المستغل بالتعويضات التي ربما تكون واجبة للغير من أجل الحرمة المشار إليها.

ويتألف ضابط المحل من الأوامر المذكورة.

ويمكن أن تصدر قرارات تكميلية في نفس صورة قرارات الترخيص تفرض بموجبها فيما بعد جميع التدابير التي تستلزمها المحافظة على مصالح المجاورين أو الصحة العمومية أو يخفف بمقتضاها من الأوامر الأولى التي لا موجب لإبقائها.

الفصل الحادي عشر: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) إن الرخصة المنصوص عليها في الفصل السابق تبطل إذا لم يشرع في الأشغال بخلال أجل قدره سنة واحدة.

وإذا وقف استغلال محل مدرج في الطبقة الثالثة مفتوح بعد التصريح به وتجاوز وقوفه أكثر من سنة فيجب على صاحب الاستغلال أن يقدم تصريحا جديدا.

وإذا تبدل مستغل المحل مأذون فيه أو مصرح به فيجب على خلفه أو نائبه أن يقدم تصريحا بذلك لدى الولاة الذين سلموا له الرخصة أو قبلوا التصريح وذلك بخلال الشهر التالي لحيازة المحل ويسلم توصيل بدون صائر بالتصريح المذكور الذي يجب تحريره على كاغد مطبوع بالتمبر.

وإذا أراد رئيس محل أن يضيف إلى استغلاله الأول أية كانت الطبقة المدرج فيها ذلك الاستغلال صناعة أخرى مدرجة في طبقة من الطبقات ولو كانت طبقتها أقل من الطبقة المأذون بها فيجب عليه أن ينال رخصة جديدة أو أن يقدم تصريحا جديدا بتلك الصناعة الجديدة.

وكلما انتقل محل مدرج في طبقة معينة إلى موقع آخر وكلما أحدث تغيير في حالة الأمكنة أو نوع الآلات والأدوات أو العملة وكلما وقع توسيع في الاستغلال فيترتب عليه تغيير مهم في الشروط المفروضة في قرار الرخصة أو تغيير في نص التصريح يستلزم ذلك كله حسب درجة المحل طلب رخصة تتميمية أو تقديم تصريح جديد قبل التغييرات المنوي إحداثها. ويجري على المطلب والتصريح المذكورين نفس الموجبات التي تجري على المطلب والتصريح الأولين ومقتضيات الفصل الخامس والفقرة الأخيرة من الفصل العاشر تجري كذلك على الصور المبينة في هذه الفقرة.

الفصل الثاني عشر: إن الرخص المذكورة يجوز إبطالها لكن لا تبطل إلا من أجل منفعة عمومية بعد تنفيذ تعويض مناسب.

الفصل الثالث عشر: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933) إن تفتيش المحلات الخطيرة أو المضرة بالصحة أو المزعجة يوكل في آن واحد إلى ضباط البوليس العدلي والأعوان المعينين خصوصا لهذا الغرض من طرف المدير العام لإدارة الشغال العمومية.

هذا والأعوان المعينون خصوصا على الوجه المذكور يجب عليهم قبل الشروع في وظيفتهم أن يحلفوا لدى محكمة الصلح بمحل إقامتهم أن لا يفشوا أسرار الصناعة وبوجه خاص طرق الاستغلال التي ربما أطلعوا عليها وقت القيام بوظيفتهم وأن لا يستعملوا ما ذكر مباشرة أو غير مباشرة وذلك ولو بعد انقطاعهم عن وظيفهم ومأمورية الأعوان المكلفين لتفتيش المحلات المدرجة في طبقة ما هي الوقوف على تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والقرارات

المتعلقة بتنفيذه ولهم الحق في الدخول إلى المحلات التي تجري عليها حراستهم في كل وقت من أوقات خدمتها وذلك بقصد مباشرة ما يظنونه واجبا من المعاينات - غير أن مفتشي الخدمة هم وحدهم مكلفون بتطبيق مقتضيات القرارات المتعلقة بنظافة وأمن المستخدمين بالمحلات المدرجة في طبقة ما والمخالفات للأوامر المذكورة تثبت ويعاقب عنها كمثل المخالفات لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 2 محرم عام 1345 موافق 13 يوليوز 1926 الصادر في ضبط الخدمة بالمحلات الصناعية والتجارية في ما يتعلق بصحة العملة وأمنهم.

وبعد معاينة المخالفات للمقتضيات التي لا تتعلق بصحة العملة وأمنهم يجب على الأعوان المكلفين أو غير المكلفين ممن لهم الأهلية لمراقبة المحلات المدرجة في طبقة من الطبقات أن ينذروا كتابة رؤساء المحلات بالامتثال في ظرف أجل معين إلى الأوامر التي خالفوها المقررة في قرارات المدير العام لإدارة الأشغال العمومية أو الباشوات أو القواد ويسجل الإنذار في دفتر خصوصي يجعل تحت يد الأعوان المكلفين بتفتيش المحلات. ويجب على الرؤساء أو نوابهم أن يقدموا للأعوان المذكورين عند طلبهم الدفتر المشار إليه وكذلك قرارات الترخيص أو تواصيل التصريح والقرارات الملحقة بها - وإن المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة يقع إثباتها في تقارير يعتمد عليها لدى المحاكم ما لم يثبت خلافها - والتقارير المشار إليها تحرر في نظيرين يوجه إحداهما إلى المدير العام لإدارة الأشغال العمومية والآخر إلى وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية.

الفصل الرابع عشر: تنسحب مقتضيات هذا الظهير الشريف على المحلات الموجودة يوم تاريخ نشره ويجب على الرؤساء والمديرين والمتصرفين في تلك المحلات أن يمتثلوا لأوامر الفصل الرابع وما بعده في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الوزيري المشار له في الفصل الثاني غير أنه يمكن إعطاء تعويض لمن لم تعطى له رخصة أو ألزم بإجراء الشروط التي يقتضيها الفصل التاسع.

الفصل الخامس عشر: (غير وتمم بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 غشت 1937):
يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من مائة فرنك إلى ألف فرنك المخالفون لمقتضيات الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا وبذعيرة يتراوح قدرها من خمسة فرنكات إلى خمسة عشر فرنكا المخالفون للمقتضيات المأمور بها في الفقرة التي قبل الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس وكذلك المخالفون لمقتضيات القرارات المبينة في الفصل العاشر فيما يختص بالمحلات التي من القسمين الأول والثاني وإذا تكررت المخالفة فتكون الذعيرة الأولى من 200 فرنك إلى 500 فرنك والثانية من 16 فرنكا إلى 500 فرنك.

وتعد المخالفة مكررة في تطبيق ظهيرنا الشريف هذا إذا صدر على المخالف في الاثنين عشر شهرا السابقة لوقوع المخالفة الجارية بشأنها المتابعة حكم نهائي لارتكاب مخالفة مماثلة.

الفصل السادس عشر: (غير بموجب الظهير الشريف بتاريخ 13 أكتوبر 1933)
يجوز للمحكمة الابتدائية التي لها النظر أن تأذن بإغلاق أو إبطال كل محل غير موافق لأوامر هذا الظهير الشريف أو لقرار الرخصة وذلك بعد الطلب من الحكومة.

إن المدير العام لإدارة الأشغال العمومية أو الباشا أو القائد إذا تعلق الأمر بمحل من الطبقة الثانية يمكن له أن يأمر بتوقيف الأشغال أو إقفال المحل إلى أن يصدر قرار المحكمة ويمكن أيضا للمدير العام لإدارة الأشغال العمومية أن يأمر بإقفال المحلات المدرجة في الطبقة الثالثة إذا استمر عدم الامتثال إلى الشروط الأساسية المأمور بها تجاه طبقات المحلات التي تضم إليها المحلات المشار إليها قبل.

وحرر برباط الفتح في 3 شوال عام 1332 الموافق 25 غشت سنة 1914.

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ رابع شوال عامه صح به.

محمد بن محمد الجباص.

اطلع عليه المقيم العام وأذن بنشره

الرباط في 28 غشت سنة 1914.

ليوطي.

....

ظهير شريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

....

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

إن المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وصيانة الحدائق العمومية والاغراس الموجودة بالأملاك العمومية والتي ستحدد أنواعها بموجب قرار بلدي فيما يخص كل مدينة على حدة، يجري عليها الإنذار المترتب عليه الأداء.

الفصل الثاني (غير بموجب القانون رقم 14.88)

يحدد مبلغ الغرامة المترتبة على الإنذار بمائة (100) درهم، ولا يجوز تطبيقها إلا في حالة التلبس بالمخالفة، وللسلطات البلدية أن تتخذ - فيما يخص العربات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي يقع العثور عليها في حالة قيامها بإفراغ الأزبال أو الأنقاض في الطرق العمومية - قرارا بوضعها في المستودع على أن مدة الاستيداع لا ينبغي أن تتجاوز أجلا قدره ثلاثون يوما (30).

الفصل الثالث

يؤدى مبلغ الإنذار إما حينا لعون المحضر المحلف مقابل وصول ذي قيمة في حساب القابض البلدي واما لصندوق القابض المعين وتحدد القرارات البلدية المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه الشروط التي تثبت بها المخالفات كما تعين الكيفيات التي يؤدى بموجبها مبلغ الإنذار ويخصص مدخول الإنذار بالبلدية المعنية بالأمر.

الفصل الرابع

يحرر محضر بالمخالفات إن لم يؤد مبلغ الإنذار حالا إلى عون المحضر المحلف أو الى القابض المعين في ظرف يومين كاملين باستثناء يوم الأحد وأيام الأعياد.

الفصل الخامس

يؤهل لإثبات المخالفات في حالة التلبس وكذا تسليم الإنذارات كل من أعوان القوة العمومية وأعوان المكتب البلدي الصحي والحراس البلديين المحلفين.

الفصل السادس

إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا المطبقة في مجموع أنحاء مملكتنا، تلغي جميع المقتضيات المنافية لها والجاري بها العمل ولاسيما الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الأول 1365 الموافق ل 28 يبراير سنة 1946 بشأن نفس الموضوع حسبما وقع تغييره وتتميمه والسلام.

وحرر بالرباط في 12 جمادى الثانية 1378 الموافق 24 دجنبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الامضاء: عبد الله ابراهيم.

....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 292-75-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 69-9 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-97-1 بتاريخ 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) والقانون رقم 01-46 الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 254-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون 06-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 51-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006).

....

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

الفصل 1: (غير وتمم بموجب القوانين رقم 69-9 و01-46 و06-05) إن الأمراض المعدية أو المعتبرة معدية التي تستوجب التصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية في شأنها هي:

- داء الكلب بجميع أنواعه؛
- الحمى النفطية (القلاعية) عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل؛
- داء السل عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل والكلاب والطيور؛
- الداء الشبيه بالسل عند الأبقار والأغنام والماعز؛
- الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأبقار والأغنام والماعز والإبل؛
- الحمى الجمراوية (الحمى الفحمية) عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل والخيول؛
- طاعون البقر؛
- مرض التهاب الأنف والحنجرة الساري ومرض التهاب الفرج والمهبل الساري عند البقر؛
- مرض التهاب الرئة المعدي عند البقر؛
- مرض نقص الكريات البيضاء في الدم المتوطن عند البقر؛
- مرض تركنز الجلد المعدي؛
- حمى وادي ريفت؛
- الالتهاب المخي الإسفنجي عند البقر (مرض جنون البقر)؛
- مرض التريكومونوز والفيبريوز عند البقر؛
- مرض الجمرة العرضية عند البقر؛

• الطاعون عند المجترات الصغيرات؛

• داء الجدري عند الغنم والماعز؛

• الحمى الرشحية عند الغنم؛

• مرض الفيسنا ميدي عند الغنم؛

• التهاب الدماغ والمفاصل الفيروسي عند الماعز؛

• التهاب الرئة الجنبي المعدي عند الماعز؛

• مرض الإرتعاش عند الغنم؛

• الرعام، الحلق، طاعون الخيليات، الالتهاب المخي الشوكي الفنيزويلي، الالتهاب المخي الشرقي والغربي، حمى النيل الغربية، الالتهاب المخي الياباني، فقر الدم المعدي، الرحام المعدي، الدنان، إلتهاب غشاء الفم الحويصلي، التهاب الشريان الفيروسي عند الخيليات؛

• داء الجدري والمثقبيات عند الإبل؛

• مرض أوجيسكي، حصبة الخنزير، طاعون الخنزير الكلاسيكي، طاعون الخنزير الإفريقي، الباستريلوز، السالمونيلوز، الالتهاب المخي الشوكي، المرض الحويصلي عند الخنزير؛

• طاعون الطيور، مرض نيوكاستل، مرض الجامبورو، مرض ماريك، البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم)، السالمونيلوز (سالمونيلا أنتريتيدس وسالمونيلا تيفيميريوم) والتهاب القصبة الهوائية المعدي عند الطيور؛

• داء الببغاء عند جميع الطيور؛

• مرض تسمم الدم والتهاب أنسجة الأرنب عند جميع أنواع القواضم الداجنة والوحشية؛

• مرض النزيف الفيروسي عند الأرنب؛

• العفان الأمريكي (تعفن الحضنة الأمريكي)، العفان الأروبي (تعفن الحضنة الأروبي)، الحكاك (الأكارين)، مرض الجهاز الهضمي (النوزيما) وداء الفارواز عند النحل؛

• حمى البريميات عند الكلبيات الداجنة والوحشية وعند الخيول والخنازير والقواضم؛

• مرض تسمم الدم عند جميع أصناف الحيوانات؛

• داء اللشمانيات عند الكواسر الداجنة والوحشية؛

• مرض التنكرز الجوائحي للكريات الدموية المكونة, مرض تنكرز الكريات الدموية المعدي, مرض فيروسات الحلأ عند السلمون, فيروسية الدم الربيعية عند الشبوط ومرض التسمم

الدموي الفيروسي، مرض فقر الدم المعدي عند السلمون، التنكرز المعدي للبنكرياس، مرض الوتديات (الجرثوميات الهوائية)، داء الدمامل، داء اليرسينوز، الجيرو داكتيلوز عند الأسماك؛

- البوناميوز، الهابلوسبوغيديوز، المرتيليوز، الميكوسيطوز والبيركيزوز عند الرخويات؛
- متلازمات طورا، مرض البقع البيضاء، مرض الرأس الأصفر، مرض طاعون القشريات.

الفصل 2: إن البياطرة المفتشين رؤساء مصالح تربية المواشي بالأقاليم والعمالات والبياطرة المفتشين بالمجازر البلدية يكلفون بالمراقبة الصحية البيطرية وخصوصا في تفتيش أغذية المواشي المتمثلة في تفتيش الحيوانات وفضالات الحيوانات ولاسيما بالضيعات والمجموعات العمرانية والمعارض والأسواق والمجازر وأماكن بيع اللحوم والمنتوجات الحيوانية أو النباتية وبالموانئ والمطارات والمراكز الجمركية المفتوحة للاستيراد والتصدير وحظائر التربيع وكذا في تفتيش أغذية المواشي.

الفصل 3: كل شخص يملك أو يتولى بأي وجه من الوجوه رعاية أو حراسة حيوان مصاب أو مظنون أنه مصاب بأحد الأمراض المبينة في الفصل الأول يجب أن يصرح بذلك على الفور إلى السلطة الإدارية للمكان الذي يوجد فيه الحيوان.

ويلزم كذلك بتقديم هذا التصريح جميع البياطرة المدعوين لفحص الحيوان حيا كان أو ميتا.

الفصل 4: إن السلطة المقدم إليها التصريح المذكور تتخذ وجوبا وعلى الفور باتفاق مع البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالإقليم أو العمالة التدابير المستعجلة التي تدعو إليها الضرورة مثل عمليات عزل وحجز الحيوانات المصابة أو المشكوك فيها ووسم الحيوانات كلا أو بعضا ودفن الجثث وتطهير الأماكن والأدوات. ويمكن عند الاقتضاء الأمر بإنجاز علاجات أو تلقيحات تهم المؤسسة المصابة فقط أو جميع المؤسسات الداخلة في دائرة معينة حول المركز المنتشر فيه المرض بواسطة مواد مأذون في استعمالها من لدن الوزير المكلف بالفلاحة أو الشخص المفوض له من طرفه في هذا الصدد.

الفصل 5: يمكن أن تتخذ تدابير تكميلية خاصة بكل مرض من الأمراض المبينة في الفصل الأول بناء على قرار يصدره الوزير المكلف. بالفلاحة باقتراح من مدير تربية المواشي.

الفصل 6: يمكن أن ينص القرار المشار إليه في الفصل السابق على القيام بعمليات ذبح تشمل إما الحيوانات المصابة أو المشكوك فيها أو السارية إليها العدوى وإما جميع الحيوانات الموجودة في المؤسسة والمنتمية إلى بعض الأنواع وإما حتى الحيوانات الموجودة في المؤسسات المجاورة وكذا بعمليات لإتلاف الأدوات والسرجين (الغبار) والأشياء المختلفة.

الفصل 7: يمكن أن يمنح الوزير المكلف بالفلاحة تعويضات عن ذبح الحيوانات أو الجوائح الحيوانية.

الفصل 8: يثبت المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا البياطرة المفتشون وكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون لتربية المواشي الذين يحلفون لهذه الغاية

الفصل 9: يعاقب عن المخالفات المذكورة بحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 10: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهرين وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و6.000 درهم:

- كل من أخرج أو اشترى عمدا دون رخصة من الإدارة جثث أو بقايا حيوانات ماتت بسبب أمراض معدية كيفما كان نوعها أو ذبحت من جراء إصابتها بطاعون البقر والجمرة البكتيرية أو العريضة والرعام والكلب والحمى النفطية وطاعون الخنزير وكذا جميع الأمراض المحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛

- كل من استورد أو باع أو عرض للبيع حيوانات كان يعرف أنها مصابة بأحد الأمراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الأول.

الفصل 11: يلغى: الظهير الشريف الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

ويبقى معمولا بالنصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باستثناء:

- القرار الوزيري الصادر في 28 ذي القعدة 1349 (17 أبريل 1931) باتخاذ تدابير لحماية الغنم من داء البلعوم؛

- القرار الوزيري الصادر في 18 جمادى الثانية 1360 (14 يوليوز 1941) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الالتهاب الرئوي المعوي للخنزير؛

- المرسوم رقم 2-57-61 الصادر في 8 رجب 1376 (18 يبراير 1957) بالتفويض لوزير الفلاحة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

الفصل 12: ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول، الإمضاء: أحمد عصمان.

....

8) ظهير شريف بمثابة قانون رقم 291-75-1 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

....

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

الفصل 1: يعتبر التفتيش إجباريا بالنسبة للحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك العمومي. ويعتبر التفتيش إجباريا كذلك بالنسبة للحيوانات واللحوم والمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المنتوجات الحيوانية الثانوية.

الفصل 2: يجرى التفتيش على:

I - الحيوانات المسلم لحمها إلى العموم لأجل الاستهلاك وهي:

1 - حيوانات الجزارة: الحيوانات التي تعيش حياة الدواجن من البقر والغنم والماعز والإبل والخنازير والخيل والحمير ونتاج ضرابهما؛

2 - الطيور الدواجن: جميع الطيور التي تعيش حياة الدواجن؛

3 - الأرانب الداجنة؛

4 - منتوجات البحر ومياه السواقي والأنهار المأذون في بيعها بالمغرب.

II - المواد الحيوانية وهي:

الحيوانات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه المعروضة على البيع لأجل الاستهلاك سواء كانت حية أم لا تامة أو مجزأة؛

اللحوم والأسقاط أي جميع أجزاء حيوانات الجزارة والطيور الدواجن والأرانب التي يمكن تسليمها إلى العموم لأجل الاستهلاك.

III - المواد ذات الأصل الحيواني الداخلة فيها المنتوجات المعدة للأكل التي تنجزها الحيوانات في حالتها الطبيعية ولاسيما اللبن والبيض والعسل أو التي يقع تحويلها وكذا المواد الحيوانية المعروضة للبيع بعد التحضير والمعالجة والتحويل سواء كانت هذه المنتوجات ممزوجة أو غير ممزوجة بمواد أخرى.

IV - بالإضافة إلى الأماكن العمومية أو الخصوصية وملحقاتها التي يعينها عامل الإقليم أو العمالة لدفن أو إحراق جثث الحيوانات واللحوم والمواد الحيوانية عند ثبوت إصابتها ببعض الأمراض

المعدية يجرى التفتيش الصحي البيطري على جميع الأماكن العمومية أو الخصوصية وملحقاتها الآتية:

- الأماكن والملحقات التي تعرض فيها الحيوانات حية أو تعرض للبيع أو تودع أو تنقل أو تذبح لأجل الاستهلاك العمومي؛

- الأماكن والملحقات التي تناول فيها لحوم ومواد حيوانية أو تحضر أو تحول أو تعبأ أو تنقل أو يتجول بها أو تعرض للبيع أو تباع.

V - الحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية المعدة للاستهلاك:

الفصل 3: يجب إجراء الأعمال الآتية بالنسبة للحيوانات والمنتوجات الحيوانية والأماكن المشار إليها في الفصل 2 أعلاه:

1 - التفتيش الصحي للحيوانات الحية وتفتيش الحيوانات من حيث السلامة والجودة بعد الذبح؛

2 - تحديد ومراقبة الشروط الصحية التي يباشر فيها الذبح؛

3 - تفتيش سلامة وجودة المواد المعدة للاستهلاك العمومي؛

4 - تحديد ومراقبة الشروط التي تناول بموجبها هذه المواد وتحضر وتحفظ ولاسيما عند نقلها وعرضها للبيع.

الفصل 4: تجري كذلك مراقبة شروط الصحة والسلامة التي يباشر فيها ذبح الحيوانات وتحضير المواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات وكذا تسيير معامل تشطيبه ومعالجة منتوجات الحيوانية الثانوية.

الفصل 5: يقوم بمهام التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات والمواد الحيوانية المشار إليها في الفصل 2 أعلاه البياطرة المفتشون الذين يستعينون في ذلك بمساعدين تقنيين وأعوان تقنيين بمديرية تربية المواشي. ويؤهل هؤلاء الأعوان لأن يحجزوا طبق الشروط المحددة في النصوص المعمول بها المواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني غير المطابقة لقواعد السلامة والجودة المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

ويخول البياطرة المفتشون صفة ضباط الشرطة القضائية لتحرير محضر بكل مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه.

ويمكن أن يكون المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون محلفين لإثبات نفس المخالفات.

أما مهام التفتيش من حيث السلامة والجودة المحددة بهذه الكيفية فلا تتعارض مع مهام التفتيش التي تقوم بها بعض مصالح الدولة الأخرى في نطاق اختصاصها.

الفصل 6: إن كيفيات وضع الطوابع أو العلامات أو الصفائح وتسليم الشهادات أو رخص مرور التي تثبت تدخل مصالح التفتيش الصحي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير

الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما تحدد فيما يخص منتوجات البحر بمرسوم يصدر باقتراح كل من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الفصل 7: إن جميع حيوانات الجزارة والطيور الدواجن الداخلة إلى أحد مراكز الذبح يجب أن يجرى عليها قبل ذبحها وبعده مراقبة المصالح البيطرية قصد التحقق من مطابقتها لقواعد السلامة والجودة المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

وتثبت هذه المطابقة على إثر انتهاء عملية الذبح بوضع طوابع مثل الطوابع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

ويمنع أن تعرض الأجزاء غير الموضوع عليها الطابع وأن تروج وتعرض للبيع.

الفصل 8: يمنع أن تعرض وتروج وتعرض للبيع المواد الحيوانية غير المشار إليها في الفصل 7 أعلاه والمواد ذات الأصل الحيواني غير المطابقة للقواعد المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 9: بصرف النظر عن تطبيق المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالتدابير الرامية إلى حماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية والمراقبة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية فإن حيوانات الجزارة لا يمكن ذبحها خارج مجزرة ما إلا في الحالتين الآتيتين:

1 - عندما تدعو ضرورة الاستعجال إلى الذبح من أجل حادثة، وفي هذه الحالة يجرى التفتيش من حيث السلامة والجودة على الحيوان وجوبا في إحدى المجازر؛

2 - عندما تذبح الحيوانات بمناسبة الأعياد الدينية أو العائلية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعرض للبيع أو تباع لحوم أو أسقاط الحيوانات المذبوحة بهذه الكيفية.

الفصل 10: تحدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا في مراسيم تصدر باقتراح كل من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي والوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

الفصل 11: بصرف النظر عن أعمال الحجز التي يصدر الأمر بها يعاقب عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.000 درهم وبالحبس من 15 يوما إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وترفع العقوبتان المذكورتان إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة.

ويجوز للمحكمة الصادر عنها الحكم بالإضافة إلى ذلك أن تأمر طبق الشروط المقررة في الفصل 48 من القانون الجنائي بنشر وتعليق الحكم بالإدانة.

الفصل 12: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل بأية وسيلة من الوسائل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما بعدم تمكين الأعوان المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم.

الفصل 13: يلغى الظهير الشريف الصادر في 14 جمادى الأولى 1337 (15 يبراير 1919) بتنظيم تفتيش اللحوم والمواد الحيوانية المعدة للاستهلاك العمومي.

غير أن العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل 14: ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول، الإمضاء: أحمد عصمان.

....

مرسوم رقم 2-98-617 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة.

....

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير مراقبة الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة ولا سيما الفصل 10 منه؛

وباقتراح مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الصحة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: تفتيش الأماكن العامة أو الخاصة وملحقاتها

المادة 1: الأماكن العامة أو الخاصة وملحقاتها المنصوص عليها في الفقرة IV بالفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1-75-291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) هي:

أ) فيما يخص الحيوانات الحية: الاصطبلات وأسواق البهائم والمجازر وملحقاتها والأسواق والمعارض والعربات والمقطورات والسفن والطائرات المعدة لنقل الحيوانات الحية وحدائق الحيوانات؛

ب) فيما يخص المواد الحيوانية أو من أصل حيواني:

- مؤسسات تقطيع المواد الحيوانية وتوضيبها وحفظها ومعالجتها وتحويلها؛
- مؤسسات معالجة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني أو إنتاجها وتحويلها وتوضيبها؛
- نقط بيع المواد الحيوانية أو من أصل حيواني أو هما معا بالجملة أو بالتفصيل.

وتحدد في الملحق بهذا المرسوم شروط السلامة والنظافة المتعلقة بالإنشاء والتجهيز والاستغلال التي يجب أن تتوفر في الأماكن المعدة لمناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أو معالجتها أو تحويلها أو حفظها أو عرضها للبيع.

الباب الثاني: تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية من حيث السلامة والجودة

المادة 2: يشتمل وجوبا تفتيش الحيوانات الحية من حيث السلامة والجودة على الفحصين السابق واللاحق للذبح المنجزين وفقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1-75-291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

المادة 3: ينصب الفحص السابق للذبح على القيام بالفحص السريري للحيوانات يوم وصولها إلى المجزرة، ويجب أن يجدد الفحص المذكور قبل الذبح مباشرة عندما تبقى الحيوانات في المجزرة أكثر من 24 ساعة.

المادة 4: لا يجوز أن تذبح الحيوانات التالية لأجل الاستهلاك العام:

- الحيوانات التي يكشف فحصها السابق للذبح عن أعراض اضطراب في الحالة العامة يمكن أن تجعل اللحوم غير صالحة للاستهلاك؛

- الحيوانات الهائجة أو المتعبة التي لم تستفد قبل الذبح من فترة راحة لا تقل عن 24 ساعة وتبقى الحيوانات المذكورة تحت الملاحظة ثم تذبح وتحجز وتودع لأجل التحري، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تخرج حية من حظيرة المجازر.

المادة 5: تساق الحيوانات التي أثبت الفحص السابق للذبح إصابتها بالأمراض المعتبرة معدية قانونا والوارد بيانها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 292-75-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه، داخل شاحنة محكمة السد ومرصصة إلى حظيرة تشطية حيث يتم ذبحها وإحراقها، وتكون مرفقة برخصة مرور يسلمها البيطري المفتش المكلف بالتفتيش.

ويجب أن ترجع رخصة المرور موقعة من لدن البيطري المفتش المكلف بحراسة معمل تشطية خلال الخمسة أيام التالية لتسليمها إلى البيطري المفتش المكلف بالتفتيش في المجزرة الواردة منها الحيوانات.

وتذبح في المجزرة الصحية الحيوانات التي ثبتت إصابتها بأمراض غير الأمراض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 6: يجب على البيطري المفتش المكلف بالتفتيش من حيث السلامة والجودة في المجزرة إذا ما اكتشف وجود أمراض معدية أن يطبق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 292-75-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما منها المتعلقة بالتصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية.

المادة 7: لا يجوز أن تعد للاستهلاك العام الحيوانات التي أثبت الفحص السابق للذبح أنها ميتة أو على وشك الموت. وتساق الحيوانات المذكورة إلى حظيرة التشطية.

المادة 8: يجب أن يجرى الفحص اللاحق للذبح بعد القتل مباشرة وأن ينصب على جميع أجزاء الحيوان بما فيها الدم.

المادة 9: تحدد إجراءات الفحص السابق للذبح والفحص اللاحق له بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 10: إذا لم يسمح الفحص اللاحق للذبح بإصدار حكم نهائي عن سلامة القصبة، جاز للبيطري المفتش أن يودعها في غرفة تبريد طوال المدة اللازمة للتحريات التكميلية بمكان مقرر لهذا الغرض وذلك على نفقة المالك، وإذا كانت نتيجة إعادة التفتيش مرضية، وجب طبع القصبة وتسليمها للاستهلاك العام، وفي حالة العكس تحجز القصبة المودعة وتتلف.

المادة 11: يجب أن تكون الحيوانات المذبوحة باستعجال على إثر حادثة أو عند ثبوت حالة الاستعجال بشهادة بيطرية أو عند عدمها بتقرير من الشرطة أو الدرك أينما وجد مكان ذبحها محل إيداع في إحدى المجازر قصد متابعة تطور لحومها والقيام إن اقتضى الحال بفحوص مختبرية تكميلية في غرفة تبريد مقررة لهذا الغرض وذلك على نفقة المالك.

الباب الثالث: طبع اللحوم

المادة 12: يراد بالطبع وضع علامة أو طوابع على اللحوم تثبت أنها محضرة في مجازر مراقبة وأنها تعتبر صالحة للاستهلاك العام. وفيما يخص حيوانات الجزارة، تبين في الطابع المذكور بنفس الوقت جودة القصبة التي تقيم وفقا لنظام تقييم وتصنيف القصبات يحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 13: يجب أن يوضع الطابع من لدن البيطري المفتش أو تحت مسؤوليته وبحضوره. ولهذا الغرض يحوز ويحفظ البيطري المفتش:

أ) الطوابع أو كل أداة معدة لوضع علامة السلامة كيفما كانت تسمية الطابع أو الأداة؛

ب) جميع اللصائق المعدة لوضع الطوابع المذكورة عليها.

المادة 14: يباشر الطبع بمداد غير قابل للمحو يجب أن يكون تركيبه مطابقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمواد الإضافية الغذائية المأذون فيها.

الباب الرابع: حجز المواد الحيوانية أو من أصل حيواني

المادة 15: يشمل الحجز المقرر وفقا للفصل 11 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 291-75-1 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) كل مادة حيوانية أو من أصل حيواني يمكن أن تحتوي على عناصر جرثومية أو سامة بالنسبة إلى الإنسان أو الحيوان أو أن تكون في خصائصها ذات التأثير على الحواس عناصر فاسدة أو تغير طبيعتها أو تجعلها كريهة أو عسيرة الهضم أو غير محتوية على الغذاء الكافي أو تعجل بفسادها.

ويجب كذلك أن تحجز وتتلف كل مادة لا تتوفر على المعايير الكروبيولوجية أو الفيزيائية الكيميائية أو السامة المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة والتجارة والوزير المكلف بالصحة.

المادة 16: يمكن أن يشمل الحجز المقرر مجموع أو بعض القصبة أو الأسقاط أو الأسلاب. ويهدف إلى سحب مجموع أو بعض هذه المواد من مجال الاستهلاك العام.

ويجب أن يكون الحجز محل محضر يحرره البيطري المفتش بحضور المالك أو وكيله وأن يبين فيه بوضوح ودقة فيما يخص اللحوم الحمراء، إسم المالك ومصدر الحيوان وصفته وفيما يخص

المواد المحجوزة، وزنها وسبب حجزها وإتلافها. ويجب أن يسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المالك أو وكيله.

المادة 17: يضرب للمالك الذي ينازع في قرار الحجز أجل 36 ساعة ليقدم كتابة طلب خبرة إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويعين الوزير المكلف بالفلاحة بيطريا مفتشا للقيام بإعادة تفتيش اللحوم أو المواد الحيوانية أو من أصل حيواني. وتبلغ نتائج الخبرة المذكورة إلى علم المالك وتلزم الطرفين.

المادة 18: يجب أن تكون اللحوم أو المواد الحيوانية أو من أصل حيواني المحجوزة بحسب الحالة:

- إما مغيرة طبيعتها أو متلفة تحت مراقبة بيطرية بوسيلة ملائمة مثل إحراقها أو تغيير طبيعتها كيماويا؛
- وإما مطهرة بالتبريد إذا تعلق الأمر بقصبات محجوزة بسبب داء المذنبات الكيسية.
- وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة الإجراءات الواجب اتباعها عند الحجز بسبب داء السل أو داء المذنبات الكيسية.

الباب الخامس: شروط النظافة المفروضة على مؤسسات الذبح وتحضير المواد الحيوانية أو من أصل حيواني وعلى معداتها

المادة 19: يلزم المسؤولون عن مراكز الذبح والمؤسسات التي يتم فيها تحضير المواد المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه أو معالجتها أو تحويلها أو إيداعها أو تقديمها أو عرضها للبيع أو بيعها بالتقيد بأحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء المؤسسات المذكورة وتجهيزها وشروط الصحة والنظافة المتعلقة بسيرها وذلك دون الإخلال بالأحكام الجاري بها العمل فيما يخص المؤسسات الخطيرة أو غير الصحية أو المضرة.

وتطبق أحكام هذه المادة على المؤسسات التي تنجز فيها واحدة أو أكثر من العمليات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه قصد تقديم طعام جماعي في المنشآت والإدارات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والمدارس والجامعات.

المادة 20: يجب على مؤسسات الذبح والمؤسسات التي تتم فيها مناولة اللحوم والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو توضيبها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع أن تتقيد بالمعيار المغربي N. M 08. 0. 000 المتعلق بالمبادئ العامة للنظافة الغذائية.

الباب السادس: شروط النظافة المفروضة على وسائل النقل

المادة 21: يجب أن تنقل الحيوانات الحية بطريقة لا تمس بحالتها الصحية أو بتعهدها. وينبغي أن تكون وسائل النقل والشحن والإفراغ مطابقة خصيصا لمختلف الأصناف الحيوانية.

ويلزم أن يتم وضعها وإعدادها وتعهدها بكيفية لا تجعل منها أبدا مصدر تلوث أو عدوى.

ويجب تنظيف وسائل النقل والشحن والإفراغ، وكذا جميع الأشياء التي لمست الحيوانات أو برازها وغسلها وتطهيرها بمكان معد لهذا الغرض فور عملية الإفراغ في المعارض والأسواق والعروض والمجازر.

المادة 22: ينبغي ألا تشكل وسائل النقل المستعملة للمواد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه خطر عدوى أو فساد أو دنس على هذه المواد بفعل إعدادها أو حالة تعهدها أو شحنها.

ويجب أن تزود بالتجهيزات اللازمة لحسن حفظ المواد المذكورة.

وينبغي ألا تستعمل لنقل الحيوانات الحية أو البضائع التي قد تفسد أو تعدي المواد المذكورة، غير أن ضوابط خاصة يمكن إقرارها باستثناء من هذه القاعدة فيما يخص النقل المتزامن أو المتتابع لبعض السلع أو بعض المواد.

المادة 23: يجب أن تكون المميزات التقنية وشروط السلامة والنظافة المتعين توفرها في وسائل نقل اللحوم والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني مطابقة لما ورد في النصوص التنظيمية المتعلقة بنقل المواد السريعة التلف.

الباب السابع: حالة المستخدمين من حيث الصحة والنظافة

المادة 24: يلزم بكامل النظافة في الجسد والملابس الأشخاص المدعوون بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني سواء في أثناء جمعها وتحضيرها ومعالجتها وتحويلها وتوضيبها وتلفيفها ونقلها وإيداعها أو خلال تقديمها أو عرضها للبيع.

وتمنع مناولة المواد المذكورة على الأشخاص الذين قد تتسرب منهم العدوى إليها.

وتحدد بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة قوائم بالأمراض والإصابات التي قد تجعل المصابين بها قابلين لنقل العدوى إلى المواد.

وتحدد في نفس القرارات المذكورة الشروط التي يتعين ضمنها على مستغلي المؤسسات المشار إليها في المادة 19 من هذا المرسوم ضمان مراقبة طبية دورية لمستخدميهم قصد تجنب كل خطر من أخطار عدوى المواد.

الباب الثامن: سير معامل التشطية ومعالجة المواد الحيوانية الثانوية

المادة 25: لحم الحيوانات الداخلة إلى معامل التشطية يجب أن يخضع في هذه المعامل لطبخ طويل أو تعالج كيمياويا ولا يجوز أن يسلم لأجل التغذية أي لحم أو منتج يخرج من المؤسسات المذكورة في أي شكل من الأشكال (الدهون والهلام ومسحوق العظام وغيره). ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يباع لحم الحيوانات الميتة على إثر مرض أو يسلم إلى الأشخاص لأجل استهلاكه كيفما كان المرض المذكور.

المادة 26: يمنع بصريح العبارة أن تسلم لأجل تغذية الحيوانات جثث أو أجزاء جثث خارجة من معامل التشطية. ويطبق هذا المنع حتى على لحوم الحيوانات المسوقة حية إلى المعامل المذكورة.

المادة 27: يمسك بكل معمل من معامل التشطية سجل تقيد فيه جميع الحيوانات بحسب وصولها. ويشمل هذا التقييد اسم المالك الشخصي والعائلي وموطنه ووصف الحيوانات وأسباب الموت أو الداعي إلى الذبح. ويوقع البيطري المفتش السجل المذكور عند كل زيارة من زياراته.

المادة 28: يجب على المكلف بحظيرة التشطية كلما لوحظ عند فتح الجثة وجود أعراض يمكن أن تحمل على الاعتقاد بوجود مرض معد أن يخبر بذلك في الحين البيطري المفتش وأن يحتفظ بجميع أجزاء الجثة كاملة إلى حين الزيارة ويلزم علاوة على ذلك بتسهيل جميع المناولات اللازمة لفحصها.

ويخبر البيطري المفتش السلطة المحلية ورئيس المصلحة البيطرية المعنية بجميع العيوب التي يلاحظها في إقامة أو سير المؤسسة. ويحرر محضرا بالمخالفات لهذا المرسوم.

الباب التاسع: أحكام عامة

المادة 29: تنسخ أحكام:

- القرار الصادر في 14 من جمادى الأولى 1337 (15 فبراير 1919) في شأن أسباب حجز وإتلاف اللحوم غير الصالحة للاستهلاك؛

- القرار الصادر في 14 من جمادى الأولى 1337 (15 فبراير 1919) بسن نظام لسير حظائر التشطية.

المادة 30: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء: الحبيب المالكي.

وزير الصحة، الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الإمضاء: العلمي التازي.

الملحق

شروط السلامة والنظافة المتعلقة بالإنشاء والتجهيز والاستغلال التي يجب أن تتوفر في الأماكن المعدة لمناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أو معالجتها أو تحويلها أو حفظها أو عرضها للبيعا- إنشاء المؤسسات وإقامتها:

1- الموقع:

يجب أن تقام المؤسسة في مناطق خالية من الروائح الكريهة والدخان والغبار أو من عناصر معدية أخرى، ولا تكون هذه المناطق عرضة للفيضانات.

2- الطرق والساحات السالكة:

يجب أن تكون الطرق والساحات المؤدية إلى المؤسسة والواقعة بدائرتها أو بالقرب منها مباشرة، مبلطة أو عند عدم ذلك مغطاة بالإسفلت بشكل يجعلها سالكة. وينبغي أن تتوفر على نظام تصريف ملائم وأن تكون سهلة التنظيف.

3- المباني والتجهيزات:

- يجب أن تشيد المباني والمنشآت وفق قواعد المهنة والحفاظ عليها في وضعية جيدة؛

- يجب إعداد فضاء للعمل يكفي للتمكين من حسن سير جميع العمليات؛

- يجب أن يمكن تجهيز المنشأة من القيام بتنظيف سهل وملائم ومن مراقبة جيدة لسلامة المواد الغذائية؛

- يجب إقامة المباني والمنشآت بشكل يسمح بما يلي:

• الحيلولة دون تسرب القوارض واستيطانها وكذا تسرب عناصر العدوى الخارجية مثل الدخان والغبار... إلخ؛

• القيام بالعمليات التي يمكن أن تكون مصدر عدوى غير مباشرة في أماكن معزولة بجدران أو في أماكن مغايرة أو باتخاد أي وسيلة ناجعة أخرى؛

• سلامة العمليات بفضل سيرها المنتظم من وصول المواد الأولى إلى حين الحصول على المنتج التام الصنع، ويجب أن تتوفر فيها شروط حرارية تلائم المعالجة والمنتج.

- في مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني:

• يجب أن تكون الأرضيات مبنية إن اقتضى الحال بمواد عازلة وغير شاربة، قابلة للغسل ومانعة للانزلاق وغير سامة؛ ويجب كذلك ألا تكون متشققة وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير. ويجب إن اقتضى الحال إعداد هذه الأرضية بشكل مائل يكفي لتمكين السوائل من الانصراف عبر مجار مجهزة بأنابيب معقوفة وشبكات واقية.

• يجب بناء الجدران بمواد عازلة غير شاربة، قابلة للغسل وغير سامة وملبسة إما ببلاطات بيضاء أو بدهان فاتح أو بفسيفساء أو ما يماثلها وإما بإسمنت أملس ودهان فاتح. ويجب أن تكون واجهتها ملساء وخالية من التشققات وسهلة الغسل والتطهير. ويجب أن تكون زوايا الجدران وزوايا الجدران مع الأرضية وزوايا الجدران مع السقف مقعرة بشكل يسهل عملية التنظيف.

• يجب رسم السقوف وبناؤها وإنجازها النهائي بشكل يحول دون تجمع الأوساخ ويقلص إلى أدنى حد من تمركز البخار وظهور تعفنات وتقشرات؛ كما يجب أن تكون سهلة التنظيف؛

• يجب بناء النوافذ والفتحات الأخرى بشكل يحول دون تجمع الأوساخ؛ ويجب أن تكون النوافذ المطلة على الخارج مزودة بطبقات عازلة تكون قابلة للنقل بشكل يسهل تنظيفها والحفاظ عليها في حالة جيدة. ويجب أن تكون حواشي النوافذ الداخلية إن وجدت مائلة للحيلولة دون استعمالها كرفوف.

• يجب أن تكون للأبواب واجهة ملساء وغير شاربة، وأن تغلق إن اقتضى الحال بصورة آلية وأن تكون محكمة السد.

• يجب إقامة وبناء الأدراج والمرافق التابعة مثل المسطحات والسلالم والمجاري... إلخ بشكل يحول دون نقل العدوى إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني. ويجب أن تكون الميازب مجهزة بفتحات مغطاة للتفتيش والتنظيف.

• يجب أن تكون مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني خالية من كل فضالة يمكن أن تكون مصدرا لنقل العدوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المواد أو المواد الأولية.

• يجب أن تكون جميع العناصر والتوابع الواقعة بأعالي مناطق مناولة المواد الغذائية ومن أصل حيواني مقامة بكيفية تحول دون نقل العدوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المواد وللمواد الأولية عن طريق تكوين ماء تبخر يمكن أن يتسرب إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني، ويجب كذلك ألا تعيق عمليات التنظيف. وينبغي أن تكون معزولة عند الحاجة، ويجب أن يكون من شأن تجهيزها وإنجازها النهائي منع تجمع الأوساخ والتقليص إلى أدنى حد من تكون ماء التبخر وظهور تعفنات وتقشرات ويجب أن تكون سهلة التنظيف.

• يجب أن تكون أماكن السكن ومستودعات الملابس والمراحض وأماكن حراسة الحيوانات منفصلة تماما عن مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني وألا تكون مطلة مباشرة على المناطق المذكورة.

• يجب إنجاز المؤسسات بشكل يسمح بمراقبة الوصول إليها.

• يجب تجنب استعمال المواد التي لا يمكن تنظيفها وتطهيرها بشكل ملائم مثل الخشب ما عدا إذا كانت لا تشكل مصدرا مؤكدا للعدوى.

4- المنشآت الصحية:

4-1: التزود بالماء:

توجد ثلاثة أصناف من الماء من المرغوب التوفر عليها وهي الماء الصالح للشرب والماء المزودة به مولدات البخار والماء المعد لأغراض أخرى.

يجب في حالة عدم استعمال ماء شبكة التوزيع العامة، أن يكون الماء المستعمل لتحضير أو حفظ المواد الحيوانية ومن أصل حيواني مستوفيا بطبيعته للمعايير المتعلقة في آن واحد بالمميزات الفيزيائية والمكروبيولوجية والكيماوية المتوفرة في ماء شبكة التوزيع العامة.

ويجب ضمان تزويد كاف بالماء المستوفي للمعايير السالفة الذكر وذلك بضغط مناسب ودرجة حرارة ملائمة وإعداد منشآت مناسبة لتخزينه إن اقتضى الحال وتوزيعه وحمايته بصورة كافية من العدوى.

يقتضي الماء المعد لإنتاج البخار باحترام بعض الشروط الكيماوية مثل:

- تلافي تكون ترسبات مهمة من الكربونات ولاسيما منها العالقة بالجوانب؛

- تجنب انجرار قطرات الماء بالبخار؛

- تجنب وجود مركبات ذات رائحة كريهة أو طعم مقزز يمكن أن تعدي المواد الحيوانية ومن أصل حيواني.

- ويجب أن تتوفر في الماء المستعمل للغسل النهائي أو المستعمل لتبريد العلب بعد عمليات البسترة أو التعقيم بعض المعايير المكريبولوجية والكيماوية بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مصدر عدوى.

4-2: الثلج:

يجب أن يكون الثلج ناجما عن ماء تتوفر فيه المواصفات المذكورة أعلاه؛ وأن يباشر صنعه ومناولته وتخزينه بحيث يكون في مأمن من كل عدوى.

4-3: البخار:

يجب ألا يشتمل البخار المستعمل مباشرة باتصال مع المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أو مع أماكن توجد بها هذه المواد، على أية مادة تعتبر خطرا على الصحة أو يمكن أن تنقل العدوى إلى المنتج.

4-4: الماء غير الصالح للشرب:

يجب أن يجري الماء غير الصالح للشرب المستعمل لإنتاج البخار والتبريد ومكافحة الحريق أو لأغراض مماثلة أخرى لا تتعلق بالمواد الحيوانية ومن أصل حيواني في قنوات مستقلة تماما ومميزة على وجه الأفضلية بلون مختلف ولا تشتمل على أي وصلة بقنوات الماء الصالح ولا يمكن أن يكون لها أي دفق عليها.

4-5: صرف السوائل والنفايات:

يجب أن تتوفر المؤسسات على نظام فعال لصرف السوائل والنفايات يحتفظ به باستمرار في حالة جيدة. ويجب أن تكون جميع قنوات صرف السوائل (بما فيها قنوات المجاري) كافية لضمان الصرف طوال فترات الذروة. وينبغي بناؤها بشكل يحول دون تلويث قنوات التزود بالماء الصالح للشرب.

6 - 4: مستودعات الملابس والمراحض:

يجب أن تتوفر جميع المؤسسات على مستودعات للملابس ومراحض ملائمة توجد في أماكن مناسبة.

ويجب أن تنجز المراحض بشكل يضمن صرف المواد وفق شروط صحية وأن تكون مضاءة ومهواة وألا تطل مباشرة على مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني. ويجب أن تنجز بالقرب منها مباشرة مغاسل مجهزة بصنابير مياه وكذا مادة ملائمة لغسل الأيادي وآلة صحية لتنشيفها بحيث يكون على المستخدمين المرور أمامها للرجوع إلى مكان العمل. ويوصى بتعليق لافتات أو أي وسيلة لأمر المستخدمين بغسل أياديهم بعد الخروج من المراحض.

ويجب أن تكون مستودعات الملابس المعدة خصيصا للمستخدمين العاملين في منطقة المعالجة معدة بوجه خاص لإيداع جميع الأمتعة الشخصية التي يمكن حملها في أماكن الصنع وتكون بذلك مصدرا لنقل العدوى إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني.

7 - 4: نقط الماء في مناطق المعالجة:

يجب متى استلزمت ذلك طبيعة العمليات، التوفر على منشآت ملائمة وصحية تمكن المستخدمين من غسل أياديهم وتنشيفها وإن اقتضى الحال من تطهيرها.

ويستحسن ألا تشغل الصنابير باليد.

ويجب أن تكون هذه المنشآت مجهزة بقنوات تفريغ متصلة بالمجاري ومتوفرة على أنابيب معقوفة.

8 - 4: منشآت التطهير:

يعتبر من الضروري التوفر على منشآت مناسبة لتنظيف وتطهير الآلات ومعدات العمل.

ويجب بناء هذه المنشآت من مواد مقاومة للصدأ وسهلة التنظيف.

9 -4: الإنارة:

يجب توفير إنارة طبيعية أو صناعية ملائمة في مجموع المؤسسة، وينبغي ألا تؤثر الإنارة في الألوان وأن تكون الكثافة الضوئية كافية ويجب ألا تقل بأي حال من الأحوال عن الحدود الدنيا المألوفة.

وينبغي أن تكون المصابيح والأجهزة المعلقة بعلو مناسب فوق المواد الغذائية وفي أي مرحلة من مراحل التحضير من نوع مأمون ومحمية بحيث تمنع أية عدوى للمواد في حالة انقطاع.

10 - 4: التهوية:

يجب توفير تهوية ملائمة للحيلولة دون الحرارة المفرطة وتكثف البخار والغبار ولتجديد الهواء الفاسد. ويجب ألا يمر تيار الهواء من منطقة معدية إلى منطقة نظيفة. ويجب تزويد مخارج الهواء بشاشة واقية أو أي جهاز آخر من مواد مقاومة للصدأ. ويجب أن تكون الشاشات المذكورة سهلة النزع قصد تنظيفها.

• المنشآت المخصصة لإيداع النفايات والمواد غير الغذائية قبل إخراجها من المؤسسة:

يجب أن يتم إنجاز هذه المنشآت بكيفية تمنع القوارض من الوصول إلى النفايات أو إلى المواد غير الغذائية وتحول دون نقل العدوى إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أو الماء الصالح للشرب أو المعدات أو المحلات أو الطرق المهيئة للوصول إلى عين المكان.

11 - 4: المعدات والأواني:

1 - 11 - 4: المعدات:

يجب أن تكون المعدات والأواني المستعملة في مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني والتي يمكن أن تلمس هذه الأخيرة مصنوعة من مواد لا تنقل إلى المواد عناصر أو روائح أو طعوما مضرة. وتكون مقاومة للصدأ وقادرة على تحمل عمليات التنظيف والتطهير المتكررة. ويجب أن تكون الواجهات ملساء وخالية من الثقوب والتشققات وينبغي تفادي استعمال الخشب والمواد الأولية الأخرى الصعبة التنظيف. كما ينبغي تفادي استعمال مواد مختلفة يمكن أن يترتب الصدأ على تلامسها.

2 - 11 - 4: الجوانب الصحية:

• يجب إعداد المعدات والأواني وصنعها بشكل يمكن من تجنب كل خطر على الصحة ويجعلها سهلة التنظيف والتطهير التامين. ويجب أن تتيسر مراقبتها بالعين المجردة. ويجب أن يقام التجهيز الثابت بحيث يكون سهل المنال وقابلا للتنظيف الكامل.

• يجب أن يتم إنجاز منشآت التصبير وهيكلتها وتجهيزاتها بحيث تكون الأوعية غير معرضة للعدوى أو الأعطاب كي لا تضر بجودة الإنتاج.

• يلزم أن تكون الأوعية المعدة للمواد غير الغذائية والنفايات عازلة من معدن أو من أي مادة أخرى كتيمة وسهلة التنظيف أو قابلة للتخلص منها بعد الاستعمال. ويجب أن تكون قابلة للإقفال المحكم.

3 - 11 - 4: التعرف على المعدات:

يجب أن تكون المعدات والأواني المستخدمة للمواد غير الغذائية أو للنفايات سهلة التعرف عليها وألا تستعمل للمواد الحيوانية ومن أصل حيواني.

4 - 11 - 4: التزود بالبخار:

يجب أن يكون جهاز المعالجة الحرارية مزودا بشكل جيد بالبخار للحفاظ فيه على ضغط كاف طوال جميع العمليات.

5 - 11 - 4: أوعية البخار المضغوط:

يجب صنع هذه الأوعية ذات الضغط البخاري وإقامتها واستخدامها وتعهدها وفقا لمعايير السلامة المطلوبة.

II. - الشروط الصحية:

1 - التعهد:

يجب الاحتفاظ في حالة جيدة بالمباني والتجهيزات والأواني وجميع المنشآت المادية الأخرى للمؤسسة بما فيها المجاري. كما يجب أن تكون القاعات محمية من البخار ورذاذ الماء وفرط الماء.

2 - التنظيف والتطهير:

تستلزم المحافظة الجيدة على الصحة استخدام طرق تنظيف وتطهير فعالة ومنتظمة للمنشآت والمعدات والعربات للقضاء على البقايا الغذائية والأوساخ التي يمكن أن تكون مصدرا للعدوى ولفساد المواد بفعل الأحياء الدقيقة بوجه خاص.

ويجب أن يعهد إلى شخص موجود باستمرار تابع لشركة تنظيف المؤسسة، ليست له في حدود الإمكان أي صلة بالإنتاج، بطرق التنظيف والتطهير وتطبيقها وفقا للشروط الخاصة بذلك.

ويجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي نقل العدوى إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني خلال القيام بعمليات تنظيف أو تطهير القاعات أو المعدات أو الأواني بالماء ومواد التنظيف أو التطهير. وينبغي إزالة كل بقية من المواد المذكورة بغسلها جيدا بالماء قبل أن تلمس الواجهة أو المعدات أو المواد المذكورة من جديد.

وبمجرد الانتهاء من العمل اليومي ومتى استلزمت الظروف ذلك، يجب القيام بالتنظيف الكامل للأرضية بما فيها قنوات الصرف والبنيات الثانوية وجدران مناطق مناولة المواد الحيوانية ومن أصل حيواني.

ويجب الحفاظ على نظافة مستودعات الملابس والمراحض والمسالك والساحات القريبة مباشرة من المباني والمؤدية إليها.

1 - 2: التنظيف:

- يجب أن تشمل عمليات التنظيف ما يلي:

• إزالة النفايات من الأرضية بالفرشاة والكشط وامتصاص الترسبات أو أي طريقة أخرى؛

• استعمال محلول للتنظيف قصد تسهيل إزالة الأوساخ والبكتيريات؛

• الغسل بالماء المستوفي للمواصفات المتعلقة بالماء المستعمل في الصناعة الغذائية

قصد القضاء على الأوساخ المزالة بهذه الكيفية وبقايا مواد التنظيف.

وتتوقف درجة حرارة الماء المستعمل على طبيعة الأوساخ المراد نزعها.

- يجب الحرص على ألا تتسرب المواد المستعملة إلى جميع الواجهات التي تلمس المواد الحيوانية ومن أصل حيواني وألا تنقل العدوى إلى هذه الأخيرة؛

- تتغير طرق التنظيف بحسب الظروف. ويتم التنظيف بتطبيق طرائق لطرق يدوية منفصلة أو مجتمعة (التنظيف بالفرشاة أو الكشط) وطرق كيماوية (استعمال مواد التنظيف القلوية أو الحمضية). وتشكل الحرارة عاملا مكملا هاما بالنسبة إلى كلتا الطريقتين؛

- الطريقة اليدوية: غطس المعدات الصغيرة وقطع الأجزاء القابلة للنقل في وعاء يحتوي على محلول منظف ثم تنظيفها بالفرشاة؛

- تنظيف المكان: تنظيف داخلي يباشر بالماء وبمحلول منظف دون اللجوء إلى تفكيك المعدات أو القنوات. ويتطلب تنظيف القنوات صبيبا أدنى يحدد في لتر ونصف في الثانية مع جريان مضطرب؛

- قذف ضعيف الضغط وكبير الحجم: استعمال ماء أو محلول منظف بكمية كبيرة وبضغط يمكن أن يبلغ نحو 6,8 بارات؛

- قذف كبير الضغط وصغير الحجم: استعمال الماء أو محلول منظف بكمية ضعيفة وبضغط يمكن أن يبلغ نحو 68 بارات؛

- التنظيف بالرغوة: استعمال منظف في شكل رغوة تلمس الواجهة لفترة تتراوح ما بين 15 و20 دقيقة قبل غسله بالرش بالماء.

- المواد المنظفة:

- يجب أن تتوفر في المواد المنظفة شروط أخرى إضافة إلى الفعالية. وينبغي بوجه خاص:

- ألا تتسبب في صدإ الآلات؛
- أن تضمن الحصول على عدد الهيدروجين المطلوب وأن يكون لها تأثير تنظيفي؛
- أن تيسر إزالتها بسهولة عن طريق الغسل بالماء؛
- ألا تشكل خطرا على المستعمل أو على المستهلكين (بقايا في المواد الغذائية)؛
- أن يتأتى حسن حفظها؛
- أن تكون قابلة للتحلل الإحيائي.

وتتوقف فعالية محلولات التنظيف على عدة عوامل: كثافة المواد المنظفة، مدة الملامسة والاضطراب ودرجة الحرارة.

2 - 2- التجفيف بعد التنظيف:

ينبغي وضع نقط تقطير في المعدات لتيسير تجفيفها بأكثر سرعة ممكنة بعد التنظيف.

3 - 2 - تطهير الماء والأجهزة:

لا يمكن لأي طريقة تطهير أن تكون كاملة الفعالية إن لم يسبقها تنظيف تام.

يباشر التطهير للتقليل وإن أمكن للتخفيض إلى أدنى حد ممكن من عدد الأحياء الدقيقة وخاصة الأحياء الدقيقة المرضية التي يمكن أن توجد في الماء أو الأجهزة أو في الواجهات التي تلمس المواد الحيوانية ومن أصل حيواني.

وفيما يخص الماء، يجب التمييز بين عملية التطهير التي ترمي إلى جعله صالحا للشرب وتباشر دائما بإضافة كمية قليلة من مادة الكلور ومن التطهير المحتمل للماء المخصص لأغراض أخرى: الغسل والتبييض والتبريد بعد عملية البسترة أو تطهير الأجهزة إلخ...

- التطهير بالحرارة:

يمكن أن تكون لعملية التطهير بالماء الساخن أو البخار فاعلية كبيرة في بعض الحالات ولاسيما إذا كانت المنشأة مهيأة لسير البخار تحت الضغط. بيد أن من شأن التسخين، أن يساعد على تكون بكتريات تحتمل الحرارة أو تعيش في الحرارة إذا لم تكن درجة ارتفاعه كافية.

- التطهير الكيماوي:

يتوقف تأثير المواد المطهرة الكيماوية على ما يلي:

- فاعلية التنظيف (تكون فاعلية المواد المطهرة منعدمة إذا كانت كمية الأوساخ كبيرة)؛

- حرارة المحلول: بصفة عامة، تكون عملية التطهير فعالة بقدر ما تكون درجة الحرارة مرتفعة. غير أن لدرجات الحرارة حدودا لا يمكن بحسب طبيعة المواد المطهرة وفعل الصدأ المحتمل الناتج عنها تجاوزها؛

- اللمس: تتطلب كل مادة مطهرة كيماوية مدة لمس دنيا لتكون ذات فعالية؛

- كثافة المواد المطهرة التي يجب أن تتكيف مع الغرض المحدد للبيئة المستعملة فيها؛

- استقرار محاليل المواد المطهرة: يجب تحضيرها قبل استعمالها مباشرة في أوعية نقية مخصصة لهذا الغرض ولا يجوز مزجها إلا بمواد أخرى غير متنافية معها ولا تؤثر في شيء على فعاليتها.

4-2- مراقبة فاعلية الطرائق:

يجب إعداد برنامج مستديم للتنظيف والتطهير بالمؤسسة قصد ضمان تنظيف بحيث تكون جميع المناطق منظفة بكيفية ملائمة وأن تكون المناطق والمعدات الحساسة محل اهتمام خاص.

ومن جهة أخرى، يجب مراقبة فاعلية طرائق التنظيف والتطهير مع الحرص على اتباعها بفحص ميكروبيولوجي للمنتج والواجهات التي تلمس المنتجات الحيوانية ومن أصل حيواني.

3 - إيداع وتفريغ المنتجات الثانوية والنفايات:

يجب إزالة المنتجات الثانوية والنفايات من مناطق مناولة المواد الغذائية ومن مناطق العمل الأخرى متى كان ذلك ضروريا ومرة في اليوم على الأقل. كما يجب مناولتها وإيداعها بكيفية تحول دون نقلها العدوى إلى المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أو الماء الصالح للشرب ووصول القوارض إليها ويجب تنظيف وتطهير الأوعية المستعملة لإيداعها وكذا المعدات التي لمستها.

4 - إبعاد الحيوانات الداجنة ومحاربة القوارض:

يمنع أن تدخل إلى المؤسسات الحيوانات غير المحروسة التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة.

ويجب أن يقوم بتطبيق برنامج مستديم وفعال لمحاربة القوارض مستخدمون على اطلاع تام بالأخطار المرتبطة بالعلاجات المستخدمة (العناصر الكيماوية والفيزيائية أو البيولوجية) ولاسيما أخطار انحباس الرواسب في المواد. ولهذا، يجب ألا تستعمل مبيدات الحشرات إلا إذا تعذر استخدام تدابير وقائية أخرى بكيفية فعالة. وينبغي قبل استخدام المبيدات حماية جميع المواد والمعدات والأواني من أي عدوى محتملة. وبعد هذه العملية يجب غسل المعدات والأواني المتسربة العدوى إليها بعناية كاملة قبل استعمالها من جديد.

5 - إيداع المواد الخطرة:

يجب أن تحمل المبيدات أو أي مادة خطرة أخرى لصيقة أو أي رمز آخر يحذر من خطر سمومها.

ويجب إيداعها في حجرات أو خزانات تقفل بالمفاتيح وتعد خصيصا لهذا الغرض. ويجب ألا تتم مناولتها إلا من لدن المستخدمين المأذون لهم والمكونين لهذا الغرض.

III - نظافة المستخدمين والشروط الصحية:

يجب أن يسهر الملاكون مديرو المؤسسات على التقيد بمناهج المناولة الصحية للمواد الحيوانية ومن أصل حيواني وعلى النظافة الشخصية للمستخدمين المعينين للعمل في مناطق مناولة هذه المواد.

ويمنع في مناطق مناولة المواد المذكورة القيام بأي عمل من شأنه نقل العدوى إلى المواد ولاسيما الأكل وشرب التبغ وغيره... أو أي عمل غير صحي. ويطبق نفس الإجراء على الأشخاص الذين يزورون هذه الأماكن.

ويجب على كل شخص يناول المواد الحيوانية ومن أصل حيواني أن يغسل يديه بمنتج ملائم (مثل: الماء المطهر بمادة جافيل) قبل الشروع في عمله مباشرة بعد استعماله للمراحض أو بعد لمسه للمعدات أو المواد المتسربة العدوى إليها ومتى دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجب أن يرتدي المستخدمون المدعوون لمناولة المواد الأولية أو المنتجات المصنعة وكذا الأواني أو الأجهزة المستعملة لتحضيرها ملابس عمل نقية ذات لون فاتح سهلة الغسل وكذا القبعات أو الطاقيات أو الأخمرة النقية التي تغطي شعرهم بكامله. كما يجب أن تتوفر في القفافيز المستعملة شروط المتانة والنظافة والصحة.

وكل شخص ثبتت إصابته أو شك في إصابته بمرض معد أو كانت به جراح متعفنة أو كلوم أو كان يعاني من إصابات في الجلد أو من إسهال أو كان بوجه عام يحمل جراثيم، يجب ألا يسمح له بالعمل في أي منطقة لمناولة المنتجات الحيوانية ومن أصل حيواني أو في موقع يكون فيه خطر نقل الجراثيم.

ويجب أن يخضع المستخدمون لفحص طبي بانتظام ومتى استلزم الأمر ذلك.

ويجب أن تكون الملفات المتعلقة بصحة المستخدمين مطابقة لحالتهم الراهنة.

....

قانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

....

القسم الأول: الجرائم المختلفة وعقوباتها

الفصل 1: يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الأمر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بنشر الأحكام القضائية وتعليقها.

وإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها بأحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلي التاريخ الذي صار فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للأحكام المذكورة وجب على المحكمة أن تحكم بالحبس وتطبق حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي، ويصدر الأمر وجوبا بتعليق الحكم بالعقوبة.

الفصل 2: يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إذا ارتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو باع الفاعل أو عرض للبيع لحما أو إسقاطا لحيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة.

ويحكم بالعقوبات الآتية مع مراعاة العقوبات الأكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في الظهير الشريف رقم 380-59-1 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بزجر الجنايات على صحة الأمة:

1- الحبس من سنتين إلى ست سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما؛

2- السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة دائمة؛

3- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة الموت دون نية القتل.

الفصل 3: يعاقب بالحبس من أربع إلى عشر سنوات وبغرامة من 2.400 إلى 48.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام بتزييف أو عمل على تزييف المواد أو الأغذية أو السوائل المعهود إليه بحفظها أو حراستها أو قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع المواد أو الأغذية أو السوائل المزيفة المذكورة؛

2- كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض ثبت أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو مواد أو أغذية أو سوائل فاسدة أو عفنة.

وإذا كان الفاعل ضابطا أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته.

الفصل 4: تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه:

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة؛
- أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد؛
- أو في كمية الأشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة؛
- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس إذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها أو بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة.

الفصل 5: تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول على:

1- كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع؛

2 - كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

3- كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي سبب من الأسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أو تحليتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به؛

4 - كل من استورد مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها؛

5 - كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو

مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة؛

6 - كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة أضابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو إعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية أو سمعية بصرية.

الفصل 6: تطبق العقوبات المقررة في الفصل الأول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الأسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الأقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الأخرى أو بالمحطات أو الموانئ أو المطارات أو غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الأماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع:

1 - مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

2 - مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها؛

3 - منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

الفصل 7: يعاقب بغرامة من 12 درهما إلى 200 درهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص.

ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للإجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 339-74-1 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو البطاقة أو التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها.

وإذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثني عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف.

الفصل 8: إن الأشياء الموضوعة أو المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب أن تمكن من إبقاء المنتجات المعدة لاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة كما يجب أن لا يتسرب منها للأغذية أو المشروبات المذكورة:

• أي أثر للعناصر المتألفة منها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية؛

• أية نسبة من عنصر عادي قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المسلمة من أجل الاستهلاك؛

• أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية؛

• أية رائحة أو طعم.

الفصل 9: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200 درهم إلى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل بوسيلة ما على عرقلة تطبيق هذا القانون أو النصوص الصادرة بتنفيذه، وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم ويمكن أن تضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود أو في حالة مقاومة المأمورين من قبل عدة أشخاص مجتمعين أو باستعمال العنف دون إخلال في هذه الحالة بالعقوبات التي يتعرض لها من أجل ارتكاب أفعال أشد خطورة.

الفصل 10: (نسخ بموجب القانون رقم 08-31)

الفصل 11: تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الأدوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو محاولة الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر بإتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان وبإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الإنسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 12: إن أحكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الظروف المخففة والاستفادة من وقف التنفيذ تطبق على الجرائم المشار إليها في هذا القانون، غير أنه خلافا للأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة، وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها أو بالإضافة إلى العقوبة الحبسية.

الفصل 13: يضاف إلى المصاريف المحكوم بأدائها إرجاع مبلغ مصاريف المحاضر وأخذ العينات والتحليلات المدفوعة من أجل البحث عن الجرائم وإثباتها.

وتحدد كيفيات تقدير المصاريف التي يجب إرجاعها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 14: لا يعتبر علم المشتري أو المستهلك بتغيير المنتج أو تزييفه ظرفا مخففا بالنسبة لمرتكب الجريمة، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشتري أو المستهلك إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

الفصل 15: لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا القانون على الفواكه والخضر المبيعة نيئة أو متخمرة أو فاسدة.

الفصل 16: يحدد ما يلي وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها:

• تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع؛

• البيانات والعلامات الإجبارية التي يجب إثباتها لمصلحة المشتري في الفاتورات والوثائق التجارية والبطائق واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الأمانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس؛

• كيفيات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحيازة الواجب فرضها لمصلحة المشتري؛

• العمليات والمعالجات المباحة التي يمكن إجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان إتقان صنعها أو حفظها أو لأي سبب آخر وكذا المناولات الممنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له؛

• استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير أو التحلية أو لأي غرض آخر، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو موادها الأولية؛

• تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات؛

• مقادير المواد الملونة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات؛

• الإعلانات المتعلقة ببعض المواد الغذائية أو المشروبات أو المنتجات أو البضائع ولاسيما فيما يرجع لخصائص الحمية أو الخصائص الطبية أو العلاجية التي يمكن أن تنسب إليها؛

• الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة أو بالعرض التي يجب توافرها في المنتجات المستوردة من أجل حماية المشتري.

الفصل 17: يطلق اسم الدقيق، مع بيان نوع الحبوب أو غيرها مما يؤخذ منه، على المادة النشوية اللزجة الناتجة عن طحن الحبوب وغيرها التي قد عمد صناعيا إلى تنقيتها وتنظيفها.

أما اسم الدقيق بدون إضافة بيان إليه فيطلق على ما يحصل من الطحن الناعم لحبوب القمح الذي قد عمد صناعيا إلى تنقيتها وتنظيفها.

إن الصفات التي يجب أن يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح ستبين في قرار يصدر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

ويعاقب على مخالفة أحكام القرارات الناتجة عن عدم توفر تلك الصفات بغرامة تتراوح ما بين 2.400 درهم و24.000 درهم وذلك خلافا للفصول من 1 إلى 6 من هذا القانون وفي حالة العود لارتكاب نفس المخالفة تطبق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون.

القسم الثاني: البحث عن المخالفات وإثباتها

الفصل 18: يباشر البحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويتم إثباتها وفقا للأحكام الواردة في هذا القسم.

غير أن الأحكام المذكورة لا تحول دون إثبات المخالفات المشار إليها وفقا للإجراءات القانونية العادية.

الفصل 19: تهدف أعمال البحث والإثبات ومختلف العمليات المتعلقة بالمراقبة إلى تلافي الغش وإلى إثبات المخالفات إن وقع ارتكابها وجمع الحجج بشأنها والبحث عن مرتكبها وترتكز الأعمال والعمليات المذكورة لدى مصلحة متخصصة توجه إليها وجوبا العينات ومحاضر أخذها ومحاضر الإثبات المباشر وغير ذلك من الوثائق.

الباب الأول: السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات وإثباتها

الفصل 20: علاوة على ضباط الشرطة القضائية يباشر البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإثباتها ولاسيما إجراء المراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز:

- المحتسبون في نطاق اختصاصهم؛
- موظفو ومأمورو زجر الغش المحلفون؛
- المأمورون المعتمدون خصيصا لزجر الغش من لدن الوزارة المعنية.

وكذلك الأشخاص المحلفون الآتي ذكرهم أثناء مزاولة مهامهم:

- البياطرة مفتشو تربية المواشي؛
- مفتشو الصيدلة؛
- المأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير؛
- مهندسو الصحة والأطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير؛

• مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها في هذا الشأن الأشخاص المشار إليهم أعلاه إلى أن يثبت ما يخالفها بالرغم عن جميع الأحكام الأخرى المتعلقة بقوة الإثبات المعترف بها للمحاضر التي يضعها عادة محررو المحاضر المذكورون.

الفصل 21: يختص بإجراء الأبحاث وأخذ العينات من المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الجيش وبالقيام بحجزها عند الاقتضاء:

• موظفو المراقبة التابعون لإدارة الجيش؛

• الأطباء العسكريون؛

• البياطرة العسكريون؛

• الضباط المكلفون بتوزيع الأغذية.

ولا يشارك الموظفون العسكريون في تنفيذ هذا القانون إلا بمناسبة الممارسة العادية لمهامهم.

الفصل 22: يجوز للسلطات والمأمورين المؤهلين المشار إليهم في الفصل 20 أعلاه القيام بكل حرية بالعمليات الملقاة على عاتقهم عملا بهذا القانون في الأماكن أو المرافق المبينة في الفصل 6 أعلاه مع مراعاة مقتضيات الفصلين 64 و65 من قانون المسطرة الجنائية.

ويجب على مأموري القوة العامة تقديم المساعدة للسلطات والمأمورين المؤهلين بموجب هذا القانون كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 23: يجب على المقاولين في النقل أو الخزن أن لا يعرقلوا تلبية الطلبات الرامية إلى أخذ العينات أو إلى الحجز وأن يقدموا مستندات التنقل ووثائق النقل والإيصالات وسندات الشحن والتصريحات التي توجد في حوزتهم.

الباب الثاني: محاضر الإثبات - الحجز - أخذ العينات

الفصل 24: يمكن أن تثبت بأية طريقة مفيدة المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش، ويترتب على ذلك إما أخذ عينات وإما تحرير محاضر إثبات.

الفصل 25: تحرر جميع المحاضر في ورق عادي وتتضمن وجوبا البيانات الآتية:

1 - الاسم العائلي والشخصي لمحرر المحضر وصفته ومحل إقامته؛

2 - تاريخ تدخله وساعته ومكانه؛

3 - الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي أجريت المراقبة لديه ومهنته وصفته وموطنه أو محل إقامته؛

وإذا أجريت المراقبة في أثناء النقل وجبت الإشارة إلى الأسماء العائلية والشخصية ومواطن الأشخاص المذكورين في وثائق النقل أو سندات الشحن على أنهم مرسلون أو مرسل إليهم؛

4 - عند الاقتضاء، الاسم العائلي والشخصي للمزود ومهنته وموطنه أو محل إقامته إذا كان الأمر يتعلق ببضاعة مشتراة، وبيان المواد الأولية والعناصر المستعملة إذا كان الأمر يتعلق بمنتج مصنوع مراقب عند الصانع؛

5 - توقيع محرر المحضر.

وإذا شارك عدة مأمورين في العمليات وجبت الإشارة إلى هويتهم في المحضر الذي يتعين أن يوقعه كل واحد منهم؛

6 - توقيع الشخص الذي حرر المحضر بشأنه وإذا امتنع المعني بالأمر من التوقيع أو كان لا يستطيع التوقيع أشار المأمور المحرر إلى ذلك في المحضر.

وتوجه المحاضر فورا إلى المصلحة المسؤولة.

أ) محاضر الإثبات

الفصل 26: يجب أن يشتمل محضر الإثبات بالإضافة إلى البيانات المقررة في الفصل 25 أعلاه على البيانات الآتية:

1 - الإشارة إلى النصوص التي وقعت المخالفة لأحكامها: نوع النص وتاريخه والفصول المنصوص فيها على المخالفات والعقوبات؛

2 - ظروف ارتكاب المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكبها؛

3 - العناصر التي تبرز الوجود المادي للمخالفات؛

4 - العناصر التي يمكن أن تثبت المسؤولية الجنائية لمرتكب المخالفة.

ويجب عند الاقتضاء أن يضيف مأمور الإثبات إلى المحضر نماذج من اللفائف أو البطائق أو الوثائق التجارية وكذلك عينة من البضاعة تستعمل كوسيلة للإثبات.

ويمكن أن يطلب من المعلن أن يضع رهن تصرفه جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الواردة في الإعلان.

ب) التلبس بالجريمة - الحجز

الفصل 27: يجب على الموظفين والمأمورين المبينين في الفصلين 20 و21 أعلاه الذين يشاهدون تلبسا بجريمة من جرائم الغش المنصوص عليها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أن يباشروا إثبات ذلك.

وإذا كان الأمر يتعلق بالتلبس بجريمة تزييف أو بيع مواد غذائية مزيفة أو منتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها وجب حجز المنتج.

ويحرر لهذا الغرض محضر يضمنه المأمور المحرر له، علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفصلين 25 و26 أعلاه، جميع الظروف التي من شأنها أن تثبت أمام السلطة القضائية قيمة أعمال الإثبات المنجزة. ويوجه المأمور المحضر المذكور خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتحريره إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وتوجيه نسخة من هذا المحضر إلى المصلحة المختصة وإلى عامل صاحب الجلالة بالعمالة أو بالإقليم.

وتوضع الأختام على المنتجات المحجوزة وتوجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في آن واحد مع المحضر، وإذا استحال توجيهها في الحال بقيت مودعة لدى المعني بالأمر أو إذا رفض ذلك وضعت بمكان يختاره المأمور محرر المحضر.

وإذا كان الأمر يتعلق بمنتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها جاز للمأمور إتلافها أو تغيير طبيعتها مع الاحتفاظ بعينة منها وتجرى العمليات المذكورة التي يجب بيانها وتبريرها في المحضر بحضور السلطة المحلية أو ممثلها.

ج) إيقاف البيع

الفصل 28: إذا رأى المأمور محرر المحضر عند أخذ عينة ما ولأسباب يجب بيانها في المحضر أن المنتج المأخوذة منه العينة مشكوك في صلاحيته للاستهلاك أو فاسد أو سام أو انتهى أجل صلاحيته جاز له إشعار حائزه بوجوب إيقاف بيعه.

ويمكن حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة بمبادرة من المأمور المذكور لتلافي عدم تنفيذ هذا المنع، وإذا لم ينفذ المنع فإن الغرامات التي يتعرض لها هي الغرامات المحددة في الفصل 7 أعلاه.

ويباشر حينا وعلى وجه الأسبقية تحليل عينات البضائع الموقف بيعها، ولهذه الغاية يدرج بيان خاص في البطاقة الملصقة بالعينة الموجهة إلى المختبر.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش رفع المنع المذكور بقوة القانون، ويشعر المعني بالأمر حينا بذلك.

ويجب في حالة العكس أن يحال المحضر ونتائج التحليل إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك خلال العشرة أيام التالية لأخذ العينة ويوجه إشعار بالإحالة المذكورة إلى المحتمل أنه مرتكب الغش وكذلك إلى حائز البضاعة عند الاقتضاء، ولا يجوز لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد تسلم الملف إجراء أية متابعة أمام المحكمة قبل أن يخبر عاجلا المحتمل أنه مرتكب الغش وكذلك حائز البضاعة عند الاقتضاء بأن في إمكانهما الاطلاع في النيابة على نتائج التحليل.

وفي جميع الأحوال للمحتمل أنه مرتكب الغش ولحائز البضاعة عند الاقتضاء تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية الذي يبث بشكل استعجالي في رفع منع البيع أو إقراره وذلك:

- إما عند انصرام الأجل المحدد في الفقرة 5 أعلاه إن لم يكونا قد أخبرا في هذا التاريخ بإحالة الملف إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك؛
- وإما قبل استدعائهما للمثول بين يدي المحكمة.

وأمر رئيس المحكمة غير قابل للتنفيذ المؤقت ويمكن أن يطعن فيه الطرف الخاص والنيابة العامة طبق الإجراءات العادية.

د) أخذ العينات

الفصل 29: يجب أن تشتمل عملية أخذ العينات على عدد العينات اللازمة لتحديد الجريمة باعتبار ماهية المنتج ووزنه وحجمه وقيمته وكميته من جهة، ونوع الغش المظنون ارتكابه من جهة أخرى.

الفصل 30: عندما يباشر أخذ عينة يجب أن يحرر في عين المكان محضر يتضمن على الخصوص البيانات المنصوص عليها في الفصل 25 أعلاه.

الفصل 31: توضع الأختام في كل عينة وقع أخذها.

ويجب على المأمور محرر المحضر بمجرد وضع الأختام على العينات أن يعذر لمالك البضاعة أو حائزها إذا كان حاضرا للتصريح بقيمة العينات المأخوذة.

ويتضمن المحضر الأعذار المذكور والجواب عنه.

الفصل 32: إذا لم تجر بعد أخذ العينة أية متابعة أو لم يصدر أي حكم بالمؤاخذة وجب أداء ثمن العينات باعتبار قيمتها الحقيقية بطلب من المعني بالأمر وعلى نفقة الدولة.

الباب الثالث: التحليل

الفصل 33: توجه العينات فورا إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعني بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه إلى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلي.

الفصل 34: يجوز للمصلحة المختصة قبل توجيه التقرير والمحضر والعينات إلى وكيل الملك إجراء بحث وأخذ عينات للمقارنة طبق الشروط المقررة على التوالي في الفصلين 19 و29 أعلاه.

الباب الرابع: الخبرة الحضورية

الفصل 35: إذا رأى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاطلاع على المحضر أو على تقرير المختبر وبعد القيام ببحث تمهيدي إن اقتضى الأمر، أن من اللازم إجراء متابعة، رفع القضية إلى المحكمة بعد إخبار المعنيين بالأمر بأن في إمكانهم الاطلاع في النيابة على نتائج التحليل خلال أجل عشرة أيام.

الفصل 36: إذا نوزع في استنتاجات تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم إجراء خبرة جديدة بشأن ذلك أمرت المحكمة بإجراء هذه الخبرة.

ويعهد وجوبا بالخبرة المذكورة إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39.

ويجب على الخبراء المنتدبين استعمال طرق التحليل المحددة في النصوص التنظيمية أو عند عدمها الطريقة التي يستعملها مختبر المراقبة وإذا رأوا من المفيد استعمال طرق أخرى لا يجوز لهم الالتجاء إليها إلا على سبيل التكملة.

الفصل 37: تسلم عينة إلى الخبير ويطلع على محاضر أخذ العينات ويجوز للأطراف أو يودعوا خلال أجل خمسة عشر يوما لدى المحكمة البيانات أو المذكرات أو المستندات التي يرونها كفيلة بتنوير الخبير، وإلا سقط حقهم في ذلك.

ولا يمكن أن تكتسي المعلومات المذكورة إلا صبغة تقنية ويجب أن يتم توجيهها إلى الخبير على يد المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة المضادة.

ويمكن أن يطلب الخبير من الأطراف بواسطة المحكمة جميع الإيضاحات التي من شأنها أن تمكنه من القيام بمهمته على أحسن وجه، ويجب عليه ألا يتعرض في تقريره سوى إلى العناصر والوثائق التي تسلمها عن طريق المحكمة.

وكل محاولة لتحريف استنتاجات الخبرة المضادة تعتبر اعترافا بالغش.

الفصل 38: يوجه تقرير الخبرة المضادة مباشرة إلى المحكمة خلال الأجل الذي حددته وإذا كانت استنتاجاته تبطل استنتاجات التحليل الأول وتؤدي إلى التخلي عن المتابعة ألقيت مصاريف الخبرة المضادة على كاهل الدولة وأدي ثمن العينات إلى المعني بالأمر.

الباب الخامس: أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39: إذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر أن من اللازم إجراؤها نظرا لأخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فإن محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

وإذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحيتها وفقا لأحكام الفصل 27 أعلاه.

وإذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معايرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة إنذارا إلى المعني بالأمر. وبعد الإنذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على أثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الأقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

وإذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل إعادة الفحوص.

الباب السادس: أخذ العينات للمقارنة

الفصل 40: إذا تبين من تصريحات حائز البضاعة أو من معلومات أخرى أو من البحث القضائي أن الغش قد يكون ارتكبه المزود أو المنتج أو الصانع جاز أن تؤخذ لديهم عينات تكميلية تدعى «عينات المقارنة».

وإذا أخذت العينات المذكورة تلقائيا وجب القيام بذلك في أقرب الآجال وعلى الفور إن أمكن ذلك.

أما عينات المقارنة المأخوذة بطلب من السلطات القضائية وطبق الشروط التي تحددها هذه السلطات فيوجهها المأمور المكلف بذلك فورا إلى السلطة الطالبة. وتتحمل الدولة المصاريف.

الباب السابع: تدابير خاصة

الفصل 41: إذا كان الأمر يتعلق ببضائع ضبطت عند الاستيراد فإن رئيس المصلحة المختصة يشعر فورا بإيقافها الموقع على التصريح الجمركي ويبلغ إليه تقرير التحليل.

وإذا نازع المعني بالأمر في استنتاجات التقرير المذكور جاز له أن يطلب إجراء تحليل ثان خلال الثمانية أيام التالية لتسلم الإشعار.

ويجب أن يبلغ الإشعار بالإيقاف وطلب التحليل الثانية برسالة مضمونة.

ويعهد رئيس المصلحة المختصة بإجراء التحليل الثاني إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 أعلاه ويخبر المعني بالأمر بذلك في الحين.

ويوجه تقرير التحليل الثاني المذكور إلى رئيس المصلحة المختصة.

ولا يجوز أن توجه إلى المختبر المعهود إليه بالتحليل المذكرات والمستندات والبيانات ذات الصبغة التقنية التي يرى المعني بالأمر أنها كفيلة بتنوير القائمين بالتحليل الثاني الآنف الذكر إلا بواسطة رئيس المصلحة المختصة.

وإذا لم يطلب المعني بالأمر إجراء تحليل ثان عند انصرام أجل الثمانية أيام المشار إليه في الفقرة الثانية أو أثبت تقرير التحليل الثاني كذلك ارتكاب المخالفة وجه التقرير أو التقارير فورا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لأجل القيام بالإجراءات القانونية.

ويدفع المستورد إلى الخزينة مبلغا مقدما لأداء المصاريف الإضافية لخزن البضاعة وتوجيه العينات وإجراء التحليل الثاني، وتقتطع المصاريف من المبلغ المذكور إذا كان التحليلان متطابقين.

وإذا أبطل التحليل الثاني استنتاجات التحليل الأول أرجع المبلغ المقدم إلى المستورد.

الفصل 42: تباشر عمليات أخذ العينات أو عمليات الحجز التي تنجزها عند الاقتضاء السلطات والمأمورون المشار إليهم في الفصل 21 طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وتتعلق العمليات المذكورة بما يلي:

1 - البضائع عند تقديمها من أجل التسليم؛

2 - البضائع المذخرة في المخازن العسكرية؛

3 - المواد الغذائية أو المشروبات المستهلكة في وجبات ومطاعم الجنود أو المصالح أو المؤسسات العسكرية.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر المكلف بالتحليل وجود قرينة على الغش أخبر رئيس المصلحة المختصة بذلك قائد الموقع العسكري الذي أخذت العينة بدائرة اختصاصه.

وفي حالة العكس تحاط السلطة العسكرية علما بتوجيه المحضر وإحدى العينات إلى وكيل الملك.

وإذا طلب أداء ثمن العينات باشر المحاسبون العسكريون هذا الأداء على نفقة الدولة.

القسم الثالث: أحكام متنوعة

الفصل 43: تقوم الإدارات والمصالح التابعة للدولة، وفقا لإجراءاتها الخاصة، بإثبات كل من الأفعال المخالفة للنصوص التنظيمية المعهود إليها بتطبيقها وكذا المخالفة لأحكام هذا القانون، وبالمتابعات بشأنها.

غير أنه يجب على الإدارات والمصالح التابعة للدولة- فور إحالتها الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى الوكيل العام للملك - أن تخبر بذلك حالا رئيس المصلحة المختصة من أجل إبداء رأيه.

الفصل 44: إن موظفي ومأموري زجر الغش المحلفين مؤهلون للقيام خلال مزاولة مهامهم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الداخلة في اختصاص الإدارات والمؤسسات العامة الآتية:

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- مصلحة القياسة القانونية؛
- مصلحة مراقبة الأسعار؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة؛
- مصالح البيطرة وتربية المواشي.

وتوجه فورا أصول المحاضر المثبتة فيها المخالفات المذكورة إلى المكاتب المحلية للإدارات أو المؤسسات العامة. ويوجه المأمور محرر المحضر نسخة منه قصد الاطلاع إلى رئيس المصلحة التي ينتمي إليها.

الفصل 45: الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه آجال كاملة.

الفصل 46: تنسخ أحكام هذا القانون وتعوض، مع مراعاة أحكام الفصل 47 بعده، الأحكام المتعلقة بنفس المواضيع حسبما وقع تغييرها أو تتميمها، ولاسيما أحكام النصوص الآتية:

- الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بالزجر عن الغش في بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية؛

- الظهير الشريف الصادر في 29 من صفر 1349 (26 يوليو 1930) بالزجر عن المخالفات للظهائر الشريفة والقرارات الوزيرية المتعلقة بالغش؛

- الفصل 196 من الظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون القضاء العسكري.

الفصل 47: يبقى العمل جاريا بالأحكام الآتية إلى أن يتم نسخها:

- أحكام الفصول من 4 إلى غاية 7 ومن 20 إلى 27 ومن 29 إلى 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) في شأن زجر الغش.

- أحكام النصوص الصادرة بتطبيق الظهير الشريف المذكور.

وتعتبر الإحالات الواردة في النصوص المعمول بها إلى أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

الفصل الثاني.- ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

....

قانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010).

....

القسم الأول: الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم

الباب الأول: الأهداف ونطاق التطبيق

المادة 1: دون الإخلال بالقوانين الخاصة المتعلقة بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة، وبالصحة العمومية، وبزجر الغش في البضائع، وبشروط النظافة والتفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني وبتسويق منتجات الصيد البحري وتربية السمك وبالمواد المعدة لتغذية الحيوانات، فإن هذا القانون:

• يضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات؛

• يحدد الشروط التي يجب وفقها إنتاج المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها لتكون سليمة سواء تعلق الأمر بمنتجات طرية أو محولة، كيفما كانت الوسائل والأنظمة المستعملة للحفظ والتحويل والصنع؛

• ينص على المقتضيات العامة التي تهدف إلى عدم السماح إلا بتسويق المنتجات السليمة، ولاسيما على وضع القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسلامة الصحية واستعمال مواد التنظيف والتطهير وتحديد مستويات الملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يجب التقيد بها، بما في ذلك المعايير ذات الطابع الإجباري؛

• يبين القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك، خصوصا بواسطة عنونة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

المادة 2: تشمل أحكام هذا القانون كل مراحل إنتاج المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها.

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون:

• المنتجات الأولية الموجهة للاستعمال المنزلي الخاص، وكذا لتهيئ المنتجات الغذائية ومناولتها وتخزينها بالمنزل من أجل الاستهلاك الخاص؛

• الأدوية وكل المنتجات الأخرى المشابهة ذات الاستعمال الوقائي أو الصحي في مجال الطب البشري أو البيطري وكذا مواد التجميل؛

• التبغ والمواد المستخلصة منه والمنتجات ذات التأثير النفسي وكذا المواد الأخرى المشابهة التي تخضع لقوانين خاصة.

الباب الثاني: تعريف المفاهيم

المادة 3: يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التطبيقية له بما يلي:

1 - المنتوج الأولي: كل منتوج زراعي موجه للاستهلاك البشري تمت زراعته أو قطفه أو جنيه وكذا كل منتوج استخلص من الحيوانات كالحليب أو العسل أو البيض ومواد القنص والصيد أو قطف الأصناف البرية والمعروضة في السوق، على حالتها، دون استعمال وسائل خاصة للتهيئ من أجل حفظها غير التبريد؛

2 - منتوج غذائي: كل منتوج نباتي أو حيواني خام أو معالج كليا أو جزئيا موجه للاستهلاك البشري بما في ذلك المشروبات والعلك وكل المواد المستعملة في إنتاج وتهييء أو معالجة الأغذية. ولا يشمل هذا المفهوم النباتات قبل حصادها والحيوانات الحية باستثناء تلك المهيأة من أجل الاستهلاك البشري على حالتها كالصدفيات ولا يشمل كذلك هذا المفهوم الأدوية ومواد التجميل والتبغ؛

3 - المواد المعدة لتغذية الحيوانات: كل مادة، بما فيها المضافات، محولة كليا أو جزئيا أو غير محولة والموجهة لتغذية الحيوانات عن طريق الفم؛

4 - منتوج سليم أو مادة سليمة: كل منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوان؛

5 - العرض في السوق: حيازة المنتجات الأولية و/أو المنتجات الغذائية و/أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات بغرض بيعها أو توزيعها أو تفويتها بالمقابل أو بالمجان؛

6 - البيع: مناولة ومعالجة وتخزين المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات بنقط البيع أو تسليمها للمستهلك النهائي، بما فيها مراكز التوزيع والمحلات الكبرى ومنظمو الحفلات والمطاعم الجماعية والمتاجر وبائعو الجملة ونقط التوزيع؛

7 - الخطر: كل عنصر بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في منتوج أولي أو في منتوج غذائي أو في مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو حالة خاصة لمنتوج أولي أو لمنتوج غذائي أو لمادة معدة لتغذية الحيوانات، كالأكسدة والتعفن والتلوث أو أي حالة أخرى مشابهة يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الصحة؛

8 - التتبع: القدرة على تتبع مسار منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو مسار حيوان منتج للمواد الأولية أو المنتجات الغذائية، أو مسار مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، وذلك عبر السلسلة الغذائية؛

9 - المستهلك النهائي: المستهلك الأخير لمنتوج أولي أو لمنتوج غذائي الذي لا يستعمله في إطار عملية إنتاجية تدخل في مجال نشاط مؤسسة أو مقاولة تنتمي لقطاع المنتجات الغذائية؛

10 - مقاولة في القطاع الغذائي: كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاولة خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بالسلسلة الغذائية؛

11 - مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات: كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاولة خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بتغذية الحيوانات؛

12 - السلسلة الغذائية: كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها انطلاقا من إنتاج المنتجات الأولية حتى عرضها للبيع أو تسليمها إلى المستهلك النهائي. وتشمل أيضا استيراد المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية المذكورة؛

13 - منتوج غير صالح للاستهلاك: كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي، دون أن يكون فاسدا أو ساما، لا يتوفر على كل الضمانات المطلوبة على المستوى الصحي، بالنظر إلى بعض العناصر غير المرغوب فيها التي يحتوي عليها، سواء بسبب التلوث، أو نتيجة تدهور جودته الميكروبيولوجية أو الكيماوية أو هما معا؛

14 - منتوج مضر بالصحة: كل منتوج أولي أو منتوج غذائي، له آثار سامة فورية أو محتملة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على صحة الفرد أو فروعه، أو يسبب حساسية صحية مفرطة أو أي شكل آخر من الحساسية التي يمكن كشفها والتي تصيب فردا أو فئة معينة من الأفراد الموجه إليهم المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي المعني؛

15 - مبدأ الاحتياط: مجموعة من التدابير الوقائية المتخذة لتجنب الأخطار الممكن أن تترتب عن استهلاك منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، في غياب دلائل علمية ثابتة تضمن مستوى مقبولا من سلامة هذا المنتوج أو هذه المادة؛

16 - المؤسسة: كل وحدة تقوم بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تلفيف أو توضيب أو توزيع أو خزن أو حفظ المنتجات الغذائية بما في ذلك المجازر وملحقاتها وأوراش تقطيع وتلفيف وتوضيب اللحوم وأسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والنقالات المائية ومحلات المطاعم الجماعية وكذا وحدات معالجة المنتجات الثانوية الحيوانية وصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛

17 - المستغل: الشخص أو الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الواجب عليهم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، داخل مؤسسة أو مقاولة تعمل في مجال القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات؛

18 - البياطرة المفوضون: البياطرة غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكلفهم السلطة المختصة بمهام تتعلق بمجال الصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية والمراقبة الصحية للمواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

القسم الثاني: شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

الباب الأول: الشروط العامة للعرض في السوق

المادة 4: لا يمكن عرض أو تقديم أي منتوج أولي أو منتوج غذائي في السوق الداخلية أو استيراده أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان، كما لا يمكن استيراد

أية مادة معدة لتغذية الحيوانات أو عرضها في السوق الداخلية أو تصديرها أو تقديمها لها إذا كانت خطيرة.

المادة 5: لكي لا يشكل أي منتوج أولي أو أي منتوج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات خطرا على حياة أو صحة الإنسان والحيوان، يجب أن يتم إنتاجها ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها وفق شروط النظافة الصحية والسلامة التي من شأنها الحفاظ على جودتها وضمان سلامتها الصحية.

ولهذه الغاية، يجب على المؤسسات والمقاولات أن تكون مرخصة أو معتمدة، على المستوى الصحي، من طرف السلطات المختصة قبل القيام باستغلالها طبقا للشكليات والكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية.

غير أن المؤسسات والمقاولات التي يكون إنتاجها موجها بالكامل ومباشرة إلى مستهلك نهائي لاستهلاكه الذاتي لا تخضع للترخيص أو الاعتماد السالفي الذكر. في حين أن مستغلي المؤسسات والمقاولات المذكورة يظلون مسؤولين عن المواد والمنتجات الموجهة للاستهلاك ويضمنون أنها لا تشكل خطرا على حياة وصحة المستهلكين.

المادة 6: تعتبر المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المعروضة في السوق الوطنية أو المصدرة التي تحترم المقتضيات المحددة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، منتجات سليمة.

إلا أن مطابقة منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات للمقتضيات الخاصة المطبقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون أو لأي نص تشريعي آخر خاص بسلامة المنتوج أو المادة المذكورة، لا يمنع السلطات المختصة من اتخاذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على استيرادها أو عرضها في السوق الوطنية أو فرض سحبها منها أو منعها من التصدير إذا كانت السلطات المختصة المذكورة وبمقتضى مبدأ الاحتياط، تتوفر على أسباب مشروعة للتشكيك بأن المنتوج المعني، رغم المطابقة المذكورة، يشكل أو قد يشكل خطرا على حياة وصحة المستهلكين أو الحيوانات.

المادة 7: يسلم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه عندما تكون المؤسسة أو المقاولة أو وسيلة النقل المعنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون.

إذا لم يعد شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لتسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المشار إليهما أعلاه مستوفيا، يتم تعليق الترخيص أو الاعتماد المذكورين لمدة معينة يتوجب على المستفيد منهما خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الشروط المذكورة.

إذا لم تتخذ التدابير اللازمة عند انصرام المدة المذكورة أعلاه، يسحب الترخيص أو الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء التدابير المتعلقة بتعليق الترخيص أو الاعتماد.

وتحدد بنص تنظيمي:

• كيفيات مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات لمقتضيات هذا القانون؛

• الكيفيات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي وكذا التدابير المتعلقة بتعليقهما أو سحبهما.

المادة 8: تحدد بنص تنظيمي الشروط الكفيلة بضمان صحة وسلامة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المطبقة خصوصا على:

• إنشاء وإعداد وتهيئ وإقامة التجهيزات وسير المؤسسات والمقاولات التي تنتج فيها وتعد وتحفظ وتخزن وتناول وتعالج وتحول وتوضب وتعرض المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات قصد عرضها في السوق الوطنية أو تصديرها؛

• المنتجات الأولية؛

• المنتجات الغذائية الموجهة للتسويق محليا أو الموجهة للتصدير في كل مراحل مناولتها؛

• وسائل النقل المعدة لنقل المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية القابلة للتلف؛

• الأشخاص العاملين بالمؤسسات والمقاولات المكلفين بعمليات المناولة والحفظ والتخزين والمعالجة والتحويل والتوضيب والتلفيف والتوزيع والتسويق والنقل عند الاقتضاء.

كما تحدد بنص تنظيمي شروط استعمال مواد التنظيف والتطهير ومستويات الملوثات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

تأخذ النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذه المادة بعين الاعتبار طبيعة المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المعنية.

المادة 9: يجب أن يضمن مستغلو المؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي ومستغلو مؤسسات ومقاولات قطاع تغذية الحيوانات أن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يعرضونها للبيع أو يوجهونها للتصدير، تستجيب لأحكام هذا القانون ولا تشكل أي ضرر على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان.

ولهذا الغرض، يجب على المستغلين المذكورين وضع برنامج للمراقبة الذاتية في مؤسساتهم أو مقاولاتهم يطبقونه ويحافظون عليه أو يتبعون دليلا للاستعمالات الصحية الجيدة موافق عليهما من طرف السلطات المختصة. وتحدد كيفيات تطبيق هذا البرنامج وهذا الدليل بنص تنظيمي.

وتسجل المؤسسة أو المقاولة كل الإجراءات المقررة في إطار تنفيذ التدابير المنصوص عليها أعلاه في وثائق يجب أن تحفظ لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ إعدادها ويجب أن تقدم عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 10: إذا اعتبر مستغل مؤسسة أو مقاولة تعمل في القطاع الغذائي أو مؤسسة

أو مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات أو كانت لديه أسباب لاعتبار أن منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها سليمة، طبقا لأحكام هذا القانون، عليه أن يخبر فورا السلطات المختصة التي تتخذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على عرضها في السوق الوطنية أو من أجل فرض سحبها منها أو منع تصديرها. وفي حالة إذا ما لم يتم السحب، تقوم السلطات المختصة بسحب المنتوج أو المادة على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضها في السوق.

وفي كل الحالات يتعين عليه أن يدلي بكل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذها أو التي يواصل اتخاذها لوقاية المستهلك النهائي من الأخطار أو التقليص منها أو إزالتها، ويتخذ كل التدابير التي تسمح بالتعاون الوثيق لمؤسسته أو لمقاولته مع السلطات المختصة، طبقا للمساطر المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11: إذا تبين لاحقا عند وضعه للبيع لأول مرة أن:

- حيوانا منتجا للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية؛
- منتوجا أوليا؛
- منتوجا غذائيا؛
- مادة معدة لتغذية الحيوانات؛
- أو عنصرا أو مضافا أو هما معا قابلا لأن يدمج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات،

يشكل أو يمكن أن يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان، تقوم السلطات المختصة طبقا لأحكام المادتين 23 و24 من هذا القانون، بحجزه أو إيداعه من أجل إخضاعه للمراقبة الضرورية للتأكد من سلامته الصحية.

إذا كان الحيوان أو المنتوج أو المادة أو العنصر أو المضاف يشكل جزءا من حصة، فإنه يجمع ويودع في مكان أو مجموعة من الأماكن من أجل مراقبة كل العناصر التي تشكل هذه الحصة.

دون الإخلال بدعاوى المسؤولية، يتحمل الفاعل المعني المصاريف الناجمة عن التجميع والحجز والإيداع وعمليات المراقبة المنجزة بما فيها مصاريف النقل والتخزين والتحاليل وكذا مصاريف الإتلاف المحتملة.

الباب الثاني: ترقيم الحيوانات وتتبع المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 12: يجب أن يتم تتبع مسار المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وكل مادة موجهة لكي تدمج

أو قابلة للإدماج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات في كل مراحل السلسلة الغذائية.

ولهذا الغرض، يتعين على المستغلين أن يكونوا قادرين على معرفة كل مؤسسة أو مقاولة زودوها أو باعوا لها وكذا كل شخص زودهم أو باعهم منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو حيوانا منتجا للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو كل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

المادة 13: يجب على كل مستغل أو مهني يتعاطى لتربية الحيوانات التي يكون إنتاجها موجها خصيصا للاستهلاك البشري أن يشعر السلطات المختصة من أجل تسجيل استغلالياته حسب الشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14: يتعين على مالكي الحيوانات التي يكون إنتاجها موجها للاستهلاك البشري ترقيم أو القيام بترقيم حيواناتهم المولودة في ضيعاتهم أو المكتسبة دون أن تكون مرقمة من طرف المالك الأصلي.

يجب على المالكين المعنيين أن يتوفروا على سجل خاص بتربية الماشية محين ويعبأ بطريقة صحيحة ويحفظ في أماكن وجود الحيوانات. ويهدف هذا السجل إلى تدوين متسلسل للمعلومات الصحية والمتعلقة بتربية الحيوانات وتدجينها بشكل يسمح بالتعرف على الحيوانات الحية وتفتيشها الصحي البيطري وكذا المواد الحيوانية أو من أصل حيواني والمواد الحيوانية الثانوية المحصل عليها من هذه الحيوانات.

وتحدد بنص تنظيمي:

- إجراءات ترقيم الحيوانات وكذا علامات الترقيم ووضع هذه العلامات؛
- البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بتربية الماشية المشار إليه أعلاه وكذا كيفيات إعداده وشروط مسكه.

لا تطبق أحكام المادتين 13 و14 من هذا القانون على تربية الدواجن التي تبقى خاضعة للقانون رقم 99-49 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 119-02-1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

المادة 15: يجب على منتجي المنتجات الأولية من أصل نباتي أن يتوفروا على سجل يحفظ في مكان إنتاجها تدون فيه عوامل الإنتاج من مواد كيماوية وحيوية مستعملة في صيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه.

وتحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بصيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه وكذا كيفيات إعداده وشروط مسكه.

الباب الثالث: إعلام المستهلك

المادة 16: يجب أن يتوفر كل منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات معروضة في السوق الوطنية أو سيتم عرضها أو موجهة للتصدير أو مستوردة على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقا لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص يطبق عليها بهدف تسهيل عملية التتبع.

المادة 17: يجب أن تنجز عنونة المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات المعروضة للبيع في السوق الوطنية أو المصدرة بشكل يسمح لمستعمليها، بما في ذلك المستهلك النهائي، أن يطلع على خصائصها.

المادة 18: تحدد بنص تنظيمي العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم العنونة بما فيها العنونة الغذائية والوثائق المرافقة للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات وكذا شروط وكيفيات وضعها.

المادة 19: عندما يشير إشهار منتوج أولي أو منتوج غذائي إلى علامة المطابقة للمواصفات القياسية أو إلى علامة الجودة الفلاحية أو إلى بيان جغرافي محمي أو إلى تسمية منشأ محمية، فإن تقديمه وعنونته يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

المادة 20: يمنع العرض في السوق الوطنية أو استيراد كل منتوج أولي وكل منتوج غذائي وكل مادة معدة لتغذية الحيوانات، إذا كانت العنونة التي تحملها غير مطابقة لأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

إذا كانت عنونة المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات غير مطابقة، يجب على المنتجين أو المسؤولين عن عرضها في السوق سحبها خلال أجل تحدده السلطات المختصة.

إذا لم يتم السحب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يقوم الأعوان المؤهلون الوارد بيانهم في المادة 21 بعده بحجز المنتوج المعني على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضه في السوق ويشرعون في دراسة الملف طبقا للتدابير المحددة في هذا المجال بموجب القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم108-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

القسم الثالث: الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 21: يكلف الأعوان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مع مراعاة الاختصاصات المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية وللسلطات العمومية الأخرى. كما يمكن للبياطرة المفوضين القيام بنفس المهمة تحت مراقبة المكتب السالف الذكر.

المادة 22: من أجل البحث عن المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 21 أعلاه الولوج خلال النهار للمؤسسات والمقاولات المحددة في المادة 3 أعلاه. ويمكنهم أيضا ولوج هذه المؤسسات والمقاولات خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطتها مع مراعاة أحكام مجموعة قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأعوان المؤهلين طلب الإطلاع على الوثائق بمختلف أنواعها أو القيام بحجزها أينما كانت، والتي من شأنها أن تسهل عملية القيام بمهامهم، ووضع الوسائل الضرورية للقيام بعمليات التفتيش رهن إشارتهم. ويمكنهم الحصول على كل عناصر المعلومات الكفيلة بتقييم الطابع الخطير أو غير الخطير للمنتجات الموجودة عند المهنيين الواجب عليهم تزويدهم بها.

المادة 23: يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه القيام بالحجز، عندما يتعلق الأمر:

- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان؛
- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات ثبت أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية؛
- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات غير صالحة للاستهلاك؛
- بالأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزييف.

المادة 24: يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه أن يقوموا، في انتظار نتائج المراقبة، بإيداع أي:

- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان؛
- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات يمكن أن تصبح مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية؛
- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تصبح غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني؛
- الأدوات أو الآلات التي يمكن أن تستعمل في التزييف.

لا تتعدى إجراءات الإيداع عشرين (20) يوما. وفي حالة وجود صعوبات خاصة مرتبطة بفحص المنتوج المشبوه، يمكن لوكيل الملك المختص أن يجدد هذا الإجراء مرتين لنفس المدة.

القسم الرابع: المخالفات والعقوبات

المادة 25: دون الإخلال بمقتضيات مجموعة قانون المسطرة الجنائية أو القوانين الخاصة المطبقة على المنتجات، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- عرض أو قدم في السوق الداخلية أو استورد أو صدر أي منتوج أولي أو أي منتوج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان؛

- ناول أو عالج أو حول أو لفف أو وضب أو وزع أو عرض للبيع أو صدر منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة أو مقاولة غير متوفرة على الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا القانون أو التي تم تعليق أو سحب الترخيص أو الاعتماد منها؛

- لم يراع الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه رغم علمه بأن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أو منتوجا سليما بمقتضى هذا القانون.

المادة 26: يعاقب بغرامة مالية من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم، كل من:

- عرض في السوق الوطنية أو صدر أو استورد منتوجا أو مادة لا تتوفر على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقا لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص؛

- لم يقم بسحب كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي أو كل مادة معدة لتغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدده السلطات المختصة طبقا لمقتضيات المادة 20 من هذا القانون.

المادة 27: يعاقب بغرامة مالية من 500 درهم إلى 2.000 درهم، كل:

- مستغل أو مهني يتعاطى لتربية الحيوانات لم يقم بتسجيل استغلاليته طبقا لمقتضيات المادة 13 من هذا القانون؛

- مالك حيوانات التي يكون إنتاجها موجها للاستهلاك البشري لم يقم بترقيم حيواناته طبقا لمقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

المادة 28: يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عمل، بأي وسيلة كانت، على معارضة المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه أو عرقلة البحث عن المخالفات لهذا القانون أو إثباتها، وذلك بخرق أحكام المادة 22 أعلاه.

القسم الخامس: أحكام انتقالية

المادة 29: يمنح للمؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات المزاولة لأنشطتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أجل سنة واحدة للحصول على الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه.

ويمنح للأشخاص المذكورين في المواد 13 و14 و15 من هذا القانون أجل سنتين ابتداء من تاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المواد من أجل تنفيذ مقتضياتها.

المادة 30: تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقتضيات المخالفة له. وتبقى النصوص التنظيمية التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا القانون سارية المفعول إلى أن يتم نسخها وذلك في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية.

....

قانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 صادر في 3 شعبان 1431.

....

الباب الأول: الموضوع ونطاق التطبيق

الفرع الأول: الموضوع

المادة الأولى: يمنع، ضمن الشروط المحددة بعده، صنع الأكياس واللفيفات من البلاستيك غير القابل للتحلل أو غير القابل للتحلل بيولوجيا لأجل تسويقها محليا. كما يمنع استيرادها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها بدون عوض.

المادة 2: يراد في مدلول هذا القانون بـ:

1 - البلاستيك: مادة عضوية تركيبية يتم الحصول عليها باستعمال الجزيئات الكبيرة (البوليميرات)؛

2 - الأكياس واللفيفات من البلاستيك:

أ) أكياس أروقة المواد الغذائية: أكياس تستعمل لاحتواء واحدة أو أكثر من المواد الغذائية والتي يمكن استعمالها لوزن المادة؛

ب) أكياس الصندوق: أكياس تستعمل لاحتواء مادة أو عدة مواد غير غذائية وتكون لها مقابض مزادة أو مقورة؛

ج) أكياس بمحامل: أكياس مزودة بمحامل مدمجة فيها والغرض منها احتواء ونقل المواد الموجهة لعامة الناس، كيفما كان نموذجها أو شكلها؛

د) أكياس ولفيفات أخرى من البلاستيك: أكياس تستعمل على العموم لاحتواء المواد والسلع ونقلها؛

3 - الأكياس واللفيفات ذات الاستعمال الصناعي: كل الأكياس واللفيفات من البلاستيك المعدة لتلفيف أو تعبئة المواد المصنعة داخل المصنع؛

4 - الأكياس واللفيفات ذات الاستعمال الفلاحي: الأكياس واللفيفات الموجهة حصرا لاستعمالات فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها؛

5 - الأكياس واللفيفات من البلاستيك لجمع النفايات المنزلية: كما جاء تعريفها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

6 - الأكياس واللفيفات من البلاستيك لجمع النفايات الأخرى: الأكياس واللفيفات المصنوعة انطلاقا من شريط البلاستيك والمستعمل لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية كما جاء تعريفها في القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

7 - قابل للتحلل: حالة مادة بوليميرية يمكن أن تتعرض لتغيير يؤثر في خاصياتها الأصلية يعود إلى انفصام كيميائي للجزيئات الكبيرة التي تكون هذه المادة كيفما كانت آلية انفصام السلسلة؛

8 - قابل للتحلل بيولوجيا: حالة مادة بوليميرية يمكن أن تتعرض للتحلل بسبب ظاهرة تستعمل فيها خلايا ضمن ظروف تحلل بيولوجي مقرونة بوجود هواء أو دونه.

الفرع الثاني: نطاق التطبيق

المادة 3: تخضع لأحكام هذا القانون الأكياس واللفيفات المشار إليها في البند 2 من المادة 2 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة المواد التي تتكون منها الأكياس واللفيفات المذكورة ولونها وسمك الشريط والمواصفات السمية الإيكولوجية وكذا مدة بقائها.

المادة 4: تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون الأكياس واللفيفات من البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي والفلاحي وتلك المعدة لجمع النفايات كما جاء تعريفها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 2 أعلاه.

المادة 5: لا يمكن أن تستعمل الأكياس واللفيفات المذكورة في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 2 أعلاه إلا للأغراض الموجهة إليها.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بوضع علامة على الأكياس واللفيفات من البلاستيك

المادة 6: يجب أن تحمل الأكياس واللفيفات المشار إليها في البنود 2 و5 و6 من المادة 2 أعلاه، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، البيانات المتعلقة بتركيبة هذه الأكياس واللفيفات وخصائصها التقنية ووجهتها النهائية وذلك من خلال وضع علامة على كل كيس أو لفيفة أو طبع تلك البيانات عليها.

الباب الثالث: البحث عن المخالفات ومعاينتها والمراقبة

المادة 7: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها الأعوان المفوضون لهذا الغرض من لدن الإدارة أو الهيئات المختصة.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون محلفين ويحملون بطاقة مهنية تسلم لهم من لدن الإدارة المختصة لهذا الغرض.

ويمكنهم أثناء مزاولة مهامهم أن يستعينوا بأعوان السلطة العمومية.

المادة 8: يحرر الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون محاضر يوجهونها فورا إلى الإدارة مع تحديد المخالفات والنصوص المطبقة عليها.

المادة 9: يمكن للإدارة، حسب الحالات، أن توجه إعذارا مكتوبا إلى المخالف للتقيد، داخل أجل تحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا انصرم هذا الأجل ولم يمتثل المخالف للإعذار المذكور، ترفع الإدارة الأمر إلى النيابة العامة المختصة.

إذا تضمنت المعاينات الواردة في المحضر مخالفات قد تترتب عليها متابعة المخالف، ترفع الإدارة الأمر فورا إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الرابع: العقوبات

المادة 10: يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل من يصنع لأجل السوق المحلية أكياسا ولفيفات من البلاستيك لا تحترم مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من يحوز داخل مستودع أكياسا ولفيفات من البلاستيك لا تحترم مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لأجل بيعها داخل السوق المحلية أو توزيعها بدون عوض.

المادة 12: يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم على الأفعال التالية:

- استعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك المذكورة في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 2 أعلاه لأغراض غير تلك الموجهة إليها؛

- رفض إطلاع الإدارة على المعلومات الضرورية المتعلقة بخصائص الأكياس واللفيفات من البلاستيك المصنعة أو المسوقة؛

- عدم وضع علامة على كل كيس أو لفيفة أو طبع البيانات عليها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13: في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تطبق العقوبة الأشد.

المادة 14: تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب شريطة ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة أشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا.

الباب الخامس: أحكام نهائية

المادة 15: يمكن إصدار عند الاقتضاء أي نص تنظيمي إضافي يكون ضروريا لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.

المادة 16: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية بالجريدة الرسمية.

....

قانون رقم 29-05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-11-1 صادر في 29 من رجب 1432.

....

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة والمحافظة عليها، لاسيما عبر مراقبة الاتجار في عينات من هذه الأنواع.

ولهذا الغرض يحدد هذا القانون على الخصوص:

- الفئات التي تصنف فيها أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض؛
- شروط استيراد عينات من هذه الأنواع وعبورها وتصديرها وإعادة تصديرها وإدخالها من البحر وكذلك الوثائق التي يجب أن ترافقها؛
- شروط تربية عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض وحيازتها ونقلها؛
- الإجراءات المطبقة على أخذ عينات من هذه الأنواع من وسطها الطبيعي وتوالدها أو إكثارها؛
- شروط إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي.

المادة 2: يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون:

متوحشة: ينطبق هذا المصطلح على أنواع النباتات والحيوانات التي تعيش عادة في الأوساط الطبيعية ولم تعرف تدجينا؛

نوع: كل نوع من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو نويعات منه أو مجموعة معزولة جغرافيا من أفراد هذا النوع؛

عينة: كل نبات أو حيوان، سواء كان حيا أو ميتا، ينتمي إلى أحد الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، أو ينحدر أحد أصوله من أحد الأنواع المصنفة في إحدى هذه الفئات، وكذلك أي جزء أو منتج، يسهل التعرف عليه، محصل عليه من هذا النبات أو الحيوان سواء كان مدمجا أو غير مدمج في منتجات أخرى؛

الإدخال من البحر: الإدخال المباشر لكل عينة من أي نوع مصنف في إحدى الفئات الواردة في المادة 4 بعده أخذت من البيئة البحرية غير الخاضعة لسيادة أية دولة؛

اتفاقية سايتس: اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات الوحشية المهددة بالانقراض، وكذا ملحقاتها، كما تم تغييرها وتتميمها والتي صادق المغرب عليها في 21 أكتوبر 1975 وتم نشرها بالظهير الشريف رقم434-75-1 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976)؛

البلد الأصلي: البلد الذي أخذت فيه إحدى العينات من وسطها الطبيعي أو تم فيه توالدها أو إكثارها؛

الأغراض الشخصية: العينات الميتة وأجزاء العينات ومشتقاتها التي توجد في حوزة أحد الخواص وتدخل أو قد تدخل ضمن أغراضه الشخصية أو العادية؛

إدخال في الوسط الطبيعي: عملية إدخال عينات من أنواع غير محلية في وسط طبيعي معين؛

إعادة التوطين في الوسط الطبيعي: عملية إعادة نوع إلى موطن تواجد به قبل أن يندثر منه؛

الاتجار: التصدير وإعادة التصدير والاستيراد والإدخال من البحر والبيع وجميع أشكال التفويت ونقل الانتفاع بعينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة بما في ذلك الإيجار والتبادل؛

العبور: نقل عينات، عبر التراب المغربي، من مرسل إلى مرسل إليه، يتواجدان خارج المغرب. وتكون توقفات المرور المسموح بها فقط هي تلك المتعلقة بضروريات التجارة ونوع النقل المعنيين؛

العينات المصاغة: العينات التي تعرضت حالتها الطبيعية الخام لتغيير كبير ولاسيما لصياغة الحلي أو صناعة أدوات التزيين أو أدوات الاستعمال العادي أو أعمال فنية أو آلات موسيقية.

المادة 3: دون الإخلال بجميع المقتضيات الخاصة الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة على بعض أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة، تطبق مقتضيات هذا القانون على استيراد عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 بعده، وعلى عبورها وتصديرها وإعادة تصديرها وإدخالها من البحر وحيازتها بأي صفة كانت، وأخذها من الوسط الطبيعي ونقلها والاتجار فيها، وكذا على إدخال وإعادة توطين عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة في الوسط الطبيعي.

المادة 4: تصنف الإدارة المختصة أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض إلى الفئات التالية حسب درجة الخطورة التي يشكلها الاتجار على بقائها:

الفئة 1: الأنواع المسجلة في الملحق الأول لاتفاقية سايتس والتي لم تبد المملكة المغربية أي تحفظ بشأنها.

الفئة 2: 1 - الأنواع المسجلة في الملحق الثاني لاتفاقية سايتس والتي لم تبد المملكة المغربية أي تحفظ بشأنها؛

2 - الأنواع المسجلة في الملحق الأول لاتفاقية سايتس والتي قدمت المملكة المغربية تحفظات بشأنها؛

3 - عينات الأنواع المصنفة في الفئة 1 والمحصل عليها عن طريق الإكثار أو التوالد.

الفئة 3: الأنواع المسجلة في الملحق الثالث لاتفاقية سايتس وكذا تلك المسجلة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية والتي أبدت المملكة المغربية تحفظا بشأنها.

الفئة 4: أنواع النباتات والحيوانات الوطنية المهددة بالانقراض غير المصنفة في الفئات 1 و2 و3 أعلاه وكذا الأنواع التي من شأنها الاتجار فيها أن يهدد بقاءها.

المادة 5: يمنع ما يلي، ماعدا إذا تم الحصول على رخصة أو شهادة تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض:

• استيراد عينات من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر أو بيعها أو حيازتها من أجل البيع أو عرضها للبيع أو اقتنائها أو عرضها لأغراض تجارية أو استخدامها بهدف الحصول على ربح؛

• حيازة عينات حية من أنواع الحيوانات المصنفة في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه لأي سبب من الأسباب؛

• أخذ عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه من الوسط الطبيعي أو إدخالها إليه؛

• قتل عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو إتلافها بأي وسيلة من الوسائل.

المادة 6: تصدر الرخصة أو الشهادة المشار إليهما في المادة 5 أعلاه عن كل عينة معنية، إذا:

أ) تم استيرادها أو تملكها بالمغرب قبل تصنيفها؛

ب) تمت صياغتها وتملكها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة توفر وثائق تثبت أن العينة تم تملكها وفقا لمقتضيات اتفاقية سايتس؛

ج) تم إدخالها إلى المغرب طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

د) تم أخذها من الوسط الطبيعي وفقا لمقتضيات المادة 39 وما يليها من هذا القانون؛

ه) توالدت عندما يتعلق الأمر بحيوان حي أو التي تم إكثارها بالنسبة للنباتات؛

و) كانت تشكل جزءا من الأغراض الشخصية لحائزها؛

ز) كانت موجهة إلى التوالد أو الإكثار؛

ح) كانت موجهة إلى أنشطة البحث العلمي أو التعليم من أجل حماية النوع المعني والمحافظة عليه؛

ط) كانت موجهة لأنشطة حدائق الحيوانات والنباتات والمعارض؛

ي) كانت ضرورية، في بعض الظروف الاستثنائية، للتقدم العلمي أو لأغراض بيولوجية طبية أساسية، في إطار احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال وشريطة أن يكون النوع المعني هو الوحيد الذي يستجيب للأهداف المتوخاة ولا تتواجد عينات من هذا النوع ولدت وتوالدت.

المادة 7: يمنع إدخال عينات من الأنواع الأجنبية التي من شأنها أن تشكل تهديدا إيكولوجيا على أنواع النباتات والحيوانات المحلية.

الباب الثاني: مراقبة الاتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض

الفرع الأول: استيراد أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض

المادة 8: يتطلب استيراد عينات من الأنواع المصنفة في الفئة 1 المشار إليها في المادة 4 أعلاه، الحصول والإدلاء مسبقا برخصة للاستيراد تصدرها الإدارة المختصة وكذا الإدلاء برخصة تصدير أو شهادة لإعادة التصدير، حسب الحالة، تكون سارية المفعول، تصدرها الجهة المختصة في الدولة المصدرة أو معيدة التصدير للعينات المعنية.

وتسلم رخصة الاستيراد، بعد استطلاع الرأي العلمي من المؤسسات أو الهيئات المختصة حسب النوع الذي تنتمي إليه العينة المستوردة، إذا كان المرسلة إليه العينة يضمن أنها لن تستخدم لأغراض أساسا تجارية ويتوفر على المنشآت المناسبة للمحافظة عليها والعناية بها إذا كانت حية.

غير أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة غير ملزمة لتسليم رخص الاستيراد لعينات سبق أن تم استيرادها أو تملكها بالمغرب وفق أحكام هذا القانون وتمت إعادة إدخالها، سواء تعرضت أو لم تتعرض لبعض التغييرات في الخارج، أو تعلق الأمر بعينات مصاغة إذا تم تملكها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 9: يتطلب استيراد عينات من الأنواع المصنفة في الفئة 2 المشار إليها في المادة 4 أعلاه إدلاء المعني بالأمر برخصة تصدير العينة المعنية أو شهادة إعادة تصديرها، سارية المفعول، تسلمها الجهة المختصة في الدولة المصدرة أو معيدة التصدير.

علاوة على ذلك، يمكن للإدارة المختصة أن تخضع استيراد هذه العينات لرخصة استيراد، عند إثبات أن إدخالها من شأنه أن يخل بالتوازن البيئي للنباتات والحيوانات المحلية.

المادة 10:يتطلب استيراد عينات من الأنواع المصنفة في الفئة 3 المشار إليها في المادة 4 أعلاه إدلاء المعني بالأمر برخصة تصدير تسلمها الجهة المختصة بالدولة التي عملت على تسجيل النوع الذي تنتمي إليه العينات في الملحق 3 لاتفاقية سايتس أو شهادة إعادة

التصدير أو شهادة الأصل، حسب الحالة، مسلمة من قبل الجهة المختصة بالدولة القادمة منها العينة، إذا لم تأت العينة من الدولة التي عملت على تسجيل النوع المعني في الملحق 3 من الاتفاقية المذكورة.

المادة 11: لا تطبق مقتضيات المادتين 8 و9 أعلاه على الإدخال من البحر لعينات من الأنواع المصنفة في الفئتين 1 و2 المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه. غير أنه، يتطلب هذا الإدخال الحصول على رخصة مسلمة من قبل الإدارة المختصة لهذا الغرض، بعد الأخذ بالرأي العلمي للمؤسسات والهيئات المختصة حسب النوع المعني بالعينة المراد إدخالها. وتسلم هذه الرخصة عند استيفاء الشروط التالية:

أ) أن يتوفر الموجهة إليه العينات الحية على المنشآت المناسبة للمحافظة عليها والعناية بها؛

ب) أن تعد العينات وتنقل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة؛

ج) ألا تستخدم العينات لأغراض أساسا تجارية.

وفي جميع الحالات، يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي من العينات من نفس النوع التي تم إدخالها على هذا النحو الحصة السنوية المحددة من طرف الإدارة، بعد استطلاع الرأي العلمي للمؤسسات والهيئات المختصة حسب النوع المعني بالعينة.

المادة 12: للإدلاء بالرأي العلمي المنصوص عليه في هذا الفرع، يجب أن تتحقق المؤسسات والهيئات المختصة على الخصوص من أن استيراد وإدخال العينات إلى المغرب لا يضر ببقاء النوع الذي تنتمي إليه، ولا يشكل خطرا على التوازن الإيكولوجي في حالة إدخال هذه العينات إلى الوسط الطبيعي.

الفرع الثاني: تصدير أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض وإعادة تصديرها

المادة 13: يتطلب تصدير كل عينة من أحد الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الحصول على رخصة تصدير تسلمها الإدارة المختصة عندما تستوفى الشروط التالية:

أ) أن توافق المؤسسات والهيئات العلمية المختصة حسب النوع المعني على تصدير العينة المذكورة، بعد أن تكون قد تحققت من أن تصدير العينة لن يكون ضارا ببقاء هذا النوع ولا يخل بالتوازن الإيكولوجي في المجال الذي يتواجد به، نظرا إلى دوره في النظام البيئي الذي تنتمي إليه العينة المعنية؛

ب) أن يتم الحصول على العينة وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى الجاري بها العمل؛

ج) أن تعد العينة الحية للنقل وترسل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة.

علاوة على ذلك، يجب على صاحب الطلب، بالنسبة للعينات من الأنواع المصنفة في الفئة 1، أن يثبت توفره على رخصة استيراد العينة مسلمة من الجهة المختصة بالدولة الموجهة إليها العينة المذكورة.

المادة 14: تتطلب إعادة تصدير كل عينة من أحد الأنواع المصنفة في الفئات 1 أو 2 أو 3 المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الحصول على شهادة إعادة تصدير مسلمة من الإدارة المختصة عندما يثبت المعني بالأمر أن:

أ) بحوزته رخصة استيراد، سارية المفعول، مسلمة من طرف الجهة المختصة بالدولة الموجهة إليها العينة، إذا تعلق الأمر بعينة من الأنواع المصنفة في الفئة 1؛

ب) العينة سبق استيرادها إلى المغرب وفق أحكام هذا القانون أو إذا تعلق الأمر بعينات تم إدخالها إلى المغرب قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن هذا الإدخال تم وفق أحكام اتفاقية سايتس؛

ج) العينات الحية سوف تعد للنقل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة.

الفرع الثالث: الرخص والشهادات المرافقة للعينات أثناء استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر

المادة 15: لا يمكن استيراد أية عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر دون إرفاقها بالرخص أو الشهادة المناسبة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 16: يتم التحقق من الرخص أو الشهادات عند الإدلاء بها لدى مراكز الجمرك الخاصة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر. ويمكن أن تكون مراقبة الوثائق، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مصحوبة بتفتيش الشحنة عن طريق جميع الوسائل بما في ذلك فحص العينات، وعند الاقتضاء، أخذ العينات قصد تحليلها.

المادة 17: يجب أن تكون رخص الاستيراد أو التصدير وشواهد إعادة التصدير أو الإدخال من البحر المسلمة من طرف الجهات المختصة بالدول المستوردة أو المصدرة أو معيدة التصدير، حسب الحالة، معدة وفق النماذج المنصوص عليها في اتفاقية سايتس عندما تكون الدولة المستوردة أو المصدرة أو معيدة التصدير طرفا في هذه الاتفاقية أو عندما تكون العينة المعنية مسجلة في إحدى ملحقاتها.

عندما تكون العينة مصنفة في الفئة 4 المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يجب أن تكون مرفقة برخصة تصدير معدة وفق النموذج المحدد طبقا لمقتضيات المادة 19 بعده.

عندما لا تكون الدولة المستوردة أو المصدرة أو معيدة التصدير للعينة طرفا في الاتفاقية، يجب أن تكون هذه العينة مرفقة برخصة أو شهادة مسلمة من طرف جهة مختصة بهذه الدولة. ويجب أن تحتوي هذه الرخصة أو الشهادة على الخصوص على البيانات الإلزامية التالية:

- اسم البلد المستورد أو المصدر أو معيد التصدير، حسب الحالة؛
- إشارة إلى الجهة المختصة بالبلد حيث سلمت الرخصة أو الشهادة؛
- إشارة إلى أن العينات تم الحصول عليها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد الذي أصدر الرخصة أو الشهادة، وعندما يتعلق الأمر بالبلد المصدر، الإشارة إلى أن تصدير هذه العينات غير ضار ببقاء النوع الذي تنتمي إليه؛
- معلومات عن هوية المستفيد من الرخصة أو الشهادة؛
- تاريخ إصدار الرخصة أو الشهادة وتاريخ نهاية صلاحيتها؛
- الاسم العلمي والاسم الشائع للنوع الذي تنتمي إليه العينة؛
- وصف أجزاء أو منتجات ورموز التعرف عليها؛
- تصنيف العينة حسب اتفاقية سايتس ومصدرها؛
- الكمية أو العدد أو الوزن الصافي؛
- هدف عملية استيراد العينة أو تصديرها أو إعادة تصديرها، حسب الحالة.

يجب أن تتم الإشارة كذلك إلى أن العينة، إذا كانت حية، ستعد وتنقل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات والأمراض وسوء المعاملة.

المادة 18: ترفق طلبات الحصول على الرخص والشواهد بمعلومات تمكن من التعرف على هوية صاحب الطلب وجميع المعلومات اللازمة لإعداد الرخصة أو الشهادة المطلوبة.

المادة 19: تحدد بنصوص تنظيمية:

أ) نماذج الرخص والشواهد المنصوص عليها في هذا الباب؛

ب) المواصفات التقنية ومحتوى الرخص والشواهد وكذا طلبات الحصول عليها؛

ج) كيفيات إعداد الرخص والشواهد ونسخ منها وإصدارها واستعمالها؛

د) أنواع أوسام التعرف على العينات، والمعايير المرجعية لتسمية الأنواع وكذلك

الوحدات المستعملة لتحديد الكمية أو الوزن والتي يجب أن تبين في الرخصة أو الشهادة.

المادة 20: تكون الرخص والشواهد اسمية، وتسلم للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين قدموا طلبات بشأنها أو لوكلائهم، وهي غير قابلة للتفويت أو النقل. وتصدر النسخ الضرورية لاستكمال شكليات الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير في نفس الوقت مع الرخص أو الشواهد المعنية. ويشار إلى عدد النسخ المسلمة في الرخصة أو الشهادة المعنية.

وتتضمن النسخ المسلمة كل البيانات الواردة في النسخة الأصلية والتي تشكل مرجعا صريحا لها، مع الإشارة إلى وجهتها.

المادة 21: تتطلب كل شحنة من العينات رخصة منفصلة للاستيراد أو للتصدير أو شهادة منفصلة لإعادة التصدير.

المادة 22: تكون الرخصة المسلمة لاستيراد عينات من الأنواع المسجلة في الفئة 1 صالحة لمدة اثني عشر (12) شهرا.

إلا أنها تكون غير صالحة في الحالات التالية:

- إذا كانت وثيقة التصدير المطابقة لها لم تسلم في الدولة المصدرة أو معيدة التصدير للعينة المعنية؛
- إذا كانت الوثيقة التي سلمتها الدولة المصدرة لا تتطابق مع رخصة الاستيراد المطابقة؛
- إذا كانت مدة صلاحية وثيقة التصدير قد انتهت.

المادة 23: تكون رخصة التصدير وشهادة إعادة التصدير صالحة لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها.

وتصبح كل رخصة تصدير أو شهادة إعادة التصدير عديمة الأثر بعد انتهاء هذه المدة ويتم إلغاء رخصة الاستيراد المطابقة لها بقوة القانون.

إلا أنه، في حالة عدم استعمال رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير خلال مدة صلاحيتها مع تقديم ما يبرر ذلك، يمكن تعويضها برخصة أو شهادة جديدة صالحة لمدة ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.

المادة 24: يمكن استعمال رخصة التصدير والشهادات المشار إليها في المادة 10 أعلاه خلال مدة اثني عشر شهرا تبتدئ من تاريخ إصدارها.

المادة 25: تصبح جميع الرخص وجميع الشهادات المسلمة غير صالحة إذا كانت إحدى البيانات الواردة فيها لم تعد تعكس الوضع الحقيقي للعينة المعنية. ويجب أن تعاد الوثيقة في الحين إلى الجهة التي أصدرتها، حيث يمكن لها، عند الاقتضاء، أن تسلم رخصة أو شهادة جديدة تعكس الوضع الحقيقي للعينة.

المادة 26: عندما تصدر رخصة أو شهادة جديدة لتعويض رخصة أو شهادة ملغاة أو ضائعة أو مسروقة أو متلفة أو منتهية الصلاحية، يشار إلى مرجع الوثيقة المعوضة وإلى أسباب تعويضها في الوثيقة الجديدة.

في حالة إلغاء رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير أو ضياعها أو سرقتها أو إتلافها، يجب إخبار الجهة المختصة بالبلد المستورد فورا.

المادة 27: لا تقبل أثناء عملية استيراد أو إدخال من البحر أو تصدير أو إعادة تصدير عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه إلا الرخص والشهادات المسلمة طبقا لأحكام هذا الفرع والمدلى بها بمراكز الجمرك رفقة العينة المعنية.

المادة 28: يمنع استيراد أية عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر برخصة أو شهادة منتهية الصلاحية أو غير صالحة أو عديمة الأثر أو برخصة أو شهادة لا تتطابق مع العينة المعنية.

المادة 29: تطبق أحكام هذا الفرع دون الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة خاصة في مجال صحة النباتات والحيوانات.

المادة 30: يمكن لإدارة الجمارك، إذا اقتضت الظروف ذلك، تعيين عدد محدود من المراكز الجمركية لإنجاز المراقبات الضرورية وشكليات الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير لعينات من بعض الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مع تحديد، إن اقتضى الحال، مراكز خاصة بالعينات الحية.

الفرع الرابع: أحكام مطبقة على عبور أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض

المادة 31: لا يسمح بعبور أي عينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو تفريغها مع إعادة شحنها أثناء العبور إلا إذا كانت مصحوبة بالرخصة أو الشهادة الخاصة بذلك والمسلمة وفقا لمقتضيات هذا القانون.

علاوة على ذلك، يجب أن تظل كل عينة خلال عبورها أو تفريغها مع إعادة شحنها تحت مراقبة إدارة الجمارك. ويمكن أن تخضع للتفتيش للتأكد من مطابقة الوثائق المرافقة لها وصلاحيتها.

الباب الثالث: مراقبة الاتجار على الصعيد الوطني في أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض

الفرع الأول: حيازة العينات الحية من أنواع الحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض لأغراض شخصية

المادة 32: يتعين على كل من يتملك، لغرض شخصي، عينة حية من أحد أنواع الحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المذكورة في المادة 4 أعلاه أو تكون في حوزته أن يتوفر على شهادة ملكية تصدرها الإدارة لهذا الغرض بطلب من حائز العينة. وتسلم هذه الشهادة عند إثبات أن العينة تم تملكها وفق مقتضيات هذا القانون.

المادة 33: تسلم شهادة ملكية واحدة عن كل عينة حية. وتتضمن هذه الشهادة معلومات تمكن من التعرف على مالك العينة وكذا العلامات الدائمة المميزة للعينة المعنية بهذه الشهادة.

المادة 34: تكون شهادة الملكية إسمية، ولا يمكن نقلها بأي حال من الأحوال. ويمكن تعويضها من طرف الإدارة المختصة في حالة ضياعها أو سرقتها أو إذا أصبحت بياناتها غير قابلة للقراءة، بعد التحقق من مطابقتها للعينة المعنية. ويشار في الشهادة الجديدة إلى أنها «نظير» وتضمن فيها جميع المعلومات المبينة في شهادة الملكية الأصلية.

المادة 35: في حالة موت العينة المعنية بالشهادة أو سرقتها أو إتلافها أو ضياعها أو نقل ملكيتها إلى شخص آخر، لأي سبب من الأسباب، يجب أن تبعث فورا شهادة ملكيتها إلى الإدارة المختصة التي أصدرتها.

وتسلم شهادة ملكية جديدة باسم المالك الجديد في حالة نقل الملكية إلى شخص آخر.

المادة 36: إذا كان للعينة المعنية بشهادة الملكية نسل، يجب التصريح بهذا النسل للإدارة التي أصدرت شهادة ملكية العينة المذكورة. وتسلم الإدارة المختصة شهادة أو شهادات الملكية لهذا النسل.

عندما يولد هذا النسل خلال تواجد العينة خارج المغرب، يجب أن يتم استيراد النسل وفق أحكام الباب الثاني من هذا القانون، وتسلم شهادة ملكية بعد عملية الاستيراد.

المادة 37: تمسك الإدارة المختصة وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي سجلا لشهادات الملكية المسلمة.

المادة 38: تحدد بنص تنظيمي نماذج طلبات إصدار شهادات الملكية وكيفيات إصدارها والبيانات التي يجب أن تحتوي عليها وكذلك شروط استعمالاتها.

الفرع الثاني: أحكام تتعلق بأخذ عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض من الوسط الطبيعي وبحيازتها لأغراض تجارية وبتوالدها وبإكثارها

المادة 39: يقتضي أخذ عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات الواردة في المادة 4 أعلاه من الوسط الطبيعي أو حيازتها لأغراض تجارية أو عرضها أمام العموم أو توالدها أو إكثارها التوفر على رخصة مسلمة من طرف الإدارة المختصة وفق أشكال تحدد بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي المؤسسات أو الهيئات العلمية المختصة حسب النوع المعني.

المادة 40: لا تصدر رخص أخذ العينات من الوسط الطبيعي المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه إلا إذا كانت عملية أو عمليات الأخذ لا تضر ببقاء النوع المعني.

علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بعينات حية، لا تسلم هذه الرخص إلا إذا كان صاحب الطلب قادرا على أن يضمن أو يعمل على ضمان المحافظة على العينات المعنية.

المادة 41: ترفق طلبات الحصول على الرخص المذكورة في المادة 39 أعلاه بملف يتكون من وثائق محددة بنص تنظيمي تمكن من الحصول على جميع المعلومات الضرورية لإصدار الرخصة المطلوبة.

المادة 42: تتضمن الرخصة البيانات التي تمكن من التعرف على المستفيد منها وتحدد الهدف الذي أصدرت من أجله. وتتضمن حسب الحالة:

- النوع أو الأنواع التي يمكن أخذ عينات منها من الوسط الطبيعي مع الإشارة إلى عددها أو كميتها؛
- الأماكن والظروف التي يمكن أن تأخذ فيها العينات، وفي هذه الحالة، الوسائل المستعملة لأخذها؛
- هويات الأشخاص المخول لهم أخذ العينات من طرف المستفيد من الرخصة وتحت مسؤوليته؛
- النوع أو الأنواع التي يمكن أن يتم حجز عينات منها أو توالدها أو إكثارها؛
- الشروط الواجب توفرها في وسائل النقل المستعملة وأماكن ومنشآت استقبال وإيواء العينات التي تم أخذها واحتجازها؛
- مدة صلاحية الرخصة؛
- جميع المعلومات المفيدة، ولاسيما الظروف الخاصة المتعلقة بالأنواع المعنية والاستعمال المرتقب للعينات.

علاوة على ذلك، يجب على كل مستفيد من الرخصة أن يمسك سجلا للعينات التي تم أخذها أو حيازتها أو عرضها أمام العموم أو توالدها أو إكثارها، حسب الحالة.

يمنع أثناء عمليات الأخذ من الوسط الطبيعي استعمال أية وسيلة أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى موت عينة من أنواع النباتات والحيوانات أو إلحاق ضرر بتوالدها أو إكثارها أو موطنها الطبيعي.

المادة 43: يتم سحب رخصة أخذ العينات من الوسط الطبيعي فورا عند عدم احترام المستفيد من الرخصة المذكورة لأحد الشروط الواردة فيها.

المادة 44: يتم إيقاف رخصة حيازة عينات حية لأغراض تجارية أو لعرضها أمام العموم أو لتربيتها أو لإكثارها، لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، في حالة عدم احترام المستفيد لأحد الشروط المحددة فيها، وذلك حتى يتسنى للمستفيد من الرخصة المذكورة الامتثال للشروط الواردة في مقرر الإيقاف.

ينتهي العمل بالإيقاف إذا تم الامتثال للشروط المطلوبة في مقرر الإيقاف.

بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر المنصوص عليه أعلاه، وإذا لم يتم الامتثال للشروط الواردة في مقرر الإيقاف تسحب الرخصة. وفي هذه الحالة، يتوفر المستفيد على أجل أقصاه ثلاثة أشهر لنقل أو تفويت العينات الحية التي في حوزته إلى مؤسسة مرخص لها طبقا لمقتضيات المادة 39 أعلاه. بعد انصرام هذا الأجل، يمكن أن تقوم الإدارة المختصة، على نفقة المستفيد من الرخصة، بإيواء العينات الحية في مؤسسات مرخص لها أو بإدخالها إلى الوسط الطبيعي وفق الشروط المنصوص عليها بالباب الرابع بعده إذا كانت عملية الإدخال لا تضر بأنواع النباتات والحيوانات المحلية أو أن تقوم بقتلها إذا تعذر ذلك.

المادة 45: في حالة وفاة المستفيد من رخصة حيازة عينات حية لأغراض تجارية أو عرضها أمام العموم أو توالدها أو إكثارها، يتوفر ذوو حقوقه على أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ الوفاة قصد تقديم طلب الحصول على رخصة جديدة باسمهم تمكنهم من مواصلة الأنشطة أو قصد تفويت العينة المعنية طبقا لأحكام هذا القانون.

بعد انصرام هذا الأجل، وفي حالة عدم تقديم طلب الحصول على رخصة أو تفويت العينات، تقوم الإدارة المختصة بسحب الرخصة المسلمة باسم الهالك وبتطبيق مقتضيات المادة 44 أعلاه.

المادة 46: تمسك الإدارة المختصة سجلا للرخص التي تصدرها برسم هذا الفرع.

الباب الرابع: إدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي

المادة 47: يشترط لإدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي الحصول على ترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي المؤسسات والهيئات العلمية المختصة حسب النوع المعني.

ولا تسلم هذه الرخصة إلا إذا كان إدخال العينات في الوسط الطبيعي أو إعادة توطينها يقصد منه المنفعة العامة ولا يضر بالحيوانات أو بالنباتات المحلية أو بتربية المواشي أو بالمزروعات.

المادة 48: يمكن للمؤسسات العمومية والهيئات والمؤسسات العلمية المختصة حسب النوع المعني والجماعات المحلية والجمعيات المؤسسة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل وحدها أن تستفيد من رخصة لإدخال عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي.

المادة 49: يحتوي الملف المرفق بطلب الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه، على الخصوص، على الوثائق التي تمكن من التعرف على:

- هوية طالب الرخصة؛
- أسباب وتبريرات إدخال العينات أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي؛
- قدرة طالب الرخصة على إنجاز عملية الإدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي وقدرته على الإشراف على العملية المذكورة ومراقبتها في حالة عدم قيامه بها شخصيا؛
- مكان أو أماكن إدخال العينات أو إعادة توطينها؛
- تقييم انعكاسات عملية الإدخال أو إعادة التوطين المزمع القيام بها على وضعية النوع المعني وعلى النباتات والحيوانات المتوحشة وكذلك على تربية المواشي والمزروعات؛
- عدد الحيوانات والنباتات المزمع إدخالها أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي ومصدرها والمنطقة الجغرافية التي قدمت منها؛
- نوعية الإجراءات المزمع القيام بها لمواكبة عملية الإدخال وإعادة التوطين في الوسط الطبيعي وتتبعها الزمني؛
- التدابير التي سيتخذها للحد من الأخطار التي قد تشكلها هذه العملية على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وعلى الصحة العمومية؛
- الإجراءات المزمع اتخاذها، حسب الحالة، لإزالة الأضرار التي يمكن أن يلحقها الإدخال أو

إعادة التوطين بالأنشطة البشرية، ولاسيما الفلاحية والغابوية والسياحية وتربية الأسماك أو تقليص هذه الأضرار أو تعويضها؛

• تقييم التكاليف الإجمالية للعملية.

المادة 50: تسلم رخصة لكل عملية إدخال لعينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إعادة توطينها في الوسط الطبيعي. وعلاوة على هوية المستفيد من الرخصة، تتضمن هذه الرخصة على الخصوص:

• بيانات حول العينات التي سيتم إدخالها أو إعادة توطينها وأماكن إدخالها أو إعادة توطينها؛

• الظروف التي يجب أن تتم وفقها عمليات الإدخال وإعادة التوطين في الوسط الطبيعي وخاصة مدتها وكذا الطرق والكيفيات التي يجب اعتمادها لإنجاز هذه العمليات؛

• التدابير الاحتياطية التي يجب اتخاذها قبل وأثناء وبعد عملية الإدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي؛

• كل البيانات الأخرى الخاصة الضرورية لحسن إنجاز عملية الإدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي.

المادة 51: تتم كل عملية إدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي تحت مراقبة الإدارة المختصة، وتكون موضوع تقييم علمي ينجز على نفقة المستفيد، من طرف هيئة أو مؤسسة علمية مختصة، حسب النوع المعني، تعين لهذا الغرض ويشار إليها في الرخصة الوارد ذكرها في المادة 50 أعلاه.

ويجب أن ينصب هذا التقييم على الخصوص على الظروف التي تمر فيها عملية إدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي وعلى انعكاسات هذه العملية على البيئة والنباتات والحيوانات المتوحشة من جهة وعلى الأنشطة البشرية وخاصة الفلاحية والغابوية والبحرية والسياحية وتربية الأسماك حسب الحالة، من جهة أخرى.

المادة 52: وفي حالة عدم احترام الشروط الواردة في الرخصة أو في حالة التأثير السلبي على البيئة أو النباتات أو الحيوانات المحلية أو على الأنشطة البشرية، تضع الإدارة المختصة حدا لعملية الإدخال أو إعادة التوطين في الوسط الطبيعي.

الباب الخامس: الاختصاصات والمساطر

الفرع الأول: البحث ومعاينة المخالفات

المادة 53: يكلف بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وكذا مهندسو وأعوان المياه والغابات المحلفون.

وعندما يتعلق الأمر بعينات من الأنواع البحرية، المندوبون الجهويون للصيد البحري والأعوان المحلفون المؤهلون لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يتعين على كل الأعوان حمل بطاقة مهنية أو شارة تسلمها الإدارة المختصة ويدلوا بها خلال كل بحث أو معاينة.

المادة 54: يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 53 أعلاه محاضر معاينة المخالفات. ويجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية مرتكب المخالفة المحتمل وظروف المخالفة وتصريحات مرتكبي المخالفة أو الإشارة إلى رفضهم الإدلاء بأي تصريح وكذلك كل معلومة من شأنها أن تساعد على بيان حقيقة المخالفة. كما يجب أن تكون المحاضر مؤرخة وموقعة وأن توضح صفة العون محرر المحضر. وفي حالة الحجز، أن تتضمن إشارة إلى مرجع محضر الحجز الذي تم تحريره.

المادة 55: لأجل القيام بمهامهم، يمكن للأعوان المكلفين بتحرير المحاضر المشار إليهم في المادة 53 أعلاه أن يقوموا بالبحث عن العينات في جميع الأماكن العامة والخاصة حيث يتم عرضها للبيع أو للمشاهدة أو حيث يتم حفظها أو حيازتها. كما يمكن لهم القيام بتفتيش هذه الأماكن وبتفتيش جميع وسائل النقل.

ويمكن لهم كذلك القيام بحجز العينات و/أو الوثائق و/أو الأدوات التي لها علاقة بالمخالفة المعاينة، وذلك مقابل وصل يحمل إسم وصفة وتوقيع العون الذي قام بالحجز ويبين ما تم حجزه. وفي هذه الحالة، يحرر محضر للحجز، مستقل عن محضر المخالفة، ويبين هوية مرتكب المخالفة المحتمل ونوعية العينات وكميتها وخصائصها الرئيسية والوثائق أو الأدوات أو هما معا التي تم حجزها وكذا الظروف التي تم فيها الحجز. ويشار في محضر الحجز إلى مرجع محضر المخالفة الذي يظل مرفقا به.

المادة 56: يمكن أن يحتفظ بالعينات الحية المحجوزة، على نفقة وتحت مسؤولية المخالف، بعين المكان، إذا كانت منشآت المخالف تسمح بذلك، إلى أن يتم البت حول وجهتها النهائية، أو يحتفظ بهاته العينات على نفقة المخالف في أي مكان آخر أو بمنشآت عمومية أو خاصة تتوفر على الكفاءات البشرية والتجهيزات الضرورية للمحافظة عليها. وفي هذه الحالة، يشار في محضر الحجز المشار إليه في المادة 55 أعلاه إلى وجهة العينات.

المادة 57: يمكن للأعوان المكلفين بتحرير المحاضر المشار إليهم في المادة 53 أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية أو ذوي الاختصاص لتنفيذ مهامهم.

المادة 58: يرسل أصل محضر المخالفة المحرر طبقا لأحكام المادة 54 أعلاه والذي يرفق عند الاقتضاء، بمحضر الحجز المشار إليه في المادة 55 أعلاه، إلى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات داخل أجل العشرة أيام من أيام العمل الموالية لتحريرها.

يعتد بهذه المحاضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع الواردة فيها.

إذا لم يتم تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 59 بعده، ترسل المحاضر، داخل أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بها من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو من تنتدبه لهذه الغاية، إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة.

الفرع الثاني: مقتضيات تتعلق بالصلح

المادة 59: يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو من تنتدبه لهذه الغاية، بطلب من مرتكب المخالفة، عدم رفع الأمر إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية للصلح.

ويبلغ إلى المخالف مقرر الصلح الذي يبين فيه المبلغ الذي يجب عليه أداؤه بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل والاستلام، خلال عشرة أيام من أيام العمل تبتدئ من تاريخ توصل مصالح الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بأصل محضر معاينة المخالفة.

ويوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

يجب أداء مبلغ غرامة الصلح خلال 30 يوما من أيام العمل التي تلي توصل المخالف بمقرر الصلح الذي تم تبليغه إليه.

بعد انصرام هذا الأجل، ترفع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو من تنتدبه لهذا الغرض الأمر إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة.

المادة 60: يجب ألا يقل، بأي حال من الأحوال، مبلغ الغرامة الجزافية للصلح عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المقررة للمخالفة. وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ غرامة الصلح عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة الأولى.

المادة 61: لا يمكن اللجوء إلى مسطرة الصلح لجبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

المادة 62: تمسك الإدارة المكلفة بالمياه والغابات سجلا للمخالفين تبين فيه، علاوة على هوية هؤلاء، نوعية المخالفة المرتكبة وتاريخها والعقوبة المتخذة وبيان مسطرة الصلح عند الاقتضاء. ويتم الاطلاع على هذا السجل قبل تحديد غرامة الصلح للتعرف على ما إذا كان المخالف في حالة عود.

الباب السادس: المخالفات والعقوبات

المادة 63: يعاقب:

- بغرامة من 30.000 إلى 100.000 درهم بالنسبة للعينات من الأنواع المصنفة في الفئة 1؛
- بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم بالنسبة للعينات من الأنواع المصنفة في الفئة 2؛
- بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم بالنسبة للعينات من الأنواع المصنفة في الفئتين 3 و4؛

كل من:

1 - قام باستيراد عينة من هذه الأنواع أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عمل على عبورها عبر التراب الوطني أو أدخلها من البحر، دون التوفر على الرخصة أو الشهادة المناسبة خرقا لمقتضيات هذا القانون؛

2 - حاز عينة من هذه الأنواع أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها أو استعملها لأغراض تجارية دون أن يتمكن من تقديم أدلة تؤكد بأن هذه العينة تم الحصول عليها وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

3 - قام بإدخال عينة أو عينات من الأنواع الأجنبية التي من شأنها أن تشكل تهديدا إيكولوجيا على أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المحلية خرقا لأحكام المادة 7 أعلاه؛

4 - أخذ عينة من هذه الأنواع من الوسط الطبيعي دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه؛

5 - عمل على توالد عينة من هذه الأنواع أو إكثارها دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه؛

6 - استعمل أية وسيلة أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى موت عينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو إلحاق ضرر بتوالدها أو بتكاثرها أو بموطنها الطبيعي خرقا لأحكام المادة 42 أعلاه؛

7 - قام بإدخال عينة من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة أو بإعادة توطينها في الوسط الطبيعي، دون التوفر على الرخصة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه؛

8 - قام بنقل عينة حية من هذه الأنواع دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية اللازمة لتقليص مخاطر الإصابات والأمراض أو سوء المعاملة.

يؤدى مبلغ الغرامة عن كل عينة معنية بالمخالفة.

المادة 64: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

1 - كل من:

أ) استعمل رخصة أو شهادة مزورة أو انتهت صلاحيتها أو تم تغييرها. وتؤدى الغرامة دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 360 وما يليها من مجموعة القانون الجنائي؛

ب) استعمل رخصة أو شهادة لعينة غير تلك التي أصدرت بشأنها؛

ج) لم يحترم التعليمات المبينة في الرخصة أو الشهادة التي أصدرت باسمه؛

د) قام بإفساد أو بمسح علامة مستعملة للتعرف على العينة؛

ه) استعمل العينة لأغراض غير تلك المبينة في الرخصة أو الشهادة؛

2 - كل مستفيد من الرخصة لم يقم بمسك السجل المنصوص عليه أو قام بتزوير بياناته خرقا لأحكام المادة 42 أعلاه.

المادة 65: تحدد مبالغ الغرامات المعاقب بها تطبيقا للمادتين 63 و64 أعلاه أخذا بعين الاعتبار على الخصوص:

- نوعية وخطورة المخالفة؛
- الفئة المسجل فيها النوع الذي تنتمي إليه العينة المعنية بالمخالفة؛
- انعكاسات المخالفة على المحافظة على النوع وبقائه وعلى الوسط الطبيعي.

المادة 66: علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب:

1 - يجب أن تقوم إدارة الجمارك بحجز كل عينة من الأنواع المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تم استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر دون الرخصة أو الشهادة المناسبة أو برخصة أو شهادة غير مطابقة للعينة. ويجب أن تعاد العينات الحية التي تم حجزها تطبيقا للبند 2 بعده إلى مكان مصدرها على نفقة ناقلها ومستوردها ومصدرها ومعيد تصديرها أو من ينوب عنهم بالتضامن، إذا لم تتم مصادرتها؛

2 - يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو المحكمة المختصة، حسب الحالة، أن تقوم بمصادرة العينات المحجوزة وكذا جميع وسائل النقل والأدوات التي استعملت لارتكاب المخالفة.

تصبح العينات التي تمت مصادرتها ملكا لإدارة المياه والغابات، التي تقرر في وجهتها الأخيرة بعد استشارة الهيئات والمؤسسات العلمية المختصة حسب النوع المعني.

كل عينة تمت مصادرتها يمكن أن:

- تعاد إلى الوسط الطبيعي عندما يتعلق الأمر بعينات حية لنوع محلي أو عندما يمكن أن يتم إدخالها أو إعادة توطينها طبقا لأحكام هذا القانون؛
- تسلم إلى هيئة أو مؤسسة مختصة حسب النوع المعني كحديقة للحيوانات أو حدائق للنباتات تتوفر على المنشآت الملائمة؛
- تسلم إلى متحف أو مؤسسة مماثلة لعرضها للعموم؛
- يتم إتلافها عندما يتعلق الأمر بعينة حية من أنواع الحيوانات أو النباتات الأجنبية التي من شأنها أن تشكل تهديدا إيكولوجيا لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المحلية؛
- يتم بيعها من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بالتراضي إلى مؤسسة عمومية أو خاصة مرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون أو يتم بيعها بالمزاد العلني.

يمكن للإدارة المكلفة بالمياه والغابات أن تعمل على أن تقوم إدارة الأملاك المخزنية ببيع وسائل النقل والأدوات التي تمت مصادرتها.

المادة 67: تضاعف العقوبات في حالة العود.

ويعتبر في حالة عود، كل من تمت إدانته للمرة الأولى بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به ارتكب مخالفة جديدة طبقا لأحكام المادتين 63 و64 أعلاه خلال السنتين المواليتين للإدانة المذكورة.

المادة 68: يعاقب على محاولة ارتكاب المخالفة بنفس المبلغ المحدد للمخالفة نفسها.

المادة 69: يسقط أداء الغرامة دعوى تحصيلها.

المادة 70: تودع بصندوق القنص والصيد في المياه القارية مبالغ غرامات الصلح والغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم المختصة وكذا المبالغ المتأتية من عمليات البيع التي قامت بها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بموجب المادة 66 أعلاه.

الباب السابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 71: يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 72: تظل الرخص والشواهد المصدرة في إطار تطبيق اتفاقية سايتس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا رخص أخذ العينات من الوسط الطبيعي سارية المفعول إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة 73: يتوفر حائزو عينات من أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المصنفة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، على أجل ستة أشهر، يبتدئ من تاريخ نشر النص المتخذ لتطبيقه قصد احترام أحكامه والحصول على الرخصة أو الشهادة المناسبة. وبعد انصرام هذا الأجل، كل من استمر في حيازة هذه العينات يتعرض للعقوبات المحددة في المادتين 63 و64 من هذا القانون.

....

مرسوم رقم 2-87-771 صادر في 23 من ربيع الأول 1408 (16 نوفمبر 1987) تنقل بموجبه إلى وزارة الداخلية الاختصاصات المسندة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي فيما يتعلق بمكافحة الجراد.

....

الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 657-77-2 الصادر في 15 من شوال عام 1379 (29 سبتمبر 1977) بتحديد تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 834-75-2 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بتحديد تنظيم واختصاصات وزارة الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول عام 1408(11 نوفمبر 1987)،

المادة الأولى: تنقل ابتداء من 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) إلى وزارة الداخلية (مفتشية الحماية المدنية) الاختصاصات المسندة إلى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي فيما يتعلق بمكافحة الجراد.

المادة الثانية: ابتداء من التاريخ المشار إليه أعلاه:

1- يوضع تحت سلطة وزير الداخلية موظفو وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي المكلفون بمكافحة الجراد، وتحصر قائمة هؤلاء الموظفين بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ويستمرون في تقاضي مرتباتهم من ميزانية وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي إلى أن تسوى وضعيتهم بمرسوم لاحق؛

2- تنقل إلى وزارة الداخلية الوسائل المادية المخصصة لمكافحة الجراد وتحصر قائمة هذه الوسائل بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي يؤشر عليه وزير المالية.

المادة الثالثة: يتولى وزراء الداخلية والفلاحة والإصلاح الزراعي والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1408 (16 نوفمبر 1987).

الإمضاء: الإمضاء: عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية، الإمضاء: ادريس البصري.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، الإمضاء: عثمان الدمناتي.

وزير المالية، الإمضاء: محمد برادة.

....

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1409.01 صادر في 5 جمادى الاولى 1422 (26 يوليو 2001) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاصابة بداء السل.

....

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) المتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 18 منه.

قرر ما يلي:

المادة الاولى: تحجز لحوم الحيوانات المصابة بداء السل من أصناف الأبقار والجمال والغنم والماعز والخنازير والخيول والطيور وتسحب كلا أو بعضا من الاستهلاك البشري أو الحيواني كما هو محدد في المواد التالية:

المادة الثانية: تحجز اللحوم من أصناف الأبقار والخنازير والخيول والجمال وتقصى كليا إذ ثبتت إصابتها بداء سل تطوري حاد يمكن أن يتسبب في تجرثم الدم مباشرة قبل الذبح. وعلى الخصوص:

1- التدرن الجاورسي الحاد لداء السل الابتدائي وكذا تضاعف التعفن في عضو أو عدة أعضاء؛

2- القرح السلي المصحوب بجيوب ترشحية ونزيفية أو ترهل حجمي أو ممتد إلى عدة أعضاء؛

3- القرح السلي الشامل والمصحوب بإصابات غددية تطورية تتميز بظواهر رشحية ونزيفية ولاسيما النخر الجبني الطبقي؛

4- جميع أشكال السل المصحوبة بهزال عام.

المادة الثالثة: يتم الحجز الكلي كذلك كلما أسفرت عمليات التفتيش ما بعد الذبح على إصابات بداء السل في الجزء الأكبر من الغدد التي تم فحصها، مهما كانت درجة تطورها.

المادة الرابعة: تحجز لحوم أصناف البقر والخنازير والخيول والجمال وتقصى جزئيا من الاستهلاك إذا ما ظهرت عليها حالات مستقرة من داء السل.

وتحدد الأعضاء والأجزاء الواجب حجزها من الذبيحة وفق مدى الإصابة بحالات السل المستقرة كما هو مبين في المادة 5 بعده.

المادة الخامسة: كل عضو أو منطقة من الذبيحة مصاب بداء السل كيفما كانت درجة تطوره، وإن كان محصورا، يتم حجزه وتغيير طبيعته وإتلافه كليا؛ كما ينتج عن إصابة غدة بداء السل حجز العضو أو المنطقة من الذبيحة التي أزيلت منها الغدة وتغيير طبيعته وإتلافه وذلك عن طريق التحفيض اللمفاوي.

وتحصر الأعضاء أو أجزاء الذبيحة الواجب حجزها في حالة الإصابة بداء السل المستقر بحسب الغدد المصابة بموجب مذكرات تقنية تنجزها السلطة البيطرية المركزية.

المادة السادسة: يترتب على كشف داء السل مهما كان شكله وحجمه ودرجة تطوره الحجز الكلي للأصناف المصابة من الغنم أو الماعز أو الطيور.

المادة السابعة: يجب على الطبيب البيطري المفتش الذي قام بعملية الحجز الكلي أو الجزئي أن يبين في سجل الحجز الوصف الدقيق للحيوان ورقم هويته المسجل على قرط الاذن وأصله واسم مالكه أو حائزه وعنوانه والاعضاء أو الاجزاء المصابة من الحيوان موضوع الحجز ووزن اللحوم المحجوزة ونوع داء السل الذي أدى إلى عملية الحجز.

ويحرر محضر وفقا لأحكام المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.617 ويرسل إلى السلطة البيطرية المركزية.

وتسلم نسخة من محضر الحجز إلى مالك الحيوان أو إلى موكله.

المادة الثامنة: يمكن بناء على طلب من مالك الحيوان أو ممثله، إعداد شهادة بالحجز يسلمها الطبيب البيطري المفتش الذي قام بعملية الحجز يبين فيها على الخصوص أوصاف الحيوان ووزن الأجزاء المحجوزة وكذا أسباب عملية الحجز.

المادة التاسعة: يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء: إسماعيل العلوي.

....

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 01-2035 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة العاملين بوزارة الداخلية.

....

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2-00-279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الرابعة منه؛

وبعد استشارة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

المادة الأولى: تطبيقا للمادة الرابعة من المرسوم رقم 2-00-279 المشار إليه أعلاه، تسند للأطباء البياطرة التابعين لوزارة الداخلية المهام التالية:

1 - محاربة الحيوانات الضالة داخل تراب الجماعة العاملين بها؛

2 - تدبير المجازر والملحقات التابعة لها؛

3 - السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالوقاية الصحية طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛

4 - تحضير تقارير حول الظرفية الاقتصادية وإنجاز كل دراسة تتعلق بتطور الأسعار وبتزويد الجماعة العاملين بها بالمنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

5 - تعيين القصابين بالجملة بتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية وفقا لمعايير السلوك وأدبيات المهنة؛

6 - الدراسة الإدارية للملفات المتعلقة بإحداث مصالح عمومية وخصوصية لمناولة وتخزين ومعالجة وتحويل أو بيع المنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

7 - مراقبة عمليات تنظيف وصيانة المجازر؛

8 - تنظيم عمليات نقل اللحوم داخل تراب الجماعة؛

9 - تنظيم ومراقبة عمليات الرجانة والذبح؛

10 - تنظيم وتدبير أسواق الجملة للدواجن؛

11 - تنظيم وتدبير أسواق الجملة للأسماك؛

12 - تنظيم وتدبير حدائق الحيوانات.

المادة الثانية: يمكن انتداب الأطباء البياطرة للجماعات المحلية، بناء على طلب منهم، بواسطة رسالة تكليف بمهمة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة للقيام، تحت الوصاية التقنية لرئيس المصلحة البيطرية المحلية، بمهمة التفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني بالجماعات التي لم تتمكن فيها المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة من تغطيتها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

وزير الداخلية، الإمضاء: إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: إسماعيل العلوي.

تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية والممزوجة بالكحول

يحدد قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66 المتعلق بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول كما تم تتميمه المبادئ العامة الضابطة للاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول حسب القارورة والتي أخضع الاتجار فيها للحصول على إذن تسلمه السلطة الإدارية المحلية بعد استشارة مصالح الشرطة أو الدرك كما حدد كذلك الشروط العامة لمؤسسات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول من حيث تحديد شروط استغلال أماكن بيع المشروبات والأكلات الخفيفة والرخص الخاصة والمؤقتة إضافة إلى العقوبات التي يمكن أن تطال مخالفي أحكام هذا القرار.

....

قرار للمدير العام للديوان الملكي رقم 66-177-3 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول كما تم تتميمه بموجب القرار المدير العام للديوان الملكي رقم 70-289-3 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1390 (25 يوليوز 1970).

....

بناء على المرسوم الملكي رقم 66-76 الصادر في 10 شوال 1385 (31 يناير 1966) بالتفويض في المسائل المتعلقة بالكحول والمشروبات الكحولية والخمور وألعاب القمار والمهن المرتبطة بها،

الباب الأول: الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

الفصل 1: يجب على كل من يريد الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول حسب القارورة أن يحصل سلفا على إذن تسلمه السلطة الإدارية المحلية بعد استشارة المصالح المحلية للشرطة أو الدرك. ويمكن أن يسحب هذا الإذن في كل وقت وآن من طرف السلطة التي سلمته إما على إثر إدانة أو بموجب تدبير تقتضيه المحافظة على النظام أو الأمن العمومي.

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الفصل بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2.500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 2: يجوز للسلطة الإدارية المحلية أن تمنع بين المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول حسب القارورة في بعض مناطق وأحياء المدنية وكذا في الدوائر التي تحددها بجوار الأماكن الدينية والمقابر والمؤسسات العسكرية والاستشفائية والمدرسية.

الباب الثاني: مؤسسات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

الفرع الأول: أماكن بيع المشروبات والأكلات الخفيفة

شروط الاستغلال

الفصل 3: يقصد من مكان بيع المشروبات حسب مدلول هذا القرار كل مؤسسة مثل المقهى والمقصف والمطعم والفندق والكباري حيث تقدم وتستهلك في عين المكان مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول استهلاكا أساسيا أو إضافية.

ويقصد من مكان بيع الأكلات الخفيفة حسب مدلول هذا القرار كل مؤسسة تقدم فيها بصفة إضافية الخمر والجعة ونبيذ التفاح باستثناء كل مشروب كحولي آخر إلى زبناء يستهلكون مواد غذائية جامدة.

الفصل 4: يمنع بصرف النظر عن الحقوق المكتسبة استغلال مكان لبيع المشروبات بجوار الأماكن الدينية أو المقابر أو المؤسسات العسكرية أو الاستشفائية أو المدرسية وفي بنايات للأوقاف وبصفة عامة بالقرب من كل مكان تجب فيه مراعاة الحشمة والوقار.

وتحدد أدنى المسافة الواجب اعتبارها في هذه الحالات بقرار تصدره السلطة الإدارية المحلية.

الفصل 5: يجب على كل من يريد فتح مكان لبيع المشروبات أو الأكلات الخفيفة أن يحصل سلفا على رخصة تسلم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 6 و7 وإلا عوقب

بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2.500 درهم.

وتعتبر هذه الرخصة من الصنف الأول إذا كانت مطبقة على مؤسسة تقدم وتستهلك فيها بعين المكان وبصفة رئيسية مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول. وتعتبر من الصنف الثاني إذا كانت المشروبات المذكورة لا تقدم فيها إلا بصفة إضافية.

الفصل 6: يحرر طلب الرخصة في استغلال مكان لبيع المشروبات أو الأكلات الخفيفة في ورق متنبر ويوجه إلى السلطة الإدارية المحلية للمكان الذي يفتح فيه المحل المذكور، وترفعه هذه السلطة إلى المدير العام للأمن الوطني.

ويجب أن يشتمل هذا الطلب على البيانات والأوراق الآتية:

1 - فيما يخص الأشخاص الذاتيين:

أ) الاسم العائلي والشخصي للطالب وتاريخ ومكان ازدياده وجنسيته ومهنته ومحل سكناه؛

ب) نسخة من بطاقة القيس الجسماني ومن سجل السوابق العدلية للطالب يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

ويتعين على الطالبين الأجانب عند عدم توفرهم على الأوراق المذكورة الإدلاء بأوراق تقوم مقامها في بلدهم الأصلي؛

ج) صورتان حديثتان للطالب.

2 - فيما يخص الأشخاص المعنويين المشار إليهم في الفصلين 12 و13: نظير من أنظمتهم الأساسية المؤرخة والمسجلة عند الاقتضاء مشهود بمطابقته للأصل من طرف مسير يجب أن يصحح توقيعه.

3 - في جميع الحالات:

أ) صنف الرخصة المطلوبة؛

ب) موقع المكان بالضبط وتصميم المؤسسة المزمع فتحها واسمها واسم صاحب الملك؛

ج) نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد كراء المؤسسة عند الاقتضاء؛

د) شهادة من المكتب الصحي تثبت أن المكان يتوفر على الشروط المطلوبة في النظام المعمول به.

الفصل 7: (تمم بموجب قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 70-289-3): يمنح المدير العام للأمن الوطني الرخصة في استغلال مكان لبيع المشروبات أو الأكلات الخفيفة أو يرفضها بعد استشارة لجنة تتألف ممن يأتي:

- ممثل لوزير الداخلية بصفة رئيس؛

- ممثل لوزير العدل؛
- ممثل لوزير الصحة العمومية؛
- ممثل للوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل للوزير المكلف بالسياحة؛
- ممثل للدرك الملكي؛
- ممثل للمدير العام للأمن الوطني.

وتتولى كتابة اللجنة المديرية العامة للأمن الوطني.

الفصل 8: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تمنح الرخصة في استغلال مكان لبيع المشروبات أو الأكلات الخفيفة لمن يأتي:

1- الأشخاص الذين يزاولون منصبا عموميا أو خصوصيا؛

2- زوج قاض أو موظف للأمن الوطني أو ضابط أو ضابط صغير في الجيش أو أحد رجال السلطة.

الفصل 9: لا يمكن أن تمنح الرخصة في أي حال من الأحوال إلى من يأتي:

1- الأشخاص البالغون من العمر أقل من 21 سنة؛

2- الأشخاص المحجور عليهم أو المفلسون؛

3- الأشخاص المحكوم علهم من أجل ارتكاب جريمة.

ولا يمكن أن تمنح إلى الأشخاص الآتي ذكرهم إلا بعد مرور خمس سنوات على قضاء عقوبتهم وبشرط أن لا يكونوا قد تعرضوا طيلة هذه السنوات الخمس لأية عقوبة حبس تأديبية:

أ) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبس من أجل سرقة أو إخفائها أو نصب أو إخلال بأمانة أو رشوة أو تهريب أسلحة أو حمل أسلحة أو إمساكها أو إيداعها من غير إذن أو تهريب جبائي أو ربا أو إفلاس أو زور أو تزوير لحسابات خاصة تجارية أو بنكية أو تزييف أوراق رسمية أو وثائق إدارية؛

ب) الأشخاص المحكوم عليهم من أجل مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها ومن أجل بيع بضائع مدلس فيها أو مضرة بالصحة والسكر العلني والإجهاض والقتل غير العمد في حالة سكر أو مع جنحة الفرار أو ارتكاب الجنح ضد الأطفال؛

ج) الأشخاص المحكوم عليهم من أجل تحريض القاصرين على الفحشاء أو القوادة وتسيير دور لألعاب القمار أو تنظيم يانصيب غير مأذون فيهما وانتهاك حرمة الأخلاق؛

د) الأشخاص المحكوم عليهم من أجل التمرد والإهانة وأعمال العنف والإيذاء المرتكبة ضد الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية في أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها والمساعدة على فرار المعتقلين؛

ه) الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة الفرار من الجندية والعصيان والتمرد ضد القوة المسلحة واختلاس الملابس العسكرية أو سرقتها.

الفصل 10: يمكن أن تسحب الرخصة في استغلال مكان لبيع المشروبات أو الأكلات الخفيفة في كل وقت وآن من طرف المدير العام للأمن الوطني بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع أعلاه إما على إثر إدانة أو بموجب تدبير تقتضيه المحافظة على النظام أو الأمن العمومي.

ويعلن وجوبا عن سحب الرخصة إذا أصبح المستغل في إحدى حالتي تعذر منحها المشار إليهما في الفصل السابع أو أعلن عن الحجر عليه أو إفلاسه أو تعرض لحكم أصبح نهائيا من أجل إحدى المخالفات المشار إليها في الفصل التاسع.

ويترتب عن سحب الرخصة إيقاف استغلال المؤسسة وإلا وقع تطبيق العقوبات المقررة في حالة فتح أماكن لبيع المشروبات من غير رخصة.

الفصل 11: لا يمكن لزوج المستغل المسحوبة منه الرخصة ولممثله القانوني وأقاربه المباشرين وكذا أقارب زوجه أن يحصلوا على رخصة طيلة أجل سنتين يبتدئ من تاريخ السحب.

الفرع الثاني: الرخص الخاصة والمؤقتة

الفصل 12: يجوز أن تمنح رخص دائمة إلى الأشخاص المعنويين الذي تكون في نشاطهم فائدة سياحية لتمكينهم من فتح أماكن لبيع المشربات. غير أنه يجب عليهم أن يعهدوا باستغلالها إلى أشخاص ذاتيين يتعين عليهم كذلك أن يحصلوا رخصة.

وعندما يتعلق الأمر بشركة أشخاص أو ذات مسؤولية محدودة فإن الرخصة لا يمكن منحها إلا لشريك يتوفر على حصة تعادل على الأقل ثلث رأس مال الشركة وتصبح هذه الرخصة ملغاة إذا صارت الحصة المذكورة أقل من القدر الأدنى المطلوب.

ويجب على صاحب الرخصة في حالة التخلي عن الحصص أن يوجه إلى المدير العام للأمن الوطني نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل عقد التخلي تتضمن عدد الحصص التي يتوفر عليها.

الفصل 13: يجب على الجمعيات المؤلفة بكيفية صحيحة وعلى الأندية الخاصة والمآوى العائلية المأذون لها بصفة قانونية أن تحصل سلفا على رخصة دائمة لتقدم إلى المنخرطين فيها أو إلى زبنائها مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول.

ويجب أن يكون طلب الرخصة مشفوعا بشهادة إدارية تثبت أن الجمعية مؤلفة

بكيفية صحيحة أو أن المؤسسة مأذون لها بصفة قانونية عند الاقتضاء.

وتوضع الرخصة المسلمة للجمعيات والأندية الخصوصية في اسم مسير معين من طرفها تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة لاستغلال مكان لبيع المشروبات.

الفصل 14: يجوز تسليم رخص دائمة تدعى «رخص الفرجة» إلى مستغلي بعض المؤسسات مثل المسارح والقاعات السينمائية وميادين التزحلق والمسابح والقاعات الرياضية وحلبات سباق الخيل وميادين سباق الكلاب. وتخول هذه الرخص أصحابها الحق في تقديم مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول إلى زبناء المؤسسة وحدهم في أثناء ساعات الفرجة أو المهرجان فقط.

الفصل 15: يجوز تسليم رخص مؤقتة:

1- لمدة لا تتعدى ستة أشهر إلى أصحاب الرخص الدائمة قصد استغلال مؤسسة أخرى إذا كانت المسافة الفاصلة بين المؤسستين تمكنهم من مراقبتهما بصفة فعالة؛

2- لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد خلال مدة الأشغال إلى مستغلي المطاعم المؤقتة المشيدة بمواد غير دائمة والتي يدعو إلى إقامتها مؤقتا خارج كل عمارة حضرية إنجاز أشغال ونصب أوراش لا تكتسي أية صبغة دائمة؛

3- لفترات المعارض أو المهرجانات القصيرة الأمد إلى الأشخاص المتوفرين أو غير المتوفرين على رخصة دائمة؛

4-ل مدة لا تتعدى ستة أشهر إلى مستغلي المؤسسات الواقعة داخل محطات الاستجمام أو الاستحمام.

الفصل 16: إن الرخص المشار إليها في هذا الفرع يجب تقديم طلبات بشأنها وتسلم عند الاقتضاء طبق الشروط المبينة في الفصلين السادس والسابع.

غير أن الرخصة تمنح في الحالات المنصوص عليها بالفقرات 2 و3 و4 من الفصل السابق دون سابق استشارة اللجنة التي يجب إخبارها بذلك من طرف المدير العام للأمن الوطني في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتسليم الرخصة.

الفرع الثالث: النظام القانوني للرخصة

الفصل 17: لا تمنح الرخصة إلا عن مكان واحد واسم واحد. ولا يسوغ أن تكون للشخص الذاتي المتوفر على رخصة مصالح في مؤسستين أو عدة مؤسسات تجرى عليهما مقتضيات هذا القرار وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس عشر.

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الفصل بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2.500 درهم.

الفصل 18: تكون الرخصة وتبقى غير قابلة للاتجار فيها وتعتبر خاصة بصاحبها مع مراعاة مقتضيات هذا القرار المتعلقة بالإذن في التسيير والنيابة.

وفي حالة قيام السلطة القضائية ببيع عن طريق المزاد العني لأحد أماكن بيع المشروبات أو الأكلات الخفيفة فإن المدير العام للأمن الوطني يسحب الرخصة من المستغل السابق ويسلم عند الاقتضاء رخصة جديدة إلى المقتني في نطاق الشروط المطلوبة.

وفي حالة فسخ قضائي لبيع مؤسسة من هذا النوع فإن المدير العام للأمن الوطني يسحب الرخصة من المشتري ويرجع إلى البائع رخصته القديمة بشرط أن يستمر هذا الأخير في استيفاء الشروط المطلوبة لاستغلال المؤسسات الجارية عليها مقتضيات هذا القرار.

الفصل 19: كل تغيير يدخل على موقع أو اسم مكان لبيع المشروبات يجب أن يكون موضوع رخصة جديدة تسلم بملتمس من الطالب وإلا عوقبت عن ذلك بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2.500 درهم، ويحرر هذا الملتمس في ورق متنبر.

الفصل 20: إن الرخصة كيفما كان نوعها والإذن في التسيير لا يكونان صحيحين ولا يمكن استعمالهما إلا بعد التأشير عليهما من أجل التنبر في مكتب التسجيل الواقعة الأماكن بدائرة نفوذه داخل أجل 45 يوما يبتدئ من تاريخ تسليمهما وإلا عوقب عن ذلك بغرامة جبائية قدرها 100 درهم.

وتطبق نفس المقتضيات في حالة تسليم نسخة منهما.

وتطبق في هذا الصدد مقتضيات الفصل 23 من الكتاب الثاني لقانون التسجيل والتنبر.

الفصل 21: تصبح الرخصة في استغلال مكان لبيع المشروبات ملغاة إذا لم يستغل صاحبها مكانه في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من اليوم الذي سلمت له فيه الرخصة مقابل توصل.

الفصل 22: كل مكان لبيع المشروبات توقف استغلاله بالفعل طيلة ستة أشهر متوالية لا يمكن أن يفتح من جديد من طرف صاحب الرخصة إلا بالحصول على رخصة جديدة ماعدا في حالة ترخيص استثنائي بالمخالفة يمنحه المدير العام للأمن الوطني لأسباب تمليها ضرورة ملحة وتثبت بصفة قانونية.

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات المقطع أعلاه بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2.500 درهم.

الفرع الرابع: الإذن في التسيير والنيابة

الفصل 23: إن المتوفرين على رخصة دائمة الذين يستغلونها لحسابهم الخاص يمكن أن يؤذن لهم بعد أجل سنة يبتدئ من يوم تسليم الرخصة في إسناد استغلال مؤسساتهم إلى مسيرين يجب عليهم كذلك الحصول على رخصة لهذا الغرض. ويمكن التخفيض من هذا الأجل بإذن من المدير العام للأمن الوطني في حالة ضرورة ملحة.

ولا يكون الإذن في التسيير صحيحا إلا لمدة ثلاثة أشهر ولا يمكن تجديده أكثر من ثلاث

مرات متوالية.

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الفصل بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحدة وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2500 درهم.

الفصل 24: يمكن للمدير العام للأمن الوطني:

1- في حالة وفاة صاحب الرخصة الإذن لورثته في العمل على استغلال المؤسسة من طرف مسير دون رخصة لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة بشرط أن تتوفر في المسير المذكور الشروط المطلوبة لاستغلال مكان لبيع المشروبات؛

2- في حالة الاستعجال تسليم إذن مؤقت في النيابة، ويجب عليه في هذه الحالة أن يخبر بذلك في أجل شهر اللجنة المنصوص عليها في الفصل السادس أعلاه.

الفرع الخامس: الواجبات والممنوعات

الفصل 25: يتعين على صاحب الرخصة أن يراعي أوقات الافتتاح والإغلاق المحددة من طرف السلطة الإدارية المحلية.

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الفصل بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ولا تطبق هذه المقتضيات على الجمعيات والمؤسسات المشار إليها في الفصل 13 أعلاه.

الفصل 26: يجب على الشخص الذاتي المتوفر على رخصة أو على نائبه المأذون له بصفة قانونية أن يكون حاضرا في مؤسسته للإجابة على كل استفسار رسمي ماعدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر.

ويعاقب عن كل تغيب غير مبرر بغرامة يتراوح قدرها بين 120 و240 درهما.

الفصل 27: يمنع على مستغل كل مؤسسة تتوقف على رخصة أن يستخدم في مؤسسته نساء يبلغن من العمر أقل من 21 سنة وإلا تعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2.500 درهم.

ويجب على من يريد استخدام نساء يبلغن من العمر أكثر من 21 سنة أن يودع لدى المصالح المحلية للشرطة أو الدرك طلبا مشفوعا بنسخة من بطاقة القيس الجسماني للنساء المزمع استخدامهن يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر. ويرفع بعد ذلك الملف المتضمن رأي المصالح المذكورة إلى المدير العام للأمن الوطني الذي يسلم الإذن أو يرفضه، ويحمل الإذن اسم صاحبه ويكون قابلا للإلغاء.

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات المقطع السابق بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2.500 درهم.

الفصل 28: يمنع على مستغل كل مؤسسة تتوقف على رخصة أن يبيع أو يقدم مجانا مشروبات كحولية أو ممنوحة بالكحول إلى المغاربة المسلمين.

ويعاقب عن المخالفات للمقتضيات السابقة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1.500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن أن تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما أعلاه.

الفصل 29: يمنع أن يقبل في أماكن بيع المشروبات القاصرون البالغون من العمر ست عشرة سنة وغير المرفوقين بآبائهم أو أمهاتهم أو كل شخص راشد هم في كفالته.

ويعاقب عن المخالفات للمقتضيات السابقة بغرامة يتراوح قدرها بين 24 و360 درهما.

الفصل 30: يمنع على مستغل كل مؤسسة تتوقف على رخصة أو يبيع أو يقدم مجانا مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول إلى قاصرين يبلغون من العمر 16 سنة.

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات المقطع السابق بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين 24 و360 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 31: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 100 و1.000 درهم كل شخص ناول قاصرا يبلغ عمره ست عشرة سنة خمرا إلى درجة السكر.

ويمكن أن تضاعف هاتان العقوبتان في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة.

الفصل 32: إن بائعي المشروبات الذين يقدمون الخمور إلى أشخاص هم في حالة سكر بين أو يستقبلونهم في مؤسساتهم يعاقبون بغرامة يتراوح قدرها بين 150 و500 درهم.

الفصل 33: كل شخص لا يمكنه عملا بمقتضيات الفصل 9 الحصول على رخصة لا يمكن تشغيله بأي وجه من الوجوه في المؤسسة التي كان يستغلها سابقا ولا في المؤسسة التي قد يستغلها زوجه أو زوجه السابق أو ممثله القانوني إذا كان الأمر يتعلق بمحجور عليه.

ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الفصل بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2.500 درهم.

الفصل 34: يمنع ما يلي على كل مستغل وإلا تعرض للحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و2.500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1-أن يستقبل عادة أشخاصا من أحد الجنسين معروفين بتعاطي الفحشاء؛

2-أن يستقبل نساء فاجرات ويشغل أو يستقبل أفرادا منحرفين قصد تعاطي

الفحشاء في مؤسسته أو في الأماكن المجاورة لها.

ويصدر الحكم وجوبا بعقوبة الحبس في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة.

الفصل 35: يمنع بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول بالتقسيط وبالأداء المؤجل.

ولا تقبل الدعوى المطالب فيها بأداء ثمن المشروبات المبيعة خلافا لمقتضيات هذا الفصل.

الفصل 36: يجب أن يعلق المستغل نص هذا القرار في القاعة الرئيسية بمؤسسته.

وتسلم النصوص الواجب تعليقها مجانا من طرف المديرية العامة للأمن الوطني.

ويعاقب عن عدم تعليق النص المذكور وعن إتلافه أو تمزيقه بغرامة يتراوح قدرها بين 120 و240 درهما.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل 37: يمكن أن تأمر المحاكم بصرف النظر عن الأحكام بالغرامة والحبس بإغلاق المؤسسة مؤقتا في حالة مخالفة للفصول 19 و23 و25 و27 و28. ويعلن وجوبا عن هذا الإغلاق في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة.

ولا يمكن أن تقل مدة الإغلاق عن 20 يوما ولا أن تتجاوز 3 أشهر.

الفصل 38: يعلن وجوبا عن الإغلاق النهائي للمؤسسة في حالة مخالفة لمقتضيات المقطع الأول من الفصلين 4 و5 والمقطع الثالث من الفصل 10 والمقطع الأول من الفصل 18 والفصول 21 و22 و34.

الفصل 39: يجب على بائع المشروبات المحكوم عليه بالإغلاق المؤقت أو النهائي لمؤسسته أن يكف عن استغلالها بمجرد ما يصبح الحكم نهائيا.

ويعاقب عن كل مخالفة للمقتضيات السابقة بحبس تتراوح مدته بين ستة أشهر وسنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 600 و2.000 درهم.

الفصل 40: يمكن أن تأمر المحكمة بتعليق حكمها في نظائر وأماكن تعينها كما يمكنها أن تأمر بنشره في الصحف.

الفصل 41: أو إذن جاز للأعوان محرري المحاضر بناء على إذن كتابي لوكيل الدولة وبحضور ضابط للشرطة القضائية القيام بتفتيشات داخل المنازل.

ويمكن القيام بهذه التفتيشات حتى خارج الساعات المعينة في الفصل 64 من قانون المسطرة الجنائية غير أنه يجب أن تحترم فيها مقتضيات الفصل 62 من القانون المذكور.

الفصل 42: يثبت المخالفات لهذا القرار جميع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية ويحررون بها محضرا.

الفصل 43: يعتبر الشخص عائدا إلى ارتكاب المخالفة حسب مدلول هذا القرار عندما يرتكب مخالفة في أجل سنتين بعد صدور حكم بالإدانة أصبح نهائيا من أجل مخالفة من نفس النوع.

الباب الرابع: مقتضيات خاصة وانتقالية

الفصل 44: تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما:

- القانون الصادر في 10 ذي الحجة 1347 (18 مايو 1929) ببيع أنواع الكحول والمشروبات الكحولية إلى المغاربة المسلمين؛

- القرار الوزيري الصادر في 10 محرم 1354 (15 أبريل 1935) بالمصادقة على النظام المتعلق باستغلال المؤسسات المستهلكة فيها المشروبات الكحولية وبتطبيقه؛

- القرار الوزيري الصادر في 23 صفر 1356 (5 مايو 1937) بتنظيم أماكن بيع المشروبات والأكلات الخفيفة وأماكن بيع الماحيا حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

- القانون الصادر في 27 شوال 1372 (10 يوليوز 1953) بتنظيم أماكن بيع المشروبات.

الفصل 45: إن المتوفرين على الرخصة والإذن المسلمين قبل نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية يجب عليهم طلب تجديدها ويتحتم عليهم أن يودعوا لهذا الغرض بالإدارة العامة للأمن الوطني ملفا محررا طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل السادس.

ويجب أن يتم هذا الإيداع في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وإلا ألغيت الرخصة أو الإذن.

الفصل 46: إن المتجرين في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول حسب القارورة وكذا الجمعيات والأندية والمآوى العائلية التي تقدم أو تبيع في تاريخ إجراء العمل بهذا القرار مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول يجب عليها أن تطلب الإذن أو الرخصة القانوني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وإلا طبقت العقوبات المقررة في حالة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول حسب القارورة من غير إذن أو في حالة فتح أماكن لبيع المشروبات دون رخصة.

ويترتب عن رفض الطلب في أجل الشهر الموالي لتبليغه توقيف بيع أو تقديم المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول وإلا طبقت العقوبات المنصوص عليها في المقطع السابق.

الفصل 47: يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير العدل والمدير العام للأمن الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

دفن الجثث وإخراجها
من القبور ونقلها

- حددت مقتضيات الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره الشروط والقواعد العامة لدفن الجثث واستخراجها ونقلها والسلطات المكلفة بالترخيص للقيام بهذه الأعمال والمسطرة القانونية المنظمة لها. ويهدف المرسوم رقم 68-987 بتاريخ 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها، إلى تحديد نظام الترخيص والإجراءات والقواعد القانونية اللازمة لاستخراج الجثث أو نقلها وتحرير المحاضر عن عمليات الاستخراج والنقل والمحافظة على الصحة العمومية. إضافة إلى أن منح الإذن بإخراج الجثة من القبر لا يكون صحيحا إلا بعد التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة الواردة بالنظام الملحق لهذا المرسوم والذي حدد مجموعة من الشروط التي تلزم المكلفين بإجراء عمليات استخراج الجثث التقيد بها.

- لقد اتخذ قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 23 فبراير 1996 تطبيقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 أعلاه المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها والذي أجاز في المادة الأولى منه الترخيص بعد مضي سنة واحدة مباشرة عمليات إخراج الجثث من القبور للأشخاص المتوفين على إثر بعض الأمراض والتي حددها في (الحمى الصفراء، داء السل، التهاب السحايا، حمى التفويد أو الحمى الشبيهة بالتفويد، كلب الإنسان، التهاب الكبد الحموي، داء فقدان المناعة المكتسبة). كما نص في مادته الثانية على إلزامية اتخاذ الاحتياطات الواردة في المرسوم رقم 987.68 أعلاه المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها في شأن جثث الأشخاص المتوفين على اثر الأمراض المذكورة أعلاه.

- يهدف منشور وزير الداخلية عدد 83/م ع ج م/ق م م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها إلى مواجهة الاختلالات التي تعرفها المقابر بصفة عامة قصد تجاوزها وكذا حث الجماعات المحلية على اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى تقويم هذه الاختلالات التي تعرفها هذه المقابر ولاسيما إحداث وهيكلة مكتب جماعي لحفظ الصحة وتزويده بمستودع للأموات، ذلك أن شرطة المقابر لا يمكن مزاولتها في غياب وجود هذا المكتب إضافة إلى ضرورة احترام المساطر والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة عند ممارسة التدابير الفردية لشرطة المقابر (رخص الدفن واستخراج ونقل الأموات). كما يتعين على رؤساء المجالس الجماعية اتخاذ قرارات تنظيمية تبين كيفيات استعمال المقبرة والمحافظة عليها وصيانتها.

- مكنت المقتضيات الخاصة بالجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى المضمنة بالقانون الجنائي من التأسيس لحماية جنائية للمقابر وحرمة الموتى للحيلولة دون انتهاك حرمتها حيث نصت مجموعة منها على عدة عقوبات تطال كل من هدم أو امتهن أو لوث المقابر بأية وسيلة كانت أو ارتكب عملا من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان للدفن.

....

ظهير شريف رقم 68-986 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.80.522 الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) والمرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

....

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل 1: إن القبر في مقبرة مجموعة من السكان يخول وجوبا لمن يأتي ذكرهم:

1- الأشخاص المتوفون أو القاطنون في المنطقة المخصصة بها المقبرة بموجب مقرر من سلطة العمالة أو الإقليم؛

2- الأشخاص المالكون بهذه المقبرة مدفنا عائليا أينما كان محل سكناهم أو وفاتهم.

ولا يسوغ للأشخاص غير المشار إليهم في الفقرتين السابقتين أن يخولوا قبرا إلا بعد الحصول على إذن خاص من السلطة المحلية التي توجد المقبرة في دائرة نفوذها.

ويبقى كل من الإقبار والدفن في جميع الأحوال خاضعين لأنظمة الشرطة المحلية.

ويجوز أن يؤذن في دفن كل شخص في ملكه بشرط أن يبعد القبر بخمسين مترا عن السكنى أو البئر القريبة، وتمنح الإذن في ذلك عند الاقتضاء سلطة العمالة أو الإقليم التي يوجد الملك المذكور في دائرة نفوذها.

الفصل 2: (غير بموجب المرسوم رقم 700-02-2) لا يباشر أي إخراج للجثث من القبور دون سابق إذن من السلطة المحلية.

ولا يمكن نقل أية جثة دون سابق إذن تسلمه إحدى السلطات المذكورة بعده طبق شروط تحدد بمرسوم:

1- السلطة المحلية التي توجد الجثة بدائرة نفوذها، فيما يرجع لنقل الجثث داخل منطقة ما؛

2- عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد الجثة بدائرة نفوذه، فيما يخص نقل الجثث المباشر من منطقة إلى أخرى داخل المغرب؛

3- والي الجهة أو العامل بناء على تفويض من الوالي، فيما يخص نقل الجثث خارج المغرب.

وينبغي للسلطة التي تسلم الإذن في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أن تخبر بذلك فورا سلطة المكان الموجهة إليه الجثة، وكذا سلطات المدن التي تعبرها الجثة داخل المغرب.

الفصل 3: لا تباشر عمليات إخراج الجثث من قبور الأشخاص المتوفين على إثر أحد الأمراض المبينة بعده إلا بعد مضي ثلاث سنوات تبتدئ من يوم الوفاة: الجمرة والكوليرا والبرص والطاعون والجذري والكزاز والآكلة الطفحية.

ويجوز الترخيص بعد مضي سنة واحدة في مباشرة عمليات إخراج الجثث من قبور الأشخاص المتوفين على إثر أحد الأمراض التي تحدد لائحتها بقرار لوزير الصحة العمومية.

ولا تطبق المقتضيات السابقة على الجثث المودعة لمدة ما في اللحود المؤقتة أو في كهوف البنايات الدينية بشرط أن تكون هذه الجثث موضوعة داخل توابيت معدنية أو مصنوعة من الإسمنت المسلح ومحكمة الإغلاق.

ويكون الأمر كذلك فيما يرجع لإخراج الجثث من قبور الأشخاص المتوفين على إثر عنف أو على إثر جروح في ميدان القتال أو إذا كان إخراج الجثث ناجما عن طلب من السلطة القضائية.

الفصل 4: إن إخراج جثة من القبر أو نقلها يمكن دائما أن يرفض إذا ظهر أن العملية تشكل خطرا على الصحة العمومية.

ويجب على السلطة التي تعلن عن الرفض أن تستشير سلفا في ذلك للحصول على الموافقة اللجنة البلدية للصحة أو الطبيب مدير المكتب الصحي أو عند عدمه طبيبا من المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5: (غير بموجب المرسوم رقم 2-80-522): لا يجوز إدخال أية جثة إلى المغرب دون إذن يسلمه الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

الفصل 6: تطبق العقوبات المقررة في الفصل 270 من القانون الجنائي على كل شخص يخالف مقتضيات الفصل الثاني.

وتطبق نفس العقوبات عل كل شخص يخالف وجوب الحصول على رخصة الدفن عندما تفرض بقرار من عامل العمالة أو الباشا أو القائد.

وتطبق على المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم الأخرى العقوبات المقررة في الفصلين 609 و611 من القانون الجنائي.

الفصل 7: تلغى جميع المقتضيات المنافية ولاسيما الظهير الشريف الصادر في 7 شوال 1349 (25 يبراير 1931) بشأن نظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه.

الفصل 8: تحدد شروط تطبيق هذا النص بموجب مرسوم.

الفصل 9: ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969).

....

مرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) يتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

....

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول: لا يخول الإذن في إخراج الجثث من القبور أو في نقلها إلا بعد الإدلاء بالوثائق الآتية لتدعيم طلب كتابي يقدمه رئيس العائلة أو كل شخص آخر، تكون له صفة الإشراف على الجنازة:

1- شهادة الوفاة أو كل مستند يثبت هوية الشخص المتوفى ومحل الدفن؛

2- وثيقة صحيحة (نسخة من سجل الوفاة لأحد المستشفيات أو شهادة من طبيب) تثبت الوفاة وتوضح أن الموت غير ناجم عن مرض معد؛

3- في حالة نقل الجثة، محضر يثبت أن وضع الجثة في التابوت المحكم الإغلاق بوشر وفق الشروط القانونية؛

4- رخصة بدفن الجثة تسلمها السلطة المحلية لمكان الدفن النهائي.

وإذا كان الأمر يتعلق بأجنبي من غير الأشخاص العديمي الجنسية وكان من الواجب أن يباشر نقل الجثة خارج المغرب، تعين على الشخص الذي يطلب الإذن أن يدلي علاوة على ما ذكر بسابق الإذن الذي يسلمه قنصل البلد الذي ينتمي إليه الهالك وعائلته أو البلد الذي هو من رعاياه.

الفصل الثاني: يجب على عميد الشرطة أو عند عدم وجوده على منتدب خاص للسلطة التي سلمت الإذن، أن يحضر إخراج الجثة من القبر أو حملها وأن يضع خاتمه على التابوت.

ويجب أن يتأكد من مراعاة الشروط القانونية لإخراج الجثث من القبور أو نقلها.

ويخول الحق في تعويض يحدد مبلغه بقرار للأمين العام للحكومة.

ويرافق الجثة داخل المدن إلى حدود الدائرة الحضرية أو إلى المستودع أو إلى المحطة أو إلى رصيف الإبحار.

وفي حالة إبحار، يجب عليه أن يتحقق من وضع التابوت بقعر السفينة في أحوال ملائمة أي بكيفية لا تشكل بالخصوص أي خطر على التنقل ولا تلحق أي تلف أو ضرر بباقي الشحنة أو تقلق راحة النوتية أو الركاب.

ويحرر بهذا كله محضرا في نظيرين يثبت فيه أن العملية تمت وفقا لمقتضيات الأنظمة المعمول بها.

ويسلم نظير من هذا المحضر وكذا الإذن الخاص بإخراج الجثة من القبر ونقلها إلى الشخص الذي يرافق الجثة للإدلاء بهما لدى السلطة التابع لها المكان الذي يتم فيه الدفن النهائي.

وإذا وصلت جثة واردة من خارج المنطقة المذكورة إلى بلدة بقصد الدفن فيها، وجب على عميد الشرطة أو عند عدم وجوده على أحد ممثلي الأمن الوطني أو إن لم تكن هناك مصالح للشرطة في هذا المركز على رئيس فرقة الدرك أو عند عدم وجوده على كل عون تعينه لهذا الغرض السلطة المحلية لمكان الدفن أن يستقبل الجثة عند مدخل البلدة أو بالمحطة أو برصيف النزول. ويقوم العون المنتدب بالتحقق من الاختتام الموضوعة على التابوت ويتأكد من أن النقل بوشر بإذن قانوني، ثم يرافق الجثة إلى المقبرة ويحضر دفنها ويحرر عن مختلف هذه العمليات محضرا يسلمه الى السلطة المحلية لمكان الدفن.

ويجب أن يتم نقل كل جثة عبر الطريق بواسطة عربة خيول أو بقرار يصدره الباشا أو القائد كلما تعين بمناسبة دفن جديد المرور عبر العمارة الواجب بها الدفن أو إذا كان من اللازم على الخصوص نقل الجثة من محطة إلى أخرى أو من محطة إلى رصيف الإبحار.

وكل نقل لجثة عن طريق السكة الحديدية، يجب أن يباشر بواسطة عربة مختوم عليها بالرصاص لا تحمل إلا التابوت وباقات التعزية.

ويجب أن يتم نقل كل جثة عبر الطريق بواسطة عربة خيول أو سيارة لا تحمل إلا التابوت وباقات التعزية.

الفصل الثالث: تحدد في النظام الملحق بهذا القرار المقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة التي يتوقف على مراعاتها منح الرخص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

ولا يسوغ لضمان تطبيق هذه المقتضيات القيام بأي عملية لإخراج الجثث من القبور إلا بحضور طبيب للصحة العمومية تعينه السلطة المحلية، ويخول الحق في تعويض يحدد مبلغه بقرار للأمين العام للحكومة.

وحرر بالرباط في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970)

الإمضاء: الحسن بن محمد.

نظام يتعلق بإخراج الجثث من القبور ونقلها

الفصل 1: يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء عمليات إخراج الجثث من القبور أن يرتدوا لباسا خاصا يشتمل على ما يأتي:

- بذلة من الكتان مغلقة من جهة العنق والمعصمين والكفين؛
- وزرة من المطاط؛
- زوج من قفافيز المطاط المبطن؛
- كمسان من المطاط؛
- زوج من الاحذية المطاطية الطويلة؛
- قبعة من الكتان؛
- نظارات تحجب العينين؛
- قناع يحتوي على سبع قطع من الشفاف يجب اتلافه بعد الاستعمال؛

وينبغي أن تنظف ملابس الكتان بعد كل عملية كما يلي:

- إدخال الثوب في محلول من كاربونات الصوديوم؛
- إدخال الملابس في محلول ممزوج بنسبة 2,50 في المائة من الفورمول؛
- غسلها بماء مغلى.

وتدخل الملابس المطاطية في محلول يحتوي على نسبة 4 في المائة من الفورمول.

ويغسل الوجه واليدان بالصابون ثم تمسح اليدان وتنظفان بالكحول من 60 درجة.

ويجب أن يكون المستخدمون المشار إليهم أعلاه قد لقحوا قبل ذلك ضد الكزاز والجدري.

الفصل 2: إذا كان التابوت في حالة صيانة تامة عند إخراج الجثة، فلا ينبغي فتحه قبل مناولته وإخراجه من القبر، ويتعين رشه رشا شاملا بمحلول من هيبوكلوريت الجير بنسبة 20 غراما في اللتر باستثناء جميع المواد الأخرى.

الفصل 3: إذا وجد التابوت وقت إخراج الجثة من القبر مفتوحا أو متلفا، وجب أخذ بقايا الجثة وإيداعها في تابوت مصنوع طبقا لمقتضيات الفصل 5، وتخرج بقايا التابوت الأولى من القبر ثم تجمع وتحرق.

الفصل 4: لا يمكن أن تنقل الجثث أو بقايا الجثث إلا بعد إيداعها في توابيت محكمة الإغلاق:

1- كلما كانت الوفاة ناجمة عن أحد الأمراض الآتية: الجمرة أو الكوليرا أو البرص أو الطاعون أو الجذري أو الكزاز أو الآكلة الطفحية أو الحمى الصفراء أو التيفوس الطفحي أو حمى المستنقعات أو السعال الديكي أو الحصبة أو الحمى القرمزية أو الزحار الجرثومي أو الاميى أو كل مرض آخر يجري عليه التصريح الإجباري.

2- إذا كان الأجل المتراوح بين وضع الجثة في التابوت أو إخراجها من القبر وبين وقت الدفن أو إعادة الدفن يتجاوز 48 ساعة باستثناء الحالات المنصوص عليها أعلاه؛

3- إذا كان من اللازم الاحتفاظ بالجثة في المستودع طيلة مدة تتجاوز 48 ساعة؛

4- في جميع الحالات الاستثنائية الأخرى مثل الشك في عدوى المرض والأحوال الجوية التي تبقى السلطة التي سلمت الإذن في إخراج الجثة من القبر مختصة بالنظر فيها.

وتوضع الجثة في جميع الحالات الأخرى داخل تابوت من السنديان يبلغ سمكه 0,027 مع طوق حديدي وغلاف محكم.

الفصل 5: إن التوابيت المحكمة الإغلاق المشار إليها في الفصل السابق يمكن صنعها وفقا لإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ) تابوت من الرصاص مصنوع بصفائح من الرصاص يبلغ سمكها مليمترين ونصفا على الأقل وتكون ملحمة فيما بينها؛

ب) تابوت من الزنك مصنوع بأوراق من الزنك رقم 10 أي بأوراق من الزنك يبلغ سمكها 45 جزءا مائويا من المليمتر على الأقل؛

ت) تابوت من الاسمنت المسلح البالغ سمكه 3 سنتمترات.

وكيفما كانت الطريقة المستعملة، فإن التابوت المصنوع من المعدن أو من الاسمنت المسلح، يجب أن يوضع في تابوت من السنديان أو أي خشب آخر، تكون له نفس المتانة، ويجب أن يبلغ سمك الجوانب 0,027 مترا، وأن تكون محكمة بطوق من حديد. ويوضع في التوابيت المعدنية أو التوابيت المصنوعة من الاسمنت المسلح مزيج مطهر يحتوي على نسب متساوية من مسحوق الدبغ ومسحوق الفحم أو نشارة الخشب وكبريت الحديد وتغطى الجثة من هذا المزيج على سمك يتراوح قدره بين 4 و 5 مليمترات، ويجعل التابوت المذكور في تابوت خارجي فوق طبقة من نفس المزيج يتراوح سمكها بين 3 و 4 سنتمترات.

. . . .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) تطبيقا للفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

. . . .

وزير الصحة العمومية،

بناء على الظهير الشريف 987.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها ولا سيما الفصل 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الثانية بالفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969)، يجوز الترخيص بعد مضي سنة واحدة في مباشرة عمليات إخراج الجثث من قبور الأشخاص المتوفين على إثر أحد الأمراض التالية:

- الحمى الصفراء؛
- داء السل؛
- التهاب السحايا
- حمى التيفويد أو الحمى الشبيهة بالتيفويد؛
- كلب الانسان؛
- التهاب الكبد الحموي؛
- داء فقدان المناعة (السيدا).

المادة الثانية

يجب أن تتخذ في شأن جثث الأشخاص المتوفين على إثر الأمراض المعدية المبينة في المادة الأولى أعلاه الاحتياطات الخاصة المبينة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 987.68 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الإمضاء الدكتور أحمد العلمي.

....

منشور وزير الداخلية رقم 83 ق.م.م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 موجه إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، بمقتضى دوريتي عدد 159 بتاريخ 1989/7/5 حول المحافظة على المقابر وصيانتها، سبق لي أن لفتت انتباهكم إلى الوضعية المزرية التي توجد عليها غالبية مقابر المسلمين عبر تراب المملكة ولا سيما المتواجدة منها بالجماعات القروية. كما دعوتكم من خلالها إلى حث الجماعات التابعة لدائرة اختصاصكم على الاعتناء بالمقابر الإسلامية بتنظيمها وصيانتها والمحافظة عليها.

ويؤسفني أن أذكركم مرة أخرى بكون المقابر الإسلامية لا زالت في معظمها على حالتها المزرية حيث رغم النداءات المتكررة من هذه الوزارة قصد الاعتناء بها ورغم الأسئلة النيابية المتعددة التي قدمت إلى الحكومة بصددها، لم تبذل الجماعات المعنية أي مجهود ملموس للخروج بها من تلك الأوضاع المزرية.

ولقد تبين لهذه الوزارة أن المشاكل التي تعاني منها المقابر الإسلامية ومرفق الجنائز بصفة عامة متعددة الجوانب، إذ منها ما يعود إلى ازدواجية الإطار القانوني الذي تخضع له تلك المقابر، ومنها ما يرجع إلى عدم ممارسة رؤساء المجالس الجماعية لسلطاتهم كاملة في مجال شرطة المقابر، ومنها أخيرا ما يعود إلى الإهمال الذي تعاني منه من حيث الصيانة والتعهد:

ففيما يتعلق بالإطار القانوني للمقابر الإسلامية، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تخضع لنظام قانوني مزدوج يتركب في جزء منه من بعض الأحكام المنبثقة عن الفقه الإسلامي وفي جزئه الآخر من الأحكام التي وضعتها بعض النصوص القانونية الوضعية. وانطلاقا من ذلك، ظلت المقابر الإسلامية تعتبر أملاكا حبوسية في الوقت الذي أضحى أمر صيانتها وتدبيرها من اختصاص الجماعات المحلية.

وهذا الواقع القانوني، فضلا عن كونه أفضى بالجماعات، ولا سيما القروية منها، إلى عدم الإحساس بالمسؤولية تجاه مقابر المسلمين بدعوى أن هذه الأخيرة لا تعود إلى ملكيتها، فإنه، أكثر من ذلك، لا يساعد على إيجاد أجوبة قانونية للعديد من الأسئلة التي تطرح على الجماعات في واقع الممارسة العملية أهمها:

- هل المقابر الإسلامية تعتبر من قبيل المرافق العمومية الجماعية أم لا تعد كذلك ؟

- إذا كانت هذه المقابر لا تعد من قبيل المرافق الجماعية وإنما هي مرافق حبوسية، فمن هي الجهة التي ينبغي لها أن تقوم بإحداثها وبالتالي إيجاد الأراضي اللازمة لها. هل هي الدولة ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتبارها الجهة المشرفة على الأحباس العامة بالمملكة أم هي الجماعات المحلية التي أناطها القانون أمر المحافظة على هذه المرافق وصيانتها ؟

- إذا كان الفقه الإسلامي يمنع نبش القبور وبالتالي لا يجيز تغيير طبيعة المقابر، فهل يجوز تغيير طبيعة المقبرة وتحويلها إلى مكان آخر إذا نفذ الدفن بها أو إذا اقتضت ذلك موجبات التعمير ؟

هذه جملة من الأسئلة التي تثار حول النظام القانوني للمقابر الإسلامية والتي ترتبت عنها انعكاسات سلبية في الواقع أهمها:

- تلكؤ الجماعات ولا سيما الجماعات القروية عن إحداث وتجهيز وتسييج وصيانة المقابر الإسلامية.

- إهمال المتواجد منها سواء بالمدن أو بالبوادي.

- الدفن بالمقابر العشوائية المتواجدة بالقرى وذلك دون تصريح بالوفاة ودون ترخيص بالدفن من لدن رؤساء المجالس القروية رغم ما قد ينتج عن ذلك من أضرار خطيرة بالصحة العمومية وحتى بالأشخاص المتوفين أنفسهم الذين يدفنون دون معرفة أسباب وفاتهم.

- تشويه المنظر الجمالي لبعض المدن بفعل تواجد مقابر قديمة بمحاذاة التكتلات العمرانية.

وفيما يتعلق بعدم مزاولة رؤساء المجالس الجماعية لصلاحياتهم كاملة في مجال شرطة المقابر، يؤسفني أن أخبركم بأن الجانب التنظيمي لهذه الشرطة مغيب تماما في الممارسة العملية حيث أن الوزارة لم يسبق لها، منذ مدة طويلة، أن توصلت بقرارات تنظيمية للمقابر قصد التأشيرة عليها.

وفضلا عن ذلك فإن رؤساء المجالس الجماعية، ولا سيما منهم رؤساء الجماعات القروية، لا يمارسون التدابير الفردية لشرطة المقابر وفق الأحكام والضوابط القانونية المعمول بها. بل إن بعضا منهم لا يزاولون مطلقا اختصاصاتهم في هذا الباب وتزاولها عوضا عنهم السلطات المحلية المختصة.

ومن أجل تحسيس هؤلاء الرؤساء وتوعيتهم بالصلاحيات الموكولة إليهم في هذا المجال، نعرض عليكم في هذه الدورية أهم التدابير التي تضمنتها النصوص القانونية والتنظيمية لشرطة المقابر وذلك كما يلي:

- الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها. (ج.ر. عدد 2981 بتاريخ 17 دجنبر 1969 الصفحة 3143).

لقد تضمن هذا القانون التدابير التالية:

أ) إسناد مهمة تنظيم المقابر إلى السلطات المحلية. (انتقل هذا الاختصاص، كما هو معلوم، إلى رؤساء المجالس الجماعية بمقتضى الفصل 44 من الظهير الشريف الصادر في 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي).

ب) تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الدفن بالمقبرة وهم:

• الأشخاص المتوفون القاطنون في المنطقة التي توجد بها المقبرة أو الأشخاص المالكون بهذه المقبرة مدفنا عائليا أينما كان محل سكناهم أو وفاتهم.

• الأشخاص الآخرون شرط أن يتسلموا إذنا خاصا من السلطة المحلية (رئيس المجلس حاليا) التي توجد المقبرة في دائرة نفوذها.

ج) السماح لكل شخص بالدفن في ملكه شرط أن يبتعد القبر بخمسين مترا عن السكنى أو عن البئر القريبة، وشرط حصوله على إذن في ذلك من سلطة العمالة أو الإقليم التي يوجد الملك المذكور في دائر ة نفوذها.

د) تنظيم عملية نقل الجثث بحيث لا يباشر أي نقل لهذه الجثث دون إذن مسبق من السلطات العمومية التالية:

• السلطة المحلية (رئيس المجلس الجماعي حاليا) التي توجد الجثة بدائرة نفوذها فيما يرجع لنقل الجثث داخل منطقة ما.

والمقصود ب «داخل منطقة ما» أي داخل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة التي توجد الجثة بدائرتها الترابية.

• عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد الجثة بدائرة نفوذه فيما يخص نقل الجثث من منطقة إلى أخرى داخل المغرب (أي نقل الجثث خارج العمالة أو الإقليم).

• الأمين العام للحكومة فيما يخص نقل الجثث خارج المغرب.

• الوزير المكلف بالشؤون الخارجية فيما يتعلق بإدخال الجثث إلى المغرب (بمقتضى المرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 موافق 16 دجنبر 1980 المغير للفصل 5 من الظهير الشريف المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها). (ج.ر.عدد 3560 بتاريخ 21 يناير 1981. الصفحة 3560).

وفي جميع هذه الحالات يتعين على السلطة المسلمة للإذن أن تخبر سلطة المكان الموجهة إليه الجثة وكذا سلطات المدن التي تعبرها الجثة داخل المغرب.

ه) تنظم عملية استخراج الجثث بحيث:

• لا يباشر أي إخراج إلا بإذن مسبق من لدن السلطة المحلية (رئيس المجلس الجماعي حاليا).

• إن استخراج جثث الأشخاص المتوفين لا يباشر إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الدفن إذا كان وراء الوفاة أحد الأمراض التالية: الجمرة والكوليرا والبرص والطاعون والجذري والكزاز والآكلة الطفحية.

كما أنه (أي الاستخراج) لا يباشر إلا بعد سنة من تاريخ الجفن إذا تمت الوفاة بسبب بعض الأمراض التي حددها وزير الصحة العمومية وهي: الحمى الصفراء وداء السل والتهاب السحايا وحمى التيفويد أو الحمى الشبيهة بالتيفويد وكلب الإنسان والتهاب الكبد الحموي وداء فقدان المناعة (قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 موافق 23 فبراير 1996 بتطبيق الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها) (ج.ر. عدد 4366 بتاريخ 4 ابريل 1996 الصفحة 651).

المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 موافق 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها. (ج.ر. عدد 2990 بتاريخ 18 فبراير 1970. الصفحة 496).

وقد تضمن التدابير والمقتضيات التالية:

أ) لا يؤذن بإخراج جثة من القبر أو نقلها إلا إذا وضعت في ثابوت محكم الإغلاق.

ب) لا يخول الإذن المذكور إلا بتقديم طلب كتابي مدعم بالوثائق التالية:

- شهادة الوفاة أو كل مستند يثبت هوية الشخص المتوفي ومحل الدفن.
- وثيقة صحيحة (نسخة من سجل الوفاة لأحد المستشفيات أو شهادة من طبيب) تثبت الوفاة وتوضح أن الموت غير ناجم عن مرض معد.
- عند نقل الجثة يحرر محضر يثبت أن وضع الجثة في الثابوت المحكم الإغلاق بوشر وفق الشروط القانونية.
- بدفن الجثة تسلمها السلطة المختصة لمكان الدفن النهائي.

ج) ضرورة معاينة عميد الشرطة المختص أو من ينوب عنه لعملية إخراج الجثة ووضع خاتمه على الثابوت. كما يتعين عليه مرافقة الجثة داخل المدن إلى حدود الدائرة الحضرية أو إلى المستودع أو إلى المحطة أو إلى رصيف الإبحار.

ويحرر محضرا في نظيرين يسلم نظير منه إلى الشخص المرافق للجثة ليدلي به مع الإذن بإخراج الجثة من القبر إلى السلطة التابع لها المكان الذي سيتم فيه الدفن النهائي.

د) إن منح الإذن بإخراج الجثث من القبور لا يتم إلا بعد احترام المقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة الواردة بالنظام الملحق بهذا المرسوم. وهو النظام الذي يبين بالأساس نوعية الألبسة التي يتعين أن يرتديها الأشخاص المكلفون بإجراء عملية إخراج الجثث وكيفية تنظيفها بعد كل عملية من عمليات الإخراج وكذا نوعية الثابوت الذي توضع فيه الجثة وكيفية صناعته واستعماله (أنظر المرسوم المذكور).

- الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 موافق 29 ابريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة (ج.ر. عدد 1337 بتاريخ 10 يونيو 1938 الصفحة 973).

ويتعلق هذا الظهير أساسا بإحداث بعض المناطق حول المقابر لا يسمح فيها البناء أو حفر الآبار إلا في حدود ضيقة وذلك بقصد حماية الصحة والوقاية الصحية. ولقد حددت هذه المناطق كما يلي:

- المنطقة الأولى سعتها ثلاثون مترا، لا يمكن لأحد أن يحفر بها بئرا أو يقيم بناء.

• المنطقة الثانية سعتها سبعون مترا ابتداء من المنطقة الأولى، وهذه لا يمكن حفر بئر أو تشييد بناء بها إلا بإذن من السلطات المحلية (رئيس المجلس حاليا) بعد إجراء بحث تجريه الجهات المختصة بخصوص المياه وطبيعة الأرض. ويمنع في هذه المنطقة كذلك إحداث المؤسسات المزعجة (كقاعات الأفراح والألعاب والمقاهي التي تباع فيها الخمور والمحلات الصناعية وغيرها).

• المنطقة الثالثة سعتها مئتا متر ابتداء من المنطقة الثانية، وهذه يمكن البناء فيها غير أن حفر آبار بها يتوقف على إذن من السلطات المحلية (رئيس المجلس حاليا) بعد إجراء بحث حول المياه وطبيعة الأرض من لدن الجهات المختصة.

هذه، إذن، هي أهم المقتضيات والتدابير التي نصت عليها النصوص المذكورة في مجال شرطة المقابر. ومن خلالها تبدو الملاحظات التالية:

- إن شرطة المقابر هي شرطة جماعية يمارسها رؤساء المجالس الجماعية بمقتضى الفصل 44 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي الذي، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، نقل اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية من السلطات المحلية (الباشوات والقواد) إلى رؤساء المجالس الجماعية.

- إن شرطة المقابر هي جزء من الشرطة الإدارية للصحة والنظافة العموميتين وكذا جزء من شرطة السكينة العمومية. ومعلوم أن هذين الجانبين من الشرطة الإدارية يشكلان أهم مجالات اختصاص رؤساء المجالس الجماعية في مادة الشرطة الإدارية الجماعية.

- إن شرطة المقابر لها أيضا علاقة مباشرة بميدان التعمير والتهيئة الذي يدخل في اختصاص المجلس الجماعي ورئيسه:

• المجلس عند النظر في توزيع المجال الترابي للجماعة بمناسبة تهيئ مشروع التصميم الإعدادي أو تصميم التنمية؛

• رئيس المجلس عند ممارسته للتدابير الفردية المتعلقة بالبناء والتجزئة والتقسيم (الرخص على سبيل المثال).

- إن شرطة المقابر تمارس، مثلها مثل كل الشرطات الإدارية الأخرى، بواسطة تدابير تنظيمية إلى جانب التدابير الفردية، بمعنى أن وظيفة رئيس المجلس الجماعي في هذا المضمار لا تنحصر في منح الدفن واستخراج ونقل الجثث بل تمتد كذلك لتنظيم هذا القطاع ولا سيما منه المقابر.

هذا، ولقد ثبت أن تعامل المجالس الجماعية ورؤسائها مع مختلف هذه النصوص ينطوي على سلبيات عدة أهمها ما يلي:

• غياب ممارسة الجانب التنظيمي في هذه الشرطة، بمعنى أن رؤساء المجالس الجماعية لا يعتنون بتنظيم المقابر المتواجدة داخل دائرة اختصاصهم الترابي ولا يتخذون في هذا الإطار أية قرارات تنظيمية. والإحصائيات المتوفرة لدى هذه الوزارة تؤكد ذلك بجلاء حيث لا تعرض عليها للتأشيرة قرارات من هذا القبيل.

- الجهل المطلق بظهير 29 أبريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة. ولعل الواقع المادي للمقابر المتواجدة بالمدن خير معبر على ذلك حيث توجد تلك المقابر في غالب الأحيان بمحاذاة المساكن والإدارات والطرق العمومية.

- الإهمال التام للمقابر الإسلامية بالبوادي على مستوى الإحداث والتنظيم والصيانة بل وحتى على مستوى التدابير الفردية ذاتها.

أما عن وضعية المقابر الإسلامية من حيث الصيانة والتعهد، فيجدر تذكيركم بكون غالبية المقابر ببلادنا توجد في حالة مزرية. فهي في المدن كما في البوادي تعاني من الإهمال التام سواء على مستوى المحافظة عليها أو على مستوى صيانتها. فأغلبها يوجد على أرض خلاء من دون تسييج ولا رقابة ولا صيانة مما يعرضها، وباستمرار، إلى الانتهاك والامتهان من لدن الإنسان والحيوان على السواء.

ونظرا لهذه الوضعية المزرية التي توجد عليها المقابر الإسلامية، فقد كانت مثار جدال وانتقاد سواء داخل المؤسسة التشريعية أو داخل أعمدة الصحف الوطنية حيث طرحت العديد من الأسئلة الشفوية بخصوصها على السيد وزير الداخلية باعتباره وصيا على الجماعات المحلية أو على السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتباره مشرفا من الناحية الدينية عليها.

وإذا كان من الثابت أن النظام القانوني للمقابر الإسلامية، بما ينطوي عليه من اختلال، يعد مسؤولا عن هذه الوضعية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن مسؤولية الجماعات تبقى كذلك ثابتة في هذا الاتجاه بالنظر للنصوص القانونية والتنظيمية التي تمنحها الاختصاص في تنظيم المقابر وتلزمها بمصاريف تسييجها وصيانتها:

ففي مجال التنظيم يجدر التذكير بالنصوص السابقة حول شرطة المقابر التي تعطي لرؤساء المجالس الجماعية كامل الاختصاص في هذا الميدان.

وفي مجال صيانة المقابر، فإن الفصل 22 (البند 11) من الظهير الشريف المؤرخ في 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها يجعل من نفقات صيانة المقابر وتسييجها، كما هو معلوم، نفقات إلزامية بالنسبة للجماعات.

غير أنه بالرغم من هذا الأساس القانوني الذي يلزم المجالس الجماعية ورؤسائها بصيانة المقابر الإسلامية وتنظيمها، لاشيء يتحقق على أرض الواقع -باستثناء حالات نادرة جدا- حيث تبقى المقابر الإسلامية في وضعية غير لائقة رغم الجهود التي تبذلها سلطة الوصاية في هذا السبيل (أنظر منشور وزير الداخلية عدد 159 بتاريخ 1989/7/5 حول المحافظة على المقابر وصيانتها الملحق بهذا المنشور).

تلك كانت بصورة إجمالية أكبر الإختلالات التي يعرفها مرفق المقابر الإسلامية ببلادنا. ومن الضروري، في هذا الصدد، التأكيد على أن تجاوز تلك الاختلالات وتقويمها يمر حتما بتحفيز الجماعات على اتخاذ التدابير التالية:

1- إحداث المقابر بإعداد الأراضي اللازمة لها وذلك إما بصورة فردية أو بصورة جماعية عن طريق تكوين نقابات بين الجماعات؛

2- إحداث وتسيير مرفق نقل الجثث. ويمكن للجماعات القروية التكتل فيما بينها لتكوين نقابات جماعية قصد إحداث هذا المرفق وإدارته؛

3- إحداث وهيكلة مكتب جماعي لحفظ الصحة وتزويده بمستودع للأموات. ذلك أن شرطة المقابر لا يمكن مزاولتها في غياب وجود هذا المكتب؛

4- ضرورة احترام المساطر والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة عند ممارسة التدابير الفردية لشرطة المقابر(رخص الدفن واستخراج ونقل الجثث)؛

5- ضرورة مزاولة الجانب التنظيمي لشرطة المقابر، ويقتضي هذا أن يتخذ رؤساء المجالس الجماعية قرارات تنظيمية تبين كيفيات استعمال المقبرة والمحافظة عليها وصيانتها؛

6- ضرورة احترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 موافق 29 أبريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر وذلك عند ممارسة شرطة التعمير (رخص البناء والتجزئات وحفر الآبار) أو عند إعداد تصاميم التهيئة أو التنمية.

وتحقيقا لهذه الغايات، ومن أجل تسهيل وضبط مأمورية الأجهزة الجماعية المختصة في هذا المضمار، أبعث إليكم صحبة هذه الدورية بنسخة من المنشور عدد 159 بتاريخ 1989/7/5 حول المحافظة على المقابر وصيانتها، راجيا منكم تبليغهما إلى رؤساء المجالس الجماعية التابعين لدائرة اختصاصكم مع حثهم على تنفيذ مضامينهما على الوجه المرغوب فيه.

ومن جهة أخرى، فقد أعدت المصالح المختصة بهذه الوزارة نموذجا لقرار تنظيمي للمقبرة أطلب منكم تبليغه إلى رؤساء المجالس الجماعية ودعوتهم إلى الإستئناس بمقتضياته عند تنظيمهم للمقابر التابعة لجماعاتهم.

والسلام.

وزير الداخلية، إمضاء: أحمد الميداوي.

....

المقتضيات الخاصة بالجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى المضمنة بالظهير الشريف رقم 413-59-1 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تغييره وتتميمه.

....

الفصل 268: من هدم أو امتهن أو لوث المقابر، بأية وسيلة كانت، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 269: من ارتكب عملا من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 270: من انتهك قبرا أو دفن جثة أو استخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 271: من لوث جثة أو مثل بها أو ارتكب عليها عملا من الأعمال الوحشية أو البذيئة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 272: من أخفى جثة أو ضيعها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا كانت الجثة لشخص مجني عليه في جريمة قتل أو مات نتيجة ضرب أو جرح، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

المحافظة على البيئة

- نص القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتاريخ 16 غشت 1995 خاصة في مادته الأولى على أن الماء ملك عام ولا يمكن أن يكون موضوع تملك كما حدد الحقوق المكتسبة على الملك العام المائي وكيفية المحافظة عليه والشروط العامة لاستعماله ومحاربة تلوثه. كما ارتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تروم على الخصوص حماية صحة الإنسان بواسطة تقنين استغلال وتوزيع وبيع المياه المخصصة للاستعمال الغذائي وتقنين الأنشطة التي من شأنها أن تلوث الموارد المائية. إضافة إلى ذلك، حدد هذا القانون دور الجماعات المحلية في تدبير المياه عبر إحداث لجنة للماء للإقليم أو العمالة على مستوى كل إقليم أو عمالة وتكون الجماعات ممثلة فيها. وأفرد هذا القانون في بابه الثالث عشر إحداث شرطة للمياه مع وضع جزاءات لزجر كل استغلال غير مشروع للماء أو كل فعل من شأنه أن يفسد جودته.

- جاءت النصوص التطبيقية للقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء لتوضح مجموعة من المقتضيات وتفرد مجموعة من المساطر التي تروم حماية الموارد المائية يذكر منها على الخصوص المرسوم رقم 488-97-2 الصادر في 6 شوال 1418 الذي منح للجماعات المحلية حق التمثيلية داخل هذه اللجان المنصوص عليها بموجب المادة 101 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء. إضافة لذلك، أبرز المرسوم رقم 2.97.657 الصادر في 6 شوال 1418 المتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع الأحكام العامة المتعلقة بمناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع حيث نصت المادة 22 منه على قيام المأمورين بالتحقق من التراخيص المتعلقة بأخذ المياه الجوفية وإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما عمل المرسوم رقم 1326-05-2 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2006 المتعلق بالمياه ذات الاستعمال الغذائي على تحديد معايير جودة المياه الصالحة للشرب وحدد الشروط العامة لمعالجة المياه ذات الاستعمال الغذائي وأخضع تزويد السكان بواسطة البراميل أو الصهاريج المتحركة لترخيص من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة وإفراد مقتضيات تهدف إلى ضمان جودة وسلامة المياه. ونصت المادة 14 من الفصل الرابع من هذا المرسوم على مراقبة جودة المياه ذات الاستعمال من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة مع صلاحية القيام بالتحريات الضرورية لمراقبة احترام معايير جودة الماء. إضافة إلى ذلك، حدد المرسوم رقم 96-07-2 الصادر في 16 يناير 2009 القاضي بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي، المسطرة والشروط العامة لطلب التراخيص أو الامتياز والبحث العلني وأخضع من خلال المادة 17 من الفصل الخامس منه المستفيدين من الرخص للمراقبة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون 10.95.

- عمل القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتاريخ 12 ماي 2003 على وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها وحماية المستوطنات البشرية والتراث التاريخي والثقافي والطبيعي والمواد الطبيعية والوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي والمياه القارية والهواء والموارد البحرية بما فيها الساحل وحماية المناطق الجبلية والمناطق الخاصة المحمية والحدائق والمحميات الطبيعية والغابات المحمية. ونصت المادة 41 من الباب الرابع من هذا القانون على تمكين الجماعات المحلية من اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة.

- شكل القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 نقلة نوعية في مجال البيئة الهدف منه الحد من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة البشرية. وعمل على وضع دراسة التأثير على البيئة كأداة وقائية تدخل في إطار سياسة حماية البيئة، وتتضمن هذه الدراسة ثلاثة عناصر أساسية: مراقبة ورصد الحالة البيئية، وإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، والوقاية من الأضرار المستقبلية. ويلزم هذا القانون باعتماد دراسات التأثير على البيئة لجميع المشاريع المدرجة في اللائحة الملحقة به.

- يهدف المرسوم رقم 2.04.563 الذي صدر في 5 من ذي القعدة 1429 والمتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة إلى وضع اللبنات الأساسية لتحديد اختصاصات تأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة واللجان الجهوية والذي أشرك في المادة 8 منه ممثل أو ممثلي الجماعات المحلية المعنية في اللجنة الوطنية والجهوية لدراسة ملفات التأثير على البيئة المعروضة على هذه اللجان.

- يعد المرسوم رقم 2.04.564 الصادر في الخامس من ذي القعدة 1429 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة أحد الآليات الأساسية لتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة. كما يهدف إلى إشراك رؤساء الجماعات من خلال مادته الرابعة في تقييم الآثار المحتملة للمشروع على البيئة والسماح لهم بإبداء اقتراحاتهم وملاحظاتهم في الموضوع.

- يهدف القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتاريخ 22 نونبر 2006 إلى وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبيت والمياه والهواء و التربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها، حيث نصت المادة 9 من الباب الثالث من هذا القانون على دور الجماعات المحلية في إعداد مخطط مديري وطني لتدبير النفايات إلى جانب باقي الفاعلين في هذا المجال لحماية البيئة. كما نص القسم الثاني في المواد من 16 إلى 23 على الاختصاصات التي تم تخويلها للجماعات المحلية في تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. إضافة إلى ذلك، فقد وضع هذا القانون المبادئ العامة والقواعد التي تؤسس الإطار العام للتدبير، كما نصت المادة 62 منه على تكليف الموظفين والأعوان المنتدبين من طرف الجماعات المحلية بمراقبة ومعاينة المخالفات وأفردت مجموعة من العقوبات الزجرية لمخالفي أحكام هذا القانون.

- عمل المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 21 مايو 2009 والمتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية، تطبيقا لمقتضيات المادتين 38 و40 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها حيث عمل على تحديد كيفيات فرز وجمع وتخزين ونقل ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية والتخلص منها وكذا كيفيات منح الترخيص لجمع ونقل هذه النفايات.

- يهدف المرسوم رقم 2.09.538 الصادر في 22 مارس 2010 والمتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة، إلى تطبيق المادة 9 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، حيث نص هذا المرسوم في مادته الأولى على إخضاع المخطط المديري الوطني التي تعده السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لدراسة الجنة الوطنية للنفايات الخطرة والتي أعطت للجماعات المحلية من خلال المادة الثانية تمثيلية فيها.

....

قانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

....

الباب الأول: الملك العام المائي

المادة 1: الماء ملك عام ،و لا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص مع مراعاة مقتضيات الباب الثاني بعده.

يمنح الحق في استعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 2: يدخل في عداد الملك العام المائي بمقتضى هذا القانون ما يلي:

أ- جميع الطبقات المائية سواء كانت سطحية أو جوفية ومجاري المياه بكل أنواعها والمنابع كيفما كانت طبيعتها؛

ب- البحيرات والبرك والسبخات و كذا البحيرات الشاطئية والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر .وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة لا تكون قابلة للإستعمال الفلاحي في السنوات العادية ،نظرا لإمكانياتها المائية؛

ج- الآبار الإرتوازية والآبار و المساقي ذات الإستعمال العمومي المشيدة من طرف الدولة أو لفائدتها وكذلك مناطق حمايتها المحددة بمقتضيات تنظيمية .وتتكون هذه المناطق من منطقة مباشرة تضم إلى الملك العام المائي ،وعند الإقتضاء من منطقتين إحداهما قريبة و الأخرى بعيدة لا تخضعان إلا للإرتفاقات.

د- قنوات الملاحة والري والتطهير المخصصة لاستعمال عمومي وكذلك الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة والتي لا يجب أن يتجاوز عرضها خمسة وعشرين مترا لكل ضفة حرة؛

هـ- الحواجز والسدود والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي من أجل حماية الأراضي من المياه ،والري وتزويد المراكز الحضرية والتجمعات القروية بالماء أو لاستخدام القوى المائية؛

و- مسيل مجاري المياه الدائمة وغير الدائمة وكذلك منابعها ومسيل السيول التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة؛

ز- الحافات إلى حدود المستوى الذي تبلغه مياه الفيضان والتي تحدد نصوص تنظيمية تواترها بالنسبة لكل مجرى ماء أو مقطع منه ،وكذا كل المساحات المغطاة بعد يبلغ معامله 120في أجزاء مجاري الماء الخاضعة لتأثير المد؛

ح- الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات:

1-بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية :ملوية من مصبه إلى منابعه ،سبو من مصبه إلى منابعه ،اللكوس من مصبه إلى منمابعه ،أم الربيع من مصبه إلى منابعه ،و أبو رقراق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله.

2 - بعرض مترين على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.

المادة 3: إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية ،تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة ح من المادة 2 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.

في حالة تراجع المياه ،تضم إلى الملك العام المائي المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة ،دون تعويض للمالك المجاور الذي ستكون له فقط إمكانية إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله وكذا جني المحصول القائم .وفي حالة تقدم المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أتبث ملكيته لها قبل أن تغطيها المياه شريطة احترام الإرتفاقات الناجمة أو التي تنتج عن العرف أو عن القوانين والأنظمة.

المادة 4: يضم إلى الملك العام المائي مع الضفاف الحرة التي يحتويها المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي أو بدون تدخل الإنسان.

وإذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم ،فليس لمالكي العقارات التي يخترقها المسيل الجديد الحق في أي تعويض.

وعلى العكس ،إذا تركت المياه كليا المسيل القديم ،يكون للملاك الحق في التعويضات التالية:

-إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه و المسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار ،يخرج الأول من هذين المسيلين وضفافه الحرة من الملك العام ،ويسلم مجانا لمالك هذا العقار.

حينما يجتاز المسيلان ،القديم والجديد ،عقارات في ملكية ملاكين مختلفين ،يخرج المسيل وضفافه الحرة من الملك العام ،ويمكن للملاكين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود المسيل القديم ويحدد ثمن المسيل القديم من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة وبطلب من الإدارة.

وإذا لم يصرح الملاكون المجاورون للنهر عن نيتهم في الإكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء ،وفي ظرف ثلاثة أشهر من الإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة ،فإنه يتم بيع المسيل القديم وفق القواعد التي تحدد بيع الأملاك الخاصة للدولة.

ويوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض ،حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدذا كل واحد منهم.

المادة 5: يحدد الملك العام المائي طبقا لأحكام الفصل السابع من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان) 1332 فاتح يوليوز (1914 في شأن الملك العام.

الباب الثاني: الحقوق المكتسبة على الملك العام المائي

المادة 6: يحتفظ بحقوق الملكية أو الإنتفاع أو الإستعمال التي اكتسبت بصفة قانونية على الملك العام المائي قبل صدور الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332) فاتح يوليوز 1914) في شأن الملك العام والظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344) فاتح غشت

1925) في شأن نظام المياه كما وقع تغييرها وتتميمها أو قبل تاريخ استرجاعها من طرف المملكة بالنسبة للمناطق التي لا يطبق فيها هذان النصان.

إن الملاكين أو الحائزين الذين لم يودعوا بعد، في تاريخ صدور هذا القانون، لدى الإدارة مطالب تستند إلى وجود هذه الحقوق يتوفرون على أجل خمس سنوات للمطالبة بها.

وعند إنقضاء هذا الأجل، لا يمكن لأي كان أن يدعي أي حق على الملك العام المائي.

المادة 7: إن الإعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي يتم بمبادرة من الإدارة ومن قبلها أو بناء على طلب من المعنيين، بعد إجراء بحث علني طبقا للشروط المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 8: تخضع حقوق الماء المعترف بها لأحكام استعمال الماء المضمنة في المخطط الوطني للماء والمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية المشار إليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ولا يمكن تجريد الملاكين من حقوقهم التي تم الإعتراف لهم بها بصفة قانونية إلا عن طريق نزع الملكية.

و تتم عملية نزع الملكية هذه طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 254-84-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 9: إن المياه المستعملة لسقي عقار معين والتي هي في حوزة مالك هذا العقار يتم تفويتها لإما مع هذا العقار في آن واحد ودائما لفائدته، وإما منفصلة عنه شريطة أن يكون من سيتملكها مالكا لعقار فلاحي سترتبط به الحقوق المائية.

وفي حالة تجزئة العقار، تطبق مقتضيات المادة 11 أدناه.

المادة 10: يجب على مالكي الحقوق المكتسبة على المياه فقط أو على المياه التي لا يستعملونها إلا جزئيا في عقاراتهم، وأن يقوموا داخل أجل (5) خمس سنوات إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون أو نشر قرار الإعتراف فيما يخص المالكين أو الحائزين المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، بتفويت هذه الحقوق الكلية أو الجزئية غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات أو للدولة.

وعند إنقضاء هذا الأجل، فإن حقوق المياه التي لم يقم مالكوها باتباع أي مسطرة لتفويتها طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، يتم نزع ملكيتها لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 السالف الذكر.

المادة 11: لا يمكن تفويت أو كراء عقارات فلاحية تسقى بمياه اعترف للغير بحقوق عليها إلا إذا عرض مالك العقار على المشترين أو المكترين عقد لكراء المياه محررا في إسمهم، وضامنا لهم لمدة معينة وبثمن محدد المياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة.

الباب الثالث: المحافظة على الملك العام المائي وحمايته

المادة 12: أ- يمنع مايلي:

1 - التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات والعيون وكذا على حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي؛

2 - وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة؛

3 - رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات؛

4 - عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة والتي تدخل في الملك العام المائي، بواسطة عربات أو حيوانات، خارج الممرات المعينة خصيصا لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير، إن النقط التي يمكن استثنائها للقطيع أن ينفذ منها إلى هذه القنوات قصد الإرتواء يتم تحديدها من طرف وكالة الحوض.

ب- و يمنع، إلا بترخيص سابق ممنوح حسب الكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية، القيام بما يلي:

1- إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي؛

2- كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة؛

3- القيام بفصدات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي؛

4- القيام بتجويفات كيفما كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات. ولا يمنح الترخيص إذا كان من شأن هذه التجويفات أن تلحق ضررا بالمنشآ ت العامة أو بتبات حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية.

الباب الرابع: تخطيط تهيئة الأحواض المائية واستعمال الموارد المائية

الفرع الأول: المجلس الأعلى للماء والمناخ

المادة 13: يحدث مجلس تحت إسم «المجلس الأعلى للماء والمناخ» يكلف بصياغة التوجيهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ.

علاوة على الاختصاصات التي يمكن للسلطة الحكومية أن تخولها له، يقوم المجلس الأعلى للماء والمناخ بدراسة وإبداء رأيه حول ما يلي:

- الإستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ والتحكم في آثاره على نمو موارد المياه،

- المخطط الوطني للماء،

- مخطط التنمية المندمجة لموارد المياه بالأحواض المائية، ولاسيما توزيع الماء بين مختلف القطاعات المستعملة وبين مختلف جهات البلاد أو نفس الحوض، وكذا مقتضيات استثمار وحماية موارد المياه والمحافظة عليها.

المادة 14: يتألف المجلس الأعلى للماء والمناخ:

1- بالنسبة للصنف الأول من أعضائه من ممثلي:

• الدولة،

• وكالات الأحواض،

• المكتب الوطني للماء الصالح للشرب،

• المكتب الوطني للكهرباء،

• المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

2- بالنسبة للصنف الآخر من ممثلي:

• مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم،

• مجالس العمالات أو الأقاليم المنتخبين من طرف نظرائهم،

• ممثلين عن مؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي العاملة في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها.

• ممثلين عن الخبرات الوطنية المتواجدة داخل الجمعيات المهنية والعلمية في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها.

يمكن للمجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في مجال شؤون الماء.

الفرع الثاني: المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه

المادة 15: تخطط الدولة استعمال الموارد الوطنية المائية في إطار الأحواض المائية.

يراد بعبارة «حوض مائي» في مدلول هذا القانون ما يلي:

أ- مجموع المساحة الطبوغرافية التي يصرفها مجرى ماء وروافده من المنبع إلى البحر، أو إلى أبعد حد يمكن فيه أكتشاف سيلان مهم في مجرى ماء داخل الحدود الإقليمية.

ب- أو كل مجموعة جهوية مكونة من أحواض أو أجزاء أحواض مائية كما تم تحديدها في الفقرة السابقة إذا كانت تشكل وحدة مائية بسبب تبعيتها لوحدة المورد من أجل تزويدها بالماء.

وتعين حدود كل حوض مائي بنصوص تنظيمية.

المادة 16: يوضع مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف الإدارة بالنسبة لكل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية ويكون هدفه الأساسي تدبير الموارد المائية للحوض، بما فيها مياه مصبات النهر بهدف التأمين الكيفي والكمي للحاجيات المائية الراهنة والمستقبلية لمختلف مستعملي مياه الحوض.

ويجب أن يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة على الخصوص ما يلي:

1 - الحدود الترابية للحوض أو الأحواض التي يطبق فيها المخطط؛

2 - التقييم والتطور الكمي والكيفي للموارد والحاجيات المائية في الحوض؛

3 - مخطط تقسيم المياه بين مختلف قطاعات الحوض والإستعمالات الرئيسية للماء في الحوض، وعند الإقتضاء يحدد هذا المخطط، فائض المياه التي يمكن تحويلها إلى أحواض أخرى؛

4 - العمليات الضرورية لتعبئة وتوزيع وحماية وترميم موارد المياه والملك العمومي المائي و لا سيما المنشآت المائية؛

5 - أهداف الجودة وكذا الآجال والتدابير الملائمة لتحقيقها؛

6 - نظام الأسبقية الذي يجب أخذه بعين الإعتبار من أجل التقسيم المنصوص عليه في البند رقم 3 أعلاه وكذلك التدابير الضرورية الواجب اتخاذها لمواجهة الظروف المناخية الإستثنائية؛

7 - وضع التصميم العام للتهيئة المائية للحوض الذي من شأنه أن يضمن المحافظة على الموارد وملاءمتها للحاجيات؛

8 - مدارات المحافظة والمنع المنصوص عليها على التوالي في المادتين 49 و 50 من هذا القانون.

9 - الشروط الخاصة لأستعمال الماء ولا سيما تلك المتعلقة باستثماره وبالحفاظ على جودته وبمحاربة تبذيره.

المادة 17: تضع الإدارة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي لمدة عشرين سنة على الأقل. ويمكن مراجعة هذا المخطط كل خمس سنوات ما عدا إذ اقتضت الظروف الإستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة وتحدد نصوص تنظيمية شروط ومسطرة وضعه ومراجعته.

وتتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ.

المادة 18: في حالة وجود مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي مصادق عليه، لا يمكن منح كل ترخيص أو إمتياز منصوص عليه في هذا القانون وكان موضوعة استعمال أو إستغلال الملك العمومي المائي إلا إذا كان موافقا للأهداف المحددة في هذا المخطط.

المادة 19: تقوم الإدارة بوضع المخطط الوطني للماء بناء على نتائج وخلاصات المخططات التوجيهية لتهيئة الأحواض المائية المشار إليها في المادة 16 أعلاه. ويصادق على هذا المخطط بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ ويحدد المخطط على الخصوص ما يلي:

- الأولويات الوطنية فيما يتعلق بتعبئة واستعمال موارد المياه؛
- برنامج ومدو إنجاز التجهيزات المائية على المستوى الوطني؛
- الروابط التي يجب أن توجد بينه وبين مخططات التهيئة المندمجة لموارد المياه ومخططات إعداد التراب ...
- الإجراءات المرافقة له، خصوصا منها الإقتصادية والمالية والنظامية والتنظيمية والتحسيسية والتربوية للسكان الضرورية لسريان مفعوله؛
- شروط تحويل المياه من الأحواض المائية التي تتوفر على فائض منها إلى الأحواض التي تعرف عجزا فيها.

ويوضع المخطط الوطني للماء لمدة لا تقل عن 20 سنة. ويمكن مراجعته بصفة دورية كل 5 سنوات ما عدا إذا اقتضت الظروف الإستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

الفرع الثالث: وكالات الأحواض

المادة 20: تحدث على مستوى كل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية تحت إسم « وكالة الحوض» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويناط بوكالة الحوض القيام بما يلي:

- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية التابعة لمنطقة نفوذها،

- السهر على تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها،

- منح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي التي ينص عليها المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها،

- تقديم كل مساعدة مالية وكل خدمة وخصوصا المساعدة التقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب منها ذلك سواء من أجل وقاية موارد المياه من التلوث أو من أجل القيام بتهيئة الملك العام المائي أو استعماله،

- إنجاز كل قياسات مستوى المياه والمعايرات وكذا الدراسات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية والخاصة بالتخطيط والتدبير سواء على مستوى الكم أو على مستوى الكيف،

- إنجاز كل قياسات الجودة وتطبيق مقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية موارد المياه إعادة جودتها وذلك بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة،

- اقتراح وتنفيذ الإجراءات الملائمة ولاسيما التنظيمية منها لضمان تزويد السكان بالماء في حالة الخصاص في المياه المعلنة طبقا للباب العاشر من هذا القانون أو للوقاية من أخطار الفيضان،

- تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه المعبأة،

- إنجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها،

- مسك سجل لحقوق المياه المعترف بها وللامتيازات ورخص جلب الماء الممنوحة.

تحدد بمرسوم دائرة نفوذ كل وكالة حوض وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام هذه المادة حيز التنفيذ.

المادة 21: يدير وكالة الحوض مجلس للإدارة تترأسه السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه ولا يقل عدد أعضائه عن 24 ولا يتعدى 48 عضوا. وفي جميع الحالات يراعى ما يلي:

1. نسبة الثلث لممثلي الدولة،

2. نسبة الربع لممثلي المؤسسات العمومية التابعة للدولة والمختصة في إنتاج الماء الصالح للشرب وتوليد الطاقة الكهرومائية والري،

3. نسبة ما تبقى لممثلي:

- الغرف الفلاحية المعنية،

- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية.

- مجالس العمالات والأقاليم المعنية.

- الجماعات السلالية المعنية.

- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية المعنية، المنتخبين من طرف نظرائهم.

يناط بمجلس الإدارة القيام بما يلي:

- دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي قبل المصادقة عليه.

- دراسة برامج تنمية وتدبير موارد المياه وكذا البرامج العامة للنشاط السنوي والمتعدد السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه.

- حصر ميزانية وحسابات الوكالة.

- تخصيص الإتاوات الناتجة عن التلوث للأعمال الخاصة المتعلقة بإزالة تلوث المياه.

- اقتراح وعاء ونسب الإتاوات التي يؤديها المستفيدون من خدمات الوكالة على السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه.

- وضع النظام الخاص بموظفي الوكالة الذي تتم المصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية.

- المصادقة على الاتفاقيات وعقود الامتياز التي تبرمها وكالة الحوض.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يظهر له من المفيد تفويض بعض سلطاته إليها.

المادة 22: يدير وكالة الحوض مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتوفر المدير على السلطات والإختصاصات الضرورية لتسيير وكالة الحوض وينفذ المدير مقررات مجلس الإدارة وعند الإقتضاء مقررات اللجن كما يقوم بمنح الرخص والإمتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 23: تتكون ميزانية الوكالة من

-1 الموارد:

- محاصيل وأرباح الأستغلال وكذا تلك الناتجة عن العمليات التي تقوم بها وعن أملاكها؛

- محاصيل الأتاوات التي يؤديها المستفيدون من خدماتها؛

• إعانات الدولة؛

• الهبات و الوصايا ومحاصيل مختلفة؛

• التسبيقات والقروض القابلة للتسديد الممنوحة من طرف الدولة، والهيئات العمومية أو الخاصة وكذا الإقتراضات المسموح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

• الرسوم الشبه الضريبية المحدثة لفائدتها؛

• كل المداخيل الأخرى التي لها علاقة بنشاطها.

2- التحملات:

• تحملات الإستغلال والإستثمار التي تقوم بها الوكالة؛

• تسديد التسبيقات والقروض والسلفات؛

• كل المصاريف الأخرى المتعلقة بنشاطها.

المادة 24: توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة وكالات الأحواض للمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون رهن إشارة هذه الوكالات حسب الشروط التي تحددها نصوص تنظيمية.

من أجل تكوين الذمة الأصلية لوكالة الحوض، تحول الأملاك والأشياء المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة، والضرورية لحسن سير الوكالة المذكورة، لتتصرف فيها وذلك حسب الكيفيات التي تحددها نصوص تنظيمية.

الباب الخامس: الشروط العامة لاستعمال الماء

الفرع الأول: حقوق وواجبات الملاك

المادة 25: للملاك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تتساقط على عقاراتهم.

وتحدد نصوص تنظيمية شروط التجميع الإصطناعي للمياه في الملكيات الخاصة

المادة 26: يمكن لكل مالك بدون ترخيص أن يحفر في عقاره آبار أو ينجز بها أثقابا لا يتجاوز عمقها الحد المعين بنصوص تنظيمية و ذلك مع مراعاة مقتضيات المواد 36 وما يليها من هذا القانون كما له الحق في استعمال المياه دون المساس بحقوق الغير وبالشروط التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 27: يجب أن يصرح بكل جلب ماء موجود قبل تاريخ نشر هذا القانون داخل الأجل الذي تحدده نصوص تنظيمية.

بالنسبة إلى جلب الماء الذي لم يتم بعد الترخيص به، فإن التصريح السالف الذكر يعتبر بمثابة طلب ترخيص ويبحث بصفته هذه مع مراعاة مقتضيات المادتين 6 و 8 من هذا القانون.

المادة 28 : يمكن لكل مالك يريد استعمال مياه من حقه التصرف فيها الحصول على ممر لهذه المياه على الأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق.

يجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض عند الإقتضاء.

وتستثنى من هذه الإرتفاقات المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات و الحظائر المتاخمة للمساكن.

المادة 29: يمكن لكل مالك يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره الحصول على ممر لهذه المياه عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة.

إلا أنه يمكن لملاك الأراضي التي يتم المرور عبرها الإستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض وذلك لتمرير المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية في الأشغال المنجزة أو التي بقي إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

المادة 30: لا تحول أحكام المادتين 28 و 29 أعلاه دون ممارسة حقوق المرور الخاصة المتولدة عن عرف قار والتي يمكن أن توجد في بعض المناطق.

الباب الخامس: الشروط العامة لاستعمال الماء

المادة 31: الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات الري أو التطهير المخصصة لاستعمال عمومي، تتحمل، في حدود عرض أربعة أمتار تحسب انطلاقا من الضفاف الحرة، ارتفاقا يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو وكالة الحوض من حرية المرور وكذا من وضع مواد كحث أو من إنجاز منشآت وأشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على المالك المجاور الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير مجاري الماء والبحيرات والمنشآت وبصيانتها وبالمحافظة عليها.

وفي حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق المالك المطالبة بنزع ملكيتها.

عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو لوكالة الحوض في غياب موافقة صريحة للمجاورين اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 32: يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالإرتفاق كتابيا بإنجاز المنشآت أو الأشغال المشار إليها في المادة السابقة.
وفي حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز من قبل المحكمة المختصة.

المادة 33: يمكن لكل مالك لأرض خاضعة لإرتفاق إيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الإرتفاق من المستفيد من هذا الإرتفاق، إقتناء تلك الأرض.

إذا لم تتم الإستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، فإنه يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.

ويتم تحديد هذا التعويض كما هو الشأن في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 34: عند إنعدام ترخيص سابق، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا وعلى نفقة المخالفين، بهدم كل بناية جديدة وكل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل المناطق الخاضعة للإرتفاق، وذلك في حالة عدم الإستجابة للإنذار الذي توجهه الإدارة إلى المعنيين بالأمر للقيام بالأشغال المذكورة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما.
وعند الضرورة، يمكن للإدارة أن تطلب مقابل أداء تعويض قطع الأشجار وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق، ويمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الإستجابة لطلبها داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 35: للدولة وللجماعات المحلية ولأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا الحق في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه، وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

الفرع الثاني: الترخيصات والإمتيازات المتعلقة بالملك العام المائي

المادة 36: تمنح الترخيصات والإمتيازات المتعلقة بالملك العام المائي المشار إليهما في هذا الفرع والتي تحدد نصوص تنظيمية شكليات المصادقة عليها، وبعد إجراء بحث علني، ويترتب عن هذه الترخيصات و الإمتيازات تحصيل مصاريف الملف.

وتقوم بإجراء البحث العلني لجنة خاصة يعهد إليها بتلقي مطالب المعنيين بالأمر ولهذا الغرض فإن مشروع الترخيص أو الإمتياز ينبغي ان ينهى إلى علم العموم عن طريق الصحافة أن أية وسيلة أخرى للإشهار تكون ملائمة خمسة عشر يوما قبل بدء البحث العلني الذي لا يمكن أن تتجاوز مدته ثلاثين يوما. و يتعين على وكالة الحوض أن تبت في الطلب أو في أي تعرض من طرف الغير داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء البحث بعد أخذ رأي اللجنة.

وتحدد نصوص تنظيمية كيفيات إجراء البحث العلني و تأليف اللجنة.

المادة 37: يلزم كل شخص ذاتي أو معنوي يستعمل مياه الملك العام المائي بأداء أتاوة عن استعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

وتحدد نصوص تنظيمية كيفيات تحديد وتحصيل هذه الإتاوة.

ويتابع على أداء الأتاوات كل من مالك ومستغل منشآت جلب الماء اللذين يكونان مسؤولين بالتضامن عن هذا الأداء.

المادة 38: تخضع لنظام الترخيص العمليات التالية:

1 - أشغال البحث مع مراعاة مقتضيات المادة 26 أعلاه أو التقاط المياه الجوفية أو النابعة:

2- حفر الآبار وإنجاز الأثقاب التي يتجاوز عمقها الحد المشار إليه في المادة 26 أعلاه؛

3 - أشغال التقاط واستعمال مياه العيون الطبيعية الواقعة في الملكيات الخاصة:

4- إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد، بهدف استعمال الملك العام المائي كالمطاحن المائية والحواز و السدود أو القنوات، شريطة ألا تعرقل هذه المنشآت حرية سيلان المياه وحرية السير على الضفاف الحرة وأن لا تتسبب في ثلوث المياه؛

5- جلب صبيب من مياه الطبقة الجوفية كيفما كانت طبيعتها يفوق الحد الذي تحدده نصوص تنظيمية؛

6- مآخذ المياه المقامة على المجاري المائية أو القنوات المتفرعة عن الوديان؛

7- جلب المياه، كيفما كانت طبيعتها من أجل بيعها أو من أجل استعمالها للعلاج الطبي؛

8- استغلال المعديات او الممرات على المجاري المائية

المادة 39: يمنح الترخيص مع مراعاة حقوق الغير ويمكن أن يخول الترخيص للمستفيد حق احتلال أجزاء من الملك العام المائي الضرورية للمنشآت وللعمليات المرخص بها.

وتحدد وكالة الحوض مدة الترخيص التي يمكن أن تتجاوز عشرين سنة قابلة للتجديد والتدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لجنب تدهور المياه التي يستعملها إما عن طريق الجلب أو الصرف ومبلغ وكيفيات أداء الأتاوة وشروط الإستغلال والتمديد والتجديد المحتلين للترخيص وكذلك التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص أن يتخذها تطبيقا لمقتضيات الباب السادس من هذا القانون.

ويتم سحب الترخيص من طرف وكالة الحوض في أي وقت وبدون تعويض وذلك بعد توجيه إنذار كتابي للمعني بالأمر في الحالات التالية:

- عدم احترام الشروط التي يتضمنها ا لترخيص؛

- إذا لم يشرع في استعمال الترخيص داخل أجل سنتين؛

- إذا تم تفويت الترخيص أو تحويله للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض ما عدا الإستثناء المنصوص عليه في المادة 40 بعده؛

- إذا لم يتم تسديد الأتاوت في الأجال المحددة؛

- إذا استعملت المياه لغرض غير مرخص به.

يمكن لوكالة الحوض في أي وقت تغيير الرخصة أو تقليص مدتها أو سحبها من أجل المنفعة العامة بشرط توجيه إشعار للمستفيد لا تقل مدته عن ثلاثين يوما. و يخول هذا التغيير أو التقليص أو السحب الحق في التعويض لفائدة المستفيد من الترخيص إذا حصل له ضرر مباشر من جراء ذلك.

المادة 40: يمنح الترخيص بجلب الماء من أجل الري لفائدة عقار معين ولا يمكن للمستفيد استعمال المياه لفائدة عقارات أخرى دون ترخيص جديد؛

وفي حالة تفويت العقار، يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد، ويتعين على هذا الأخير أن يصرح بالتفويت إلى وكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ انتقال الترخيص.

ويعتبر كل تحويل للترخيص يتم بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي إلى سحب الترخيص.

وفي حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن تقسيم المياه بين القطع يجب أن يكون موضوع ترخيصات جديدة تحل محل الترخيص الأصلي.

المادة 41: تخضع لنظام الإمتياز العمليات التالية:

1- تهيئة العيون المعدنية والحارة وكذا استغلال مياه هذه العيون.

2- إقامة منشأت فوق الملك العام المائي لمدة تفوق خمس سنوات، الهدف منها الحماية من الفيضانات أو تجميع و تحويل المياه و كذا استعمال هذه المياه؛

3- تهيئة البحيرات والبرك والمستنقعات؛

4- عمليات جلب الماء من الطبقة المائية ومآخذ الماء المقامة على مجاري المياه والقنوات المتفرعة عن الوديان أو العيون الطبيعية عندما يتعدى الصبيب المأخوذ الحد الذي تعينه وكالة الحوض أو إذا كانت مخصصة لآستعمال عمومي؛

5- جلب الماء من مجاري المياه والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الهيدروكهرومائية.

ويشكل الإمتياز حقا عينيا لمدة محدودة و لا يخوب للمستفيد منه أي حق للملكية على الملك العام المائي.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على موارد المياه والمنشآت المخصصة للمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة و لا سيما المدارات المحددة حسب الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 25-96-1 الصادر في عاشر جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الإستثمارات الفلاحية.

المادة 42: يحدد عقد الإمتياز على الخصوص ما يلي:

- الصبيب الممنوح؛
- نمط استعمال المياه؛
- تحملات صاحب الإمتياز و التزاماته الخاصة؛
- الأتاوة التي يجب على صاحب الإمتياز أن يؤديها؛
- مدة الإمتياز التي لا يمكن أن تتعدى 50 سنة؛
- طبيعة المنشآت وأجل إنجاز مختلف أشطر المنشآت والتهيئات المقررة؛
- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف المستفيد من الإمتياز لتجنب تدهور جودة موارد المياه؛
- عند الإقتضاء، الشروط التي يمكن فيها تغيير الصبيب الممنوح أو تقليصه وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير أو التقليص؛
- عند الإقتضاء، شروط استرجاع الإمتياز وسحبه وسقوط الحق فيه وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الإمتياز.

المادة 43: يمنح إمتياز أخذ المياه من أجل الري لكل شخص ذاتي أو معنوي، لفائدة عقارات تقع داخل مدار محدد.

و يمكن أن يسقط الحق في الإمتياز أو أن يراجع تلقائيا وبدون تعويض في حالة استعمال المياه خارج المدار المحدد أو لأغراض أخر غير الري.

وفي حالة تغير المالك، تتحول فوائد وتكاليف الإمتياز بقوة القانون إلى الملاك الجدد الذين يجب عليهم التصريح بهذا التحويل لوكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية.

وإذا كانت العقارات المستفيدة في حوزة ملاك مختلفين، فإن تقسيم المياه الممنوحة عن طريق الإمتياز بين العقارات يتم تحديده في عقد الإمتياز، و لا يمكن تغيير هذا التقسيم إلا

طبق الشروط المقررة لتغيير عقد الإمتياز.

المادة 44: يمكن أن يخول عقد الإمتياز لصاحبه الحق في مايلي:

1- إقامة كل منشأة مخصصة لاستعمال الصبيب المرخص به وذلك بعد موافقة وكالة الحوض على مشاريع هذه المنشأة؛

2- احتلال أجزاء الملك العام اللازمة لمنشأته؛

3- الحلول محل وكالة الحوض في نزع الملكية أو الإحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لمنشآت المستفيد من الإمتياز طبقا لمقتضيات القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت.

المادة 45: يمكن أن يسقط الحق في الإمتياز و دون الإخلال بالبنود الخاصة المنصوص عليها في عقد الإمتياز في الحالات التالية:

- استعمال المياه لغرض مغاير للغرض الذي رخص به أو استعمالها خارج منطقة الإستعمال المحددة؛
- عدم أداء الأتاوات في الآجال المحددة؛
- عدم استعمال المياه موضوع الإمتياز داخل الآجال المحددة في عقد الإمتياز؛
- عدم احترام الإلتزامات ذات الطبيعة الصحية و لا سيما في حالة العيون الحارة.

وفي حالة سقوط الحق في الإمتياز يمكن لوكالة الحوض أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وعند الإقتضاء، تنفيذ ذلك تلقائيا على نفقة صاحب الإمتياز.

المادة 46: عندما تقتضي المصلحة العامة ضرورة إزالة أو تغيير المنشآت المنجزة قانونا بموجب ترخيص أو إمتياز، فإن للمرخص له أو صاحب الإمتياز الحق في تعويض مناسب لقيمة الضرر الذي لحق به، ما لم يوجد شرط مغاير في عقد الترخيص أو الإمتياز.

المادة 47: يمكن لوكالة الحوض أن تأمر بهدم الأشغال المنجزة بدون ترخيص أو إمتياز أو خلافا للأنظمة المتعلقة بالمياه، وأن تأمر المخالفين عند الإقتضاء بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية داخل أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما. وعند انقضاء هذا الأجل يمكن لوكالة الحوض القيام بذلك تلقائيا على نفقة المخالفين.

المادة 48: تتميما لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) في شأن التحفيظ العقاري، والنصوص الأخرى المتعلقة بالتسجيل العقاري، يمكن أن تقيد في السجل العقاري رخص وامتيازات جلب المياه و كذا قرارات الإعتراف بالحقوق المكتسبة على الماء.

الفرع الثالث: مد ارات المحافظة و مدارات المنع

المادة 49: يمكن إحداث مدارات تدعى مدارات المحافظة بالمناطق التي تصل بها درجة استغلال المياه الجوفية إلى حد يهدد بالخطر الموارد ة المائية الموجودة. ويخضع للترخيص داخل هذه المدارات مايلي:

- إنجاز الآبار أو الأثقاب؛
- جميع أشغال استبدال أو إعادة تهيئة الآبار أو الأثقاب؛
- كل استغلال للمياه الجوفية مهما كان الصبيب المأخوذ.

وتحدد نصوص تنظيمية شروط تحديد هذه المدارات ومنح الرخص.

المادة 50: يمكن عند الضرورة، تحديد مدارات المنع بمرسوم وذلك في المناطق التي يعلن فيها أن مستوى الطبقات المائية أو جودة المياه في خطر نتيجة الإستغلال المفرط أو التدهور.

وفي كل من هذه المدارات لا تسلم الرخص والإمتيازات لجلب المياه إلا إذا كان هذا الجلب مخصصا للتزويد البشري أو لإرواء الماشية.

الباب السادس: محاربة تلوث المياه

المادة 51: بمفهوم القانون يعتبر:

- مستعملا كل ماء تعرض لتغيير في تركيبه أو حالته من جراء استعماله؛

- ملوثا كل ماء تعرض بفعل نشاط بشري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بفعل تفاعل بيولوجي أو جيولوجي لتغيير في تركيبه أو حالته، بحيث أصبح نتيجة لذلك غير صالح للاستعمال الذي أعد له.

وتضع الإدارة معايير الجودة التي يجب أن يستجيب لها الماء حسب الإستعمال المحدد له.

المادة 52: لا يمكن القيام بأي صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية والكيمائية والبيولوجية أو البكتيرولوجية بدون ترخيص سابق تسلمه وكالة الحوض بعد إجراء بحث.

وفي الحالة التي يجب فيها منح الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في نفس الوقت مع الترخيص المشار إليه في المادة 38 أو مع الإمتياز المشار إليه في المادة 41 من هذا القانون، يحدد هذا الترخيص أو الإمتياز شروط الجلب والصب. ويجري البحث العلني

في نفس الوقت و لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

ويترتب عن الرخصة استيفاء أتاوات تحدد بنص تنظيمي.

ويمكن أن يتابع على الأتاوات وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي كل من مالك منشآت الصب أو السيلان أو الرمي أو الإيداع المباشر أو غير المباشر، ومستغليها اللذين يكونان مسؤولين بالتضامن عن هذا الأداء.

المادة 53: كل صب وسيلان وصرف وإيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية مشار إليه في المادة 52 أعلاه وموجود عند تاريخ نشر هذا القانون، يجب التصريح به داخل أجل تحدده وكالة الحوض.

ويعتبر هذا التصريح بمثابة طلب للترخيص يبحث بصفته هذه بناء على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 54: يمنع ما يلي:

1. إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز النقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسية أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبوقة بمبلعات،

2. القيام بأي تفريش أو طمر للمصاريف المائية ووضع نفايات من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسرب أو تلويث المياه السطحية عن طريق السيلان،

3. تنظيف الغسيل أو أشياء أخرى خاصة اللحوم أو الجلود أو المنتجات الحيوانية في مياه السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار التي تغذي المدن والتجمعات السكنية والأماكن العمومية وداخل مناطق حماية هذه السواقي والأنابيب والقناطر والقنوات والخزانات والآبار،

4. الاستحمام والاغتسال في المنشآت المذكورة أو توريد الحيوانات منها وتنظيفها أو غسلها،

5. وضع مواد مضرة وإنشاء مراحيض أو بالوعات داخل مناطق حماية السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار المذكورة،

6. رمي الحيوانات الميتة في مجاري الماء وفي البحيرات والبرك والمستنقعات ودفنها بمقربة من الآبار والنافورات والسواقي العمومية،

7. القيام داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية برمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض أو بكيفية تتعارض مع ما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 55: عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية

يمكن للإدارة أن تتخذ التدابير الفورية النافذة للحد منها. وفي كل الحالات تعتبر وتبقى حقوق الغير تجاه محدثي هذه الأضرار محفوظة.

المادة 56: تقوم وكالة الحوض بجرد درجات تلوث المياه السطحية (وديان، قنوات، بحيرات، برك ...) و مياه الطبقات الجوفية بصفة دورية يتم تحديدها بنصوص تنظيمية حسب كل حالة.

ويتم إعداد جذاذات للمياه بناء على معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وبكتريولوجية بهدف تحديد حالة كل ماء. وتبعا لطبيعة التربة يتم وضع خرائط قابلية تلوث بالنسبة للطبقات الجوفية الرئيسية.

وتكون كل هذه الوثائق موضوع مراجعة دورية عامة و موضوع مراجعة فورية كلما طرأ تغيير استثنائي أو فجائي على حالة المياه أو البيئات المستقبلية.

وتقوم الإدارة بتحديد مسطرة وضع هذه الوثائق و إقامة الجرد العام.

كما أنها تحدد من جهة المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيريولوجية التي يجب أن تنطبق على المجاري المائية وعلى مقاطع المجاري المائية والقنوات والبحيرات والبرك وبالأخص على المآخذ المائية التي تقوم بتزويد السكان. ومن جهة أخرى الأجل الذي يجب فيه تحسين جودة كل بيئة مستقبلة.

المادة 57: تحدد الإدارة شروط استعمال المياه المستعملة ويخضع كل استعمال للمياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض.

يمكن لكل مستعمل للمياه المستعملة أن يستفيد من المساهمة المالية للدولة والمساعدة التقنية لوكالة الحوض إذا كان هذا الإستعمال مطابقا للشروط التي تحددها الإدارة وكان من أثاره تحقيق الإقتصاد في الماء وحماية موارد المياه من التلوث.

الباب السابع: المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

المادة 58: تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي:

- المياه المخصصة مباشرة للشرب؛
- المياه المخصصة لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للعموم.

المادة 59: يجب أن تكون المياه المخصصة للإستعمال الغذائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة صالحة للشرب. و يعتبر الماء صالحا للشرب في مفهوم هذا القانون عندما يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي حسبما إذا كان مخصصا مباشرة للشرب أو لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية.

المادة 60 : يمنع أن يعرض أو يباع أو يوزع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية.

ويمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 59 أعلاه من أجل تحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية.

إلا أنه يمكن للإدارة في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء، وضمن شروط خاصة، الترخيص مؤقتا وفي مناطق معينة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 59 أعلاه.

المادة 61: يخضع لترخيص سابق من الإدارة كل إنجاز أو تغيير منشآت جر المياه لتلبية حاجيات جماعة ما وذلك قصد إجراء مراقبة لجودة المياه.

ويلزم مستغلو المنشآت الخصوصية لجر الماء الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون بطلب ترخيص إداري وفق الشروط المحددة بالنسبة لمنشآت جر الماء الجديدة وذلك داخل أجل سنتين من تاريخ هذا النشر.

المادة 62: لا يمكن أن يتم التموين بالماء الصالح للشرب بواسطة براميل أو صهاريج متنقلة إلا وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية، وفي كل الأحوال، يجب أن يؤخذ الماء من منشأة عمومية لجر الماء موضوعة تحت المراقبة، وعند انعدامها من نقطة ماء مرخص بها.

المادة 63: تحدث مناطق حماية حماية حول نقط أخذ الماء المخصصة للتغذية العمومية كالعيون والآبار والأثقاب والمطريات.

وتشمل هذه المناطق ما يلي:

أ- مدارات حماية مباشرة للمنشآت من التلوث البكتيري والذي يتم اقتناء أراضيه وحمايتها من طرف الجهاز المكلف باستغلال المنشآت وتعتبر هذه الأراضي جزءا لا يتجزأ من المنشآت التي يتم اقتناؤها لفائدتها.

ب- وعند الإقتضاء مدار حماية مقربة لنقط جلب الماء من التلوث الكيميائي، يمنع داخله كل نشاط أو منشأة من شأنهما أن يشكلا مصدر تلوث مستمر وينظم فيه كل إبداع وكل منشأة يشكلان خطر تلوث عارض للمياه.

ويتم وضع مسطرة تحديد مدار الحماية المقربة بنصوص تنظيمية.

ويمكن وفق الشروط تحديد مناطق حماية مماثلة حول حقينات السدود والخزانات المدفونة وكذا حول منشآت الحقينات والجر والتوزيع.

المادة 64: يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية.

المادة 65: يجب إن يخضع لترخيص سابق، ضمن الشروط التي تحدد بنصوص تنظيمية كل طريقة لإصلاح المياه وكل لجوء إلى نظام لمعالجتها بواسطة مواد إضافية كيميائية.

ويجب ألا يكون من شأن هذه الإضافات الإضرار بصلاحية الماء للشرب وإفساد خصائصه الذوقية.

المادة 66: يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمنا لمراقبة المستمرة لجودة الماء.

ولهذا الغرض يجب أن يتم تحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها بنصوص تنظيمية.

ويتم مراقبة جودة الماء و ظروف إنتاجية وتوزيعية من طرف الإدارة و ذلك طبقا للشكليات المحددة بنصوص تنظيمية.

الباب الثامن: مقتضيات تتعلق باستغلال وبيع المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة «مياه العين» أو «مياه المائدة»

المادة 67: المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية حسب هذا القانون هي مياه خالية من الأضرار والتي يمكن أن تستعمل كعوامل علاجية بسبب درجة حرارتها والطبيعة الخصوصية لمكوناتها الملحية أو الغازية أو الإشعاعية.

ويمكن أن تستخلص من المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية المواد المشتقة كالغازات الحارة والمياه الأم البيلويد والمستحضرات الصيدلية والتجميلية.

وبالنسبة للمياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية الغازية يمكن الرفع من نسبة الغاز في هذه المياه بإضافة غاز خالص مأخوذ من ينبوع العين. وإذا تمت هذه الإضافة، وجبت الإشارة إليها مع بيان طبيعة وأصل الغاز المستعمل في كل أشكال تعبئة أو في كل أماكن الإستعمال الموضوعة رهن إشارة العموم.

المادة 68: لا يمكن إلتقاط واستغلال ماء طبيعي ذي منفعة طبية خارج الشروط العامة المحددة بهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 69: لا يمكن استعمال المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية أو مشتقاتها كعوامل علاجية إلا إذا كان استغلالها مرخصا به رسميا وخاضعا لمراقبة الإدارة وكانت طريقة التقاطها مصادقا عليها.

وإذا تم هذا الإستعمال في عين المكان، فلا يمكن أن يكون مقبولا إلا في مؤسسة يكون مصادقا من قبل الإدارة على موقعها وتصاميمها وبنائها وتهيئتها وتجهيزها.

أما إذا حصل هذا الاستعمال خارج نقط نبوع العين، فلا يمكن أن يتم إلا إذا نقل الماء بشروط خاصة محددة أو مصادق عليها من قبل الإدارة.

المادة 70 : يخضع استعمال المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية في الإستشفاء بمياه العيون للترخيص حسب الشروط المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 71: يجب استعمال كل المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية حسب طبيعتها عند الإنبثاق.

غير أن هذه المياه يمكن أن تخضع لبعض العمليات والأعمال الضرورية لاستغلالها كالنقل والمزج والتخزين والمعالجة الخاصة شريطة أن لا تغير هذه العمليات خصائص هذه المياه و أن يكون مرخصا بها قانونيا.

ولا يمكن أن يتم مزج المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية إلا بالنسبة للمياه ذات مصدر هيدروحراري واحد ونفس التركيب ونفس المفعول الإشفائي.

المادة 72 : لا يمكن أن تحمل اسم ماء طبيعي ذي منفعة طبية المياه مهما كان أصلها و التي تضاف إليها فورا عناصر دوائية.

لا يمكن أن تحمل اسم ماء ذي منفعة طبية المياه المسماة « مياه العين » أو « مياه المائدة » والتي لا يسمح تركيبها الطبيعي بإعطائها أية خاصية علاجية.

المادة 73: - يراد في هذا القانون:

- بالمياه المسماة «مياه العين» المياه الطبيعية الصالحة للشرب المنبثقة من الينابيع،

- المياه المسماة «مياه المائدة» المياه الصالحة للشرب الآتية من الشبكة العمومية للتزويد بمياه الشرب. ويمكن أن تخضع هذه المياه لمعالجة إضافية مقبولة من طرف الإدارة.

لا يمكن أن تعرض للبيع وتباع المياه المسماة «مياه العين» أو «مياه المائدة» إلا إذا كانت مرخصة رسميا وخاضعة لمراقبة الإدارة وتمت المصادقة على كيفية جلبها وتعبئتها.

المادة 74: يخضع كل منتوج مستخلص من المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والذي يمكن تكييفه كدواء للتشريع والتنظيم المتعلقين بالأدوية.

المادة 75 : المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة «مياه العين» هي وحدها القابلة للإستيراد مع مراعاة ترخيص الإدارة حسب الشروط المحددة في نصوص تنظيمية.

المادة 76: يعتبر ما يلي جريمة بمفهوم القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 108-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون:

1 - الحيازة من أجل البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت إسم « ماء طبيعي « ذي منفعة طبية أو ماء المائدة أو ماء العين لماء غير مرخص رسميا باستغلاله وبعرضه للبيع أو بيعه؛

2- الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت تسمية مطبقة على المياه الغازية طبيعيا لماء غازي مصطنع أو تمت تقوية نسبة الغاز فيه، إذا لم تكن هذه الإضافة أو التقوية مرخصا بها ومشارا إليها صراحة في كل أشكال التعبئة الموضوعة رهن إشارة العموم؛

3 - الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت تسميات متعددة

لنفس الماء؛

4 - الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت إسم معين، لماء ليس له الأصل المشار إليه؛

5 - الإشارة في الأوعية إلى تركيبة تختلف عن تركيبة الماء الذي تحتويه الأوعية؛

6 - عرض ماء للبيع أو بيع ماء غير خال من الجراثيم المرضية أو غير صالح للإستهلاك.

7 - الإشارة على الأوعية إلى أن المياه الموجودة داخلها معقمة في حين أنها تحتوي على جراثيم حية؛

8 - استعمال أي إشارة أو علامة على الأوراق التجارية والفاتورات والفهارس والبيانات التمهيدية والملصقات والإعلانات أو أية وسيلة أخرى للإشهار يكون من شأنها أن تحدث غموضا في ذهن المستهلك حول طبيعة وحجم وجودة ومصدر المياه؛

9 - الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو بيع الماء الطبيعي ذي منفعة طبية في أوعية قد تفسد جودة المياه؛

10- عدم الإشارة على المنتوج إلى تاريخ عرضه للبيع وتاريخ نهاية صلاحيته.

المادة 77: تحدد شروط ترخيص واستغلال ومراقبة المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة «ماء العين» أو «المائدة» وكذا قواعد التعبئة ولصق البطاقات بنصوص تنظيمية.

المادة 78: في حالة مخالفة لمقتضيات المادتين 73 و 76 أعلاه ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 116 أدناه، يمكن للإدارة وبعد توجيه إنذار إلى المعني بالأمر ظل دون جدوى أن تسحب ترخيص استغلال وبيع المياه موضوع المخالفة.

الباب التاسع: أحكام متعلقة بتهيئة واستعمال المياه المخصصة لاستعمال فلاحي

المادة 79 : في حالة وجود مخططات توجيهية للتهيئة المندمجة للأحواض المائية مصادق عليها وفق أحكام هذا القانون، لا يسلم الترخيص المنصوص عليه في المادة 38 إلا إذا كان مطابقا لمقتضيات المخططات المذكورة.

المادة 80 : يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في الحصول على ترخيص من أجل استعمال المياه لغرض سقي ملكية فلاحية أن يودع مشروعه مقابل وصل لدى وكالة الحوض وفي حالة سكوت وكالة الحوض لمدة أجلها ستون يوما إبتداء من تاريخ الوصل، يعتبر المشروع مصادقا عليه والترخيص ممنوحا.

ولا يمكن المصادقة على أي مشروع فلاحي إذا كان من شأن شروط الإنجاز التي يتضمنها أن تلحق ضرار بالموارد المائية أو الأراضي القابلة للزراعة.

ويجب على وكالة الحوض أن تعلل قراراتها بعدم المصادقة على المشاريع المذكورة.

المادة 81: يعهد إلى الأعوان المكلفين خصيصا من قبل الإدارة لهذا الغرض بمعاينة مطابقة أشغال التجهيز و برامج الإستثمار المنجزة للترخيص الممنوح.

وفي حالة المخالفة، تنذر الإدارة مالك أو مستغل الأرض بوجوب احترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص داخل أجل لا يقل عن 30 يوما. ويمكن للمعني بالأمر داخل هذا الأجل أن يقدم للإدارة الشروحات المتعلقة بالمخالفة.

وفي حالة تأكيد المخالفة، يمكن للإدارة أن تجبر مالك أو مستغل الأرض على أداء مبلغ يتراوح بين 500 و 2.500 درهم كتعويض.

وإذا استمرت المخالفة بالرغم من فرض الغرامة يلغى الترخيص المنصوص عليه في المادة 38 بدون تعويض.

المادة 82: يمكن للإدارة أن تأمر داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة بتغيير نظم الري القائمة وأنماط السقي المعمول بها وذلك من أجل الإقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من قيمة الموارد المائية مع مراعاة وضعية المزروعات السنوية الموجودة ويتعين على المستعملين الإمتثال لهذه التغييرات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للإدارة أن تأمر بكل إجراء يرمي إلى محاربة أي تلوث للطبقات المائية الناتج عن الرش المفرط لمواد كيميائية أو عضوية وبكل إجراء من شأنه أن يمنع كل إسراف في استعمال الماء.

و في حالة مخالفة تمت معاينتها قانونيا، تنذر الإدارة المستعملين بوجوب الإستجابة داخل الآجال المحددة للتدابير المأمور بها و ذلك تحت طائلة أداء تعويض مبلغه يتراوح بين 500 و 2000 درهم.

المادة 83: يمكن للإدارة عندما تعاين في المدارات الموصولة بشبكة عمومية تم بناؤها وتهيئتها على نفقة الدولة، تصاعدا خطيرا للطبقة المائية، وأن تلزم المستعملين بالقيام مؤقتا بسقي عقاراتهم من مياه الطبقة المائية. ويحدد القرار الذي يعاين تصاعد الطبقة المائية كيفيات أخذ الماء وعند الإقتضاء منح الإعانة المالية.

المادة 84: يمنع استعمال المياه المستعملة لإغراض فلاحية عندما تكون هذه المياه غير مطابقة للمعايير المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 85: يمكن للدولة في المناطق الزراعية المهددة بأضرار ناجمة عن الفيضانات أن تقوم إما بمبادرة منها عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك أو بطلب من الملاك وعلى نفقتهم، بإنجاز جميع الأشغال اللازمة لحماية ممتلكاتهم ولاستعمال المياه في ملكياتهم.

الباب العاشر: أحكام متعلقة باستعمال الماء في حالة الخصاص

المادة 86: في حالة قلة الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو عن الأحداث الاستثنائية كالجفاف والكوارث الطبيعية أو القوة القاهرة، تعلن الإدارة حالة الخصاص وتحدد المنطقة المنكوبة وتقوم بسن الأنظمة المحلية والمؤقتة الرامية إلى ضمان أولوية تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات.

ويعلن عن حالة الخصاص وانتهائها بمرسوم.

ويمكن أن تنص الأنظمة المحلية والمؤقتة المذكورة أعلاه على إجراءات تقييدية تتعلق، على الخصوص، بما يلي:

- استعمال الماء لأغراض منزلية وحضرية وصناعية،
- حفر آبار جديدة من أجل استعمالات أخرى غير تزويد السكان بالماء،
- عمليات جلب الماء المرخص بها،
- استغلال نقط الماء العمومية وتموين التجمعات السكانية والأماكن العمومية بالماء.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تحدد في بعض المناطق مدارات يعلن أنها «مناطق التزويد المنزلي بالماء» يقتصر فيها جلب الماء من الطبقة المائية على تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات.

المادة 87: علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه، يمكن للإدارة عند استحالة الإتفاق الحبي مع المعنيين بالأمر أن تقوم طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل لمصادرات من أجل تعبئة الموارد المائية اللازمة لضمان تزويد السكان بالماء.

المادة 88: يمكن للإدارة في المناطق الخاضعة للري وفي حالة نقص الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو الجفاف المعلن عنه وفق الكيفيات المقررة في المادة 86 أعلاه، أن تسن أنظمة محلية ومؤقتة قصد معالجة استنزاف المخزونات المائية.

الباب الحادي عشر: أحكام انتقالية ومختلفة

الفرع الأول: البحث عن الماء وجرد الموارد المائية

المادة 89: يتعين على كل من يشرع في إنجاز أثقاب قصد البحث عن الماء القيام بما يلي:

- قبل بدء الأشغال، التصريح لدى وكالة الحوض بموضوع وموقع وإحداثيات الأثقاب وكذلك بكل إشارة متعلقة بها.

- وبعد نهاية الأشغال، إطلاع وكالة الحوض على جميع الإيضاحات حول النتائج المحصل عليها.

المادة 90: تقدم الإدارة في حدود تقدير العناصر التي يمكن أن تتوفر عليها إلى كل من يريد الشروع في إنجاز ثقب وبناء على طلبه جميع المعلومات و لا سيما منها التقنية والهيدرولوجية والهيدروجيولوجية.

المادة 91: يتعين على أصحاب ترخيص الإستكشاف ورخص التنقيب أو امتيازات استغلال المناجم أو الهيدروكاربورات كما هي محددة على التوالي في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم والقانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 118-91-1 بتاريخ 27 رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، أن يصرحوا لوكالة الحوض المعنية باكتشافات الماء التي يمكن أن يقوموا بها في إطار أنشطتهم المتعلقة بالإستكشاف و التنقيب أو الإستغلال.

المادة 92: يلزم من يستغل، وعند الإقتضاء من يملك مجاري المياه والعيون والآبار والأثقاب بأن يصرح لوكالة الحوض من أجل تمكينها من تحيين جرد الموارد المائية بمنشآت تحويل الماء وجره والتقاطه وبأن يسمح لأعوان الإدارة بالدخول إليها، قصد الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالصبيب المأخوذ وكيفيات هذا الأخذ.

المادة 93: يلزم الخواص والمصالح والهيآت المستعملة للمياه بعد وكالة الحوض بناء على طلب منها بجميع العناصر المتوفرة لديهم والتي من شأنها أن تساعدها على وضع حصيلات الموارد المائية.

الفرع الثاني: محاربة الفيضانات

المادة 94: تمنع أن تقام بدون ترخيص في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه، الحواجز والتلال والتجهيزات الأخرى التي من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضانات ما عدا إذا كان الغرض من هذه الإقامة هو حماية المساكن والملكيات الخاصة المتاخمة.

المادة 95 : لوكالة الحوض أن تأمر، مقابل تعويض عن الأضرار، بتغيير أو بحدف الحواجز والأردام والبنايات والمنشآت الأخرى مهما كانت وضعيتها القانونية إذا ما تبين أنها تعرقل سيلان المياه أو توسيع بكيفية مضرة نطاق الفيضانات.

المادة 96: عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، يمكن لوكالة الحوض أن تفرض على الملاك المجاورين لمجاري المياه القيام بإقامة حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه هذه المجاري.

المادة 97: يمنع إقامة أغراس أو بناء أو إيداع على الأراضي الواقعة بين مجرى الماء وحواجز الحماية المنشأة بالجانب المباشر لهذا المجرى.

الفرع الثالث: أحكام انتقالية

المادة 98 : في انتظار نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون والمتعلقة بإحداث مناطق الحماية والإعتراف بحقوق المياه ومنح رخص وامتيازات جلب الماء وتحديد الملك العام المائي، يستمر العمل بالقرار الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) في شأن نظام المياه.

المادة 99: في انتظار إحداث وكالات الأحواض، تكلف الإدارة بممارسة الإختصاصات التي يعترف بها هذا القانون لهذه الوكالات.

المادة 100: تعوض الإحالة إلى الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) في شأن نظام المياه في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون.

الباب الثاني عشر: الجماعات المحلية والماء

المادة 101: يحدث على مستوى كل إقليم أو عمالة لجنة للماء للإقليم أو العمالة تتألف من:

بالنسبة للصنف الأول من ممثلي الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها والمختصة في إنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية والري.

بالنسبة للصنف الثاني من:

- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم،
- رئيس الغرفة الفلاحية،
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات،
- ثلاثة ممثلين عن المجالس الجماعية المعينين من طرف المجلس الإقليمي،
- ممثل عن الجماعات السلالية.

يعهد إلى لجنة الماء للإقليم أو العمالة القيام بما يلي:

- المساهمة في وضع المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للأحواض المائية،
- تشجيع عمل الجماعات في مجال اقتصاد الماء وحماية موارد المياه من التلوث،
- اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يساعد على توعية الجمهور بحماية موارد المياه والمحافظة عليها.

ويحدد نص تنظيمي كيفية انعقاد اللجنة وعدد الدورات في السنة والجهات التي لها الحق في استدعائها للانعقاد والإدارة المكلفة بإعداد هذه الاجتماعات ومتابعة إنجاز توصياتها.

المادة 102: تستفيد الجماعات المحلية من مساعدة وكالة الحوض عندما تقوم طبقا لمقتضيات هذا القانون بوضع مشاريع في إطار الشراكة تتعلق بما يلي:

- صيانة وكحت مجاري المياه،
- حماية موارد المياه والمحافظة عليها من حيث الكم والكيف،
- إنجاز البنيات التحتية الضرورية للحماية من الفيضانات.

المادة 103: داخل المدارات الحضرية، تمنح الرخص المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و5 و8 من هذا القانون من طرف وكالة الحوض بعد استشارة الجماعة المحلية المعنية.

الباب الثالث عشر: شرطة المياه - المخالفات والعقوبات

الفرع الأول: معاينة المخالفات

المادة 104: يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

المادة 105: يسمح للأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 104 أعلاه، بالولوج إلى الأبار والأثقاب أو أية منشأة أخرى لالتقاط الماء أو جلبه أو صبه، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصلين 64 و 65 من قانون المسطرة الجنائية.

ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو أخذ أو صب المياه تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

المادة 106: تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة و لا سيما بأخذ عينات ويترتب عن أخذ العينات تحرير محاضر بذلك فورا.

المادة 107: توضع الأختام على كل عينة مأخوذة ويجب على العون المحرر، إذا وقع الأخذ بحضور مالك أو مستغل منشأة الصرف أن يخبره بموضوع الأخذ العينات و أن يسلمه عينة مختومة ويشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 108: يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر إلى أن يثبت العكس.

المادة 109: في حالة التلبس بالجريمة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يكون للأعوان وللموظفين المعينين في المادة 104 أعلاه، الحق في توقيف الأشغال ومصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة، طبقا للفصلين 89 و 106 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 413-59-1 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1382 (26 نوفمبر 1962). ويمكن لهؤلاء الأعوان والموظفين طلب القوة العمومية عند الضرورة.

الفرع الثاني: العقوبات

المادة 110 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 600 درهم إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو الإنشاءات المشار إليها في الفقرة ج.د.ه. من المادة 2 من هذا القانون ما عدا إذا أتبثت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر.

المادة 111: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 609 من القانون الجنائي السالف الذكر كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 104 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم.

و يمكن أن تضاعف هاته العقوبات في حالة العود أو إذا تمت مقاومة الأعوان في شكل تجمع لعدة أشخاص أو بالعنف.

المادة 112: يعاقب بالحبس من شهر إلى 12 شهرا و بغرامة من 1200 إلى 2500 درهم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 12 - أ و الفقرات 1 و2 و 3 و المادتين 57 و 84.

ويعاقب بغرامة من 1200 إلى 2500 درهم كل من خالف أحكام المادة 12-أ الفقرة 4.

المادة 113: كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي السالف الذكر.

و يعاقب المساهمون و الشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي.

المادة 114: لوكالة الحوض الحق في أن تغلق تلقائيا المآخذ المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

وإذا لم يتم الإمتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الإستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا و على نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري بها العمل.

وإذا وقع، داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة، ضبط جلب غير مرخص به مثل صبيب أعلى من الصبيب المرخص به وسقي غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة، وسرقة الماء ... و من غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار المخالف على أداء أتاوة إضافية قدرها ضعف الأتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة غير قانونية: ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وفي حالة العود فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الثمن المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي.

و في حالة العود من جديد فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري و في هذه الحالة يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للأتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 115: يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و 94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير و إدارة الملك العام المائي.

و يمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دون المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 116: يعاقب عن المخالفات لأحكام البابين السابع و الثامن بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 108-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة 117: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يكون لوكالة الحوض الحق في العمل على إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة و السيلان الحر للمياه وذلك على نفقة المخالف و بعد إنذار ظل دون جدوى.

المادة 118: يعاقب عن المخالفات للمادة 52 بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن ملاك و مستغلي و مسيري المؤسسات التي تصدر عنها الإنصبابات و السيلانات و الرمي و الإيداعات المباشرة أو غير المباشرة للمواد التي تشكل المخالفة يمكن أن يصرح بمسؤوليتهم بالتضامن عن أداء الغرامات و صوائر الدعوى المستحقة على مرتكبي هذه المخالفات.

المادة 119: يعاقب بغرامة من 1200 إلى 3000 درهم كل من خالف أحكام المادة 54 الفقرات 1 و 2 و 6 و7.

و يعاقب بغرامة من 240 إلى 500 درهم كل من خالف أحكام المادة 54 الفقرتين 3 و4.

المادة 120: في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادتين 118 و 119، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلالة الأشغال و التهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل، و إذا اقتضت الضروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الإمتثال للواجبات الناجمة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 1200 إلى 5000 درهم دون المساس عند الإقتضاء، بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول.

و فضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة بعد الإستماع إلى ممثل الإدارة أو ممثل وكالة الحوض، أن تحكم إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الإلتزامات المأمور بها، إما بغرامة تهديدية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها وإما بمنع استعمال المنشأت التي هي مصدر التلوث.

المادة 121: يعاقب بالحبس من 3 إلى 12 شهرا و غرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 120 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للإدارة بطلب منها أن تنجز تلقائيا و على نفقة المخالف الأسغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 122: عندما يكون المخالف لأحد أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه في حالة العود ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم عليه بها في أول الأمر.

المادة 123: تنسخ جمسع الأحكام المخالفة لهذا القانون و لا سيما:

- الفقرات د، ه، و، ز، ح من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الأملاك العامة؛

- الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الأخرة 1334 (13 إبريل 1916) بتنظيم استغلال المعابر و الممرات على مجاري المياه؛

- الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1334 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه؛

- الظهير الشريف الصادر في 11 من جمادى الأخرة 1345 (17 ديسمبر 1926) بالزجر عن سرقة الماء؛

- الظهير الشريف الصادر في 27 من جمادى الأولى 1352 (18 سبتمبر 1933) المتعلق بالترخيصات في جلب الماء من وادي بهت ووادي سبو؛

- الظهير الشريف الصادر في 11 من ربيع الأخر 1354 (13 يوليوز 1935) المتعلق بالترخيصات في جلب الماء من حقينة سد الوادي المالح و من وادي أم الربيع؛

- الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الأخرة 1358 (26 يوليوز 1939) بتنظيم إنجاز الأثقاب من أجل البحث عن المياء؛

- الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الأخرة 1370 (20 مارس 1951) بتنظيم استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية والمياه المسماة « مياه المنبع » أو «مياه المائدة» و بيع المياه المعدنية المستوردة؛

- الظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1374 (20 يونيو 1955) المتعلق بالترخيص في جلب الماء من وادي أم الربيع ووادي العبيد؛

- المرسوم الملكي رقم 67-594 الصادر في 27 من رمضان 1387 (29 ديسمبر 1967) بإنشاء اللجنة الوزارية لتنسيق المشاكل المتعلقة بالمياه الغدائية.

....

مرسوم رقم 488-97-2 صادر في 6 شوال 1418 يتعلق بتأليف وتسيير لجان الماء للعمالات والأقاليم.

....

بناء على القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 954-15-1 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادة 101 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

المادة الأولى: تضم لجنة الماء للعمالة أو الأقاليم المحدثة بالمادة 101 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 برئاسة العامل أو ممثله الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- ممثل للمكتب الوطني للكهرباء تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛
- ممثل لوكالة أو وكالات الأحواض المائية تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- ممثل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي تعينه السلطة المكلفة بالفلاحة؛
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم؛
- رئيس غرفة الفلاحة؛
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- ثلاثة ممثلين للمجالس الجماعية يعينهم مجلس العمالة أو الإقليم؛
- ممثل للجماعات السلالية يعينه وزير الداخلية.

يمكن أن يدعو رئيس اللجنة كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة الثانية: تقوم الوزارة المكلفة بالتجهيز بسكرتارية اللجنة، التي يعهد إليها بتحضير اجتماعات اللجنة ومتابعة إنجاز توصياتها.

تجتمع لجنة الماء للعمالة أو الإقليم بمقر العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة: تجتمع لجنة الماء للعمالة أو الإقليم بدعوة من رئيسها، مرة واحدة في كل ربع سنة وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة الرابعة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة في الداخلية، الإمضاء: إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة، الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

....

مرسوم رقم 2-97-657 صادر في 6 شوال 1418 يتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع.

....

بناء على القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم954-15-1 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 2 (البند ج) و49 و50 و63 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

الفصل الأول: أحكام تتعلق بمناطق الحماية

المادة 1: تحدد مناطق الحماية المباشرة المنصوص عليها في المادة 2 (البند ج) بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 وفقا لأحكام المرسوم المتعلق بتحديد الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء.

المادة 2: يتم إحداث المناطق القريبة أو البعيدة المنصوص عليها في المادة 2 (البند ج) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 بعد الاطلاع على دراسة يجب أن تتضمن بوجه خاص تقريرا هيدرولوجيا وهيدروجيولوجيا وتقريرا لتقييم كمية المورد وجودته وقابليته لمخاطر التلوث أو التدهور، وعند الاقتضاء للمخاطر التي تتعرض لها المنشآت.

المادة 3: يتم إحداث مناطق الحماية القريبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) بالمادة 63 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 إما بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز وإما بطلب من الهيئة التي تستعمل نقطة أخذ الماء بناء على دراسة تتضمن العناصر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: تتولى إعداد التقرير والدراسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه الوزارة المكلفة بالتجهيز أو الهيئة التي تستغل نقطة أخذ الماء عندما يتم إحداث المنطقة بمسعى منها.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، إن اقتضى الحال، أن تنجز الدراسات الإضافية اللازمة التي تحدد العناصر المتكونة منها، أو تطلب إنجازها عندما يتم إحداث مناطق الحماية القريبة بطلب من الهيئة المستغلة.

ويعرض التقرير والدراسات السالفة الذكر على الوزير المكلف بالبيئة وكذلك على رأي الوزير المكلف بالصيد البحري إذا كانت مناطق مصبات الأنهار معنية.

المادة 5: تحدد مناطق الحماية القريبة والبعيدة، بعد بحث علني لا تتجاوز مدته ثلاثين يوما، يصدر في شأنه قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، ويعهد بإجرائه إلى لجنة متألفة من:

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة بحكم موقع المنطقة المزمع إحداثها، رئيسا؛
- ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز، كاتبا؛
- ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة؛

- ممثل مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية؛
- ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية؛
- وعند الاقتضاء ممثل الهيئة المعنية.

ويجوز للرئيس، بعد استطلاع رأي اللجنة، أن يدعو للمشاركة في أعمالها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن أن يساعد لجنة البحث في تحرياتها.

المادة 6: يفتتح البحث العلني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز. يتضمن القرار المذكور وجوبا:

- تاريخ افتتاح واختتام عمليات البحث؛
- مكان البحث؛
- موقع المنطقة المزمع إحداثها؛
- قائمة أعضاء لجنة البحث؛
- مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات المعنيين بالأمر.

ويظل السجل المذكور رهن تصرف الجمهور طيلة مدة البحث.

المادة 7: ينشر قرار افتتاح البحث المشار إليه أعلاه بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) و/ أو يدرج في جريدتين للإعلانات القانونية على الأقل وينهى به إلى علم الجمهور بمسعى من السلطة الإدارية المحلية بأي وسيلة تراها ملائمة.

ويعلق كذلك بمكاتب السلطة الإدارية المحلية والجماعة ويثبت هذا التعليق بعد انتهاء البحث بشهادات تدرج في ملف البحث من لدن السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

وتباشر عمليات الإشهار المشار إليها أعلاه قبل تاريخ افتتاح البحث بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 8: تضع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية، ملف البحث الذي يجب أن يشتمل على طلب المعني بالأمر والأوراق المضافة إليه وعلى سجل الملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمه وتوقيعه لتلقي ما يحتمل أن يقدمه الغير من ملاحظات ومطالب.

المادة 9: تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات وتنتقل إلى عين المكان إذا رأت فائدة في

ذلك للنظر في الملاحظات المقدمة وتحرر محضرا بذلك داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن يوقع المحضر من لدن جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي المعلل الذي تبديه هذه الأخيرة.

المادة 10: يوافق على عمليات لجنة البحث بمرسوم يلحق به نظير من مخطط التحديد بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 11: يحدد نطاق مناطق الاتفاقات بالمرسوم الصادر بإحداثها ويمكن أن يمنع به أو ينظم مجموع أو بعض الأعمال التالية:

- إنجاز الأثقاب وحفر الآبار واستغلال المقالع؛
- إقامة مستودعات للنفايات الصلبة ذات المنشأ الحضري أو الصناعي التي من شأنها الإضرار بحسن المحافظة على المياه؛
- إقامة مستودعات أو خزانات السوائل الكيميائية أو الهيدروكربورات أو المياه المستعملة؛
- نقل منتجات أو مواد تضر بالماء؛
- تفريش الدمال والأسمدة الكيميائية ورعي المواشي؛
- بناء أو إصلاح البنايات السطحية أو الجوفية؛
- ممارسة الأنشطة الرياضية والمائية خاصة فوق المياه وعلى جوانب البحيرات وحقينات السدود المستعملة مياهها لتزويد السكان بالماء؛
- إقامة الحظائر؛
- إحداث المقابر؛
- استخدام منتجات كيميائية في الفلاحة؛
- ممارسة الأنشطة الترفيهية؛
- إحداث طرق مواصلات جديدة أو وحدات صناعية جديدة؛
- مزاولة الأعمال الغابوية الملوثة؛
- استخدام أو إيداع مواد مشعة.

المادة 12: يمكن أن تنظم بالمرسوم المشار إليه في المادة 11 أعلاه، داخل مدارات الحماية البعيدة، الأعمال أو عمليات الإقامة أو الإيداع التي تشكل بحكم طبيعة الأراضي خطر تلوث

على المياه بسبب طبيعة وكمية المنتجات الملوثة المرتبطة بالأعمال والعمليات المذكورة.

المادة 13: إذا دعت الضرورة إلى تحديد منطقة حماية قريبة ومنطقة حماية بعيدة جاز الأمر بإجراء بحث واحد بالنسبة إلى المنطقتين والإعلان عن تحديدهما في نفس المرسوم.

المادة 14: يعهد بمهمة تجسيد حدود المناطق المذكورة في عين المكان إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو الهيئة التي تستغل نقطة أخذ الماء عندما تحدث مناطق الحماية بطلب منها.

المادة 15: يجب على الإدارات المختصة أن تسهر كل واحدة منها في مجالها على تطبيق الأنظمة المرتبطة بذلك والمتعلقة على وجه الخصوص بالمؤسسات المصنفة والمقالع والتعمير.

الفصل الثاني: أحكام تتعلق بمدارات المحافظة والمنع

القسم 1: مدارات المحافظة

المادة 16: تحدد مدارات المحافظة المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بعد استطلاع رأي السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالفلاحة والداخلية.

ويعرض المرسوم السالف الذكر على رأي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالصيد البحري إذا كانت مناطق مصبات الأنهار معنية.

المادة 17: يتم إعداد المرسوم المحددة بموجبه مدارات المحافظة استنادا إلى ملف تقني تعده السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز يتضمن جميع العناصر اللازمة لتحديد نطاق المدارات المذكورة والمنع المطبق عليها.

تتضمن الوثائق المتألف منها الملف التقني وجوبا:

- دراسة هيدرولوجية وهيدروجيولوجية
- دراسة تتعلق بجودة المياه عندما يتعلق الأمر بمدار المنع؛
- دراسة تتعلق بمأخذ الماء الموجودة والمزمع إنجازها؛
- خريطة ذات سلم ملائم تبين فيها حدود مدار المحافظة أو المنع المقترحة؛
- دراسة تتعلق بأصباب المياه المستعملة الموجودة أو المزمع إحداثها واستعمال المنتجات الكيميائية؛
- قائمة تامة باستعمالات المياه المأخوذة؛

• التقييدات المتعلقة بتسيير الطبقة المائية عندما يتعلق الأمر بمدار المنع.

المادة 18: ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بتحديد مدار المحافظة في الجريدة الرسمية، تخضع العمليات والأشغال المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المشار إليها أعلاه رقم 95-10 لترخيص مسبق تسلمه وكالة الحوض المائي المعينة أو المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي عندما يكون الماء المأخوذ معدا لاستعمال فلاحي داخل منطقة نفوذه.

ويتم تسليم التراخيص المذكورة، أو عند الاقتضاء تغييرها أو سحبها وفقا لأحكام القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء والمرسوم رقم487-97-2 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المحددة بموجبه إجراءات منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

المادة 19: لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يمتد، داخل مدارات المحافظة ترخيص بأخذ مياه جوفية أو حفر أو إنجاز أثقاب، إلى آبار متعددة أو أثقاب أو نقط مأخذ أخرى، ولو كانت تقع في نفس الأرض.

تسلم التراخيص المتعلقة بحفر أو تعويض أو تهيئة آبار أو أثقاب أو أي عمل من أعمال الجلب داخل مدارات المحافظة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

القسم 2: مدارات المنع

المادة 20: تحدد مدارات المنع المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 وفقا لأحكام المادتين 16 و17 من هذا المرسوم.

المادة 21: لا يمكن تسليم أي ترخيص أو امتياز بأخذ الماء داخل مدارات المنع ابتداء من نشر المرسوم المحدد بموجبه مدار المنع في الجريدة الرسمية، إذا كانت المياه المأخوذة لا تستعمل في مجملها للتزويد البشري أو إرواء الماشية. وتمنح التراخيص والامتيازات المذكورة وفقا لأحكام القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء والمرسوم رقم487-97-2 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد إجراءات منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

القسم 3: أحكام مشتركة

المادة 22: يتحقق دوريا المأمورون المنتدبون لهذا الغرض، من التراخيص المتعلقة بأخذ المياه الجوفية المسلمة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، وإذا نتج عن عمليات التحقق أن الصبيب المستعمل من قبل المرخص له خلال مدة الترخيص في أخذ الماء المستفيد منه أقل من الكمية المرخص في أخذها، أمكن تصحيح الترخيص المطابق نتيجة ذلك، دون أن يستفيد صاحب الترخيص من أي حق في التعويض.

المادة 23: يمكن للمأمورين المنتدبين والمحلفين بوجه قانوني أن يطلبوا من مالك منشأة أخذ الماء تشغيل المعدات ليتسنى مراقبة خاصياتها.

ويباشرون إن اقتضى الحال ذلك إثبات المخالفات.

المادة 24: إذا انعدمت الشروط المؤدية لتحديد مدار المحافظة أو المنع ينسخ المرسوم المتخذ للتحديد المذكور وفق نفس الإجراءات التي تم اتخاذه ضمنها.

المادة 25: تنسخ أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه، فيما يخص إعداد مناطق الحماية.

غير أنه، تطبيقا للمادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10، وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 26: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف: وزير الدولة في الداخلية، الإمضاء: إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة، الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

. . . .

مرسوم رقم 2-05-1326 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) يتعلق بالمياه ذات الاستعمال الغذائي.

. . . .

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 954-15-1 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، ولاسيما المواد من 58 إلى 66؛

وعلى المرسوم رقم 787-97-2 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجة تلوث المياه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: معايير جودة الماء الصالح للشرب

المادة 1: تحدد معايير جودة الماء الصالح للشرب المشار إليها في المادة 59 من القانون رقم 95-10 المشار إليه أعلاه بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالماء والبيئة والصحة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب على مسيري ومستغلي و/أو مالكي منشآت إنتاج أو توزيع الماء الصالح للشرب أو معدات التزويد بالماء الصالح للشرب أن يتخذوا كل التدابير الضرورية ليكونوا متطابقين في أي وقت مع المعايير المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 2: في حالة ما إذا لم يكن من الممكن احترام معايير جودة الماء الصالح للشرب نتيجة خلل أو حادث خاص، فإن مسير ومستغل أو مالك منشآت إنتاج أو توزيع الماء الصالح للشرب أو معدات التزويد بالماء الصالح للشرب ملزم:

- بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والجماعات المحلية المعنية وكذا وكالة الحوض المائي المعنية إذا كان مصدر المشكل هو حالة المورد المائي؛

- بالقيام، في حينه، بالبحوث والتحريات الضرورية لتحديد أسباب الخلل أو الحادث الذي ترتب عنه عدم احترام معايير جودة الماء الصالح للشرب؛

- باتخاذ، بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والبيئة ومع الجماعات المحلية المعنية وكذا مع وكالة الحوض المائي عند الاقتضاء، كل التدابير الضرورية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه والتطابق مع معايير جودة الماء الصالح للشرب وحماية صحة السكان.

المادة 3: بناء على الفقرة الثالثة من المادة 60 من القانون رقم 95-10 المشار إليه أعلاه، يمكن عند الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء الترخيص بالاستعمال المباشر أو غير المباشر، لأغراض غذائية، لمياه لا تستجيب لمعايير الجودة المشار إليها في المادة الأولى. وتقوم بهذا الترخيص السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بعد استطلاع رأي مدير وكالة الحوض المائي المعنية إذا كان الماء موضوع الترخيص لا يشكل أية خطورة صحية، وإذا لم تكن هناك

بدائل أخرى، وإذا كانت الاستجابة لكل متطلبات معايير جودة الماء الصالح للشرب غير ممكنة في شروط اقتصادية معقولة.

المادة 4: يقدم طلب الترخيص المتعلق بالمياه المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة مرفوقا بدراسة تبرر انعدام بدائل أخرى واستحالة أن يصبح الماء موضوع الطلب صالحا للشرب في شروط اقتصادية معقولة وتبرهن على انعدام المخاطر الصحية.

ويجب أن يرفق الطلب بوثيقة حول تتبع جودة الماء خلال مدة متفق عليها مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة. وتقرر هذه الأخيرة في شأن طلب الترخيص خلال أجل ستة (6) أشهر على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب وبانصرام هذا الأجل يعتبر الترخيص مخولا.

المادة 5: يجب أن يحدد الترخيص المتعلق بالمياه المشار إليها في المادة 3 أعلاه، والذي لا يمكن أن تتجاوز مدته 3 سنوات، الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المستفيد من الترخيص ليكون متطابقا مع معايير جودة الماء الصالح للشرب.

المادة 6: تتوفر الاستعمالات المباشرة وغير المباشرة لأغراض غذائية للمياه التي لا تستجيب لمعايير الجودة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والموجودة عند تاريخ نشر هذا المرسوم على أجل سنة للتصريح بها.

ويعتبر هذا التصريح بمثابة طلب للترخيص ويتم البث فيه بهذه الصفة.

الفصل الثاني: معالجة المياه ذات الاستعمال الغذائي

المادة 7: تخضع معالجة المياه ذات الاستعمال الغذائي لترخيص تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 8: يقدم طلب الترخيص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة. ويجب أن يشير الطلب إلى مصدر الماء وإلى المواد المراد استعمالها، وأن يرفق:

- بنسخة من الترخيص أو الامتياز بجلب الماء؛

- بدراسة تقنية تتعلق على الخصوص بجودة الماء المراد معالجته وبالمواد المراد استعمالها وبالتأثير المحتمل لهذه المعالجة على صحة السكان وبطرق المعالجة التي سيتم استعمالها وكذا مختلف مراحل المعالجة.

ويجب أن تنجز الدراسة الموما إليها أعلاه لفائدة المعني بالأمر وعلى نفقته من طرف مؤسسة مقبولة بمقتضى مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

وتقرر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة في شأن طلب الترخيص خلال أجل تسعين (90) يوما على أبعد تقدير يبدأ من تاريخ التوصل بهذا الطلب. وبانصرام هذا الأجل يعتبر

الترخيص مخولا.

المادة 9: يجب أن يشير الترخيص بمعالجة المياه ذات الاستعمال الغذائي الذي لا يمكن أن تتجاوز مدته 20 سنة على الخصوص:

- الخاصيات المواد القابلة للاستعمال في المعالجة وكذا ميزات المواد البديلة في حالة الخصاص في المواد الأولى؛
- الكميات القصوى من المواد المراد استعمالها في معالجة الماء؛
- كيفيات مراقبة جودة الماء؛
- مدة الترخيص وكذا شروط تجديده وتغييره وسحبه.

المادة 10: تتوفر معالجة المياه ذات الاستعمال الغذائي الموجودة عند تاريخ نشر هذا المرسوم على أجل سنة ليتم التصريح بها. ويعتبر هذا التصريح بمثابة طلب للترخيص ويتم البث فيه بهذه الصفة.

الفصل الثالث: تزويد السكان بواسطة البراميل أو الصهاريج المتحركة

المادة 11: يخضع تزويد السكان بالماء بواسطة البراميل و/أو الصهاريج المتحركة لترخيص تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

ويجب أن تكون البراميل و/أو الصهاريج موضوع الترخيص نظيفة ومعقمة، كما يجب أن لا تكون بأي حال من الأحوال قد استعملت لتخزين أو نقل مواد يمكن أن يكون لها أثر سلبي على جودة الماء أو أن يترتب عنها خطر صحي.

المادة 12: يتضمن طلب الترخيص معلومات حول:

- المادة المستعملة في صنع البراميل و/أو الصهاريج وسعتها وشكلها؛
- عدد الأشخاص المراد تزويدهم؛
- نسخة من الترخيص بجلب الماء مسلمة من طرف وكالة الحوض المائي أو مسير الشبكة العمومية التي من المحتمل أن يتم منها الجلب؛
- جودة الماء المراد نقله؛
- المسافة بين نقطة جلب الماء والسكان المراد تزويدهم؛
- مكان جلب الماء وموقعه وإحداثيات لومبير الخاصة به عندما يتعلق الأمر بعين أو بئر أو ثقب؛

• شهادة تثبت أنه لم يتم أبدا استعمال البراميل و/أو الصهاريج لتخزين أو نقل مواد يمكن أن يكون لها أثر سلبي على جودة الماء أو أن يترتب عنها خطر صحي؛

• الإجراءات المزمع اتخاذها حتى يظل الماء صالحا للشرب؛

• شروط مراقبة جودة الماء المراد تنفيذها من طرف طالب الترخيص.

المادة 13: يحدد الترخيص بتزويد السكان بالماء بواسطة البراميل أو الصهاريج المتحركة على الخصوص:

• هوية المستفيد من الترخيص؛

• مدة الترخيص التي يجب أن لا تتجاوز اثنا عشر (12) شهرا قابلة للتجديد؛

• الحجم اليومي المرخص به؛

• المادة المستعملة في صنع البراميل أو الصهاريج؛

• مكان الجلب والإحداثيات لومبير الخاصة به؛

• شروط تمديد وتجديد أو سحب الترخيص؛

• شروط جلب الماء عندما يتم هذا الجلب من منشأة عمومية؛

• شروط مراقبة جودة الماء؛

• جودة الماء المراد نقله.

الفصل الرابع: مراقبة جودة المياه ذات الاستعمال الغذائي

المادة 14: يجب أن تكون المراقبة التي يقوم بها مسيرو ومستغلو أو مالكو منشآت الإنتاج أو التوزيع لجودة الماء الصالح للشرب المنتج أو الموزع دائمة وأن تتم حسب المعايير الجاري بها العمل. وتوجه نتائج هذه المراقبة على الأقل كل سنة إلى المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

وتعين المختبرات المقبولة لهذا الغرض المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 بمقرر مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصحة والماء والبيئة.

المادة 15: للقيام بالتحريات الضرورية لمراقبات احترام الشروط المشار إليها في المادتين 1 و14 أعلاه تخول للأعوان المعينين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة حرية الدخول إلى المنشآت والإطلاع على نتائج المراقبة الموكولة للأشخاص العامة والخاصة المسيرة لمنشآت إنتاج أو توزيع الماء الصالح للشرب.

الفصل الخامس: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 16: توجه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة نسخا من مقررات الترخيص وكذا نسخا من مقررات تغييرها وإلغائها وتجديدها وسحبها وتحويلها المسلمة بناء على هذا المرسوم إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 17: تطبيقا لمقتضيات المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالماء داخل المناطق التي لا تدخل ضمن اختصاصات وكالات الأحواض المائية الصلاحيات المخولة لهذه الوكالات بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 18: ينسخ القرار الوزيري الصادر في 23 من رجب 1334 (26 ماي 1916) حول حماية المياه المخصصة لتزويد المدن والتجمعات.

المادة 19: يكلف وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، الإمضاء: محمد اليازغي.

وزير الصحة، الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله.

وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بنموسى.

....

مرسوم رقم 2-07-96 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

....

الوزير الأول؛

بناء على القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 12 (ب 3) و36 إلى 48 و79 إلى 85 منه؛

وعلى المرسوم رقم 487-97-2 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: طلب الترخيص أو الامتياز

المادة 1: توجه، مع مراعاة أحكام المادة 83 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 والمادتين 20 و22 من هذا المرسوم، طلبات التراخيص أو الامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي والمنصوص عليها بالتتابع في المادتين 38 و41 من القانون السالف الذكر رقم 95-10 إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية. ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

1- هوية صاحب الطلب وعنوانه وإن اقتضى الحال هوية وعنوان كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله؛

2- متوسط حجم الماء السنوي والصبيب الأقصى في الساعة المراد جلبه والاستعمال المقرر للماء أو، إن اقتضى الحال، لجزء الملك العام المائي المعني؛

3- موقع التجهيزات أو المنشآت الخاصة بالتقاط الماء أو مأخذ الماء لإنتاج الطاقة الهيدروكهربائية أو جزء الملك العام المائي المقدم في شأنه الطلب، وكذا الأعماق المحتملة للبئر و/أو الثقب المراد إقامتها والمحددة، عند الاقتضاء، بالتشاور مع وكالة الحوض المائي المعنية والتواريخ المتوقعة لبدء وانتهاء أشغال حفر البئر أو تعميقه أو إنجاز الثقب؛

4- مكان استعمال الماء وكذا المساحة المراد سقيها عندما يتعلق الأمر بالسقي أو المزمع تهيئتها عندما يتعلق الأمر بتهيئة بحيرات أو برك أو مستنقعات؛

5- مكان إفراغ المياه الملوثة كما هي معرفة في المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 95-10 وحجمها وجودتها ومميزاتها العامة وكيفية معالجتها عندما يكون صاحب الطلب مجبرا على إفراغ مياه ملوثة؛

يجب أن يكون الطلب موقعا ومصادقا عليه ومرفقا بالوثائق التالية:

أ) وثيقة يثبت بها صاحب الطلب حرية التصرف في القطع الأرضية المزمع إقامة

المنشآت أو تجهيزات جلب المياه عليها وعند الاقتضاء، الأراضي التي ستستعمل فيها مياه السقي؛

ب) بطاقة المشروع الفلاحي عندما يتعلق الأمر بجلب ماء لأجل السقي تبين المساحة المراد سقيها وكيفيات السقي المراد اعتمادها والزراعات والمناوبات الزراعية المراد ممارستها وشغل الأراضي المطابقة لذلك؛

ج) إذا تعلق الأمر بتهيئة بحيرات أو برك أو مستنقعات أو عيون معدنية وحارة أو بإقامة معمل هيدروكهربائي فوق الملك العام المائي أو بالمنشآت المشار إليها في البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 41 من القانون المذكور رقم 95-10، دراسة، إن اقتضى الحال، تتعلق بآثار التهيئة أو التجميع أو الإقامة على الملك العام المائي ومرتفقيه وعلى الصحة والسلامة العموميتين، وتحدد العناصر المرجعية الواجب الاستناد إليها في هذه الدراسة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالماء والبيئة.

تحرر طلبات الترخيص أو الامتياز في أو وفق مطبوعات تقدمها وكالة الحوض المائي أو مصلحة الماء التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء باعتبار موقع المنشأة أو التجهيز أو نقطة جلب الماء موضوع طلب الترخيص أو الامتياز. وتوجه هذه الطلبات والوثائق المرفقة بها برسالة مضمونة أو تودع مقابل وصل لدى وكالة الحوض المائي أو لدى مصلحة الماء المذكورة، على أن تقوم هذه الأخيرة برفعها إلى وكالة الحوض المائي المعنية داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل.

عندما يتعلق الأمر بطلب حفر بئر أو إنجاز ثقب أو جلب ماء لأجل السقي داخل منطقة نفوذ مكتب جهوي للاستثمار الفلاحي، يمكن سحب مطبوع طلب الترخيص من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الموجودة بدائرته الأراضي موضوع طلب جلب الماء. كما يمكن أن يودع طلب الترخيص والوثائق المرفقة به لدى المكتب المذكور الذي يرفع إلى وكالة الحوض المائي، داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل، نسخة من هذا الطلب قصد تسليم رخصة حفر البئر أو إنجاز الثقب.

المادة 2: عندما يتطلب جلب الماء من طبقة جوفية القيام مسبقا بحفر بئر أو إنجاز ثقب، يمكن لصاحب الطلب أن يتقدم لوكالة الحوض المائي المعنية بطلب واحد للترخيص أو الامتياز من أجل حفر بئر أو إنجاز ثقب وجلب الماء.

عندما يتعلق هذا الطلب الواحد بالترخيص بجلب الماء لأجل السقي داخل منطقة نفوذ مكتب جهوي للاستثمار الفلاحي، توجه وكالة الحوض المائي نسخة من هذا الطلب إلى المكتب المذكور.

المادة 3: تبت وكالة الحوض المائي في الطلب بعد الاطلاع عليه وعلى الوثائق المرفقة به.

عندما يكون الملف الذي يشتمل على الطلب والوثائق المرفقة به قد تم تكوينه بصفة قانونية ويكون غرضه ملائما لأهداف المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه المصادق عليه وكذا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم مدير وكالة الحوض المائي، داخل أجل لا يتعدى 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام وكالة الحوض المائي للطلب بنشر

مقرر افتتاح البحث العلني. وفي حالة عدم استيفاء الملف للشروط المذكورة، يتم إرجاعه إلى المعني بالأمر مشفوعا بالأسباب التي تعلل رفض الطلب داخل أجل لا يتعدى 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام وكالة الحوض المائي لهذا الطلب.

الفصل الثاني: البحث العلني

المادة 4: تتألف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 من:

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة باعتبار موقع نقطة جلب الماء أو جزء الملك العام المائي المعني، رئيسا؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية؛
- ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- ممثل أو ممثلي مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للوزارة أو الوزارات المنتمي إليها القطاع المستعمل للماء؛
- ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني عندما يتم جلب الماء داخل منطقة نفوذه؛
- ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية.

يشرف على كتابة اللجنة ممثل وكالة الحوض المائي أو ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي عندما يتعلق الأمر بجلب الماء لأجل السقي داخل منطقة نفوذه.

ويجوز للرئيس بعد استشارة اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمالها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن أن يساعد اللجنة الخاصة في تحرياتها.

المادة 5: يصدر مدير وكالة الحوض المائي مقررا بافتتاح البحث العلني المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 والذي لا يمكن أن تتجاوز مدته ثلاثين (30) يوما. ويتضمن المقرر المذكور وجوبا:

- موضوع البحث؛
- تاريخ افتتاح عمليات البحث واختتامها؛
- موقع المنشآت أو التجهيزات أو جزء الملك العام المائي موضوع البحث؛
- مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات ومطالب الغير المعنيين بالأمر.

المادة 6: ينشر مقرر افتتاح البحث المشار إليه في المادة 5 أعلاه بمسعى من مدير وكالة الحوض المائي في جريدتين للإعلانات القانونية على الأقل، تصدر واحدة منها على الأقل باللغة العربية، كما ينهى به إلى علم الجمهور من لدن السلطة الإدارية المحلية بأية وسيلة تراها ملائمة. ويعلق هذا المقرر كذلك في:

- مكاتب وكالة الحوض المائي بمسعى من مديرها؛
- مكاتب المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بمسعى من مديره، عندما يتم جلب الماء داخل منطقة نفوذه؛
- مكاتب الجماعة المعنية والسلطة الإدارية المحلية بمسعى من هذه الأخيرة.

ويثبت هذا التعليق بعد انتهاء البحث بشهادة تدرج في ملف البحث من لدن السلطة الإدارية المحلية.

وتباشر عمليات الإشهار المذكورة داخل الآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 95-10.

المادة 7: يباشر بحث علني واحد عندما يتقدم صاحب الطلب بطلب واحد للترخيص أو الامتياز من أجل حفر بئر أو إنجاز ثقب وجلب الماء من الطبقة الجوفية طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 8: تضع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية ملف البحث الذي يجب أن يشتمل على طلب المعني بالأمر والوثائق المرفقة به وعلى سجل للملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمه وتوقيعه ويعد لتلقي ما يحتمل أن يقدمه الغير المعنيين بالأمر من ملاحظات ومطالب.

المادة 9: بعد انتهاء البحث العلني، تجتمع اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه بمسعى من رئيسها للإطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات. كما تتحقق من إخبار الجمهور بمقرر افتتاح البحث داخل الآجال القانونية بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه. وتنتقل إذا رأت في ذلك فائدة إلى عين المكان للنظر في الملاحظات المقدمة من طرف الغير المعنيين بالأمر وتستدعي طالب الرخصة لتقديم مبرراته ضد الادعاءات المحتمل تضمينها في سجل الملاحظات.

يمكن للجنة الخاصة أن تعقد اجتماعها بصفة صحيحة إذا حضره ثلاثة من أعضائها. ومن الواجب، في جميع الحالات، حضور ممثل السلطة الإدارية المحلية وممثل وكالة الحوض المائي وممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي عندما يتم جلب الماء لأجل السقي داخل منطقة نفوذ المكتب المذكور.

وتحرر اللجنة الخاصة محضرا في نسخ يساوي عددها عدد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يزيد عن خمسة أيام من تاريخ اختتام البحث. ويجب أن يوقع المحضر المذكور من لدن جميع أعضاء اللجنة الحاضرين وأن يتضمن الرأي المعلل الذي تبديه هذه اللجنة في حالة الرفض.

تسلم نسخة من المحضر أثناء الجلسة إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل الثالث: الترخيص

المادة 10: داخل المدارات الحضرية تمنح الرخص المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و5 و8 من المادة 38 من القانون رقم 95-10 من طرف وكالة الحوض المائي بعد استشارة رئيس المجلس الجماعي، وذلك طبقا لأحكام المادة 103 من القانون المذكور رقم 95-10. ويتوفر رئيس المجلس الجماعي على أجل لا يتعدى عشر (10) أيام عمل لإبداء رأيه. بعد انصرام هذا الأجل يعتبر رأيه إيجابيا.

المادة 11: بعد الإطلاع على ملف البحث العلني ومحضر اللجنة الخاصة وسجل الملاحظات، وعند الاقتضاء، رأي رئيس المجلس الجماعي، يبت مدير وكالة الحوض المائي في طلب الترخيص داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ اختتام البحث.

ويجب أن يكون كل رفض للترخيص معللا، وأن يبلغ إلى المعني بالأمر من طرف مدير وكالة الحوض المائي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10.

المادة 12: يحدد مقرر الترخيص على الخصوص ما يلي:

1- موضوع الترخيص؛

2- هوية المستفيد من الترخيص وعنوانه؛

3- مدة الترخيص؛

4- عند الاقتضاء، متوسط الحجم السنوي والصبيب الأقصى المرخص به؛

5- موقع منشأة أو تجهيز استعمال الملك العام المائي وإحداثيات لامبير المتعلقة به؛

6- في حالة جلب الماء من الطبقة الجوفية، عدد الآبار أو الأثقاب المراد استعمالها وكذا أرقامها في جرد الموارد المائية؛

7- استعمال الماء أو جزء الملك العام المائي المعني؛

8- التعريف بالقطعة الأرضية التي سيستعمل فيها الماء في حالة السقي وتحديد مساحتها الإجمالية؛

9- المساحة المراد سقيها؛

10- مساحة قطعة الملك العام المائي المراد احتلالها لإقامة منشآت أو تجهيزات جلب الماء أو لأي استعمال آخر وكذا الشروط المتعلقة بهذا الاحتلال؛

11- مميزات الآبار أو الأثقاب المرخص بها وكل منشأة أخرى لجلب الماء أو لاستعمال الملك العام المائي؛

12- التدابير التي يجب على المستفيد أن يتخذها لتجنب تدهور المياه أو احتمال اتصال

الطبقات المائية فيما بينها عندما يتعلق الأمر بجلب مياه جوفية؛

13- الشروط المتعلقة بتحويل المقرر وتمديده وتجديده وسحبه؛

14- شروط جلب الماء عندما تنجز هذه العملية داخل منشأة عامة؛

15- شروط إعادة الأمكنة إلى حالتها الأولية بعد الانتهاء من أشغال إنجاز أو استغلال المنشآت أو التجهيزات المقامة على الملك العام المائي؛

16- مبلغ مصاريف الملف المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور رقم 95-10 وكيفيات تسديدها من قبل المستفيد؛

17- كيفيات تسديد إتاوة استعمال الملك العام المائي.

عندما يتعلق الأمر بإنجاز ثقب، وزيادة على العناصر المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و5 و12 و13 و14 و15 من هذه المادة، يحدد مقرر الترخيص على الخصوص كيفية إنجاز الثقب وخصائص الأنابيب المراد استعمالها.

المادة 13: عند الانتهاء من أشغال حفر البئر أو إنجاز الثقب، يوجه المستفيد من الرخصة تصريحا محررا ومصادقا عليه إلى وكالة الحوض المائي يشهد به أنه تقيد بالشروط المنصوص عليها في الترخيص.

ويجب أن يحدد هذا التصريح:

1 - بالنسبة للبئر، عمق البئر وقطره وكذا مستوى الماء بالنسبة لسطح الأرض؛

2 - بالنسبة للثقب:

- موقع المنشأة؛
- طبيعة الثقب (ثقب استكشافي أو لاستغلال الماء)؛
- تاريخ بدء أشغال إنجاز المنشأة وتاريخ انتهائها؛
- هوية المقاولة التي أشرفت على إنجاز الأشغال؛
- العمق الإجمالي للمنشأة؛
- مستوى مخارج الماء؛
- المقطع الصخاري للثقب؛
- تجهيز الثقب وخاصة طبيعة الأنابيب وقطرها وموقع المصفاة.

يمكن للتصريح المذكور، إن اقتضى الحال، أن يبين نتائج عمليات تنمية المنشأة ولاسيما

عدد عمليات التحميض والصبيب الأولي والنهائي مع انخفاض مستواه، وكذا نتائج تجريب الصبيب ونوع المضخة المقامة ومستوى إقامتها وصبيب الاستغلال.

يحرر التصريح في أو وفق مطبوع تقدمه وكالة الحوض المائي أو مصلحة الماء التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء باعتبار موقع المنشأة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

تقوم وكالة الحوض المائي، داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداع هذا التصريح، بتسليم ترخيص جلب الماء أوتخبر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني، عندما يتعلق الأمر بمنح ترخيص جلب الماء لأجل السقي داخل منطقة نفوذه، من خلال موافاته بنسخة من التصريح المشار إليه أعلاه مع تحديد الصبيب الذي يمكن أن يرخص به. ويتوفر المكتب المذكور على أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ التوصل بالتصريح قصد تسليم رخصة جلب الماء.

المادة 14: يجب أن يوجه المستفيد كل طلب يتعلق بتفويت أو تحويل الترخيص في إطار أحكام المادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 إلى مدير وكالة الحوض المائي أو عند الاقتضاء، إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني الذي يتوفر على أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لأجل الموافقة عليه أو رفضه. ويجب أن يكون كل رفض للموافقة معللا.

الفصل الرابع: الامتياز

المادة 15: يبت مدير وكالة الحوض المائي في طلب الامتياز بعد الاطلاع على ملف البحث العلني والمحضر وسجل الملاحظات ورأي اللجنة.

وفي حالة رأي بالموافقة، يجب أن تتم المصادقة المسبقة على هذا الامتياز من طرف مجلس إدارة الوكالة.

ويجب أن يكون رفض الامتياز معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة 16: يعين حد عمق حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب وحد جلب مياه الطبقة الجوفية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 26 و38 (البند 5) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالماء باقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 17: يجب أن يقدم المستفيد من الترخيص أو صاحب الامتياز أو ممثلهما مقرر الترخيص أو عقد الامتياز لكل مراقبة يجريها الأعوان المشار إليهم في المادة 104 من القانون

السالف الذكر رقم 95-10 في أماكن استعمال الملك العام المائي الممنوح الترخيص أو الامتياز في شأنه.

يجب أن تعلق بوضوح أرقام وتواريخ تراخيص حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب في أماكن الحفر أو أماكن إنجاز الثقب طيلة مدة الأشغال.

المادة 18: يرفع مدير وكالة الحوض المائي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء نسخا من مقررات التراخيص والامتيازات وكذا المقررات المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو تجديدها أو سحبها أو تفويتها أو تحويلها.

المادة 19: تمارس المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي داخل مناطق نفوذها الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم لوكالات الأحواض المائية فيما يتعلق بمنح التراخيص لجلب الماء المعد للسقي.

ويوجه مديرو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية وإلى الوزير المكلف بالماء نسخا من مقررات التراخيص بجلب الماء المعد للسقي وكذا المقررات المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو تجديدها أو سحبها أو تفويتها أو تحويلها المسلمة داخل مناطق نفوذ المكاتب المذكورة.

الفصل السادس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 20: تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 يجب، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده، أن يقدم في شأن كل جلب ماء موجود عند تاريخ 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تصريح من لدن مستغل تجهيزات جلب الماء أو مالك الأرض المستعمل فيها ماء السقي إلى مدير وكالة الحوض المعنية.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على عمليات جلب الماء المنجزة بين تاريخ 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 98 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10.

المادة 21: تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالماء في المناطق التي لا توجد فيها وكالات الأحواض المائية الاختصاصات المسندة بموجب هذا الفصل إلى الوكالات المذكورة.

المادة 22: تنسخ أحكام المرسوم رقم 2-97-487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أن، طلبات الترخيص أو الامتياز التي تم إيداعها لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالات الأحواض المائية أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تظل خاضعة لأحكام المرسوم

السالف الذكر رقم 2-97-487.

المادة 23: تعوض الإحالات على المرسوم رقم 2-97-487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات على هذا المرسوم.

المادة 24: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء: أمينة ابن خضراء.

وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير الفلاحة والصيد البحري، الإمضاء: عزيز أخنوش.

....

قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

....

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: الأهداف والمبادئ العامة

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية:

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره؛
- تحسين إطار وظروف عيش الإنسان؛
- وضع التوجهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة؛
- وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

المادة 2: يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات؛

- إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات؛

- الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني؛

- تفعيل مبدأ «المستعمل المؤدي» ومبدأ «الملوث المؤدي» في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات؛

- احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي.

الفصل الثاني: تعاريف

المادة 3: بموجب هذا القانون، يقصد بالمصطلحات المستعملة المعاني التالية:

1 - البيئة: مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها.

2 - حماية البيئة: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليص من حدة تلوثها.

3 - تنمية مستدامة: مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها.

4 - توازن بيئي: علاقات الحاجة المتبادلة بين العناصر المكونة للبيئة التي تمكن من تواجد وتطور وتنمية الإنسان وباقي الكائنات الحية.

5 - مستوطنات بشرية: التجمعات الحضرية والقروية، أيا كان نوعها أو حجمها، وكذا مجموع البنيات التحتية التي يجب أن تتوفر عليها لضمان حياة صحية وملائمة لساكنتها.

6 - تراث تاريخي وثقافي: مجموع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تتميز بطابع خاص من الناحية الأثرية أو التاريخية أو المعمارية أو الأدبية أو الشعبية أو الفنية أو الدينية أو الاجتماعية.

7 - مناطق خاصة محمية: مناطق برية أو بحرية ذات قيمة طبيعية أو ثقافية خاصة، تتخذ وتطبق داخلها إجراءات إلزامية لأجل حمايتها وتدبيرها.

8 - التنوع البيولوجي: كل أصناف الكائنات الحية من وحيش ونبيت التي تعيش داخل مختلف الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمائية.

9 - المياه القارية: كل المياه السطحية والجوفية باستثناء مياه البحر والمياه الجوفية المالحة. وتشمل المياه السطحية: مياه الوديان والأنهار والبحيرات الطبيعية وحقينات السدود ومياه الضايات والمرجات والقنوات والساقيات وقنوات جلب الماء الشروب وكل شكل آخر لتجمع المياه في تقعرات الأرض. وتشمل المياه الجوفية: مياه الفرشات المائية ومياه العيون والخطارات والمصارف الجوفية.

10 - الهواء: الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى تهديد الكائنات الحية والأنظمة البيئية والبيئة بصفة عامة، ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة.

11 - المكان العام: المكان المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

12 - المكان العام المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، وتعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العمومي.

13 - الحدائق والمحميات الطبيعية: كل مجال مصنف من التراب الوطني بما في ذلك الملك العمومي البحري عندما يستدعي التوازن البيئي ضرورة المحافظة على حيواناته ونباتاته وأرضه وجوفها وجوه ومياهه وموارده المعدنية ومستحثاته وبصفة عامة على وسطه

الطبيعي. ولهذه الحدائق والمحميات الطبيعية أهمية خاصة تستدعي المحافظة على هذه الوسط ضد كل نشاط بشري يهدد مظهره أو تكوينه أو تطوره.

14 - الموارد البحرية: المياه البحرية والمياه العذبة الجوفية الموجودة على الشريط الساحلي وكل الموارد البيولوجية وغير البيولوجية المتواجدة في المناطق البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية كما حددها القانون.

15 - مقياس: مرجع يسمح بتوحيد طرق وكيفية إجراء التحاليل وقياس مختلف الثوابت العلمية والتقنية.

16 - معيار: حد أقصى إلزامي لا يسمح بتجاوزه.

17 - تلوث البيئة: كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة.

18 - التلوث البحري: إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر وإفسادا لنوعية وجودة هذه المياه.

19 - مصالح مستهدفة: كل مصلحة ذات قيمة تراثية يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مؤقتة أو دائمة بتلوث ما.

20 - مجاري: مقذوفات سائلة مستعملة أو كل سائل صادر على الخصوص عن المنازل أو الفلاحة أو المستشفيات أو المحلات التجارية والصناعية، تمت معالجته أم لا، وألقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط المائي.

21 - مياه مستعملة: المياه التي تم استعمالها لأغراض منزلية أو فلاحية أو تجارية أو صناعية أو حرفية وتغيرت طبيعتها ومكوناتها والتي يمكن لإعادة استعمالها بدون معالجة أن تسبب تلوثا.

22 - منشآت مصنفة: كل منشأة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة مستغلة أو مملوكة من طرف أي شخص مادي أو معنوي، عمومي أو خاص، يمكنها أن تشكل خطرا أو إزعاجا للجوار أو على الصحة والأمن والنظافة العمومية أو على الفلاحة والصيد البحري والمواقع والمآثر أو على أي عنصر من عناصر البيئة.

23 - نفايات: كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة.

24 - نفايات خطرة: كل أنواع النفايات التي تشكل، بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تهديدا للتوازن البيئي حسب ما حددته المقاييس الدولية في هذا المجال أو ما ورد في لوائح إضافية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية.

25 - المواد والعوامل الملوثة: كل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات

أو حرارة أو اهتزازات صوتية تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

26 - ملوث: كل شخص مادي أو معنوي يسبب حالة تلوث أو يساهم فيها.

27 - مجالات بحرية: الموارد الطبيعية البحرية البيولوجية والمعدنية المتواجدة في قعر البحار أو في المياه المجاورة لها أو في جوفها.

الباب الثاني: حماية البيئة والمستوطنات البشرية

الفصل الأول: المستوطنات البشرية

المادة 4: يدخل تصميم وتهيئة المستوطنات البشرية في إطار مخططات ووثائق إعداد التراب الوطني والتعمير التي يجب أن تضمن تنظيما منسجما للأراضي مع احترام ظروف عيش وراحة سكانها.

المادة 5: تأخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية والمعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية والسكن وللترفيه.

المادة 6: تسلم رخص البناء ورخص التجزيئ طبقا للقوانين الجاري بها العمل بعد التأكد من التأثير المحتمل على البيئة. ويمكن أن يرفض تسليمها أو أن تخضع لمواصفات خاصة إذا كان من شأن هذه البنايات أو التجزئات أن:

- تكون لها عواقب مضرة بالبيئة وبأمن السكان وراحتهم وصحتهم؛
- تهدد بشكل ما الأماكن المجاورة أو المآثر.

المادة 7: تتخذ الإدارات المعنية كل التدابير اللازمة من أجل حماية المستوطنات من الآثار السلبية الناجمة عن أي شكل من أشكال التلوث والإزعاج من نفايات صلبة ومقذوفات سائلة أو غازية وكذا كل أشكال الضجيج والاهتزازات التي لا تتوافق مع مقاييس ومعايير جودة البيئة المتعين تحديدها بنصوص تشريعية أو تنظيمية. كما تتخذ في هذا الشأن كل التدابير اللازمة لحماية المستوطنات البشرية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

الفصل الثاني: التراث التاريخي والثقافي

المادة 8: تعتبر حماية وتثمين التراث التاريخي والثقافي والمحافظة عليه مسألة ذات أهمية وطنية. فهي تمثل جزءا لا يتجزأ من السياسة الوطنية الرامية لحماية واستصلاح البيئة.

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية مختلف التدابير اللازم اتخاذها من اجل حماية عناصر التراث التاريخي والثقافي والمحافظة عليها ضد كل أكال التدهور.

الفصل الثالث: المنشآت المصنفة

المادة 9: تخضع المنشآت المصنفة إلى رخصة أو تصريح حسب التسمية والمسطرة المحددتين بنصوص تطبيقية.

المادة 10: لا تقبل الإدارة طلب تسليم رخصة بناء متعلقة بمنشأة مصنفة إلا إذا كان مرفقا برخصة أو بتوصيل تصريح أو دراسة التأثير على البيئة كما تنص على ذلك المادتان 49 و50 من هذا القانون.

المادة 11: على كل شخص يملك أو يستغل منشأة مصنفة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية ولمحاربة تلوث البيئة وتدهور الوسط الطبيعي وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمقاييس والمعايير البيئية الجاري بها العمل. كما عليه أن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش محتمل من طرف السلطات المختصة.

المادة 12: يجب على كل منشأة مصنفة أو غير مصنفة أن تحترم مقاييس ومعايير جودة البيئة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون وعلى المنشآت الجديدة أن تدمج في دفتر التحملات المقاييس والمعايير المعمول بها أثناء طلب رخصة البناء.

فيما يخص المنشآت الموجودة، تحدد بنصوص تنظيمية تواريخ تطبيق واحترام المقاييس والمعايير الخاصة بجودة البيئة.

المادة 13: في حالة وجود خطر كبير ومؤكد وملحوظ على صحة الإنسان أو على البيئة بصفة عامة، يمكن للإدارة المختصة، بعد إنذار المستغل وطبقا للقوانين الجاري بها العمل أن تصدر قرارا بالتوقيف الجزئي أو الكلي لأنشطة المنشأة المصنفة المسؤولة عن هذا الخطر، إلى حين صدور قرار الحكم عن قاضي المستعجلات التابع للمحكمة المختصة. وفي حالة التحقق من خطر وشيك يستدعي إجراءات استعجالية، تأمر الإدارة بتوقيف نشاط المنشأة جزئيا أو كليا دون إنذار المستغل.

تصدر المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى أمرها بمنع استغلال المنشأة المخالفة للقانون إلى حين القيام بالأشغال والإصلاحات اللازمة، كما يمكنها أن تأمر بإنجاز هذه الأشغال والإصلاحات بمعية الإدارة وعلى نفقة مالك أو مستغل المنشأة.

المادة 14: يمكن للإدارة أن تفرض على مستغل منشأة مصنفة، حسب الشروط المحددة في النصوص التنظيمية، أن يضع تجهيزات قياس للتلوث وأن يوافيها بصفة دورية بالنتائج المحصل عليها والخاصة بطبيعة وكمية المقذوفات السائلة أو الصلبة أو الغازية.

المادة 15: يمكن أن تحدث مجالات لحماية صحة الإنسان وحماية المواقع الطبيعية والأثرية حول مناطق الأنشطة الاقتصادية. وتحدد هذه المجالات حسب طبيعة أنشطة المنشآت المصنفة وكذا الأخطار والتهديدات المحتملة التي يمكن أن تشكلها هذه المنشآت بالنسبة لصحة الإنسان وللبيئة بصفة عامة.

المادة 16: تراجع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تنظيم وتسمية المحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث: حماية الطبيعة والموارد الطبيعية

الفصل الأول: التربة وما تحت التربة

المادة 17: تعتبر التربة وما تحت التربة من ثروات وموارد محدودة أو غير متجددة محمية ضد أي شكل من أشكال التدهور ويجب أن تستغل بطريقة معقلنة.

المادة 18: تتخذ تدابير وقائية خاصة من أجل محاربة التصحر والفيضانات واختفاء الغابات والتعرية وضياع الأراضي الصالحة للزراعة وتلوث التربة ومواردها خاصة بسبب استعمال المواد والمبيدات الكيميائية. ويمكن أن تعلن هذه التدابير ذات منفعة عمومية وتفرض على كل مستغل أو مستفيد.

المادة 19: يخضع تخصيص أو تهيئة الأراضي لأغراض فلاحية أو صناعية أو منجمية أو سياحية أو تجارية أو تعميرية وكذا أشغال التنقيب عن الآثار أو استغلال موارد جوف الأرض والتي من شأنها أن تهدد البيئة إلى رخصة مسبقة حسب الحالات ووفق شروط تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية. وتحدد هذه النصوص الجهات المانحة للتراخيص وشروط منحها وكذا تسمية الأنشطة أو الاستعمالات الممنوعة بسبب الأخطار التي تشكلها على الأرض وجوفها أو على مواردها.

الفصل الثاني: الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي

المادة 20: يجب حماية الوحيش والنبيت والتنوع البيولوجي بواسطة تدبير معقلن يسمح بالمحافظة على كل الأصناف ويضمن التوازن البيئي.

المادة 21: يمنع أو يخضع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، كل نشاط من شأنه أن يهدد أصناف الحيوانات والنباتات أو وسطها الطبيعي.

المادة 22: تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية على الخصوص:

- لائحة أنواع الحيوانات والنباتات التي يجب أن تستفيد من حماية خاصة؛
- المنع المؤقت أو الدائم لأي نشاط يحول دون حماية الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض وكذا حماية وسطها الطبيعي؛
- شروط استغلال وتسويق واستعمال ونقل وتصدير الأنواع المشار غليها في الفقرة السابقة؛
- شروط إدخال كل نوع من الحيوانات والنباتات أيا كان مصدره، من شأنه أن يهدد الأنواع المحمية أو وسطها الطبيعي.

المادة 23: تعتبر الغابات سواء العمومية أو الخاصة بمثابة ممتلكات ذات منفعة مشتركة. من واجب الإدارة والخواص المحافظة عليها واستغلالها بشكل يضمن توازنها واحترام الأنظمة البيئية.

المادة 24: يجب أن تستغل الغابات بشكل معقلن ومتوازن. وتدمج الاعتبارات البيئية في مخططات التسيير وأشغال التهيئة والاستغلال بحيث لا تهدد استعمالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية ووظائفها الحمائية.

المادة 25: يجب حماية الغابات من كل أشكال التدهور والتلوث والدمار الناجّة عن الاستغلال المكثف والرعي والحرائق والآفات أو إدخال أصناف غير ملائمة.

المادة 26: يمنع القيام بقطع أشجار الغابات ماعدا في حالة الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الغابوية.

الفصل الثالث: المياه القارية

المادة 27: تتخذ الإدارة التدابير اللازمة من أجل ضمان إجراء جرد نظامي ودوري وكذا تدبير معقلن للمياه القارية وكذا وقايتها ومحاربة كل أشكال تلوثها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28: مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتخذ الإدارة كل الإجراءات اللازمة لإخضاع كل استغلال للمياه القارية إلى رخصة مسبقة. كما يمكن اتخاذ تدابير أكثر تشددا في حالة قلة المياه أو لأجل الحد من آثار الجفاف.

المادة 29: مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء، تحدد بنص تنظيمي لائحة المواد الخطيرة التي يجب منع قذفها وإفراغها وغطسها أو إدخالها بشكل مباشر أو غير مباشر في المياه القارية أو إخضاعها لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة.

كما يمكن للإدارة أن تحدث مناطق محمية تمنع داخلها كل الأنشطة التي من شأنها أن تهدد جودة المياه المخصصة للاستعمال العمومي.

الفصل الرابع: الهواء

المادة 30: يجب حماية الهواء ضد كل أشكال التلوث التي تساهم في تدهور جودته وفي تسخين المناخ وإضعاف طبقة الأوزون.

المادة 31: يمنع انبعاث أية مادة ملوثة وخاصة الدخان والغبار والغازات السامة والمسببة للتآكل أو المشعة في الهواء بصفة تفوق الحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 32: تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية التدابير اللازم القيام بها من أجل المحافظة على جودة الهواء والمقاييس اللازمة للمراقبة والتتبع.

الفصل الخامس: المجالات والموارد البحرية بما فيها الساحل

المادة 33: بغرض حماية المجالات والموارد البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل الوقاية أو الحد من الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور جودة المياه والموارد البحرية أو تضر بالإنسان وبالحيوان وبالنبات وبالمنافع وبالبيئة البحرية والشاطئية بصفة عامة.

المادة 34: تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية:

- شروط استكشاف واستغلال وتنمية الموارد البحرية؛

- التدابير اللازمة من أجل الوقاية من التلوث البحري ومحاربته بما في ذلك التلوث البحري الصادر عن الحوادث البحرية الطارئة؛

- المعايير اللازمة لتصنيف المناطق الخاصة المحمية.

المادة 35: بغرض حماية واستصلاح الساحل والمحافظة عليه، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل ضمان تدبير مندمج ومستدام للنظام البيئي الساحلي ووقاية موارده من كل تدهور.

المادة 36: تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية آليات ووسائل حماية المجالات والموارد البحرية، وعلى الخصوص:

- كيفية ضبط تصاميم ومخططات تهيئة واستغلال الساحل؛

- الاعتبارات اللازمة لتصنيف جزء من الساحل كمناطق خاصة محمية تعرفها المادة 38 من هذا القانون؛

- شروط استغلال الموارد الساحلية والاستفادة منها وكذا تنميتها واستصلاحها.

الفصل السادس: الأرياف والمناطق الجبلية

المادة 37: بغرض حماية العالم القروي والمحافظة على الأنظمة البيئية بالأرياف والمناطق الجبلية واستصلاحها، تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية من أجل ضمان تدبير مندمج ومستدام لهذه الأنظمة ووقايتها من كل تدهور لمواردها ولجودة البيئة بصفة عامة.

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة:

- كيفية ضبط تصاميم ومخططات التهيئة والتدبير المندمج للأرياف والمناطق الجبلية؛

- الشروط اللازمة لتصنيف الأرياف والمناطق الجبلية كمناطق خاصة محمية كما تعرفها المادة 38 من هذا القانون؛

- شروط استغلال وحماية وتنمية موارد الأرياف والمناطق الجبلية.

الفصل السابع: المناطق الخاصة المحمية، الحدائق والمحميات الطبيعية والغابات المحمية

المادة 38: تنشأ بنص تنظيمي كمناطق خاصة محمية بعد استشارة الجماعات المحلية والهيئات المعنية وبعد إجراء بحث عمومي، مناطق برية وبحرية من التراب الوطني التي تمثل بيئتها الطبيعية والبشرية أهمية خاصة تجب المحافظة عليها. وتتم المحافظة على هذه المناطق وحمايتها من كل تدخل أو نشاط من شأنه تغييرها أو التسبب في تدهورها.

عندما تكون أهمية المنطقة المحمية تستدعي ذلك، يمكن للسلطة المختصة أن تحولها إلى حديقة طبيعية أو محمية طبيعية وفقا للمسطرة الجاري بها العمل بمقتضى النصوص

التشريعية والتنظيمية.

المادة 39: عندما يتسبب قرار تصنيف أية منطقة خاصة محمية أو حديقة أو محمية طبيعية في ضرر مادي مباشر ومؤكد وذلك بالحد من الأنشطة السابقة بهذه المنطقة، يحق للمالك أو المالكين أو ذوي الحقوق الحصول على تعويض وذلك وفقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 40: عندما تتطلب المحافظة على التوازن البيئي ذلك، يمكن لأي جزء من الغابة، أيا كان مالكها، أن يصنف كغابة محمية يمنع فيها القيام بأي نشاط أو استغلال للأرض من شأنه أن يهدد جودة الأشجار. هذا التصنيف يعطي الحق بالتعويض وفقا لنفس الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه.

الباب الرابع: أشكال التلوث والإيذاءات

الفصل الأول: النفايات

المادة 41: تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان بالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

المادة 42: تطبيقا للمادة 41 أعلاه، تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية شروط وعمليات تدبير النفايات والتخلص منها ولاسيما عمليات جمع وفرز وتخزين ونقل وتصدير أو استيراد أو وضع في مطارح مراقبة أو استغلال أو إعادة استعمال أو تدوير أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة والتدبير والتخلص النهائي من النفايات.

الفصل الثاني: المقذوفات السائلة والغازية

المادة 43: يمنع قذف كل السوائل أو الغازات أيا كان مصدرها في الوسط الطبيعي والتي من شانها أن تلحق ضررا بصحة الإنسان وبجودة البيئة بصفة عامة والتي تتجاوز المعايير والمقاييس المعمول بها.

المادة 44: تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة:

- لائحة المواد السائلة والغازية الممنوع قذفها وكذا تكوينها ودرجات تركيزها وكذا المواد الخاضع تداولها لرخصة إدارية أو تصريح مسبقين؛

- الشروط التي يجب أن يتم فيها جمع وتخزين ومعالجة وتدوير المقذوفات وإعادة استعمالها والتخلص النهائي منها؛

- المواصفات العملية للمقذوفات السائلة والغازية من الناحية الكيماوية والجرثومية.

الفصل الثالث: المواد المضرة والخطيرة

المادة 45: يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص من الإدارة. ويخضع استعمالها لمراقبة وتتبع الإدارة إما بسبب خصائصها السامة أو المشعة أو مدى تركيزها وتهديدها للأنظمة الحيوية عند قذفها في الوسط الطبيعي.

المادة 46: تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة:

- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع قذفها في الوسط الطبيعي أو يتطلب ذلك رخصة مسبقة أو تصريحا من الإدارة؛
- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع نقلها داخل التراب الوطني أو مرورها عبر الحدود أو تخضع لرخصة مسبقة أو تصريح من الإدارة؛
- شروط وطرق تكييف هذه المواد وكذا طريقة خزنها ومسار وتواريخ نقلها.

الفصل الرابع: الإزعاجات الصوتية والروائح

المادة 47: يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون. وتحدد هذه النصوص الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الصوت والحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث أي ضجيج أو اهتزازات صوتية وكذا طرق القياس وأساليب المراقبة.

المادة 48: يمنع إصدار الروائح التي يمكنها، بحكم طبيعتها أو تركيزها، أن تكون مضرة وتتجاوز المعايير التي يجب تحديدها بمقتضى نصوص تنظيمية.

الباب الخامس: آليات تدبير وحماية البيئة

الفصل الأول: دراسات التأثير على البيئة

المادة 49: في حالة ما إذا كان إنجاز تهيئات أو منشآت أو مشاريع، يشكل تهديدا للبيئة بسبب حجمها أو وقعها على الوسط الطبيعي، فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة، يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة.

المادة 50: تحدد بمقتضى نصوص قانونية وتنظيمية المنشآت والأنشطة والمشاريع وعمليات التهيئة الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وكذا أهداف ومضمون الدراسة وطرق مراقبة مدة احترام المعايير والتدابير الوقائية.

الفصل الثاني: المخططات الإستعجالية

المادة 51: تقوم الإدارة بإعداد مخططات استعجالية لمواجهة الحالات الحرجة الناجمة عن تلوث خطير للبيئة بسبب حوادث طارئة أو كوارث طبيعية أو تكنولوجية وذلك بتعاون مع الجماعات المحلية والهيآت المعنية وفقا للشروط المحددة بموجب نصوص تطبيقية.

المادة 52: تحدد النصوص التطبيقية لهذا القانون مجالات وشروط إعداد المخططات الإستعجالية ومحتواها وكيفيات تنفيذها، وكذا الشروط والحالات التي تتطلب استدعاء الأشخاص ومصادرة الممتلكات واللجوء إلى الاحتلال المؤقت للأملاك الخاصة والمرور منها.

المادة 53: يجب على مستغل كل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة أن ينجز مخططا استعجاليا خاصا بمنشأته يتضمن إعلام السلطات المختصة والسكان المجاورين وإخلاء العاملين ووسائل الحد من أسباب الكوارث التي يمكن أن تسببها المنشأة.

تمنح للمنشآت المتواجدة قبل صدور هذا القانون آجال انتقالية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية لوضع مخطط استعجالي وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

الفصل الثالث: مقاييس ومعايير جودة البيئة

المادة 54: تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية المقاييس والمعايير اللازمة للمحافظة على جودة البيئة.

المادة 55: تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تحديد المقاييس والمعايير المشار إليها في المادة 54 النقط التالية:

- المعطيات العلمية الأكثر حداثة في هذا المجال؛
- حالة الوسط المستقبل للإفراغات والمقذوفات؛
- قدرة الماء أو الهواء أو التربة على التطهير الذاتي؛
- متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المستدامة؛
- المردودية المالية لكل قطاع معني؛
- المتطلبات الصحية.

المادة 56: بالإضافة إلى تحديد المقاييس والمعايير ذات البعد الوطني، تحدد الإدارة بتعاون مع الهيئات المعنية، مقاييس ومعايير أكثر صرامة خاصة ببعض القطاعات الملوثة أو المناطق المتضررة أو المهددة بالتلوث أو التي يتميز توازنها البيئي بحساسية خاصة.

المادة 57: تقيم الإدارة وفقا لشروط تحددها النصوص التطبيقية لهذا القانون مرصدا وطنيا للبيئة وشبكات رصد جهوية للبحث والمراقبة والتتبع المستمر لجودة البيئة. وتقوم هذه الشبكات كل في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا، وإتاحة البيانات للجهات المعنية، ويمكنها طلب الاستعانة بمراكز البحوث والمعاهد العلمية والجامعية والجهات المختصة.

الفصل الرابع: التحفيزات المالية والجبائية

المادة 58: يؤسس بموجب نصوص تطبيقية لمقتضيات هذا القانون والقانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمار نظام للتحفيزات المالية والجبائية لأجل تشجيع الاستثمار وتمويل المشاريع الهادفة إلى حماية البيئة واستصلاحها.

المادة 59: تحدد النصوص التطبيقية المشار إليها في المادة 58 أعلاه، المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، والإعفاءات الجزئية أو الكلية من الرسوم الجمركية والجبائية، وكذا القروض طويلة الأمد وذات الفائدة المخفضة وكل الإجراءات التحفيزية الملائمة.

الفصل الخامس: الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة

المادة 60: ينشأ صندوق خاص بحماية واستصلاح البيئة. ويحدد بموجب نص تطبيقي الإطار القانوني لهذا الصندوق ومهامه وموارده ونفقاته.

المادة 61: تشرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على متابعة أنشطة ومهام هذا الصندوق.

المادة 62: تستعمل موارد الصندوق الوطني الخاص لتمويل التدابير التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون وبصفة استثنائية لتمويل المشاريع النموذجية البيئية والتجريبية.

الباب السادس: قواعد المسطرة

الفصل الأول: النظام الخاص بالمسؤولية المدنية

المادة 63: يعتبر مسؤولا، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 64: يمكن للشخص الذي تقع عليه مسؤولية إصلاح الضرر المذكور في المادة 63 أن يطلب تحديد مسؤوليته في مبلغ إجمالي عن كل حادثة. ويحدد هذا المبلغ بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 65: إذا كان الحدث ناجما عن خطأ ارتكبه الشخص المشار إليه في المادة 63 فلا يحق له الاستفادة من التحديد المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه.

المادة 66: قصد الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة 64، يجب على الشخص المسؤول عن إصلاح الضرر أن يضع رهن إشارة المحكمة المكلفة بالقضية قيما مالية تعادل قيمة تحديد مسؤوليته. ويمكن أن تكون هذه القيم على شكل مبلغ مالي أو تقديم ضمانة بنكية أو أية ضمانة أخرى مقبولة حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 67: توزع هذه القيم المنصوص عليها في المادة 66 بين الدائنين بصفة متناسبة مع توزيع الديون المحددة.

المادة 68: في حالة ما إذا قام الشخص الذي تقع عليه مسؤولية إصلاح الضرر بعد الحدث بدفع تعويض عن ضرر التلوث قبل توزيع القيم المشار إليها أعلاه، فإنه يعفى من حقوق الشخص المعوض المخولة له بموجب هذا القانون في حدود المبلغ الذي قام بدفعه.

الفصل الثاني: إعادة استصلاح البيئة

المادة 69: مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل يمكن للإدارة أن تفرض على مرتكب كل مخالفة ينتج عنها تدهور للبيئة استصلاح هذه الأخيرة إذا أمكن ذلك مع الاحتفاظ بحق النظر في تطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون المعمول به والمتعلق بالتعويضات المدنية.

المادة 70: يمكن للإدارة أن تلزم كل مستغل يمارس نشاطا أدى إلى تدهور للبيئة باستصلاحها حتى وإن كان هذا التدهور غير ناتج عن مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 71: في الحالات المنصوص عليها في المادتين 69 و70 أعلاه، تحدد الإدارة في كل حالة أهداف استصلاح البيئة الواجب بلوغها وتواريخ تطبيق عمليات الاستصلاح. وفي نهاية الأشغال، تقوم الإدارة بتفقد المواقع وتتخذ قرارا بإخلاء الذمة في حالة تطابق الأشغال المنجزة لمتطلباتها.

المادة 72: عندما لا يتم استصلاح البيئة وفقا للشروط المحددة في المادة 71 أعلاه، وفي حالة عدم وجود مساطر خاصة تحددها نصوص تشريعية أو تنظيمية يمكن للإدارة بعد إنذار المعني بالتدابير المقررة، أن تنفذ بمعرفتها هذه الأشغال مع تحمل المعني بالأمر للنفقات.

الفصل الثالث: مسطرة تحويل الأحكام

المادة 73: يمكن للسلطة المختصة بعلاقة مع السلطة المكلفة بالبيئة إذا تطلب الأمر ذلك، أن تحول المخالفات المرتكبة والمعاقب عليها من طرف هذا القانون ونصوصه التطبيقية. وتقيد هذه السلطة هذا التحويل بمحضر يحدد شروطها وكذا قيمتها وتواريخ تنفيذها. ولا يمكن إجراء هذا التحويل إلا بعد النطق بالحكم النهائي كما لا يمكن لقيمتها أن تكون أقل من قيمة الغرامة المنصوص عليها في القانون.

المادة 74: يتم تنفيذ التحويل المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه مع مراعاة الاحتفاظ بحق النظر في التعويضات المدنية المحتملة تجاه ضحايا ضرر ما ومتابعتها أمام المحاكم المدنية.

المادة 75: لا تلغى المتابعات القضائية إلا بعد تسديد كل المبالغ المستحقة عن التحويل كما حددتها السلطة المختصة باتفاق مع المخالف. وفي حالة عدم احترام الشروط المحددة في المحضر المشار إليه في المادة 73، تتم متابعة تطبيق المسطرة الجنائية.

الفصل الرابع: المسطرة ومتابعة المخالفات

المادة 76: كل شخص مادي أو معنوي تعرض لانبعاث أو قذف مادة أو صوت أو اهتزاز أو إشعاع أو حرارة أو رائحة أدى إلى ضرر بصحته أو بممتلكاته له الحق في أن يطلب من الإدارة إجراء تحقيق وذلك خلال تسعين يوما من ملاحظته للأضرار. ويجب إبلاغ المشتكي بنتائج هذا التحقيق.

الفصل الرابع: المسطرة ومتابعة المخالفات

المادة 77: يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ونصوصه التطبيقية ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة، وموظفو الجماعات المحلية المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء المجالس الجماعية وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر، وكل خبير أو شخص معنوي كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف الإدارة.

المادة 78: يسمح للأشخاص المشار إليهم أعلاه، كل في مجال اختصاصه وفي حدود المسؤوليات والاختصاصات المخولة للجهة التي ينتمون إليها بالدخول وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، إلى أرض أو منشأة أو بناء غير دور السكن، أو عربة متحركة قصد أخذ عينات أو وضع أجهزة قياس أو إجراء تحاليل عند وجود احتمال ممارسة حالية أو سابقة لنشاط يمكنه أن يؤدي إلى مخالفة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 79: يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات بتحرير محاضر تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة. وتوجه هذه المحاضر في أقصر وقت على المحكمة المختصة وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ما لم توجد مقتضيات تشريعية أو تنظيمية أخرى تنص على آجال معينة لاتخاذ الإجراءات الإدارية السابقة عن رفع دعوى لإنذار مرتكب المخالفة وإلزامه بالاستصلاحات الضرورية وجبره على رفع الآثار المضرة بالبيئة.

الباب السابع: مقتضيات نهائية

المادة 80: تنسخ كل المقتضيات القانونية والتنظيمية السابقة لهذا القانون والمخالفة لأحكامه ومبادئه العامة ويبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

....

قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424.

....

الباب الأول

تعاريف ومجال التطبيق

المادة 1: يقصد بالمصطلحات المستعملة في هذا القانون المعاني التالية:

1 - البيئة: مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية؛

2 - دراسة التأثير على البيئة: دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة؛

3 - الطالب: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب رخصة أو موافقة تتعلق بمشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة؛

4 - الموافقة البيئية: القرار المتخذ من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة والذي يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة؛

5 - المشروع: كل مشاريع الأنشطة والأشغال والتهييئات والمنشآت المزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو وجودها بمناطق حساسة أو مناطق محمية تتطلب إجراء دراسات التأثير على البيئة؛

6 - تعليمات توجيهية: وثائق مرجعية تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية لدراسة التأثير على البيئة بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذه الدراسة؛

7 - الأسس المرجعية: دليل مرجعي يحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الأساسية الواجب مراعاتها أثناء إعداد دراسات التأثير على البيئة، ويبين المنهجية الواجب اعتمادها لتشخيص وتحليل الآثار المحتملة للمشروع على البيئة؛

8 - المناطق الحساسة: المناطق الرطبة والمناطق المحمية والمناطق ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الموجودة فوق الفرشات المائية الجوفية ومواقع تصريف المياه.

المادة 2: تخضع لدراسات التأثير على البيئة كل المشاريع المذكورة في اللائحة المرفقة بهذا القانون والمزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على الوسط الإحيائي والفيزيائي والبشري.

المادة 3: إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة مركبا من عدة مكونات تكمل بعضها البعض أو كان إنجازه موزعا على عدة مراحل ممتدة في الزمن، فإن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تشمل مجموع مكونات المشروع.

المادة 4: لا تسري مقتضيات هذا القانون على المشاريع التابعة للسلطة العسكرية، إلا أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يتم بكيفية لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان والبيئة بصفة عامة.

الباب الثاني

أهداف ومضمون دراسات التأثير على البيئة

المادة 5: تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى:

1 - تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة، وبشكل خاص تقييم آثاره على الإنسان والحيوان والنبات والتربة والماء والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء، على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها؛

2 - إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها؛

3 - إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها؛

4 - إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة.

المادة 6: تتضمن دراسة التأثير على البيئة العناصر التالية:

1 - تشخيصا إجماليا للحالة الأصلية للموقع ولاسيما مكوناته البيولوجية والفيزيائية والبشرية المحتمل تعرضها للضرر عند إقامة المشروع؛

2 - وصفا لأهم مكونات ومميزات المشروع ومراحل إنجازه، بما في ذلك وسائل الإنتاج وطبيعة وكمية المواد الأولية المستعملة ومصادر الطاقة والمقذوفات السائلة والغازية والصلبة وغيرها من النفايات الناجمة عن إنجاز أو استغلال المشروع؛

3 - تقييما للتأثيرات الإيجابية للمشروع ولانعكاساته السلبية ومخاطره على الوسط البيولوجي والفيزيائي والبشري خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله أو تطويره اعتمادا على الأسس المرجعية أو التعليمات التوجيهية المعدة لهذا الغرض؛

4 - التدابير المزمع اتخاذها من طرف الطالب لإزالة الآثار الضارة بالبيئة أو التخفيف منها أو تعويضها، إضافة إلى التدابير الهادفة إلى إبراز وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع؛

5 - برنامج مراقبة وتتبع المشروع وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها في مجالات التكوين والاتصال والتدابير ضمانا لتنفيذ المشروع واستغلاله وتطويره وفقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة؛

6 - تقديما مختصرا للإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالمشروع وبالعقار المخصص لإنجازه واستغلاله وكذا التكاليف التقديرية للمشروع؛

7 - مذكرة تركيبية موجزة لمحتوى الدراسة وخلاصاتها؛

8 - ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة معدا لفائدة العموم.

المادة 7: يتوقف الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة على قرار الموافقة البيئية. ويعد هذا القرار عنصرا من عناصر الملف المقدم لطلب الحصول على الرخصة.

الباب الثالث

اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 8: تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة تناط بها مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي حول الموافقة البيئية للمشاريع.

تحدد شكليات إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وطرق تسييرها واختصاصاتها بواسطة نص تنظيمي.

المادة 9: يكون محل بحث عمومي كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة. ويهدف هذا البحث إلى تمكين السكان المعنيين من التعرف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأنه. تؤخذ هذه الملاحظات والاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التأثير على البيئة.

تعفى من البحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى، شريطة أن توضع دراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم أثناء إنجاز البحث. وتحدد تدابير إجراء البحث العمومي بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 10: يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة، باستثناء المعلومات والمعطيات التي يمكن اعتبارها سرية.

ولهذه الغاية يجب على الطالب إخبار الإدارة كتابة بالمعلومات والمعطيات التي يعتبرها سرية.

تعتبر سرية طبقا لمدلول الفقرة الأولى من هذه المادة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشروع التي من شأنها إطلاع العموم عليها أن تلحق ضررا بمصالح صاحب المشروع، عدا المعلومات المتعلقة بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة. وتحدد شروط وشكليات الإطلاع على دراسة التأثير بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 11: يلزم الأعوان المكلفون من طرف الإدارة أثناء أداء مهامهم سواء حين الاطلاع أو فحص دراسات التأثيرات على البيئة، أو حين مراقبة المشاريع الخاضعة لهذه الدراسات وكذا أعضاء اللجنة الوطنية وأعضاء اللجان الجهوية المشار إليها في المادة 8 أعلاه بالمحافظة على السر المهني وحماية المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة، وذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي الجاري بها العمل.

المادة 12: يتحمل الطالب المصاريف المترتبة عن البحث العمومي ويحدد نص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 13: يتحمل الطالب مصاريف إجراء دراسة التأثير على البيئة، ما لم توجد مقتضيات مخالفة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع

ضبط المخالفات وحق التقاضي

المادة 14: يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون والمكلفون من طرف الإدارة والجماعات المحلية بمعاينة وضبط مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 15: في حالة ضبط مخالفة لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يحرر العون المكلف الذي عاين المخالفة محضرا يقوم بإرسال نسخة منه إلى السلطة المعنية مباشرة بالمشروع ونسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما. وتقوم هذه الأخيرة بعد إخبار السلطة الحكومية المعنية بإنذار المخالف وحثه على احترام القوانين الجاري بها العمل.

المادة 16: في حالة عدم امتثال المخالف بعد توجيه الإنذار إليه وكانت أشغال التجهيز أو البناء في مرحلة الإنجاز أو تم الشروع في استغلال المشروع، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد إشعار السلطة الحكومية المعنية بإحالة نسخة من محضر المخالفة على كل من عامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي لإصدار الأمر بالإيقاف المؤقت للأشغال في انتظار صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة.

يمكن في الحالات التي تدعو إلى الاستعجال الأمر بإيقاف الأشغال حالا وبإزالة البنايات

والتجهيزات ومنع الأنشطة المخالفة لمقتضيات هذا القانون.

المادة 17: لا يسقط الأمر بإيقاف أشغال البناء والتجهيز وعمليات الاستغلال وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية حق تقديم شكاية أمام القضاء إما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من قبل كل شخص مادي أو معنوي له حق التقاضي من حيث الصفة والمصلحة.

المادة 18: إذا تم تقديم شكاية أمام المحكمة المختصة ضد أي ترخيص أو قرار بالموافقة على مشروع ما لسبب عدم توفر قرار الموافقة البيئية، تأمر المحكمة وبصفة استعجالية بإبطال الرخصة أو قرار الموافقة بمجرد التحقق من عدم توفر هذا القرار.

المادة 19: تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة المشاريع التي لم يتم إنجازها خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

المادة 20: يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن أحكامه لا تسري على طلبات الترخيص المودعة لدى المصالح الإدارية قبل تاريخ صدوره.

ملحق المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة

1 - المنشآت المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة المرتبة في الصنف الأول.

2 - مشاريع البنية التحتية:

- إنشاء الطرق (الطرق الوطنية والطرق السيارة)؛
- السكك الحديدية؛
- المطارات؛
- تهيئة المناطق الحضرية؛
- تهيئة المناطق الصناعية؛
- الموانئ التجارية والموانئ الترفيهية؛
- السدود وغيرها من المنشآت المعدة لحصر وتخزين المياه بصفة دائمة؛
- المركبات السياحية خاصة تلك الواقعة على مستوى الساحل والجبل وفي الوسط القروي؛
- المنشآت المخصصة للخزن والتخلص من النفايات مهما كان نوعها أو طريقة التخلص منها؛
- محطات تصفية المياه المستعملة والمنشآت الملحقة بها؛

• قنوات الصرف البحرية؛

• نقل المواد الخطرة والسامة؛

3 - المشاريع الصناعية:

• الصناعة الاستخراجية:

• المناجم؛

• مقالع الرمل والحصى؛

• مصانع الإسمنت؛

• صناعة الجبس؛

• تحويل الفلين؛

2.3 - صناعة الطاقة:

• المنشآت المعدة لتخزين الغاز وجميع المواد القابلة للاشتعال؛

• المصفات البترولية؛

• الأشغال الكبرى لتحويل الطاقة؛

• المراكز الحرارية وغيرها من منشآت الاحتراق التي تبلغ قوتها 300 ميكاواوات على الأقل؛

• المراكز النووية؛

• المراكز الهيدروكهربائية؛

3.3 - الصناعة الكيميائية:

• منشآت صنع المواد الكيميائية لإبادة الحشرات والمنشآت الصيدلية وصناعة الصباغة والدهان والمطاط الاصطناعي والأكسيد الفوقي؛

• إدخال منتوجات كيميائية جديدة في السوق؛

• استخراج ومعالجة وتحويل الأمينت.

4.3 - معالجة المعادن:

- معامل الصلب؛
- معالجة السطح وتغطية المعادن؛
- صناعة الأدوات والآلات المعدنية.

5.3 - صناعة المواد الغذائية:

- وحدات تصبير المواد الحيوانية والنباتية؛
- وحدات تصنيع المواد الحليبية؛
- وحدات صنع الجعة؛
- وحدات صنع الحلويات والمشروبات؛
- معامل دقيق السمك ومعامل زيت السمك؛
- مصانع النشويات؛
- معامل السكر وتحويل ثفل قصب السكر؛
- مطاحن الدقيق والسميدة؛
- معامل الزيوت؛

6.3 - صناعة النسيج والجلود والخشب والورق والكارطون والخزف:

- وحدات صناعة عجين الورق والكارطون؛
- المدابغ وصناعة دبغ الجلود الرقيقة؛
- وحدات إنتاج ومعالجة السيلولوز؛
- معامل صباغة الألياف؛
- وحدات صناعة الصفائح من الألياف ومن الجزئيات ومن صفائح الخشب المعكوس؛
- وحدات صناعة النسيج والصباغة؛

• وحدات صناعة الخزف.

7.3 - صناعة المطاط:

• صناعة معالجة المواد المكونة من المطاط الاصطناعي.

4 - الفلاحة:

• مشاريع الضم القروي؛
• مشاريع تشجير مساحة تزيد عن 100 هكتار؛
• مشاريع تخصيص أرض غير مزروعة أو مساحة شبه طبيعية للاستغلال الفلاحي المكثف.

5 - مشاريع تربية الأسماك والأصداف.

....

مرسوم رقم 563-04-2 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) يتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.

....

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، ولاسيما المواد 2 و8 و9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-99-922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2-07-1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة 1: يحدد هذا المرسوم اختصاصات وكيفيات سير اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، المسماة بعده «اللجنة الوطنية» أو «اللجان الجهوية»، حسب الحالة، كما هو منصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المشار إليه أعلاه.

الباب الأول: اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة

الفرع الأول: اختصاصات وتأليف اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 2: تناط باللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة المهام التالية:

- فحص دراسات التأثير على البيئة ودراسة الملفات المتعلقة بالمشاريع المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم المعروضة عليها؛
- إبداء رأيها حول الموافقة البيئية للمشاريع المذكورة؛
- المشاركة في إعداد التعليمات التوجيهية المعدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة؛
- فحص دراسات التأثير على البيئة موضوع طلب إعادة الفحص المنصوص عليه في المادة 24 أدناه؛
- دعم وإرشاد اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة في ممارسة اختصاصاتها.

المادة 3: يدخل في نطاق اختصاص اللجنة الوطنية فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بمشاريع الأنشطة والأشغال والتهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 03-12 المشار إليه أعلاه والتي تدخل في عداد الأصناف التالية:

أ) مشاريع يفوق فيها سقف الاستثمار مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم)؛

ب) مشاريع يهم إنجازها أكثر من جهة بالمملكة كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها؛

ج) مشاريع عابرة للحدود كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها.

المادة 4: تترأس اللجنة الوطنية السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو ممثلها وتضم ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة ب:

- الداخلية؛
- التجهيز؛
- النقل؛
- التنمية المجالية؛
- التعمير؛
- السياحة؛
- الطاقة والمعادن؛
- الماء؛
- الصحة؛
- الفلاحة؛
- الصيد البحري؛
- الصناعة؛
- العدل.

وممثل عن المندوبية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر.

علاوة على ممثلي السلطات الحكومية السالفة الذكر بصفتهم أعضاء دائمين في اللجنة الوطنية، يستدعي الرئيس للمشاركة في أشغال هذه اللجنة بصفة تقريرية:

- ممثل السلطة الحكومية المعنية بالمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة المعروضة على أنظار اللجنة؛
- ممثل أو ممثلي السلطات الحكومية المعنية بتدبير الوسط المستقبل للمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة المعروضة على أنظار اللجنة؛
- ممثل أو ممثلي الجماعة أو الجماعات المعنية بالمشروع؛
- ممثل أو ممثلي الغرفة أو الغرف المهنية المعنية بالمشروع.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، استدعاء كل شخص أو كل هيئة عمومية أو خاصة مختصة في مجال البيئة، للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة الوطنية.

يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من طالب الموافقة، استدعاء هذا الأخير للمشاركة في أشغال اللجنة وتقديم كل التوضيحات اللازمة لفحص الدراسة.

المادة 5: تتوفر اللجنة الوطنية على كتابة دائمة يعهد بها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

تودع دراسات التأثير على البيئة التي يجب فحصها من طرف اللجنة الوطنية لدى هذه الكتابة.

المادة 6: تقوم كتابة اللجنة الوطنية بتسجيل دراسات التأثير المعروضة على أنظار اللجنة الوطنية وتتولى تهيئ أشغال هذه اللجنة وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين.

ترفق المحاضر بمذكرة كتابية تبين آراء وملاحظات كل عضو من هؤلاء الأعضاء.

المادة 7: يرسل رئيس اللجنة الوطنية تقريرا إجماليا عن أشغال هذه اللجنة عند نهاية كل سنة إلى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية.

الفرع الثاني: سير اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 8: تجتمع اللجنة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل سنة باستدعاء من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

المادة 9: يرسل رئيس اللجنة الوطنية دراسة التأثير على البيئة إلى أعضاء اللجنة قصد فحصها وذلك عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعها.

المادة 10: لا يمكن للجنة الوطنية أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها الدائمين. غير أنه إذا لم تتمكن اللجنة من التداول لعدم توفر النصاب، يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام من أيام العمل. وحينذاك يمكن للجنة أن تجتمع وتتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة الوطنية آراءها بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وفي غياب الإجماع، تتخذ آراءها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت له الرئيس.

المادة 11: يتعين على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها، استنادا على دراسة التأثير وكذا خلاصات البحث العمومي، في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ توصل كتابة اللجنة الوطنية بخلاصات البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 03-12 السالف الذكر.

يرسل رئيس اللجنة الوطنية فورا رأي هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي تسلم، طبقا لهذا الرأي، مقرر الموافقة البيئية إلى الطالب داخل أجل خمسة (5) أيام يبتدئ من تاريخ التوصل برأي اللجنة الوطنية.

المادة 12: يمكن للجنة الوطنية أن تدعو طالب الموافقة لاستكمال المعلومات الضرورية لفحص دراسة التأثير على البيئة؛ خاصة تلك المتعلقة بالمشروع والوسط المستقبل و/أو ببرنامج الحراسة وتتبع الأنشطة المحدثة للتأثير والتدابير الرامية إلى إزالة أو الحد من الآثار السلبية.

في هذه الحالة، يوقف العمل بالأجل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه ويبتدئ سريان أجل جديد مدته عشرة (10) أياما ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومات المطلوبة.

الباب الثاني: اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة

الفرع الأول: اختصاصات وتأليف اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 13: تحدث، في كل جهة من المملكة، لجنة جهوية لدراسات التأثير على البيئة تكلف ب:

- فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي يقل أو يساوي سقف استثمارها مائتا مليون درهم (200.000.000) درهم، باستثناء المشاريع المشار إليها في (ب) و(ج) من المادة 3 المشار إليها أعلاه؛
- إبداء رأيها حول الموافقة البيئية للمشاريع المعروضة عليها.

المادة 14: يترأس كل لجنة جهوية والي الجهة التي ستستقبل المشروع أو ممثله وتضم الممثل الجهوي للسلطات الحكومية المكلفة ب:

- التجهيز؛
- النقل؛
- التنمية المجالية؛
- التعمير؛
- السياحة؛
- الطاقة والمعادن؛
- الماء؛
- البيئة؛
- الصحة؛
- الفلاحة؛
- الصيد البحري؛
- الصناعة؛
- العدل.

والممثل الجهوي للمندوبية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر.

علاوة على ممثلي السلطات السالفة الذكر، بصفتهم أعضاء دائمين في اللجنة الجهوية، يستدعي الرئيس لحضور أشغالها بصفة تقريرية:

- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المعنية بالمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة المعروضة على أنظار اللجنة؛
- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المعنية بتدبير الوسط المستقبل للمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة المعروضة على أنظار اللجنة؛
- ممثل أو ممثلي السلطة بالإقليم أو العمالة المعني بالمشروع؛

- ممثل أو ممثلي الجماعة أو الجماعات المعنية بالمشروع؛
- ممثل أو ممثلي الغرفة أو الغرف المهنية المعنية بالمشروع.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يستدعي، إذا اقتضت الضرورة ذلك، كل شخص أو كل هيئة عمومية أو خاصة مختصة في مجال البيئة للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة الجهوية.

يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من طالب الموافقة، استدعاء هذا الأخير للمشاركة في أشغال اللجنة وتقديم كل التوضيحات اللازمة لفحص الدراسة.

تعين السلطات الحكومية غير المتوفرة على ممثلين جهويين لها ممثليها لحضور أشغال اللجنة الجهوية مع مراعاة طبيعة المشروع ومحل إنجازه.

المادة 15: تتوفر اللجنة الجهوية على كتابة دائمة يتولها الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

في حالة عدم توفر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على ممثل جهوي، يعين والي الجهة الكتابة الدائمة للجنة الجهوية.

توضع دراسات التأثير على البيئة المعروضة على أنظار اللجنة الجهوية لدى هذه الكتابة.

المادة 16: تقوم كتابة اللجنة الجهوية بتسجيل دراسات التأثير المعروضة على أنظار هذه اللجنة وتتولى تهيئ أشغالها وإعداد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين.

ترفق محاضر الاجتماعات بمذكرة كتابية تبين آراء وملاحظات كل عضو من أعضائها.

المادة 17: يوجه رئيس اللجنة الجهوية عند نهاية كل سنة، تقريرا إجماليا عن أشغال هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي تحيله بدورها إلى السلطات الحكومية التي تطلبه.

الفرع الثاني: سير اللجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 18: تجتمع اللجنة الجهوية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرة كل سنة باستدعاء من رئيسها الذي يحدد تاريخ وجدول أعمال اجتماعاتها.

المادة 19: يرسل رئيس اللجنة الجهوية دراسة التأثير على البيئة إلى أعضاء اللجنة قصد فحصها وذلك عشرة (10) أيام من أيام العمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعها.

المادة 20: لا يمكن للجنة الجهوية أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها الدائمين. غير أنه إذا لم تتمكن اللجنة من التداول لعدم توفر النصاب يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام من أيام العمل. وحينذاك يمكنها أن تجتمع وتتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة الجهوية آراءها بالإجماع، وفي غياب الإجماع، تتخذ آراءها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت له الرئيس.

المادة 21: يتعين على اللجنة الجهوية أن تبدي رأيها، اعتمادا على دراسة التأثير وكذا

خلاصات البحث العمومي، في أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل، يبتدئ من تاريخ توصل كتابة اللجنة بخلاصات البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 03-12 السالف الذكر.

يوجه رئيس اللجنة الجهوية فورا رأي هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة التي تسلم، طبقا لهذا الرأي، مقرر الموافقة البيئية إلى الطالب داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل يبتدئ من تاريخ التوصل برأي اللجنة.

المادة 22: يمكن للجنة الجهوية أن تدعو طالب الموافقة لاستكمال المعلومات الضرورية لفحص دراسة التأثير على البيئة خاصة تلك المتعلقة بالمشروع والوسط المستقبل و / أو ببرنامج الحراسة وتتبع الأنشطة المحدثة للتأثير والتدابير الرامية إلى إزالة أو الحد من الآثار السلبية.

في هذه الحالة، يوقف العمل بالأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويبتدئ سريان أجل جديد مدته عشرة (10) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومات المطلوبة.

الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

المادة 23: يمكن للجنة الوطنية أن توكل فحص كل دراسة للتأثير على البيئة تتعلق بالمشاريع التي تدخل في نطاق اختصاصها إلى اللجنة الجهوية المعنية بمحل إنجاز المشروع، إذا تبين لها أن شروط تقييمها على المستوى الوطني غير متوفرة.

كما يحق أيضا للجنة الجهوية أن تحيل على اللجنة الوطنية أية دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي تدخل في مجال اختصاصها قصد فحصها، إذا تبين لها أن شروط تقييمها على المستوى الجهوي غير متوفرة.

في هاتين الحالتين، يمنح للجنة الوطنية أو للجنة الجهوية المعنية أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لموافاة اللجنة التي أحالت عليها الدراسة برأيها.

يوقف هذا الأجل، حسب الحالة، سريان الأجل المنصوص عليه في المادتين 12 و22 أعلاه.

المادة 24: يمكن للطالب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ مقرر الموافقة البيئية أن يتقدم بطلب للوزير المكلف بالبيئة لأجل إعادة فحص دراسة التأثير موضوع الرفض.

وفي هذه الحالة، تبث اللجنة الوطنية في الدراسة المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 25: تعد المعلومات المنصوص عليها في المادتين 12 و22 أعلاه من طرف طالب الموافقة وتدون في سجل يحدث ويمسك لهذا الغرض من طرف كتابة اللجنة التي طلبت هذه المعلومات.

تبلغ هذه المعلومات في حالة دراسات التأثير التي يتم فحصها من طرف اللجنة الوطنية إلى رئيس اللجنة الوطنية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع موضوع دراسة التأثير. وفي حالة دراسات التأثير التي يتم فحصها من طرف اللجنة الجهوية، تبلغ هذه المعلومات إلى رئيس اللجنة الجهوية وإلى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع.

المادة 26: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء: أمينة ابن خضراء.

وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بنموسى.

....

مرسوم رقم 2-04-564 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

....

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه؛

على القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، ولاسيما المواد 9 و10 و12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-98-401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-99-922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2-07-1303 بتاريخ 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة 1: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والتي تخضع له المشاريع المبينة في اللائحة الملحقة بالقانون المذكور.

المادة 2: يودع طلب فتح البحث العمومي من قبل الطالب لدى الكتابة الدائمة للجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة التي تضطلع أيضا بكتابة لجان البحث العمومي لدراسات التأثير التي يتقرر القيام بها في دائرتها الترابية.

يرفق الطلب بملف يتضمن على الخصوص الوثائق التالية معدة باللغتين العربية والفرنسية:

- بطاقة بيانية توضح المميزات التقنية الأساسية للمشروع الخاضع للبحث العمومي؛
- مشروع ملخص واضح ومفهوم موجه للعموم يتضمن المعلومات والمعطيات الأساسية الواردة في دراسة التأثير على البيئة المعنية بالبحث العمومي ولاسيما تلك المتعلقة بالتأثيرات الإيجابية و/أو السلبية للمشروع على البيئة، وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها لإزالة أو التعويض عن الآثار المضرة الناجمة عن المشروع أو التخفيف منها؛
- تصميم يبين حدود منطقة التأثير المتوقع للمشروع.

يحال الطلب والملف المرفق به فور تسلمه على عامل العمالة أو الإقليم محل إقامة المشروع.

المادة 3: يؤمر بفتح البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

يتخذ هذا القرار في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل يبتدئ من تاريخ تسلم العامل لطلب فتح البحث العمومي وملف البحث العمومي المشار إليهما في المادة 2 أعلاه.

يتم إخبار الطالب بتاريخ فتح البحث المذكور.

المادة 4: يعهد بإنجاز البحث العمومي إلى لجنة ترأسها السلطة الإدارية المحلية التي يقام المشروع في دائرتها الترابية وتتألف اللجنة المذكورة من:

- رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنية أو ممثليهم؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛

- ممثل السلطة أو السلطات الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع على المستوى الوطني أو الجهوي حسب الحالة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بإمكانها مساعدة اللجنة في مهمتها.

يمكن، بناء على طلب أعضاء اللجنة وإذا كانت خصوصيات المشروع تستلزم ذلك، طلب رأي خبير حول بعض الجوانب الخاصة بدراسة تأثير المشروع الخاضع للبحث العمومي.

يتحمل الطالب المصاريف المترتبة عن هذه الخبرة.

المادة 5: يبين قرار فتح البحث العمومي بالخصوص:

- طبيعة المشروع ومكوناته وموقعه؛

- السكان المعنيين بالبحث في حدود منطقة تأثير المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة؛

- تاريخ فتح البحث العمومي وتاريخ إغلاقه؛

- مكان أو أماكن الاطلاع على ملف البحث المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم وكذا السجل أو السجلات المعدة لتلقي ملاحظات واقتراحات العموم؛

- أسماء وصفات الرئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بإجراء البحث العمومي المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: يبلغ قرار فتح البحث العمومي إلى علم العموم خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه، وذلك عن طريق نشره في جريدتين يوميتين على الأقل، تكون من بينهما جريدة واحدة على الأقل باللغة العربية، مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية وكذا إلصاقه في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية.

يتعين الإبقاء على القرار ملصقا طيلة مدة البحث العمومي.

علاوة على ذلك، يمكن للجنة أن تلجأ إلى كل وسائل الاتصال الأخرى المناسبة، بما فيها الوسائل السمعية البصرية التي تسمح بإخبار السكان المعنيين بشكل كاف بموضوع البحث العمومي.

المادة 7: يتخذ رئيس اللجنة طيلة مدة البحث كافة الإجراءات الضرورية التي تمكن السكان المعنيين من الاطلاع على ملف البحث في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية.

كما يضع أيضا سجلا رهن إشارة العموم تكون صفحاته مرقمة ومختومة وموقعة بغرض تضمين الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالمشروع.

المادة 8: تحدد مدة البحث العمومي في عشرين (20) يوما. عند انصرام هذا الأجل، تعد اللجنة تقريرا عن البحث العمومي على أساس الملاحظات المتضمنة في السجل أو السجلات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

يجب أن يقدم التقرير المذكور ملخصا عن الملاحظات والمقترحات التي يبديها السكان المعنيون حول المشروع.

المادة 9: يحيل الرئيس تقرير البحث العمومي وكذا السجل أو السجلات الموقع عليها من طرف أعضاء اللجنة، إما إلى رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة أو إلى رئيس اللجنة الجهوية المعنية بدراسات التأثير على البيئة حسب الحالة. يجب أن تتم هذه الإحالة داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

المادة 10: يعتبر نشر قرار فتح وإغلاق البحث العمومي وإخبار العموم وكل خدمة تتعلق بتنظيم وإجراء البحث العمومي بمثابة خدمات تقدمها الإدارة ويؤدي عنها الطالب.

تحدد تعريفات الأجرة عن هذه الخدمات بقرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 11: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء: أمينة ابن خضراء.

وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بن موسى.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

....

قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006).

....

القسم الأول: أحكام تمهيدية

الباب الأول: أهداف وتعاريف

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبيت والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها. ولأجل هذا الغرض، يرمي هذا القانون إلى ما يلي:

- الوقاية من أضرار النفايات وتقليص إنتاجها؛
- تنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة عقلانية من الناحية الإيكولوجية؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها أو بكل عملية أخرى لأجل الحصول من هذه النفايات على مواد قابلة للاستعمال من جديد أو على الطاقة؛
- اعتماد التخطيط على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي في مجال تدبير النفايات والتخلص منها؛
- إخبار العموم بالآثار المضرة للنفايات على الصحة العمومية وعلى البيئة وبالتدابير الهادفة إلى الوقاية من آثارها المؤذية أو معاوضتها؛
- وضع نظام للمراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

المادة 2: دون الإخلال بالأحكام الأخرى التي تخضع لها المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطرة والموارد المائية واستغلال المقالع والنظافة العمومية والتطهير السائل الحضري والمكاتب البلدية لحفظ الصحة، تطبق أحكام هذا القانون على كل أصناف النفايات كما هي محددة في المادة 3 أدناه.

تستثنى من تطبيق هذا القانون: النفايات الإشعاعية وحطامات السفن وغيرها من الحطامات البحرية والسوائل الغازية وكذا كل صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، باستثناء المقذوفات المعبأة داخل أوعية مغلقة.

المادة 3: يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية:

1- النفايات: كل المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية وبصفة عامة، كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة؛

2- النفايات المنزلية: كل النفايات المترتبة عن أنشطة منزلية؛

3- النفايات المماثلة للنفايات المنزلية: كل النفايات الناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية والتي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية؛

4- النفايات الصناعية: كل النفايات الناجمة عن نشاط صناعي أو فلاحي-صناعي أو حرفي أو نشاط مماثل؛

5- النفايات الطبية والصيدلية: كل النفايات الناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشري والبيطري وكذا جميع النفايات الناجمة عن أنشطة المستشفيات العمومية والمصحات ومؤسسات البحث العلمي ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات وعن كل المؤسسات المماثلة؛

6- النفايات الخطرة: كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئي حسب ما حددته المعايير الدولية في هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية؛

7- النفايات الهامدة: كل النفايات التي لا تنتج أي تفاعل فيزيائي أو كيميائي، وتدخل في حكمها النفايات الناجمة عن استغلال المقالع والمناجم وعن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي لا تتكون من مواد خطرة أو من عناصر أخرى تتولد عنها آثار ضارة أو ليست ملوثة بها؛

8- النفايات الفلاحية: النفايات العضوية الناجمة بشكل مباشر عن أنشطة فلاحية أو عن أنشطة تتعلق بتربية المواشي أو بالبستنة؛

9- النفايات النهائية: كل المخلفات الناجمة عن النفايات التي تمت معالجتها أو تلك التي لم تتم معالجتها وفق الشروط التقنية والاقتصادية الراهنة؛

10- النفايات القابلة للتحلل البيولوجي: كل النفايات التي يمكن أن تتعرض إلى تحلل بيولوجي طبيعي سواء تم التحلل في الهواء أو بدونه كالنفايات الغذائية ونفايات الحدائق ونفايات الورق والورق المقوى وكذا جثث الحيوانات؛

11- تدبير النفايات: كل العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات وجمعها وتخزينها وفرزها ونقلها وإفراغها في المطارح ومعالجتها وتثمينها وتدويرها والتخلص منها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وحراسة مواقع المطارح خلال مدة استغلالها أو بعد إغلاقها؛

12- منتج النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات بفعل نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير الذي يزاوله؛

13- حائز النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون حائزا بالفعل للنفايات؛

14- مستغل: كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن استغلال مطرح للنفايات أو منشأة لفرز النفايات أو معالجتها أو تخزينها أو تثمينها أو إحراقها؛

15- التقنية الأكثر ملائمة: تقنية معدة على نطاق واسع ويمكن أن تطبق في المجال الصناعي المعني وفق شروط اقتصادية قابلة للإنجاز ويشمل مصطلح «تقنية» كلا من التكنولوجيات المستعملة وطرق تصميم أو بناء المنشأة وكذا صيانتها واستغلالها أو وقف

نشاطها؛

16- الجمع الأولي للنفايات: مجموع العمليات المنظمة لإزاحة النفايات من أماكن إنتاجها إلى أن يتكفل بها مرفق جمع النفايات التابع للجماعة أو لأي هيئة مؤهلة لهذا الغرض؛

17- جمع النفايات: كل عملية تتعلق بتجميع النفايات من طرف جماعة أو مجموعة من الجماعات أو من طرف كل هيئة مؤهلة لهذا الغرض؛

18- مطرح مراقب: منشأة أو موقع يستجيب للخصائص والمواصفات التقنية الواردة في النصوص التنظيمية والذي تودع فيه النفايات بصفة دائمة؛

19- تخزين النفايات: إيداع مؤقت للنفايات داخل منشأة مرخص لها بذلك؛

20- معالجة النفايات: كل عملية فيزيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو مكونات النفايات وذلك بغاية التقليص من طاقتها الملوثة أو من حجمها ومن كميتها أو بهدف استخلاص الجزء القابل منها للتدوير وذلك في ظروف مراقبة؛

21- التخلص من النفايات: كل عملية تتعلق بإحراق النفايات أو معالجتها أو إيداعها في مطارح مراقبة أو أية طريقة مماثلة تمكن من تخزين هذه النفايات أو التخلص منها طبقا للشروط التي تؤمن الوقاية من المخاطر التي تلحق ضررا بصحة الإنسان والبيئة؛

22- تثمين النفايات: كل عملية تتعلق بتدوير النفايات أو إعادة استعمالها أو استردادها أو استخدامها كمصدر للطاقة أو كل عملية تهدف إلى الحصول على مواد أولية أو مواد قابلة لإعادة الاستعمال متأتية من استرداد النفايات وذلك من أجل التقليص أو التخلص من آثارها السلبية على البيئة؛

23- تصدير النفايات: خروج نفايات من التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛

24- استيراد النفايات: دخول نفايات آتية من الخارج أو المناطق الحرة إلى التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛

25- نقل النفايات عبر الحدود: كل حركة للنفايات قادمة من منطقة تابعة لاختصاص دولة في اتجاه منطقة تابعة لاختصاص دولة أخرى من خلال عبور التراب الوطني.

الباب الثاني: التزامات عامة

المادة 4: يجب أن تتوفر المنتوجات المصممة والمصنوعة والمستوردة من لدن منتجي النفايات على خصائص تسمح خلال دورة حياتها بتقليص كمية وأضرار النفايات الناتجة عنها وذلك باستخدام التقنية المتاحة الملائمة والقابلة للدوام من الناحية الاقتصادية.

يتعين على منتجي النفايات كذلك تزويد الإدارة بكل المعلومات حول خصائص النفايات التي يقومون بتصنيعها أو بتوزيعها أو استيرادها.

يمكن أن تفرض شروط وإجراءات على تصنيع بعض المنتوجات أو استيرادها أو توزيعها من أجل التقليص من كمية النفايات الناجمة عن هذه المنتوجات وخطورتها.

تحدد كمية تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 5: يمنع استعمال المواد المتأتية من تدوير النفايات في صنع منتوجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية.

المادة 6: يجب على كل شخص تكون في حوزته نفايات أو ينتجها في ظروف من شأنها أن تحدث آثارا ضارة بالتربة والوحيش والنبيت أو تتلف المواقع أو المناظر الطبيعية أو تلوث الهواء أو المياه أو تخلف روائح أو بصفة عامة أن تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة، أن يسهر على التخلص من هذه النفايات أو يعمل على ذلك حسب الشروط الكفيلة بتفادي هذه الآثار وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 7: يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق ووقيد القش الذي يتم في الحقول.

لا يمكن إحراق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 8: يلزم كل شخص أودع نفايات في غير الأماكن المعدة لها باستردادها لأجل التخلص منها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة التخلي عن نفايات، يمكن لرئيس الجماعة المعنية، بالنسبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو لوالي الجهة أو لعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة لباقي أصناف النفايات، بعد توجيه إعدار إلى المخالف أن يأمر بالتخلص منها بشكل فوري وعلى نفقته.

في حالة عدم التعرف على هوية المخالف تأمر السلطة المعنية بالتخلص من هذه النفايات.

الباب الثالث: مخططات تدبير النفايات

المادة 9: تقوم الإدارة بتعاون مع الجماعات المحلية والمهنيين المعنيين بإعداد مخطط مديري وطني لتدبير النفايات الخطرة.

يجب إعداد هذا المخطط خلال أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الخطرة والتخلص منها؛

- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من النفايات الخطرة وتخزينها مع مراعاة أماكن إنتاج هذه النفايات وتوجهات وثائق التعمير؛

- جرد تقديري لمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات الخطرة المتوقع التخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛

- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها؛

- التدابير المزمع اتخاذها بخصوص الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الوطني لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك حسب نفس الشكليات والشروط المتعلقة بإعداده والموافقة عليه.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط بنص تنظيمي.

يوافق على المخطط المديري الوطني بمرسوم.

إلا أنه في غياب هذا المخطط، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي في مجموع التراب الوطني أو جزء منه، الأماكن والشروط والمواصفات والتوجيهات التقنية اللازمة لأجل تدبير إيكولوجي وعقلاني للنفايات الخطرة.

المادة 10: يجب أن يغطي مخطط مديري جهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية الصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة كل جهة من جهات التراب الوطني داخل أجل خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

يحدد هذا المخطط على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الصناعية والطبية الصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة والتخلص منها؛

- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير؛

- جرد تقديري لمدة خمس (5) سنوات أو لمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛

- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها وكذا إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة؛

- الوسائل المالية والبشرية اللازمة؛

- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الجهوي من طرف مجلس الجهة تحت مسؤولية الوالي، بتنسيق مع لجنة استشارية تتكون من ممثلي مجالس العمالات والأقاليم وممثلي الإدارة وكذا ممثلي الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلي الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى الجهة المعنية.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين الجهات في هذا المجال.

يخضع مشروع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار لوالي الجهة بعد استطلاع رأي مجلس الجهة.

المادة 11: يهيأ المخطط المديري الجهوي لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

المادة 12: يجب أن يغطي مخطط مديري خاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها تراب كل عمالة أو إقليم داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديري لمدة خمس (5) سنوات أو لمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة؛
- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم بمبادرة من عامل العمالة أو الإقليم وتحت مسؤوليته بتشاور مع لجنة استشارية مكونة من ممثلي مجالس الجماعات وهيئاتها وممثلي مجلس العمالة أو الإقليم وممثلي الإدارة وممثلي الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلي جمعيات الأحياء وكذا الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى العمالة أو الإقليم المعني.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين العمالات أو بين الأقاليم في هذا المجال.

يخضع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار للوالي أو العامل بعد استطلاع رأي مجلس العمالة أو الإقليم.

المادة 13: يهيأ المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

المادة 14: إذا كانت مسالك نقل النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها وجمعها ومواقع التخلص منها تتجاوز الحدود الترابية لعمالة أو إقليم، يوضع مخطط مديري مشترك بين العمالات أو بين الأقاليم المعنية لتدبير هذه النفايات وفق نفس الشروط المتعلقة بإعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم.

المادة 15: في حالة عدم وجود المخطط المديري الجهوي والمخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم المنصوص عليهما في المادتين 10 و12 أعلاه، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي الأماكن والشروط والمواصفات التقنية المتعلقة بتدبير هذه النفايات.

القسم الثاني: تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

المادة 16: تشمل خدمات المرفق العمومي الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها: جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطارح والتخلص منها وكذا معالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال، فرز هذه النفايات.

كما يشمل هذا المرفق خدمات تنظيف الممرات والساحات والأماكن العمومية وكذا خدمات نقل النفايات الناتجة عن عمليات التنظيف والتخلص منها وذلك وفق نفس شروط تدبير النفايات المنزلية.

ولأجل هذا الغرض، تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها.

المادة 17: تراعى في إعداد المخطط الجماعي أو المشترك بين الجماعات توجهات المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويبين على الخصوص:

- المناطق التي يتعين فيها على الجماعات أو هيئاتها القيام بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو نقلها أو التخلص منها أو تثمينها؛
- مسالك جمع هذه النفايات ووتيرته ومواقيته؛
- كيفيات جمع النفايات؛
- عدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة؛
- المناطق التي يتوجب فيها على منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها نقل

هذه النفايات وإيداعها بالمطارح.

يهيأ هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 18: تحدد الجماعات أو هيئاتها طرق تدبير المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها إما عن طريق التدبير المباشر أو الوكالة المستقلة أو عن طريق الإمتياز أو غيره من أشكال التدبير المباشر أو المفوض.

في حالة تفويض تدبير هذا المرفق، يخضع المستغل بموجب هذا التفويض لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 19: تتولى كل جماعة تنظيم مرحلة الجمع الأولي للنفايات وكذا مرحلة جمعها، وتحدد لهذا الغرض كيفيات وشروط جمع هذه النفايات وتسليمها حسب خصائصها كما يمكن للجماعة أن تحدد على وجه الخصوص كيفيات الجمع الإنتقائي للنفايات وأن تفرض فصل بعض أصناف النفايات.

إذا كان نقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يتم من طرف منتجي هذه النفايات في المناطق التي لا يقوم فيها المرفق العمومي بجمعها، فإن عمليات نقلها والتخلص منها يتم تنظيمها من لدن الجماعة.

يشمل الإلتزام بالصيانة الذي يخضع له الأشخاص المرخص لهم بمزاولة أنشطتهم في الملك العمومي، الإلتزام بالتخلص أو بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك.

المادة 20: يجب على الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين أن يقوموا بالتخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي الآجال التي يتعين خلالها على الجماعات أو هيئاتها إقامة منشآت لفرز النفايات أو معالجتها أو التخلص منها أو تثمينها.

المادة 21: يجب على كل حائز للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها الامتثال للنظام المتعلق بالجمع الأولي المبين في المخطط الجماعي أو المخطط المشترك بين الجماعات المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 16 أعلاه. كما يجب عليه استعمال نظام تدبير النفايات الذي تم وضعه من طرف الجماعات أو هيئاتها أو من لدن المستغلين.

تتحمل الجماعات أو هيئاتها أو المستغلون لزوما النفقات المتعلقة بعمليات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح المراقب والتخلص منها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها وكذا نفقات مراقبة نظافة المناطق التي يتم فيها القيام بهذه الخدمة مباشرة من طرف منتجي النفايات.

المادة 22: يمكن للجماعات أو هيئاتها تسويق منتوج النفايات المثمنة أو إعادة استعمالها لغايات مختلفة، كما يمكنها منح امتياز بشأنها لفائدة مستعملين آخرين، شريطة أن تكون خصائصها وكيفيات إعادة استعمالها منسجمة مع متطلبات المحافظة

على صحة الإنسان وحماية البيئة ومطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 23: يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. وتحدد نسب هذه الإتاوة من طرف المجلس الجماعي طبقا لأحكام القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولا سيما المادة 69 منه.

القسم الثالث: تدبير النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية والنفايات الصناعية غير الخطرة

المادة 24: مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه، يجب على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة أو الأشخاص المرخص لهم بتدبير هذه النفايات إيداعها في أماكن ومنشآت التخلص المعدة لهذا الغرض طبقا للمخطط المديري الجهوي، وذلك تحت مراقبة الجماعات المعنية أو هيآتها وكذا الأعوان المفوضين لهذا الغرض.

المادة 25: يمكن للمصلحة الجماعية المكلفة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وعند الإقتضاء، للأشخاص المرخص لهم بذلك أن يتسلموا النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية وكذا النفايات الصناعية غير الخطرة وأن يقوموا بتدبيرها مقابل إتاوة عن الخدمات المقدمة.

يحدد المجلس الجماعي نسب هذه الإتاوة طبقا لأحكام القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولاسيما المادة 69 منه.

وعلاوة على ذلك، يحدد المجلس الجماعي كيفيات جمع هذا النوع من النفايات ومسالكه ووتيرته ومواقيته.

المادة 26: لا يمكن اعتبار النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة في حكم النفايات المنزلية إلا على أساس تقرير تحليلي تطلبه الجماعة عند الضرورة. وينجزها هذا التقرير من طرف مختبر معتمد.

وفي هذه الحالة، يمكن نقل هذه النفايات وإيداعها في أماكن منفصلة بداخل المطارح المراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

المادة 27: في حالة وجود تقنيات ملائمة لمعالجة النفايات الهامدة والتخلص منها، يمكن استخدام هذه النفايات لردم المقالع، كما يمكن استخدامها أيضا لتثمين الأصناف الأخرى أو معالجتها أو التخلص منها باستثناء النفايات الخطرة.

المادة 28: استثناء من أحكام المادة 24 أعلاه، يمكن تثمين النفايات الفلاحية القابلة للتحلل بيولوجيا أو التخلص منها داخل الاستغلاليات الفلاحية التي تنتجها.

القسم الرابع: تدبير النفايات الخطرة

المادة 29: لا يمكن معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها إلا في منشآت متخصصة تعينها الإدارة ومرخص لها طبقا للمخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة ولأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على منتجي وحائزي النفايات الخطرة أن يودعوا هاته النفايات في المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد لائحة النفايات الخطرة بنص تنظيمي.

المادة 30: يخضع جمع النفايات الخطرة ونقلها لترخيص من طرف الإدارة.

يمنح هذا الترخيص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ولا يسلم إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- الالتزام بمزاولة أنشطة جمع النفايات الخطرة ونقلها كنشاط رئيسي؛
- التوفر على القدرة المالية الكافية والضرورية لمزاولة هذه الأنشطة؛
- التوفر على مستخدمين مؤهلين ومكونين لمزاولة هذه الأنشطة؛
- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية والصحية لضمان سلامة المستخدمين؛
- التوفر على معدات ملائمة لجمع النفايات الخطرة ونقلها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 31: لا يمكن القيام بنقل النفايات الخطرة من أماكن إنتاجها إلا إذا كانت اللفائف والحاويات اللازمة لنقلها تحمل ملصقات تعرف بشكل واضح وجلي بهذه النفايات وذلك طبقا للمعايير الجاري بها العمل.

المادة 32: يجب أن يرفق نقل النفايات الخطرة بورقة تتبع تتضمن معلومات تتعلق بالمرسل والناقل والمرسل إليه وكذا طبيعة وكمية النفايات وطريقة نقلها وكيفيات التخلص منها.

المادة 33: يمنع طمر النفايات الخطرة أو رميها أو تخزينها أو إيداعها خارج المنشآت المخصصة لها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34: كل شخص طبيعي أو معنوي يودع أو يستودع نفايات خطرة لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بذلك يعد مسؤولا بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.

المادة 35: لا يجوز خلط النفايات الخطرة مع باقي الأصناف الأخرى للنفايات عند القيام بعمليات جمعها أو نقلها أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح.

غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص استثنائي للمنشآت المعنية إذا كان خلط النفايات

الخطرة مع النفايات الأخرى ضروريا لتثمين هذه النفايات أو معالجتها أو التخلص منها.

تحدد كيفيات منح هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 36: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات خطرة أو يقوم بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية.

المادة 37: يجب على منتجي النفايات الخطرة والأشخاص الحاصلين على الترخيصين المنصوص عليهما في المادتين 30 و35 أعلاه، أن يمسكوا سجلا تدون فيه كميات ونوع وطبيعة ومصدر النفايات الخطرة التي يقومون بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي تم استردادها أو التخلص منها. كما يجب عليهم إخبار الإدارة كل سنة بهذا النوع من المعلومات بالنسبة للسنة المنصرمة.

تخضع هذه السجلات لتفتيش الإدارة.

القسم الخامس: تدبير النفايات الطبية والصيدلية

المادة 38: تخضع النفايات الطبية والصيدلية لتدبير خاص تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

غير أنه يمكن اعتبار بعض أنواع النفايات الناتجة عن مؤسسات العلاج في حكم النفايات المنزلية بناء على تقرير تحليلي تطلبه الجماعة وينجز من طرف مختبر معتمد. شريطة أن تخضع هذه النفايات لعملية فرز مسبقة وألا تكون ملوثة بالنفايات الخطرة.

تحدد كيفيات تدبير النفايات الطبية والصيدلية بنص تنظيمي.

المادة 39: يحظر رمي النفايات الطبية والصيدلية أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المبينة في المخططات المديرية الجهوية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 40: يخضع جمع النفايات الطبية والصيدلية ونقلها لترخيص يمنح من طرف الإدارة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

ويخضع منح هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات تسليم هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 41: يمنع التخلص من النفايات الطبية والصيدلية عن طريق طمرها في أماكن إنتاجها.

القسم السادس: نقل النفايات عبر الحدود

المادة 42: يمنع استيراد النفايات الخطرة، لا يمكن عبور هذه النفايات التراب الوطني إلا بترخيص من طرف الإدارة.

المادة 43: يمكن استيراد النفايات غير الخطرة بهدف تدويرها أو تثمينها شريطة أن تكون مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

وعلاوة على هذا الشرط، يخضع استيراد النفايات غير الخطرة إلى ترخيص تحدد كيفيات وشروط منحه بنص تنظيمي.

يجب أن يبين هذا الترخيص على الخصوص الإستعمال النهائي لهذه النفايات، وكذا القدرة والكفاءات التقنية اللازمة للتخلص منها بطريقة إيكولوجية.

المادة 44: تخضع كل عملية تصدير نفايات لترخيص يسلم شريطة قبول الدولة المعنية وموافقتها كتابة وأن تكون هذه النفايات مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

يحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تمنع استيراد هذه النفايات وإلى الدول التي لا تمنع هذا الإستيراد، في غياب موافقتها كتابة، وإلى الدول غير الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط منح هذا الترخيص.

المادة 45: يجب على كل شخص يقوم باستيراد النفايات أو تصديرها أن يتوفر على عقد تأمين أو كفالة أو ضمانة مالية، لتأمين كل التدخلات المحتملة في حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن عمليات استيراد أو تصدير هذه النفايات، وذلك حسب طبيعة المخاطر.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا شروط استرداد الكفالة أو الضمانة المالية.

المادة 46: يمكن أن يمنح ترخيص واحد لعمليات تصدير متعددة للنفايات الخطرة شريطة قبول الدول المعنية وموافقتها كتابة.

ولا يمكن تسليم هذا الترخيص إلا لتصدير النفايات المتوفرة على نفس الخصائص الفيزيائية والكيميائية والتي يتم إرسالها بانتظام عبر نفس المصلحة الجمركية للبلد المستورد، إلى نفس الجهة التي تقوم بالتخلص منها والعابرة دخولا وخروجا عبر نفس المصالح الجمركية التابعة لدولة أو لدول العبور.

المادة 47: يعتبر عبورا غير قانوني كل عبور للنفايات الخطرة عبر الحدود يتم على نحو يخالف أحكام المادة 42 أعلاه، أو يتم دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المواد 43 و44 و46 من هذا القانون.

القسم السابع: المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

الباب الأول: المطارح المراقبة

المادة 48: تصنف المطارح المراقبة حسب أنواع النفايات كما يلي:

- الصنف الأول: مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛
- الصنف الثاني: مطارح النفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية النفايات الهامدة؛
- الصنف الثالث: مطارح النفايات الخطرة.

يمكن إيداع نفايات من الصنف الثاني في مطرح من الصنف الأول بعد إدخال تهييئات خاصة عليه. وتؤدى عن إيداع هذه النفايات بالمطارح أتاوى من لدن منتجيها لفائدة الجماعات أو هيئاتها أو لفائدة مستغلي هذه المطارح.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية التي يجب تطبيقها على كل صنف من أصناف هذه المطارح.

المادة 49: يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها بشكل جوهري أو إغلاقها إلى تصريح شريطة احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنفين الثاني والثالث أو تحويلها أو إجراء تغيير جوهري عليها أو إغلاقها لترخيص من طرف الإدارة بعد القيام ببحث عمومي واستشارة مجلس الجماعة التي يقام على أرضها المطرح وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنيين.

يتوقف منح هذا الترخيص على الاستجابة للشروط المذكورة في المادة 55 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 50: لا يمكن الترخيص بإقامة المطارح المراقبة بجوار المناطق الحساسة والمناطق المحظورة والمحمية المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما لا يمكن الترخيص بإقامة هذه المطارح بجوار المنتزهات الوطنية والمجالات المحمية والمناطق ذات المنفعة السياحية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الرطبة والغابوية والمدارات المسقية والمناطق البورية ذات الطاقة الإنتاجية الزراعية المرتفعة وكذا خارج المواقع المعنية في المخططات المديرية لتدبير النفايات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 51: في حالة إغلاق مطرح مراقب، يلزم مستغل هذا المطرح أو مالكه بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالة مقبولة من الناحية الإيكولوجية.

الباب الثاني: منشآت معالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

المادة 52: يكون موضوع تصريح لدى الإدارة كل فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطارح، شريطة مراعاة المواصفات التقنية المحددة بنص تنظيمي.

يخضع فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات الخطرة والنفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها للترخيص المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها أو تتميمها أو في غيرها من النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل.

المادة 53: في حالة إغلاق أو توقيف منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها، يلزم المستغل أو المالك بحراسة هذه المنشأة لمدة كافية يتم تحديدها في رخصة الإغلاق أو خلال فترة التوقيف وذلك تفاديا لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

الباب الثالث: أحكام مشتركة

المادة 54: يجب على منتجي النفايات ومستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا ناقليها، مسك جرد بأنواع وكميات النفايات التي يقومون بإنتاجها أو تخزينها أو معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو نقلها أو التخلص منها.

المادة 55: دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها، يتضمن طلب الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أعلاه لزوما:

- معلومات حول الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص؛
- معلومات حول المطرح المراقب أو المنشأة المزمع إحداثها وموقع إقامتها؛
- طبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها وأنواع النفايات وكمياتها؛
- المواصفات التقنية وطرق معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها؛
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة والمحافظة على البيئة؛
- دراسة التأثير على البيئة؛
- قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

المادة 56: لا يجوز منح أي ترخيص دون مراعاة حقوق الغير.

المادة 57: يجوز متى اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب كل رخصة سلمت بمقتضى هذا القانون مقابل تعويض منصف.

المادة 58: لا يمكن لمنشآت معالجة النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية أو تثمينها أو إحراقها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح أن تزاول نشاطها إلا بعد إيداع ضمانة مالية.

تخصص هذه الضمانة المالية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، لتغطية التدخلات المحتملة في حالة وقوع حوادث قبل إغلاق المنشأة أو بعد إغلاقها وكذا للحفاظ على سلامتها وحراسة الموقع.

غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تخصيص هذه الضمانة المالية لتغطية التعويضات المستحقة على المستغل للأغيار الذين قد يتعرضون لضرر ناتج عن تلوث أو حادثة بسبب المنشأة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنشآت الخاضعة للضمانة المالية وكذا القواعد المحددة لمبلغ هذه الضمانة وكيفية إيداعها.

المادة 59: إذا كانت إقامة المنشآت المشار إليها في المادة 58 أعلاه ستتم على أرض مكتراة أو محل انتفاع، يتعين أن يرفق طلب الترخيص وجوبا بما يثبت أن المالك على علم بطبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها بها.

المادة 60: يحق لمقتني العقار المخصص لإقامة مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها، الذي لم يتم إخباره كتابة من طرف البائع بالغرض الذي سيخصص له العقار، المطالبة بإبطال البيع.

القسم الثامن: المراقبة والمخالفات والعقوبات

الباب الأول: المراقبة

المادة 61: يخضع لمراقبة دورية من لدن السلطات المختصة مستغلو المنشآت والأشخاص الذين يقومون بصفة مهنية بجمع النفايات ونقلها أو بعمليات التخلص منها أو تثمينها سواء لحسابهم أو لحساب الغير.

المادة 62: يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، علاوة على أعوان وضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية.

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها الإدارة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة

القانون الجنائي.

المادة 63: يجب على مستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا المكلفين بنقل النفايات تزويد الأشخاص المكلفين بالمراقبة بكل المعلومات الضرورية.

المادة 64: يحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج بكل حرية إلى المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.

ويمكنهم مزاولة مهمتهم أثناء عملية نقل النفايات والمطالبة بفتح أية لفائف منقولة أو مباشرة التحقق خلال عمليات استيراد أو تصدير النفايات.

المادة 65: في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

المادة 66: يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط أي مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها، في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون، شريطة توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المطرح أو المنشأة، وعدم تنفيذ هذا الأخير للتعليمات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.

المادة 67: يجوز للإدارة الإستعانة عند الحاجة بخبرة القطاع الخاص للقيام بالتحاليل والمعاينة لتقييم آثار النفايات على صحة الإنسان والبيئة.

يتحمل مستغلو المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه نفقات التحاليل والخبرة التي تم صرفها لهذا الغرض.

الباب الثاني: المخالفات والعقوبات

المادة 68: يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة.

تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

المادة 69: يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب أن ترسل هذه المحاضر

خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى المحكمة المختصة.

المادة 70: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع أو رمي أو طمر نفايات تعد خطرة حسب القائمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه أو قام بتخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

يعاقب المخالف بغرامة من مائتي (200) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم إذا تعلق الأمر بإيداع أو رمي أو طمر أو تخزين أو معالجة أو إحراق أو التخلص من النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية غير الخطرة أو النفايات الهامدة أو النفايات الفلاحية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

المادة 71: يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، من دون التراخيص المنصوص عليها في المادتين 49 و52 أعلاه، باستغلال أو إحداث تغيير جوهري أو تحويل أو إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها.

المادة 72: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بتصدير أو استيراد نفايات خطرة دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 73: يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بخلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات دون الترخيص المشار إليه في المادة 35 أعلاه.

المادة 74: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتسليم نفايات خطرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.

المادة 75: يعاقب مرتكبو الأفعال المخالفة لأحكام المواد 5 و30 و32 و36 و40 و53 من هذا القانون بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة 76: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإحراق نفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه.

المادة 77: يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5000) درهم كل من امتنع عن استعمال نظام الجمع الأولي للنفايات أو نظام جمع النفايات أو فرزها أو نقلها أو التخلص منها الذي تم وضعه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا

القانون. يعاقب بنفس الغرامة مستعملو الملك العمومي الذين يخلون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من هذا القانون.

المادة 78: يعاقب على الأفعال المخالفة لأحكام المادتين 49 الفقرة 1 و51 من هذا القانون بغرامة من مائتي (200) إلى خمسة آلاف (5000) درهم.

المادة 79: يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى ألفي (2.000) درهم على الأفعال التالية:

- رفض تزويد الإدارة بالمعلومات المشار إليها في المواد 4 و37 و63 أعلاه أو تزويدها بمعلومات خاطئة؛
- عدم وضع ملصقة على لفائف وحاويات النفايات الخطرة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه؛
- عدم القيام بوضع جرد لأنواع وكميات النفايات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون؛
- منع أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 62 أعلاه من أداء مهامهم.

المادة 80: في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون تطبق العقوبة الأشد وتضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو إضافية إلى العقوبة السالبة للحرية إلا إذا قرر الحكم خلاف ذالك بعبارة صريحة.

المادة 81: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود شريطة ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة الأشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 81 مكرر: تخصص نسبة 20% من الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة المحدث بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

المادة 82: يجب على المحكمة المختصة أن تأمر وعلى نفقة المخالف بتنفيذ الأشغال اللازمة لتفادي أي إضرار بالبيئة أو بالصحة العامة.

يجب إنجاز الأشغال التي تأمر بها المحكمة خلال أجل تحدده هذه الأخيرة يبتدئ من تاريخ الحكم. وإذا لم يتم إنجاز الأشغال بعد مرور 48 ساعة على الأجل الذي حددته المحكمة، تتكلف الإدارة أن تباشر إنجاز هذه الأشغال واتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الغاية وذلك على نفقة المخالف.

المادة 83: تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية:

- المعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بطرق تثمين النفايات؛
- الموصفات التقنية المتعلقة بفرز النفايات وتلفيفها وجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها وكذا تصنيفها؛
- المواصفات التقنية الواجب احترامها خلال عملية الإنتاج من أجل تقليص كمية النفايات ودرجة إيذائها.

القسم التاسع: أحكام انتقالية

المادة 84: يجب على الجماعات أو هيئاتها داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إحداث مطارح مراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للمادتين 20 و48 من هذا القانون.

المادة 85: يجب داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إعادة تهييئ المواقع التي توجد بها مطارح للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها قبل تاريخ نشر هذا القانون، ذلك طبقا لأحكام المادتين 48 و50 أعلاه.

المادة 86: باستثناء مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، يجب داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون، إعادة تهييئ مطارح باقي أصناف النفايات وكذا جميع منشآت معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها الموجودة قبل نشره.

....

مرسوم رقم 2.09.139 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية.

....

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المادتين 38 و40 منه؛

وعلى القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المواد 1و2و50 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أهداف وتعاريف

المادة 1: تطبيقا للمادتين 38 و40 من القانون رقم 28.00 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات فرز وتلفيف وجمع وتخزين ونقل ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية والتخلص منها وكذا كيفيات منح الترخيص بجمع ونقل هذه النفايات.

المادة 2: يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا المرسوم المعاني التالية:

التعقيم: عملية التخلص من العناصر المعدية بواسطة طريقة فيزيائية أو كيماوية أو بيولوجية؛

المرسل: شخص طبيعي أو معنوي منتج أو في حوزته نفايات طبية وصيدلية من الصنفين 1 و2 المعينين في المادة 3 أسفله والذي يتوجب عليه تسليمها للجامع الناقل؛

الجامع الناقل: شخص طبيعي أو معنوي مكلف بأخذ أو تسلم النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين1 و2 من المرسل وتسليمها إلى المرسل إليه؛

المرسل إليه: شخص طبيعي أو معنوي يتسلم النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1و2 قصد تثمينها أو التخلص منها؛

ورقة التتبع: استمارة تصاحب عملية نقل النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2؛

شهادة الموافقة القبلية: وثيقة تشهد بموافقة المرسل إليه باستقبال النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 بغرض التخلص منها؛

النقل: عملية مرور النفايات الطبية والصيدلية من مكان إنتاجها إلى مكان تثمينها أو التخلص منها؛

دواء: منتوج يعتبر دواء حسب المادتين 1 و2 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر باستثناء الأدوية الصيدلية المشعة المشار إليها في الفقرة 9 من المادة 2 من هذا القانون.

المادة 3: تصنف النفايات الطبية والصيدلية بحسب خاصياتها وطبيعتها على النحو الآتي:

الصنف 1:

أ) نفايات تحتوي على خطر العدوى لاحتوائها على كائنات دقيقة حية أو سميات قادرة على أن تسبب المرض للإنسان أو لكائنات حية أخرى وكذا الأعضاء والأنسجة البشرية أو الحيوانية غير قابلة للتعرف؛

ب) أدوات حادة أو قاطعة متخلى عنها كانت في تماس مع مادة بيولوجية أو لم تكن في تماس معها؛

ج) منتوجات ومشتقات الدم المخصصة للعلاج غير مستعملة أو فاسدة أو انتهت مدة صلاحيتها.

الصنف 2:

أ) أدوية ومواد كيميائية وبيولوجية غير مستعملة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية؛

ب) نفايات الأدوية أو المواد المانعة لانقسام الخلايا والمانعة للتسمم.

غير أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تدبير النفايات الناجمة عن استعمال المواد السامة التشريع المطبق على هذه المواد.

الصنف 3:

أعضاء وأنسجة بشرية أو حيوانية سهلة التعرف عليها من طرف شخص غير متخصص.

الصنف 4:

نفايات مماثلة للنفايات المنزلية.

المادة 4: يتعين على منتجي النفايات الطبية والصيدلية وضع نظام داخلي للتدبير

يتضمن على الخصوص:

- تعيين وحدة مسؤولة عن تدبير هذه النفايات؛

- التوفر على طاقم من الأشخاص المؤهلين والمكونين لممارسة الأنشطة المتعلقة بتدبير هذه النفايات؛

- مسك سجل تدون فيه كميات وصنف ومصدر النفايات المنتجة والمجمعة والمخزونة والمتخلص منها.

غير أنه، يمكن للمنتجين لكمية من النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 تقل عن عشرة (10) كيلوغرام في اليوم الاقتصار على تعيين مسؤول مؤهل مكلف بتدبير هذه النفايات ومسك السجل.

المادة 5: أيا كان منتج النفايات الطبية والصيدلية، فإن تدبير هذه الأخيرة يجب أن يتضمن الفرز من المصدر والتلفيف والتخزين وعند الاقتضاء الجمع والنقل والمعالجة والتخلص منها.

الباب الثاني: كيفيات الفرز والتلفيف والتخزين

المادة 6: تفرز النفايات الطبية والصيدلية حين إنتاجها حسب أصنافها وتوضع في أكياس بلاستيكية أو في أوعية ذات ألوان مختلفة وذات استعمال وحيد تستجيب للمواصفات الجاري بها العمل، وذلك وفق الكيفيات التالية:

- أكياس من البلاستيك المقوى وغير مسربة للسوائل ذات لون أحمر توضع فيها النفايات من الصنف (1-أ) و(1-ج)؛

- أوعية صلبة تغلق بإحكام ذات لون أصفر توضع فيها النفايات من الصنف (1-ب)؛

- أكياس من البلاستيك المقوى غير مسربة للسوائل ذات لون بني توضع فيها النفايات من الصنف2؛

- أوعية أو أكياس من البلاستيك ذات لون أبيض غير شفاف توضع فيها الأعضاء والأنسجة البشرية أو الحيوانية (الصنف3)؛

- أكياس من البلاستيك المقوى وغير مسربة للسوائل ذات لون أسود توضع فيها النفايات من الصنف4.

المادة 7: يجب ألا يتعدى ملء الأكياس والأوعية أكثر من ثلاثة أرباع طاقتها الاستيعابية. ويتعين أن تحمل ملصقة تبين مصدر إنتاج هذه النفايات وتاريخ إيداعها لأول مرة في الأكياس أو الأوعية وكذا تاريخ ملئها.

بعد ملء الأكياس والأوعية، تختم وتوضع في حاويات منفصلة عن بعضها مخصصة للخزن وذلك حسب صنف النفايات التي توجد بها.

المادة 8: يجب أن تكون الحاويات المستعملة لتخزين النفايات من الصنفين1 و2 صلبة وغير مسربة للسوائل وقابلة لامتصاص الرطوبة ومتينة ومقاومة للانكسار والسحق في الظروف العادية لاستعمالها ومطابقة للمعايير الجاري بها العمل.

يتعين أن توضع على هذه الحاويات ملصقة تبين صنف النفايات الموضوعة بداخلها وتاريخ تخزينها، وأن تكون مغلقة بإحكام تفاديا لكل تسرب أثناء نقلها.

توضع الحاويات في مكان ملائم للتخزين بعيدا عن الوحدات المنتجة للنفايات. لا يسمح لولوج هذا المكان إلا للطاقم التابع للوحدة المسؤولة عن تدبير النفايات أو الشخص المؤهل المكلف المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه.

المادة 9: تخزن النفايات الطبية والصيدلية من طرف أو تحت مراقبة الوحدة المسؤولة عن تدبير هذه النفايات أو من طرف الشخص المؤهل المكلف المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، وفق الكيفيات التالية:

- تخزن النفايات في مكان يؤمن الحماية من أخطار التعفن والتسرب وآثار الرياح أو الحرارة أو الأمطار؛
- تخزن النفايات بطريقة تمنع من ولوج الحيوانات أو توالد الحشرات أو القوارض؛
- إغلاق مكان التخزين لمنع كل ولوج غير مرخص له؛
- تخزن النفايات من الأصناف1 و2 و3 لمنع تحللها، بواسطة نظام التبريد عند الاقتضاء.

الباب الثالث: مسطرة الترخيص وكيفيات النقل

الفصل الأول: مسطرة الترخيص

المادة 10: تطبيقا للمادة 40 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر يمنح الترخيص بنقل وجمع النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1و2 من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بعد رأي لجنة مكونة من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالصحة والنقل والبيئة.

يمكن لهذه اللجنة أن تطلب كل وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للتأكد من مدى استيفاء الشروط المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر.

يطلب تجديد الترخيص ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.

الفصل الثاني: كيفيات الجمع والنقل

المادة 11: يتم جمع ونقل النفايات من الصنف 4 حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر.

المادة 12: يتم جمع ونقل النفايات من الصنفين1 و2 في حاويات منفصلة عن بعضها البعض تحمل ملصقة غير منفذة للسوائل وبكتابة غير قابلة للمحو تبين فيها إشارة «نفايات معدية» وتحمل الرمز الدولي للخطر البيولوجي أو إشارة «خطر كيميائي» وتحمل الرمز الدولي للخطر الكيميائي.

يجب أن تتضمن الملصقة المعلومات التالية:

- إسم المنتج أو العابر؛
- إسم الناقل؛
- تاريخ الإرسال؛
- صنف النفايات.

المادة 13: تطبق المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في مجال نقل البضائع الخطرة فيما يخص كيفيات تلفيف النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 وكذا فيما يخص العربات المستعملة لنقل هذه النفايات.

المادة 14: يجب أن تكون ورقة التتبع المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر مطابقة للنموذج المبين في الملحق I من هذا المرسوم وأن تكون معدة في خمسة نظائر.

يبين في ورقة التتبع على الخصوص مصدر وطبيعة وخاصيات وكميات ومكان وصول النفايات من الصنفين 1 و2 وكذا الكيفيات المتعلقة بالجمع والنقل والتخزين والتخلص من هذه النفايات وكذا الأطراف المعنية بهذه العمليات.

يدلي مرسل النفايات ورقة التتبع موقعة من طرفه إلى الجامع الناقل الذي يوقعها بدوره قبل تسليمها للمرسل إليه. حين الانتهاء من عمله، يبعث المرسل إليه بنسخة من ورقة التتبع موقعا عليها إلى مرسل النفايات.

يوقع كل من الجامع الناقل والمرسل إليه ورقة التتبع في الوقت الذي تصبح النفايات تحت مسؤوليتهما.

يحتفظ كل من المرسل والجامع الناقل والمرسل إليه بنسخة من الإرسالية الموقعة. ويقوم كل واحد منهم في نهاية كل شهر كل فيما يخصه بإعداد تقرير حول الأنشطة التي قاموا بها، ويبعثونه إلى السلطات المكلفة بالبيئة وبالصحة.

يجب أن توضع نظائر ورقة التتبع الموقعة رهن إشارة أعوان المراقبة خلال مدة خمس سنوات على الأقل.

المادة 15: يجب على المرسل قبل إرسال النفايات الطبية والصيدلية القيام بما يلي:

1- وضع ملصقات على حاويات النفايات طبقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه؛

2- التأكد من أن المرسل إليه يستغل منشأة لتخزين أو تثمين أو التخلص من النفايات مرخص لها باستقبال النفايات التي يتم إرسالها؛

3- إخبار المرسل إليه بالمعلومات المنصوص عليها في الجزء(أ) من ورقة التتبع؛

4- التأكد من أن المرسل إليه قد قبل استلام هذه النفايات. ولهذه الغاية، يقوم المرسل إليه بإرسال شهادة الموافقة المسبقة إلى المرسل وفق النموذج المرفق بالملحق II من هذا المرسوم.

المادة 16: يتعين على المرسل أن يوكل جمع ونقل النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1و2 إلى الجامع الناقل الذي يتوفر على الترخيص بالجمع والنقل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتعين على المرسل قبل تسليم هذه النفايات إلى الجامع الناقل القيام ب:

1- ملء الجزء (أ) من ورقة التتبع؛

2- التأكد من أن النفايات معرفة بواسطة الملصقة المثبتة في الحاوية؛

3- التوقيع على ورقة التتبع من قبل الجامع الناقل أثناء عمليات الشحن وتسليمه نظيرا من ورقة التتبع.

المادة 17: يتعين على الجامع الناقل للنفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1و2 عدم قبول النفايات إلا إذا كانت حاويات هذه النفايات تحمل ملصقات ومعرفة ومرفقة بورقة التتبع وأن تكون منقولة نحو منشأة للتثمين أو التخلص مرخص لها بذلك.

كما يتعين عليه أيضا:

1- التأكد من أن النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1و2 قد تم وضعها في الحاويات المعدة لها كما هو مبين في الجزء(أ) من ورقة التتبع؛

2- ملء وتوقيع ورقة التتبع المتعلقة بهذه النفايات والاحتفاظ بنسخة خلال عملية النقل؛

3- نقل هذه النفايات في حاويات نظيفة غير مسربة للسوائل ومغلقة أو في مقصورة عربة النقل تكون نظيفة وغير مسربة للسوائل ومغلقة ومجهزة بصمامات وبصنابير لتصريف المياه المستعملة لأجل تنظيفها؛

4- نقل هذه النفايات نحو المرسل إليه كما هو مبين في ورقة التتبع؛

5- التوفر على الموافقة كتابة للمرسل إليه للقيام بإفراغ النفايات؛

6- إخبار المرسل إليه إذا كان التسليم يتم في يومين على الأقل بعد التاريخ الذي تم تحديده؛

7- إرجاع ورقة التتبع إلى المرسل إليه مع الاحتفاظ بنظير موقع عليه.

المادة 18: يجب على المرسل إليه عند وصول النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 القيام بما يلي:

1- السماح بإفراغ النفايات إذا كانت مصحوبة بورقة التتبع مكتملة المعلومات؛

2- ملء وتوقيع الجزء المخصص له في ورقة التتبع وإعادة نسخة منها إلى المرسل؛

3- إشعار السلطات الحكومية المكلفة بالصحة والبيئة على الفور في حالة عدم توصله بالنفايات خلال اليومين الموالين للتاريخ المحدد لاستقبالها المشار إليه في ورقة التتبع أو في حالة إخباره من قبل الجامع الناقل بأن هذه النفايات لن تسلم له إلا بعد يومين على الأقل بعد التاريخ المحدد؛

4- إشعار نفس السلطات فورا في الحالة التي يأتي فيها الجامع الناقل بحمولة من هذه النفايات بدون التوفر على ورقة التتبع؛

5- إخبار المرسل في حالة رفضه استقبال النفايات وإعادة ورقة التتبع إليه مع ذكر أسباب الرفض؛

6- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالصحة كتابة وعلى الفور برفضه المعلل باستقبال النفايات. وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بدورها بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

الباب الرابع: كيفيات المعالجة والتخلص من النفايات

المادة 19: يجب تنظيف وتعقيم الحاويات والعربات التي استخدمت لنقل النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 بعد كل استعمال.

يجب التخلص من الحاويات ذات الاستعمال الوحيد بنفس الكيفية التي يتم بها التخلص من النفايات الطبية والصيدلية من الصنف 1 و2 التي تحويها.

المادة 20: يتم المعالجة والتخلص من النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 وفق الطرق المناسبة والمتعارف عليها في هذا المجال.

يتم دفن الأعضاء والأنسجة البشرية القابلة للتعرف عليها بسهولة من قبل شخص غير مختص حسب الطقوس الدينية والتشريع الجاري به العمل.

تتم المعالجة والتخلص من الأعضاء والأنسجة البشرية غير القابلة للتعرف عليها بنفس كيفية المعالجة والتخلص من النفايات المعدية من الصنف 1-(أ).

المادة 21: إذا تبين أن النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2 قد تمت معالجتها بطريقة معتمدة إجبارية، لا تمثل أي خطر، فإنه يمكن معالجتها بنفس الشروط التي تعالج بها النفايات المنزلية.

الباب الخامس: أحكام مختلفة

المادة 22: يجب أن يكون تدبير النفايات الطبية والصيدلية الموكول لطرف آخر موضوع دفتر تحملات أو تعاقد مصادق عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يتم إعداد دفتر التحملات وعقد نموذجي بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصحة والبيئة.

المادة 23: تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة:

- تنظيم وسير نظام التدبير الداخلي للنفايات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه؛
- قواعد تخزين النفايات الطبية والصيدلية لاسيما تلك المتعلقة بمدة وخاصيات وشروط صيانة الأماكن المخصصة لها؛
- التقنيات الملائمة لمختلف طرق المعالجة والتخلص من النفايات الطبية والصيدلية للصنفين 1 و2؛
- كيفيات اعتماد وتشغيل ومراقبة أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2.

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة طرق المعالجة والتخلص من الأعضاء والأنسجة الحيوانية.

المادة 24: يعهد إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف: وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء: أمينة ابن خضراء.

وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير التجهيز والنقل، الإمضاء: كريم غلاب.

وزيرة الصحة، الإمضاء: ياسمينة بادو.

الملحق رقم 1: ورقة تتبع النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2

أ- المرسل

المقر الاجتماعي: العنوان: الهاتف: الفاكس: المسؤول: رقم التسجيل:	أشهد بصحة المعطيات الآتية أسفله بأن النفايات قابلة للنقل وبأن الشروط المتطلبة لأجل التلفيف متوفرة. تاريخ التسليم للنقل: التأشيرة: الكمية المسلمة للنقل:.........كيلو غرام
رمز تصنيف النفايات:	اسم المادة المماثلة:

☐ مكونات النفايات ☐ صلبة ☐ مجموعة ☐ وحل ☐ الضخ ☐ سائلة
☐ الضخ عن طريق التسخين ☐ حجر مفتت أو غبار ☐ Pelletage

النقل بواسطة ☐ برميل ☐ صندوق ☐ أخرى ☐ قارورة العدد...............

التخلص النهائي من النفايات ☐ المنشأة المتوقعة: رقم شهادة الموافقة المسبقة:
العنوان:

ب- الجامع - الناقل

المقر الاجتماعي: العنوان: الهاتف: الفاكس:	أطلع على المعلومات المشار إليها أعلاه: التاريخ: التأشيرة:	التخزين نعم والمكان: لا:	الكمية المنقولة .... كيلو غرام

ج- المرسل إليه

المقر الاجتماعي: العنوان: الهاتف: الفاكس: المسؤول:	رفض تسلم النفايات: التعليل: التأشيرة:	تسلم النفايات في... بغرض العمليات التالية... التأشيرة... الكمية المستعملة....كلغ

العملية المخصصة للنفاية: ☐ التثمين ☐ التطهير ☐ أخرى ☐ التجميع
☐ الحرق ☐ الوضع في مطرح مراقب ☐ المعالجة القبلية

في حالة التجميع: رقم البرميل: المآل النهائي للنفاية:	في حالة التجميع: رقم البرميل: المآل النهائي للنفاية:

الملحق رقم II

شهادة الموافقة المسبقة

للملء من طرف المنتج :

المنتج : ....

الهاتف : العنوان :

التعريف بالنفايات الطبية والصيدلية

النوع : ☐ الصنف 1 ☐ الصنف 2

الكمية التقديرية :

رمز النفايات (ملء إجباري) ☐☐☐☐☐☐

تاريخ التسليم .... ☐ صباحا ☐ بعد الزوال

المتخلص من النفايات : ....

الإتفاق

نفايات مقبولة ☐ نعم ☐ لا

التوقيع والطابع : التاريخ

....

مرسوم رقم 2.09.538 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة.

....

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولا سيما المادة 9 منه؛

وبعد دراسة المرسوم من طرف المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها السالف الذكر، يعد مشروع المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. يخضع هذا المشروع لدراسة لجنة تحدث لهذا الغرض، تسمى «اللجنة الوطنية للنفايات الخطرة».

المادة الثانية: تترأس السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة اللجنة الوطنية للنفايات الخطرة التي تتكون من الأعضاء التالية:

- ممثل واحد (1) عن الإدارات التالية:

  - الداخلية؛
  - التجهيز والنقل؛
  - الإسكان والتعمير؛
  - الطاقة؛
  - المعادن؛
  - الصحة؛
  - الفلاحة؛
  - الصناعة؛
  - الماء؛
  - إدارة الدفاع الوطني.

- ستة (6) ممثلين عن الجماعات المحلية المعنية بإنتاج و/أو التخلص من النفايات الخطرة يتم اقتراحهم من طرف وزير الداخلية؛

- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات المهنية المعنية بإنتاج و/أو التخلص من النفايات الخطرة يتم اقتراحهم من طرف رئيس الإتحاد العام لمقاولات المغرب.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل هيئة أو شخص يعتبر رأيه مجديا.

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وكلما دعت الضرورة ذلك.

المادة الرابعة: يرسل رئيس اللجنة المذكورة مشروع المخطط إلى أعضائها قصد دراسته وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعها.

المادة الخامسة: لا يمكن للجنة أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

غير أنه إذا لم تتمكن اللجنة من التداول لعدم توفر النصاب يستدعي الرئيس من جديد أعضاء اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل. ويمكنها، حينذاك، أن تجتمع وتتداول بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين، وفي حالة عدم توفره، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت له الرئيس.

المادة السادسة: يتعين على اللجنة أن تبدي رأيها في أجل عشرة (10) أيام عمل يبتدئ من تاريخ الإحالة.

المادة السابعة: تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة تقريرا سنويا حول تطبيق المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة. يرسل التقرير إلى الوزير الأول وترسل نسخ منه إلى أعضاء اللجنة الذين يطلبونه.

المادة الثامنة: يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعته بالعطف: وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء:

أمينة ابن خضراء.

....

دورية مشتركة رقم D1998 بتاريخ 17 مارس 2009 صادرة عن وزير الداخلية وكاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم حول تفعيل المراسيم التطبيقية للقانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 13 نونبر 2008 المرسومان التطبيقيان للقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 12 ماي 2003 وهما:

المرسوم رقم 2.04.563 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.

المرسوم رقم 2.04.564 بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

وكما تعلمون، فإن القانون رقم 03-12 السالف الذكر يخضع، بموجب المادة 2 منه، المشاريع والأنشطة والأشغال والتهييئات والمنشآت المزمع إنجازها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، المثبتة في اللائحة الملحقة بالقانون المذكور، إلى دراسة التأثير على البيئة مشترطا ضرورة حصول هذه المشاريع والأنشطة، قبل الترخيص بإنجازها، على قرار الموافقة البيئية، الذي تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. كما، أن هذا القانون ينص أيضا، في المادة 9 منه، على إخضاع هذه المشاريع والأنشطة لبحث عمومي، وذلك لأجل تمكين السكان المعنيين من التعرف على الآثار المحتملة لهذه المشاريع والأنشطة على البيئة وإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأنها.

لهذا الغرض، فإن هذه الدورية ترمي إلى توضيح وشرح مضمون هذين المرسومين سعيا إلى تطبيقهما على المستوى الجهوي بطريقة سليمة و فعالة.

1. المرسوم رقم 2.04.563 المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثيرعلى البيئة:

حسب المادة 13 من هذا المرسوم فإن اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة تتولى القيام بما يلي:

إبداء رأيها حول الموافقة البيئية للمشاريع المعروضة عليها، وهو الرأي الذي يتخذ على ضوئه قرار الموافقة البيئية ، ويكون هذا الرأي ذا صبغة إلزامية، حسب مدلول الفقرة 4 من المادة الأولى من القانون 03-12 السالف الذكر، التي تنص على أن قرار الموافقة البيئية هو«القرار المتخذ من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية...» وعليه فإن الرأي الذي تبديه اللجان الجهوية يعد ملزما للسلطة الإدارية التي ستتولى التوقيع على قرار الموافقة البيئية.

وفي هذا الصدد، نخبركم أنه تفعيلا لسياسة اللاتمركز الإداري، تعتزم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بتفويض سلطة إمضاء قرار الموافقة البيئية على المستوى الجهوي للسادة الولاة.

فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي يقل أو يساوي سقف استثمارها 200 مليون درهم. وقد تم اعتماد هذا المعيار انسجاما مع محتوى الرسالة الملكية الموجهة للسيد الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار التي اعتمدت مبلغ 200 مليون درهما كمعيار للتمييز بين ملفات الاستثمار التي يجري تدبيرها على المستوى الجهوي وتلك التي يتم تدبيرها على المستوى المركزي. وبناء عليه، ينبغي

التحقق من مبلغ الاستثمار المصرح به من لدن الطالب، على اعتبار أن كل مشروع يتجاوز فيه سقف الاستثمار 200 مليون درهما يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية وليس اللجنة الجهوية.

غير أنه بالرغم من أن المرسوم أناط باللجنة الجهوية مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة المتعلقة بالمشاريع التي يقل أو يساوي سقف استثمارها 200 مليون درهما، فإنه يستثني من ذلك المشاريع التي يهم إنجازها أكثر من جهة بالمملكة، وكذا المشاريع العابرة للحدود كيفما كان مبلغ الاستثمار فيها والتي أوكل مهمة فحصها ودراستها للجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة. كما أن المرسوم المذكور أجاز للجنة الجهوية، بموجب المادة 23، إحالة أية دراسة للتأثير على البيئة على اللجنة الوطنية إذا تبين لها أن شروط تقييمها على المستوى الجهوي غير متوفرة كما أجاز للجنة الوطنية هي أيضا إحالة أية دراسة للتأثير تدخل في اختصاصها إلى اللجنة الجهوية المعنية، إذا كانت شروط تقييمها على المستوى الوطني غير متوفرة كذلك.

هذا، وحيث إن رئاسة اللجان الجهوية تؤول للسادة ولاة الجهات أو من يمثلهم، بموجب المادة 14 من هذا المرسوم، فإننا نهيب بكم تعيين من يمثلكم لرئاسة أشغال هذه اللجان أحسن تمثيل وإسناد هذه المهمة لمن تتوفر فيه شروط النزاهة والاستقامة والإلمام بالقضايا البيئية من بين موظفي المصالح التابعة لكم مباشرة.

و يتولى رئيس اللجنة القيام بالمهام الآتية:

- استدعاء أعضاء اللجنة الجهوية مع تحديد تاريخ وجدول أعمالها؛

- إرسال نسخ من دراسة التأثير على البيئة إلى أعضاء اللجنة، عشرة أيام على الأقل، قبل التاريخ المحدد لاجتماعها؛

- إعداد التقرير السنوي عن أشغال اللجنة الجهوية وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛

- التأكد من صحة تداول أشغال اللجنة.

ولهذه الغاية، يتعين على السادة الولاة السهر بالخصوص على ما يلي:

- تشكيل اللجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة التي يجب أن تضم في عضويتها ممثلين للسلطات الحكومية والهيآت المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم.

- الحرص على احترام الإجراءات والآجال المتعلقة بانعقاد اللجنة الجهوية وسير أشغالها المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وحتى يتسنى لكم تدبير أشغال هذه اللجنة، فإن المادة 15 من المرسوم تنص على إحداث كتابة دائمة للجنة الجهوية يعهد بها لممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على المستوى الجهوي.

2. المرسوم رقم 2-04-564 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم و إجراء البحث العمومي الخاص بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة: فيما يخص تطبيق هذا المرسوم، تجدر الإشارة إلى نقطتين أساسيتين:

إن البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة مرتبط بمكان إقامة هذه المشاريع، ويهم بالدرجة الأولى الساكنة المعنية بالآثار المحتملة لهذه المشاريع. ولذلك فقد عهد بمهمة الإشراف على تنظيم وإجراء البحث العمومي إلى لجنة تترأسها السلطة المحلية التي يقام المشروع في دائرتها الترابية.

تعتبر نتائج البحث العمومي من العناصر الأساسية التي يتعين على اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة أن تأخذها بعين الاعتبار أثناء فحص دراسة التأثير.

و عليه، فإن طلب افتتاح البحث العمومي يودع مرفقا بملف يحتوي على الوثائق المشار إليها في المادة 2 من المرسوم لدى الكتابة الدائمة للجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، التي تحيله على الفور على عامل العمالة أو الإقليم الذي يقام المشروع في دائرته الترابية. اما بالنسبة للمشاريع التي تفحصها اللجنة الوطنية، فإن طلب فتح البحث العمومي والملف المرفق به يودع لدى قسم دراسات التأثير على البيئة بقطاع البيئة.

هذا ويتضح أن السادة عمال العمالات والأقاليم يضطلعون بدور أساسي في مسطرة دراسة التأثير على البيئة من خلال البحث العمومي؛ حيث تنص المادة 3 من المرسوم على أن افتتاح البحث العمومي يتم بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني. وبالتالي فإن هذا القرار يجب أن يتضمن كل العناصر الواردة في المادة 5 من المرسوم : و يتعلق الأمر ب:

- حدود منطقة تأثير المشروع التي يتم تحديدها بناء على التصميم المذكور في المادة 2 من المرسوم،

- تاريخ افتتاح وإغلاق البحث العمومي ومكان أو أماكن الاطلاع على ملف البحث العمومي،

- السجل أو السجلات المخصصة لتلقي ملاحظات واقتراحات السكان، وأسماء وصفات الرئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بإجراء البحث العمومي المشار إليهم في المادة 4 من المرسوم.

هذا وينبغي العمل على تبليغ قرار افتتاح البحث العمومي إلى علم العموم 15 يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه وذلك باتباع إحدى طرق أو أشكال التبليغ المشار إليها في المادة 6 من المرسوم.

وعليه، فإنه يتعين على رئيس اللجنة المحلية المكلفة بتنظيم البحث العمومي اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتمكين السكان المعنيين من الاطلاع على ملف البحث العمومي و تدوين ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول المشروع في السجل الموضوع رهن إشارتهم لهذه الغاية.

هذا، وجدير بالذكر أن مدة البحث العمومي تستغرق 20 يوما تهيئ على إثرها اللجنة المحلية تقريرا شاملا لمجموع الملاحظات والاقتراحات التي دونها السكان في السجل أو السجلات المخصصة لهذا الغرض. ويحال هذا التقرير مرفقا بالسجل أو السجلات الموقعة من طرف أعضاء اللجنة، حسب الحالة، إما على رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة أو على رئيس اللجنة الجهوية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 03-12 في مادته 9 (فقرة 2) ينص صراحة على أنه تعفى من مسطرة البحث العمومي المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة التي تخضع لبحث عمومي بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى. ولكنه يشترط ضرورة وضع دراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم أثناء إنجاز البحث العمومي المنصوص عليه بمقتضى تلك النصوص، وهو الأمر الذي يقتضي مراعاته تفاديا لازدواجية إجراء البحث العمومي بالنسبة لهذه المشاريع.

وختاما، نهيب بالسادة الولاة والسادة عمال العمالات والأقاليم باتخاذ الترتيبات اللازمة لإرساء نظام دراسات التأثير على البيئة، المعمول به على المستوى الدولي، على أسس سليمة وفعالة والحرص على التتبع والمراقبة اللاحقة لمدى احترام أصحاب المشاريع والأنشطة الحاصلة على قرار الموافقة البيئية لالتزاماتهم الواردة في دراسات التأثير على البيئة و في دفاتر التحملات وتنفيذ الاجراءات و المقترحات الموصى بها من قبل اللجان الجهوية.

هذا، و إن المصالح المركزية بوزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة على أتم الاستعداد لمدكم بكل المعلومات والوثائق الضرورية والإجابة على كل التساؤلات والصعوبات التي قد تواجهونها في هذا الشأن.

والسلام.

الإمضاءات: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

عبد الكبير زهود.

التعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

أناط القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير برؤساء المجالس الجماعية مجموعة من الاختصاصات في مجال شرطة التعمير تمثلت أهمها في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهيئة وإصدار القرارات التي تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا إضافة غلى منح هؤلاء الرؤساء صلاحية تسليم رخص البناء. وقد ضمنت أهم هذه التدابير والقرارات في المواد 31 و32 و41 و55 و61 و64 و65 و66 و67.

إضافة إلى ذلك، فقد أعطى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في المادة 3 من الباب الأول منه الحق لرؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية في تسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، في حين نصت المادة 59 منه على أن يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية، بعد استطلاع رأي الإدارة، الإذن المنصوص عليه في المادة 58 من أحكام هذا القانون، على أساس ملف تحدد السلطة التنظيمية الوثائق التي يجب أن يتضمنها. ويعتبر الإذن ممنوحا إذا لم يبت رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية في طلب الحصول عليه داخل شهرين من إيداعه.

كما تم إصدار مجموعة من الدوريات في هذا الصدد تروم توضيح المساطر المعمول بها وحث جميع المسؤولين المحليين على ضرورة تفعيل آليات المراقبة وزجر كل التجاوزات والمخالفات للضوابط العامة للبناء والتي من شأنها الإخلال بالتوازنات العمرانية من جهة وتهديد أمن وسلامة المواطنين من جهة أخرى.

....

قانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

....

الباب الأول: تعريفات أولية

المادة 1: لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه يراد ب:

- الجماعات الحضرية: البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المسماة «المراكز المستقلة»؛

- المراكز المحددة: أجزاء من جماعات قروية تعين حدودها السلطة التنظيمية؛

- المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة: الأراضي القروية المجاورة لتلك الجماعات والمراكز، وتمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى مسافة خمسة عشر كيلومترا تحسب من الدائرة البلدية، وتعين المناطق المحيطة بالمراكز المحددة في النص التنظيمي المتعلق بتحديد دائرة كل مركز من هذه المراكز.

وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين في النص التنظيمي الصادر بإحداثها أو عند عدم وجوده بنص تنظيمي خاص؛

- المجموعات العمرانية: المجموعات المتكونة من كل أو بعض جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية أو مراكز محددة والمناطق المحيطة بها وكذلك، إن اقتضى الحال، من أراض قروية تجاورها وتربطها بها علاقات اقتصادية وثيقة وتستلزم تنميتها بصورة رشيدة القيام بتهيئتها تهيئة جماعية أو تزويدها بتجهيزات مشتركة أو إنجاز هاتين العمليتن معا فيها.

وتعين السلطة التنظيمية حدود المجموعات العمرانية.

الباب الثاني: وثائق التعمير

الفصل الأول: مخطط توجيه التهيئة العمرانية

الفرع الأول: نطاق تطبيق مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتعريفه

المادة 2: يطبق مخطط توجيه التهيئة العمرانية على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة إجمالية بسبب الترابط القائم بين مكوناتها في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

ويمكن أن تشتمل الرقعة الأرضية المشار إليها أعلاه على جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية ومركز محدد أو عدة مراكز محددة وكذلك، إن اقتضى الحال، على بعض أو جميع جماعة قروية أو جماعات قروية مجاورة.

المادة 3: يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية للرقعة المتعلق بها، وذلك لمدة لا يمكن أن تجاوز 25 سنة.

ويهدف إلى تنسيق أعمال التهيئة التي يقوم بها جميع المتدخلين بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات التي تحصل على مساعدات أو مساهمات مالية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المذكورة.

الفرع الثاني: غرض مخطط توجيه التهيئة العمرانية

المادة 4: يهدف مخطط توجيه التهيئة العمرانية، بوجه خاص، إلى:

1- حديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقعة الأرضية المعنية؛

2- تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، مع الحفاظ، بوجه خاص، على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها؛

3- تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الأراضي وتعيين مواقع:

- المناطق الزراعية والغابوية؛
- المناطق السكنية وكثافتها؛
- المناطق الصناعية؛
- المناطق التجارية؛
- المناطق السياحية؛
- المناطق المثقلة بارتفاقات كارتفاقات عدم البناء وعدم التعلية والاتفاقات الخاصة بحماية الموارد المائية؛
- الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية التي يجب القيام بحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا؛
- المساحات الخضراء الرئيسية التي يجب القيام بحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا؛
- التجهيزات الكبرى كشبكة الطرق الرئيسية ومنشآت الموانئ الجوية والموانئ والسكك الحديدية والمؤسسات الرئيسية الصحية والرياضية والتعليمية؛
- المناطق التي تكون تهيئتها محل نظام قانوني خاص؛

4- تحديد القطاعات التي يجب القيام بإعادة هيكلتها أو تجديدها أو بهما معا؛

5 - تحديد مبادئ الصرف الصحي والأماكن الرئيسية التي تصب فيها المياه المستعملة

والأماكن التي توضع فيها النفايات المنزلية؛

6- تحديد مبادئ تنظيم النقل؛

7- حصر برمجة مختلف مراحل تطبيق المخطط وبيان الأعمال التي يجب أن يحضى إنجازها بالأولوية، خصوصا تلك التي يكون لها طابع فني أو قانوني أو تنظيمي.

المادة 5: يشتمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية على:

- وثائق تتكون من رسوم بيانية وتشتمل بوجه خاص على خرائط تتضمن بيان استعمال الأراضي وتحدد المناطق الزراعية والغابوية، كما تتضمن، إن اقتضى الحال، تصميما لصيانة التراث التاريخي وابراز قيمته؛

- تقرير يبرر ويشرح اختيار التهيئة المبين في خرائط استعمال الأراضي ويحدد التدابير التي يجب القيام بها لبلوغ الأهداف المحددة فيه ويشير إلى مراحل تنفيذ الإجراءات المقررة خصوصا المراحل التي يجب أن تزود خلالها المناطق المعنية بتصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية.

الفرع الثالث: دراسة مخطط توجيه التهيئة العمرانية وإجراءات بحثه والموافقة عليه

المادة 6: يتم وضع مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية بمبادرة من الإدارة وبمساهمة الجماعات المحلية وتتم الموافقة عليه طبق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.

المادة 7: يحال مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية، قبل أن توافق عليه الإدارة، إلى مجالس الجماعات المعنية وإلى مجلس المجموعة الحضرية إن اقتضى الحال ذلك، لدراسته وفق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وللمجالس المشار إليها أعلاه أن تبدي، داخل أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ إحالة المخطط إليها، ما تراه في شأنه من اقتراحات تتولى الإدارة دراستها بمشاركة المجالس الجماعية التي يعنيها الأمر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع المخطط المحال إليها.

المادة 8: تتم مراجعة مخطط توجيه التهيئة العمرانية وفق الإجراءات والشروط المقررة لوضعه والموافقة عليه.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية

المادة 9: يجب على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وعلى أشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسمالها بأجمعه مملوكا للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أن تتقيد بأحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

المادة 10: كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية أو مشروع بناء لا يمكن الإذن في إنجازه، في حالة عدم وجود تصميم تهيئة أو تصميم تنطيق، إلا إذا كان لا يتنافى والأحكام المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية المتعلق بالمناطق العمرانية الجديدة والأغراض العامة المخصصة لها الأراضي الواقعة فيها.

المادة 11: تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة وتصاميم التنمية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية التجمعات القروية يجب أن تتقيد بأحكام مخططات توجيه التهيئة العمرانية المنصوص عليها في 1 و2 و3 و4 من المادة 4 أعلاه.

الفرع الخامس: أحكام متنوعة

المادة 12: تصاميم التهيئة وتصاميم التنطيق وتصاميم التنمية المتعلقة بمناطق تكون فيما بعد محل مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية تظل سارية المفعول إذا كانت قد تمت الموافقة عليها قبل تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على المخطط الآنف الذكر، بشرط أن تكون أحكامها تتلاءم مع الخيارات الواردة فيه.

وفي حالة مخالفة أحكام تصاميم التهيئة أو تصاميم التنطيق المشار إليها في الفقرة السابقة للتوجيهات الأساسية المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية، يجب أن يتخذ - داخل شهر على الأكثر من تاريخ الموافقة على هذا المخطط - مقرر رئيس المجلس الجماعي بعد مداولات المجلس يقضي بدراستها وفق أحكام المادة 21 من هذا القانون وتحدد فيه المناطق التي يجب أن توضع لها تصاميم تهيئة جديدة.

الفصل الثاني: تصميم التنطيق

الفرع الأول: الغرض من تصميم التنطيق

المادة 13: يهدف تصميم التنطيق إلى تمكين الإدارة والجماعات المحلية من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

ولبلوغ هذه الغاية يشتمل تصميم التنطيق على:

- تحديد تخصيص مختلف المناطق للأغراض التي يجب أن تستعمل لها بصورة أساسية:

منطقة سكنية، منطقة صناعية، منطقة تجارية، منطقة سياحية، منطقة زراعية، منطقة غابوية على سبيل المثال؛

• تحديد المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه؛

• تعيين المواقع المخصصة لإقامة التجهيزات الأساسية والاجتماعية كالطرق الرئيسية والمستوصفات والمدارس والمساحات الخضراء؛

• تحديد المناطق التي يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يؤجل البت في الطلبات التي ترمي إلى الحصول على إذن للقيام داخلها بتجزئة أو إحداث مجموعة سكنية أو استصدار ترخيص للبناء فيها.

المادة 14: يشتمل تصميم التنطيق على:

• وثيقة تتكون من رسوم بيانية؛

• نظام يحدد قواعد استعمال الأراضي.

الفرع الثاني: دراسة تصميم التنطيق وإجراءات بحثه والموافقة عليه والآثار المترتبة عليه

المادة 15: يتم وضع مشروع تصميم التنطيق بمبادرة من الإدارة وبمساهمة الجماعات المحلية، وتتم الموافقة عليه وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.

المادة 16: يحال مشروع تصميم التنطيق، قبل أن توافق عليه الإدارة، إلى مجالس الجماعات المعنية وإلى مجلس المجموعة الحضرية إن اقتضى الحال ذلك، لدراسته وفق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وللمجالس المشار إليها أعلاه أن تبدي، داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إحالة التصميم إليها، ما تراه في شأنه من اقتراحات تتولى الإدارة دراستها بمشاركة الجماعات المحلية التي يعنيها الأمر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع التصميم المحال إليها.

المادة 17: يسري مفعول تصاميم التنطيق خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر النص الموافق بموجبه عليها.

الفصل الثالث: تصميم التهيئة

الفرع الأول: نطاق تطبيق تصميم التهيئة

المادة 18: يوضع تصميم التهيئة لـ :

أ) جميع أو بعض كل من الجماعات والمراكز والمناطق والمجموعات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، بيد أنه لا يجوز أن يوضع تصميم تهيئة لجزء من مجموعة عمرانية فقط إلا إذا كانت هذه المجموعة مشمولة بمخطط لتوجيه التهيئة العمرانية؛

ب) جميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات المختصة أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

الفرع الثاني: الغرض من تصميم التهيئة

المادة 19: يهدف تصميم التهيئة إلى تحديد جميع أو بعض العناصر التالية:

1- تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها، وذلك بإحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية ومنطقة تجارية ومنطقة سياحية ومنطقة لزراعة الخضراوات ومنطقة زراعية ومنطقة غابوية على سبيل المثال؛

2- المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه؛

3- حدود الطرق (المسالك والساحات ومواقف السيارات) الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها؛

4- حدود المساحات الخضراء العامة (الأماكن المشجرة والحدائق والبساتين) وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها؛

5- حدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب إحداثها وفق أحكام المادة 61 من القانون رقم 6.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) وحدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها؛

6- المواقع المخصصة للتجهيزات العامة كتجهيزات السكك الحديدية وتوابعها والتجهيزات الصحية والثقافية والتعليمية والمباني الإدارية والمساجد والمقابر؛

7- المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يتولى

إنجازها القطاع الخاص كالمراكز التجارية والمراكز الترفيهية؛

8- الأحياء والآثار والمواقع التاريخية أو الأثرية والمواقع والمناطق الطبيعية كالمناطق الخضراء العامة أو الخاصة الواجب حمايتها أو إبراز قيمتها لأغراض جمالية أو تاريخية أو ثقافية وكذلك القواعد المطبقة عليها إن اقتضى الأمر ذلك؛

9- ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء، خصوصا تحديد العلو الأدنى والأقصى للمبنى ولكل جزء من أجزائه وطريقة تسييجه وشروط إقامة العمارات وتوجيهها ومواقف السيارات المسقفة أو المكشوفة والمسافات الفاصلة بين المباني ونسبة المساحة الممكن إقامة البناء عليها بالقياس إلى مساحة الأرض جميعها والارتفاقات المعمارية؛

10- الارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة والمرور أو لأغراض جمالية أو أمنية أو الحفاظ على الصحة العامة وكذلك الارتفاقات التي تفرضها قوانين خاصة إن وجدت؛

11- المناطق المفتوحة لإنجاز أعمال عمرانية بها بحسب توقيت معين؛

12- دوائر القطاعات الواجب إعادة هيكلتها أو تجديدها؛

13- المناطق التي تخضع تهيئتها لنظام قانوني خاص.

وينص تصميم التهيئة إن اقتضى الحال ذلك على التغييرات التي يجوز إدخالها على الأحكام الواردة فيه تطبيقا لمقتضيات البنود 1 و9 و11 من هذه المادة بمناسبة طلب إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية ويحدد شروط القيام بتلك التغييرات.

المادة 20: يشتمل تصميم التهيئة على:

وثيقة أو وثائق متكونة من رسوم بيانية؛

نظام يحدد ضوابط استعمال الأراضي والارتفاقات والالتزامات المفروضة لتحقيق تهيئة منتظمة ومتناسقة وقواعد البناء المتعلقة بالمنطقة المعنية.

الفرع الثالث: دراسة تصميم التهيئة وإجراءات بحثه والموافقة عليه

المادة 21: قبل وضع تصميم التهيئة، يجوز اتخاذ قرار يقضي بالقيام بدراسته ويعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها تصميم التهيئة المزمع دراسته.

يصدر رئيس مجلس الجماعة بطلب من الإدارة أو بمبادرة منه قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة بعد أن يتداول المجلس في ذلك.

ويستمر مفعول القرار المشار إليه أعلاه مدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز تجديده مرة واحدة لمدة مساوية للمدة الأولى.

المادة 22: فور نشر القرار المشار إليه في المادة السابقة، يؤجل رئيس مجلس الجماعة

البت في جميع الطلبات الرامية إلى إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو إقامة بناء في الرقعة الأرضية المعنية، بيد أنه يمكنه أن يأذن في إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو إقامة بناء بعد موافقة الإدارة إذا كان المشروع المتعلق بذلك يتلاءم مع الأحكام الواردة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية عملا بالبندين 2 و3 من المادة 4 أعلاه أو مع ما يصلح له فعلا القطاع المعني في حالة عدم وجود المخطط الآنف الذكر.

المادة 23: يتم وضع مشروع تصميم التهيئة بمبادرة من الإدارة وبمساهمة الجماعات المحلية وتتم الموافقة عليه طبق الإجراءات والشروط التي تحدد بمرسوم تنظيمي.

المادة 24: يحال مشروع تصميم التهيئة قبل موافقة الإدارة عليه إلى مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية لدراسته، وإلى مجلس المجموعة الحضرية إن اقتضى الأمر ذلك.

وللمجالس المشار إليها في الفقرة أعلاه أن تبدي داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة مشروع التصميم إليها ما يعن لها في شأنه من اقتراحات تتولى الإدارة دراستها بمشاركة الجماعات المحلية التي يعنيها الأمر.

وإذا لم تبد المجالس الآنفة الذكر أي رأي داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه فإن سكوتها يحمل على أن ليس لها أي اقتراح في موضوع التصميم المحال إليها.

المادة 25: يكون مشروع تصميم التهيئة محل بحث علني يستمر شهرا ويجري خلال المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية بصدد دراسته.

ويهدف البحث المشار إليه أعلاه إلى اطلاع العموم على المشروع وتمكينه من إبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليه.

وعلى رئيس مجلس الجماعة أن يوفر وسائل النشر والإشهار قبل تاريخ بدء البحث.

ويتولى مجلس الجماعة عند دراسته لمشروع تصميم التهيئة، دراسة الملاحظات المعبر عنها خلال إجراء البحث قبل عرضها على الإدارة.

المادة 26: يتم تغيير تصميم التهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على تصميم التهيئة

المادة 27: ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني المشار إليه في المادة 25 أعلاه وإلى حين صدور النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، لا يجوز الإذن في أي عمل من أعمال البناء والغرس وإحداث تجزئات أو مجموعات سكنية إذا كان يخالف أحكام هذا المشروع.

وينتهي العمل ابتداء من نفس التاريخ بأحكام تصميم التهيئة أو التنطيق الذي يكون إذاك ساري المفعول.

بيد أنه إذا لم يتم نشر النص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال أجل إثني عشر شهرا يبتدئ من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق.

المادة 28: يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 و12 من المادة 19 أعلاه.

وتنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه، فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآنفة الذكر، قبل انصرام أجل 10 سنوات.

وعندما يستعيد ملاك الأراضي التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة يجب أن يكون استعمال تلك الأراضي مطابقا للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.

واستثناء من الأحكام المقررة أعلاه، فإن الأراضي المخصصة للأغراض المشار إليها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 19 أعلاه يجوز بإذن من الجماعة الواقعة فيها أن تستعمل بصورة مؤقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في تصميم التهيئة، ولا تسلم الجماعة الإذن إلا إذا كان الاستعمال المؤقت المزمع القيام به لا يعوق إنجاز التجهيزات المقررة في التصميم، وعلى المالك في جميع الحالات أن يقوم حين مباشرة إنجاز هذه التجهيزات بإعادة الأرض إلى الحالة التي كانت عليها فيما قبل.

المادة 29: يمكن أن يكون تصميم التهيئة بمثابة قرار تعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 19 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب أن ينص فيه على العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

وتطبق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (2 ماي 1982) على تصميم التهيئة المعتبر بمثابة قرار تعين فيه العقارات المراد نزع ملكيتها، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي يخضع لها والآثار المترتبة عليه، بيد أن مدة البحث المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون الآنف الذكر تقتصر على شهر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 25 أعلاه.

المادة 30: تحدد التعويضات المستحقة لأصحاب الأراضي اللازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة 19 أعلاه:

فيما يخص الطرق: باعتبار العناصر المحددة في المادتين 37 و38 من هذا القانون؛

فيما يتعلق بغير الطرق من التجهيزات: وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الآنف الذكر المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

الفرع الخامس: تنفيذ تصميم التهيئة

المادة 31: تتخذ مجالس الجماعات، وكذلك مجلس المجموعة الحضرية ان اقتضى الحال ذلك، بتنسيق مع الإدارة، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهيئة.

الفصل الرابع

قرارات تخطيط حدود الطرق العامة - قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

الفرع الأول: الدراسات وإجراءات البحث والموافقة

المادة 32: يجوز لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا، وتكون هذه القرارات مصحوبة بخريطة تبين فيها حدود الطرق والساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تغيير عليها أو حذفها.

ويمكن أن تعتبر القرارات المشار إليها أعلاه بمثابة قرارات تعين فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها.

ولهذه الغاية تعين في القرارات الآنفة الذكر العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحاتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها.

المادة 33: تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، بعد موافقة الإدارة على مشاريعها والتحقق من ملاءمتها لمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم التهيئة أو لهما معا إن وجدا.

ويجب أن تحمل القرارات المشار إليها أعلاه التأشيرات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، قبل افتتاح البحث العلني في شأنها. وتكون مدة هذا البحث شهرا فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة وشهرين فيما يخص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ولا يجوز، طوال مدة البحث وإلى نشر القرار في الجريدة الرسمية، تسليم أي رخصة لإقامة بناء على الأراضي التي يشملها قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، على ألا يتجاوز هذا الحظر ستة أشهر.

المادة 34: تعتبر قرارات تخطيط حدود الطرق العامة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تقضي بإنجاز العمليات المنصوص عليها فيها، ويستمر مفعولها طوال عشر سنوات،

وتقتصر هذه المدة سنتين فقط فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

وابتداء من تاريخ نشر قرار تخطيط حدود الطرق العامة أو قرار تخطيط الطرق العامة المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، لا يجوز القيام في الأراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه بأي بناء جديد أو تعلية أو توطئة للأرض يكون من شأنها تغيير حالتها. ولا يجوز أن تباشر في المباني القائمة في الأراضي الآنفة الذكر إلا الإصلاحات التي تقتضيها صيانتها بشرط أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة وفق الإجراءات والشروط المقررة في الباب الثالث من هذا القانون.

بيد أن الأراضي التي تشملها قرارات لتخطيط حدود الطرق العامة لم تعين فيها الأراضي المراد ملكيتها لما تستوجبه العملية، يجوز أن تخصص بصورة مؤقتة لغرض غير الغرض المنصوص عليه في القرار بعد أن يأذن في ذلك رئيس مجلس الجماعة. ولا يجوز تسليم هذا الإذن إلا إذا كان الغرض الذي تخصص له الأرض مؤقتا لا يعوق إنجاز التجهيز المنصوص عليه في الخريطة المضافة إلى القرار.

ويجب في جميع الحالات على مالك الأرض، عند مباشرة إنجاز التجهيز الآنف الذكر، أن يعيد الأرض إلى الحالة التي كانت عليها فيما قبل.

المادة 35: تسري الأحكام المقررة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت على قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون.

المادة 36: يتم تغيير قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية وفق الإجراءات المقررة لوضعها.

وتكون مدة سريان مفعول كل قرار صادر بتغيير قرار يتعلق بتخطيط حدود طريق عامة أو قرار يخص تخطيط حدود طريق عامة مع تعيين الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية مساوية لمدة سريان مفعول القرار محل التغيير.

الفرع الثاني: المساهمة في إنجاز الطرق العامة الجماعية المفروضة على ملاك الأراضي المجاورة لها

المادة 37: تقوم الجماعة بتملك العقارات الواقعة في مساحة الطرق العامة الجماعية، وذلك إما برضى ملاكها وإما بنزع ملكيتها منهم، مع مراعاة الأحكام الخاصة التالية:

- يكون مالك كل بقعة أرضية تصير أو تبقى مجاورة للطريق العامة الجماعية المقرر إحداثها ملزما بالمساهمة مجانا في إنجازها إلى غاية مبلغ يساوي قيمة جزء من أرضه يعادل مستطيلا يكون عرضه عشرة أمتار وطوله مساويا لطول واجهة الأرض الواقعة على الطريق

المراد إحداثها على أن لا تتعدى هذه المساهمة قيمة ربع البقعة الأرضية؛

- إذا بقي من بقعة أرضية، بعد أن يكون قد اخذ منها ما يلزم لإنجاز طريق عامة جماعية، جزء غير قابل للبناء بموجب الضوابط الجاري بها العمل يجب على الجماعة أن تتملكه إذا طلب منها المالك ذلك؛

- بعد أخذ ما يلزم لإنجاز الطريق وتملك الأجزاء غير القابلة للبناء إن اقتضى الحال ذلك، يكون مالك البقعة الأرضية دائنا للجماعة بالفرق بين مبلغ المساهمة المفروضة عليه وفق ما هو منصوص عليه أعلاه وقيمة المساحات المأخوذة من بقعته الأرضية إذا كانت هذه القيمة تفوق مبلغ المساهمة أو مدينا للجماعة بالفرق بينهما إذا كان مبلغ المساهمة يتعدى قيمة المساحات المأخوذة منه.

المادة 38: يحدد التعويض المستحق لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة بموجب المادة 37 أعلاه، وفق أحكام القانون المشار إليه آنفا رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت، مع مراعاة الحدود التي كانت لكل عقار عند افتتاح البحث السابق لقرار إعلان المنفعة العامة.

ولا يمكن بأي حال أن تعتبر في تحديد التعويض المصروفات المترتبة على الأشغال المأذون في إنجازها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 أعلاه.

ويتم تحصيل المبالغ المستحقة على ملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة وفق القواعد المعمول بها لتحصيل الضرائب المباشرة، ويقوم الآمر بالصرف المختص بإصدار الأمر بتحصيل ذلك.

المادة 39: الطرق الخاصة

لا يتمتع مالكو العقارات المجاورة للطرق غير المفتوحة للمرور العام، خصوصا المسالك المخصصة للمشاة أو لراكبي الدرجات، بحق النفوذ إليها وحق الوقوف بجانبها المعترف بهما لمالكي العقارات المجاورة للطرق العامة.

وتحدد الأحكام المطبقة على الطرق المشار إليها أعلاه، خصوصا شروط السماح لمالكي العقارات المجاورة لها بممارسة بعض الحقوق فيها، إما بالنص القاضي بأن المنفعة العامة تستوجب فتح الطريق (تصميم التهيئة أو قرار تخطيط حدود الطريق أو قرار تخطيط حدود الطريق المعينة فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تقتضيه العملية) وإما في قرار يصدره رئيس مجلس الجماعة.

ويجب أداء تعويض عن جميع المساحة المنزوعة ملكيتها التي تتكون منها الطرق الخاصة التي لا يتمتع فيها ملاك الأراضي المجاورة لها بالحقوق المشار إليها أعلاه أو يتمتعون فيها ببعض هذه الحقوق فقط.

الفصل الأول: رخصة البناء

المادة 40: يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك:

- داخل الدوائر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي المناطق المشار إليها في ب) من المادة 18 من هذا القانون التي تكتسي صبغة خاصة تستوجب خضوع تهيئتها لرقابة إدارية؛

- خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية: على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات؛

- داخل التجزئات المأذون في إحداثها عملا بالتشريع المتعلق بتجزئة الأراضي وتقسيمها وإقامة المجموعات السكنية؛

ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المباني القائمة إذا كانت التغييرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها.

المادة 41: يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة.

وفي المنطقة المحيطة بجماعة حضرية يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة القروية المزمع إقامة البناء على أرضها بتنسيق مع رئيس مجلس الجماعة الحضرية.

المادة 42: يجوز فرض الحصول على رخصة البناء خارج الدوائر المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، وذلك إما في جميع أو بعض أراضي المملكة أو فيما يتعلق ببعض أصناف المباني التي تحدد بمرسوم، ويحدد هذا المرسوم كذلك الضوابط والارتفاقات التي يجب أن تخضع لها المباني خصوصا فيما يتعلق بموقع إقامتها، وذلك لتوفير ما تستوجبه المتطلبات الصحية ومتطلبات المواءمة وتيسير المرور والمتطلبات الأمنية والجمالية.

المادة 43: تسلم رخصة البناء بعد التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط التي تفرضها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

وتسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 44: علاوة على ما ذكر أعلاه، عندما يتعلق الأمر في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة ببناء:

• عمارة مهما كان نوعها أو الغرض المخصصة له، تتكون من أربعة مستويات على الأقل أو من ثلاثة مستويات تشتمل على ستة مساكن؛

• عمارة لأغراض تجارية أو صناعية تكون مساحة الأرض المبنية عليها تساوي أو تفوق 500 متر مربع،

فإن رخصة البناء لا تسلم إلا إذا كان مشروع المبنى ينص على إقامة الخطوط اللازمة لربطه بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة.

وتنجز هذه الخطوط تحت مسؤولية ومراقبة المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية وفق الشروط التي تحدد بمقرر تنظيمي، ويجب أن تتوفر فيها المتطلبات الأمنية اللازمة وأن تكون بحيث تجعل المستعمل لها والدولة في مأمن من كل خطر يترتب على استخدامها بصورة غير قانونية.

المادة 45: إذا كان الغرض المخصصة له الأراضي غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنطيق يجوز لرئيس مجلس الجماعة بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتعمير أن يقوم داخل دوائر الجماعة الحضرية أو المراكز المحددة والمناطق ذات الصبغة الخاصة:

• إما بتأجيل البت في طلبات رخص البناء، ويكون التأجيل مسببا ويجب ألا تتعدى مدته سنتين؛

• وإما بتسليم رخصة البناء إذا كان المبنى المزمع إقامته يتلاءم مع أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية المقررة عملا بالبندين 2 و3 من المادة 4 أعلاه أو مع الغرض الذي يصلح له فعلا القطاع المعني عند عدم وجود مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية.

المادة 46: إذا كان الغرض المخصصة له الأراضي الواقعة خارج الدوائر المشار إليها في المادة 45 أعلاه غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنطيق فإن رئيس مجلس الجماعة يسلم رخصة البناء إذا توفرت في المشروع الشروط المتعلقة بالمساحة الدنيا للبقعة الأرضية المزمع إقامة المبنى عليها وبالمساحة المسموح ببنائها وبعلو المبنى والتي تحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يقام المبنى على بعد 10 أمتار من حد الطريق العام المجاور له و5 أمتار من الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من العقارات.

ولا تسري الأحكام المقررة أعلاه على تشييد المباني العامة.

المادة 47: لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب.

بيد أنه يمكن تسليم الرخصة وإن لم يتوفر هذا الشرط إذا كانت طريقة الصرف الصحي والتزويد بالماء تتوفر فيها الضمانات التي تستلزم متطلبات النظافة والصحة وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان.

المادة 48: في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة تعتبر رخصة البناء مسلمة عند

انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

المادة 49: تسقط رخصة البناء سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في المادة 48 أعلاه دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

الفصل الثاني: الاستعانة بالمهندس المعماري والمهمة المسندة إليه

المادة 50: في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمناطق التي تكتسي صبغة خاصة كما هي محددة في (ب) من المادة 18 أعلاه تكون الاستعانة:

- بمهندس معماري حر؛
- بمهندسين مختصين؛

واجبة فيما يتعلق بـ:

- كل بناء جديد؛
- كل تغيير مدخل على بناء قائم يستوجب الحصول على رخصة بناء؛
- جميع الأشغال المتعلقة بترميم الآثار.

وتعتبر الاستعانة بمهندس معماري حر مقيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين شرطا للحصول على رخصة البناء.

المادة 51: خارج الدوائر المشار إليها في المادة 50 أعلاه تكون الاستعانة بـ:

- مهندس معماري حر؛
- مهندسين مختصين؛

واجبة فيما يتعلق بتشييد المباني العامة أو التي يستعملها العموم.

المادة 52: يمكن أن يقوم كل من المهندس المعماري والمهندسين المختصين في الحالة التي تكون الاستعانة بهم واجبة وفق المادتين 50 و51 أعلاه، بالمهمة التي يسندها إليهم رب العمل وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 53 بعده.

المادة 53: فيما يتعلق بكل عملية بناء أو إدخال تغيير على بناء قائم يكلف وجوبا كل من:

أ) المهندس المعماري:

• تصميم المبنى أو تغييره من الوجهة المعمارية؛

• وضع جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره ولاسيما التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء وفق الأنظمة الجاري بها العمل؛

• السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء مع التصميم الهندسي؛

• متابعة تنفيذ أشغال المبنى ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

ب) المهندسين المختصين:

• دراسة ووضع الوثائق التقنية اللازمة المتعلقة بتصميم المبنى؛

• تتبع إنجاز الأشغال المتعلقة بالدراسات التقنية التي وضعوها.

المادة 54: استثناء من أحكام المادة 53 أعلاه، يقتصر وجوب الاستعانة بمهندس معماري على تصميم أو تغيير المبنى من الوجهة المعمارية إذا تعلق الأمر بمبان تكون مساحة أرضياتها مجتمعة تساوي مائة وخمسين مترا مربعا أو تقل عن ذلك.

الفصل الثالث: رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 55: لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن إن تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن.

ويسلم رئيس مجلس الجماعة، وفق الإجراءات والشروط التي تحددها السلطة التنظيمية، رخصة السكن وشهادة المطابقة بطلب من المالك الذي يجب عليه أن يصرح بانتهاء عملية البناء، وتحرر الرخصة والشهادة المذكورتان بعد إجراء معاينة للتحقيق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب. بيد أنه إذا تولى مهندس معماري إدارة الأشغال يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة.

وفي حالة عدم تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلال شهر يبتدئ من تاريخ التصريح بانتهاء عملية البناء، يجوز لمالك المبنى أن يطلب من السلطة المحلية المختصة ممارسة حقها في الحلول محل رئيس مجلس الجماعة للقيام بذلك عملا بأحكام الفصل 49 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

المادة 56: لا يجوز تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة فيما يتعلق بالمباني المشار إليها في المادة 44 أعلاه إلا بعد أن تتحقق المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية

واللاسلكية من وجود الخطوط التي تنص المادة الآنفة الذكر على وجوب إقامتها.

ويجب أن يباشر التحقيق من ذلك خلال الشهر الذي يلي التصريح بانتهاء عملية البناء المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه. وإن لم يجر التحقيق عند انصرام هذا الأجل اعتبر ذلك بمثابة إقرار بأن المبنى يتوفر على الخطوط الواجب إقامتها فيه بمقتضى القانون.

المادة 57: عندما يتولى صاحب تجزئة عقارية بنفسه إنجاز مبان في تجزئته وفق الأحكام التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فإن رخصة السكن وشهادة المطابقة لا يجوز تسليمها إلا بعد القبول المؤقت للتجزئة العقارية.

المادة 58: لا يجوز تغيير الغرض المخصص له كل مبنى والذي سلمت من اجله رخصة البناء ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

بيد أنه يمكن لرئيس مجلس الجماعة الإذن في ذلك بعد موافقة الإدارة المكلفة بالتعمير وبعد التأكد من أن الغرض الجديد يتلاءم مع وظيفة القطاع المعني وتصميم المبنى وأنه لا يشكل أي إزعاج بالنسبة لسكان أو مستعملي البنايات المجاورة له.

الفصل الرابع: ضوابط البناء

المادة 59: تحدد ضوابط البناء العامة:

- شكل وشروط تسليم الرخص وغيرها من الوثائق المطلوبة بمقتضى هذا القانون والنصوص التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني والشروط الواجب توافرها فيها لما تستلزمه متطلبات الصحة والمرور والمتطلبات الجمالية ومقتضيات الراحة العامة خصوصا:

• قواعد استقرار المباني ومتانتها؛

• مساحة المحلات وحجمها وأبعادها؛

• شروط تهوية المحلات، خصوصا فيما يتعلق بمختلف الأحجام والأجهزة التي تهم الصحة والنظافة؛

• الحقوق التي يتمتع بها في الطرق العامة أصحاب العقارات المجاورة لها؛

• مواد وطرق البناء المحظور استخدامها بصورة دائمة؛

• التدابير المعدة للوقاية من الحريق؛

• طرق الصرف الصحي والتزود بالماء الصالح للشرب؛

• الالتزامات المتعلقة بصيانة الأملاك العقارية والمباني.

المادة 60: يصدر مرسوم تنظيمي بتحديد ضوابط البناء العامة.

وتكون هذه الضوابط، في حدود الشروط المقررة فيها أو في النصوص الصادرة بالموافقة عليها، نافذة في جميع المملكة، ما لم ينص على خلاف ذلك إما في الضوابط نفسها أو في النص الصادر بالموافقة عليها.

المادة 61: لرئيس مجلس الجماعة أن يحدد بقرارات يطلق عليها اسم«ضوابط البناء الجماعية» القواعد المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه إذا لم تنص عليها ضوابط البناء العامة أو تصاميم التهيئة.

وتصدر الضوابط المشار إليها أعلاه بعد أن تكون محل مداولة في مجلس الجماعة يوافق عليها طبق الأحكام الواردة في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، ولا يجوز أن تشتمل على أحكام مخالفة للأحكام الواردة في ضوابط البناء العامة أو في ضوابط التهيئة.

المادة 62: تحل أحكام ضوابط البناء العامة بقوة القانون محل الأحكام المخالفة أو المباينة لها الواردة في ضوابط البناء الجماعية.

الفصل الخامس: أحكام متنوعة

المادة 63: لا تسري أحكام الباب الثالث من هذا القانون على المنشآت الفنية (الجسور والأنفاق...) ولا على التجهيزات الأساسية كالخزانات والسدود.......

الباب الرابع: العقوبات

المادة 64: يقوم بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية:

• ضباط الشرطة القضائية؛

• موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقا لضوابط ظهير 30 سبتمبر 1976 المنظم للميثاق الجماعي؛

• الموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة؛

• موظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية، أو كل خبير أو مهندس معماري، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو إدارة التعمير.

المادة 65: يقوم المأمور الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه بتحرير محضر بذلك يوجهه في اقصر أجل إلى رئيس مجلس الجماعة والعامل المعني والمخالف.

وإذا كانت أشغال البناء مازالت في طور الإنجاز يبلغ رئيس مجلس الجماعة فور تسلمه للمحضر أمرا إلى المخالف بوقف الأعمال في الحال.

المادة 66: إذا كانت الأفعال المعاينة تتمثل في ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة 2 من المادة 34 أو في القيام ببناء بغير رخصة صريحة أو ضمنية خلافا للمادتين 40 و42 أو في استعمال المبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلافا للمادة 55 أو في تحويل الغرض المخصص له المبنى خلافا للمادة 58 أو في خرق ضوابط البناء العامة أو الجماعية المنصوص عليها في المادتين 59 و61 أو في خرق ضوابط التعمير، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف، ويحاط الوالي أو العامل المعني علما بذلك.

وإذا كان رئيس مجلس الجماعة ينوي تطبيق المادة 67 من هذا القانون فانه يضيف إلى شكواه عند إيداعها في النيابة العامة نسخة من الاعذار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الآنفة الذكر.

المادة 67: إذا كانت الأفعال المتكونة منها مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا لضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها فإن رئيس مجلس الجماعة يأمر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في اجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا أن يتجاوز 30 يوما.

وإذا انتهت الأفعال المتكونة منها المخالفة عند انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه يقع التخلي عن المتابعة الجارية في شأنها.

وإذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 68 وما يليها من هذا القانون.

ويخبر رئيس مجلس الجماعة الجهات الموجه إليها المحضر والشكوى بالتدابير التي اتخذها عملا بهذه المادة ومآلها واستمرار الشكوى أو سحبها.

المادة 68: إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام ببناء من غير إذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لان يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد أو كان البناء غير مطابق للإذن المسلم في شانه من حيث عدم تقيده بالعلو المسموح به أو بالأحجام والمواقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو بالأحكام التي تحظر استخدام بعض المواد أو استعمال بعض الطرق في البناء أو بالغرض المخصص له البناء، يجوز للعامل بطلب من رئيس مجلس الجماعة أو من تلقاء نفسه وبعد إيداع الشكوى المشار إليها في المادة 66 أعلاه، أن يأمر بهدم جميع أو بعض البناء المخالف للضوابط المقررة.

المادة 69: يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم، ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل ثلاثين يوما، وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك تولت السلطة المحلية القيام بذلك على نفقة المخالف.

المادة 70: لا يحول هدم البناء دون إجراء المتابعة ولا يترتب عليه انقضاء المتابعة إذا كانت جارية.

المادة 71: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من باشر بناء من غير الحصول على الإذن الصريح أو الضمني المنصوص عليه في المادتين 40 و42 أعلاه.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل حاصل على رخصة بناء يقوم بتشييد بناء خلافا للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسموح به أو الأحجام أو المواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من ارتكب فعلا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 أعلاه.

المادة 72: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من ارتكب مخالفة للقواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء العامة أو الجماعية فيما يتعلق باستقرار ومتانة البناء وبحظر استخدام بعض المواد والطرق في البناء وبالتدابير المعدة للوقاية من الحريق.

المادة 73: يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من ارتكب مخالفة للقواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء فيما يتعلق بالمساحة أو الحجم أو الأبعاد أو بشروط التهوية أو بالأجهزة التي تهم النظافة والصحة العامة.

المادة 74: يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم كل من ارتكب مخالفة للقواعد المقررة في ضوابط التعمير والبناء العامة أو الجماعية غير المخالفات المشار إليها في المادتين 72 و73 أعلاه.

المادة 75: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم مالك المبنى الذي يستعمله بنفسه أو يجعله في متناول غيره لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

المادة 76: يعد شريكا لمرتكب مخالفة لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية رب العمل والمقاول الذي نفذ الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص أو المشرف الذين صدرت منهم أوامر نتجت عنها المخالفة.

المادة 77: يجب على المحاكم المختصة في حالة عدم إقدام الإدارة على تطبيق أحكام المادتين 68 و69 أعلاه أن تأمر بهدم البناء أو تنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة المقررة وذلك على نفقة مرتكب المخالفة.

ويجب تنفيذ الأشغال التي تأمر بها المحاكم في أجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم النهائي، وإذا لم تنفذ داخل هذا الأجل يجوز للسلطة المحلية أن تقوم بتنفيذها بعد مرور 48 ساعة على الاعذار الموجه لمرتكب المخالفة وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية، ويتحمل مرتكب المخالفة مصروفات الأشغال المأمور بتنفيذها وتبعاتها.

المادة 78: يترتب على تعدد المخالفات ضم الغرامات المعاقب بها عليها.

المادة 79: تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 75 أعلاه إذا عاد مرتكب مخالفة إلى اقتراف مخالفة تماثلها من حيث التكييف وكان ذلك داخل الإثنى عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 80: إذا أقيم بناء على ملك من الأملاك العامة جاز للسلطة المحلية بالرغم من القواعد الإجرائية المقررة في هذا الباب أن تقوم تلقائيا بهدمه على نفقة مرتكب المخالفة، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبة المقررة على المخالفة المرتكبة.

الباب الخامس: أحكام متنوعة وتدابير انتقالية

الفصل الأول: أحكام متنوعة

المراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة

المادة 81: يمكن القيام في جميع أرجاء المملكة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسيها وبيان حدودها.

ويتم إجراء عملية التعيين المشار إليها أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد مداولة المجلس فيما يخص طرق المواصلات الجماعية وبمرسوم فيما يتعلق بطرق المواصلات البرية الأخرى.

وتضاف إلى القرارات والمراسيم المنصوص عليها أعلاه خريطة تحدد رسم الطريق العامة.

ولا يمكن أن تكون القرارات والمراسيم المشار إليها آنفا محل مطالبة بعد انقضاء سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 82: تسري أحكام الفرع الثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القانون على إنجاز طرق المواصلات البرية.

المادة 83: تحدد الأحكام المشار إليها في المادة 39 أعلاه فيما يتعلق بالطرق الخاصة المملوكة للدولة، ولا سيما الطرق السيارة، إما بالنص القاضي بان المنفعة العامة تستوجب فتحها وإما بمرسوم.

المادة 84: لا يستحق أي تعويض على الارتفاقات المحدثة عملا بأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، استجابة لمقتضيات الأمن والصحة والمتطلبات الجمالية.

بيد انه يستحق تعويض إذا نتج عن الارتفاقات المشار إليها أعلاه إما مساس بحقوق مكتسبة وإما تغيير ادخل على الحالة التي كانت عليها الأماكن من قبل ونشأ عنه ضرر مباشر مادي محقق، ويحدد التعويض بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق من يعنيه الأمر على ذلك.

المادة 85: الصلاحيات المسندة في هذا القانون لرؤساء مجالس الجماعات تمارسها في جماعة الرباط - حسان الحضرية وفي جماعة مشور الدار البيضاء الحضرية السلطات المنصوص عليها في الفصلين 67 و67 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

المادة 86: تبقى سارية المفعول جميع أحكام:

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بوكالة الدار البيضاء الحضرية؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.17 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1404 (25 يناير 1984) المتعلق بمخطط توجيه التهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.

المادة 87: ينسخ الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير والنصوص الصادرة بتغييره وتتميمه.

المادة 88: الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شان التعمير تنصرف بقوة القانون إلى الأحكام المطابقة لها المقررة في هذا القانون.

الفصل الثاني: تدابير انتقالية

المادة 89: خلافا لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون والى غاية وضع مخططات جديدة لتوجيه التهيئة العمرانية تنتج عن المخططات الموضوعة قبل تاريخ نشره والتي ستحصر السلطة التنظيمية لائحتها الآثار المنصوص عليها في الفرع الرابع من نفس الفصل.

غير انه يجب ألا يرجع التاريخ الذي بوشر فيه التشاور بشأن هذه المخططات بين مختلف الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 9 أعلاه إلى أكثر من عشر سنوات قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 90: يبقى لتصاميم التهيئة التي تكون قد تمت الموافقة عليها في تاريخ نشر هذا القانون مفعولها المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير إلى تاريخ نشر النص الموافق بموجبه على تصاميم التهيئة الجديدة التي تحل محلها.

المادة 91: تستمر إجراءات البحث والموافقة المتعلقة بتصاميم التهيئة المحالة إلى مجالس الجماعات قبل تاريخ نشر هذا القانون جارية وفق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) إلى أن تصل إلى نهايتها.

المادة 92: يخضع تغيير تصاميم التهيئة الموافق عليها عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 93: لا تسري أحكام هذا القانون على مشاريع البناء التي سبق أن كانت في تاريخ نشره محل ملف مؤسس كما يجب، تم إيداعه في مقر مجلس الجماعة للحصول على رخصة البناء.

....

مرسوم رقم 2-92-832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

....

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2-85-364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993)،

رسم ما يلي:

تحديد دوائر المراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية والمناطق الزراعية والمناطق الغابوية

المادة 1: تعين حدود دوائر المراكز المحددة والمناطق المحيطة بها وحدود المجموعات العمرانية بمراسيم تصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي الوزراء المكلفين بالداخلية والأشغال العمومية والفلاحة والسكنى.

ويجب أن تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بوثيقة تتكون من رسوم بيانية وتتضمن الحدود المذكورة التي يجب أن تكون مجسدة بأنصاب موحدة تتصل إن اقتضى الحال بالشبكة الجيوديزية.

وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين وفق الإجراءات والشروط المقررة أعلاه.

المادة 2: تعين حدود المناطق الزراعية والغابوية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الآنف الذكر رقم 90-12 بمراسيم تصدر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويجب أن تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بخريطة تنطبق زراعي أو غابوي بحسب الحالة.

المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية

المادة 3: يتم إعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبمساعدة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها.

ويجب على الإدارات والمؤسسات العامة لأجل إعداد مشروع مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية أن تبلغ إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير الوثائق المتعلقة بمشاريع التجهيز ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية المراد إنجازها في نطاق المخطط التوجيهي المقترح.

ويجب أن يتم تبليغ الوثائق المذكورة بطلب من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب الآنف الذكر.

ويمكن إذا استلزم ذلك تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة وبناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية أن يراجع المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية الجاري به العمل وذلك وفق الصور والإجراءات المقررة لإعداده والموافقة عليه.

المادة 4: تحدث برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو ممثلها لجنة مركزية لمتابعة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يعهد إليها ببحث وتوجيه الدراسات المنجزة في مختلف مراحل إعداد المخطط التوجيهي المذكور.

وتضم اللجنة المركزية المذكورة:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة والصناعة؛
- ممثل الوزير المكلف بالسكنى؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الثقافية؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالإحصاء؛
- ممثل الوزير المكلف بالنقل؛
- ممثل الوزير المكلف بالأوقاف؛
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة؛
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية؛
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمعادن؛
- ممثل الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني؛

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة؛
- ممثل الوزير المكلف بالاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- مدير أملاك الدولة أو ممثله؛
- الولاة وعمال الأقاليم والعمالات المعنية؛
- رؤساء مجالس الجماعات المعنية ورؤساء المجموعات الحضرية المعنية؛
- مدير الوكالة الحضرية في حالة وجودها.

ويمكن أن تستعين اللجنة بكل إدارة أو شخص ترى فائدة في الاسترشاد برأيه.

وتقوم السلطة المكلفة بالتعمير بأعمال سكرتارية اللجنة المركزية.

ويتولى رئيس اللجنة إعداد جدول أعمالها.

المادة 5: تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعرض مشروع المخطط التوجيهي الذي حددته اللجنة المركزية المشار إليها في المادة السابقة على نظر لجنة محلية تتألف من:

- الوالي أو عامل الإقليم أو العمالة المعنية، رئيسا؛
- أعضاء اللجنة التقنية المعنية التابعة للعمالة أو الإقليم والمحدثة بموجب الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 168-75-1 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاصات العامل؛
- رؤساء مجالس الجماعات المعنية وإن اقتضى الحال رئيس أو رؤساء المجموعة الحضرية المعنية؛
- رؤساء الغرف المهنية.

ويمكن أن يدعو رئيس اللجنة المحلية للمشاركة في أعمالها كل شخص يكون أهلا لذلك.

ويقوم بأعمال سكرتارية اللجنة المحلية ممثل المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية في حالة وجودها.

ويتولى رئيس اللجنة المحلية إعداد جدول أعمالها.

المادة 6: يجب أن توجه اللجنة المحلية بعد انتهاء أعمالها بخمسة عشر يوما على الأكثر بيانا موجزا لأعمالها مدعوما بمحضر عن هذه الأعمال إلى اللجنة المركزية قصد اتخاذ قرار في شأنه.

المادة 7: تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مشروع المخطط التوجيهي الذي تم إعداده وفقا لأحكام المواد 3 إلى 6 أعلاه إلى مجالس الجماعات وإن اقتضى الحال إلى مجلس المجموعة الحضرية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-12.

ويقوم رؤساء المجالس المذكورة بتوجيه اقتراحاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد دراستها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-12.

المادة 8: يوافق على المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ويصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9: تحدث بالولاية أو الإقليم أو العمالة، خارج حدود مناطق اختصاص الوكالات الحضرية، لجنة لمتابعة إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية يعهد إليها بتتبع تنفيذ التوجهات المحددة في المخطط التوجيهي والسهر بوجه خاص على إنجاز مراحله والقيام بتنشيط أعمال التهيئة المقررة فيه والحث عليها وتنسيقها.

المادة 10: تضم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة برئاسة الوالي أو العامل:

- أعضاء اللجنة التقنية المعنية التابعة للعمالة أو الإقليم؛
- ممثلي مجالس الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها؛
- ممثلي الغرف المهنية.

ويمكن أن يدعو الرئيس للمشاركة في أعمال اللجنة المذكورة كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه.

وعندما تشمل المناطق المدرجة في مخطط من المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية اثنين أو أكثر من العمالات أو الأقاليم تسند رئاسة اللجنة المذكورة بالتناوب إلى العمال المعنيين بالأمر.

المادة 11: تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بدعوة من رئيسها كلما كان ذلك ضروريا ومرتين في السنة على الأقل.

ويطلع رئيس اللجنة بانتظام السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على مختلف مراحل إنجاز المخطط التوجيهي.

تصميم التنطيق

المادة 12: يتم إعداد مشروع تصميم التنطيق بمسعى من الوزارة المكلفة بالتعمير وبمساهمة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالات الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 13: تقوم الوزارة المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية، بحسب الحالة، بعرض مشروع تصميم التنطيق الذي تم إعداده وفقا لأحكام المادة السابقة على لجنة محلية يحدد تأليفها وتسييرها وفقا لما ورد في المادة 5 من هذا المرسوم لإبداء رأيها فيه.

المادة 14: يجب أن توجه اللجنة المحلية بعد انتهاء أعمالها بخمسة عشر يوما على الأكثر بيانا موجزا لأعمالها مدعوما بمحضر عن هذه الأعمال إلى الوزارة المكلفة بالتعمير أو إلى مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة قصد اتخاذ قرار في شأنه.

المادة 15: تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة مشروع تصميم التنطيق الذي تم إعداده وفقا لأحكام المواد 12 و13 و14 أعلاه إلى مجالس الجماعات وإن اقتضى الحال إلى مجلس المجموعة الحضرية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-12.

ويقوم رؤساء المجالس المذكورة بتوجيه اقتراحاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو إلى مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة قصد دراستها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-12.

المادة 16: يوافق على تصميم التنطيق بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ينشر في الجريدة الرسمية.

المناطق ذات الصبغة الخاصة

المادة 17: تحدد المناطق ذات الصبغة الخاصة المشار إليها في المادة 18 - ب من القانون الآنف الذكر رقم 90-12 بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على القطاع المعني بالأمر.

وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

تصميم التهيئة

المادة 18: يراد بالإدارة، لتطبيق المادة 21 (الفقرة 2) والمادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-12 الوزارة المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية بحسب الحالة.

المادة 19: يتم إعداد مشروع تصميم التهيئة بمسعى من الوزارة المكلفة بالتعمير وبمساهمة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 20: تقوم الوزارة المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية بعرض مشروع تصميم التهيئة الذي تم إعداده وفقا لأحكام المادة السابقة على لجنة محلية يحدد تأليفها وتسييرها وفقا لما ورد في المادة 5 من هذا المرسوم لإبداء رأيها فيه.

المادة 21: يجب أن توجه اللجنة المحلية بعد انتهاء أعمالها بخمسة عشر يوما على الأكثر بيانا موجزا لأعمالها مدعوما بمحضر عن هذه الأعمال إلى الوزارة المكلفة بالتعمير أو إلى مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة قصد اتخاذ قرار في شأنه.

المادة 22: تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو مدير الوكالة الحضرية بحسب الحالة مشروع تصميم التهيئة الذي تم إعداده وفقا للمواد 19 و20 و21 أعلاه إلى مجالس الجماعات وإن اقتضى الحال إلى مجلس الجماعة الحضرية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-12.

المادة 23: يجب على رئيس مجلس الجماعة أن يقوم، قبل افتتاح البحث العلني المشار إليه في المادة 25 من القانون الآنف الذكر رقم 90-12 بنشر إعلان يتضمن تاريخ افتتاح واختتام البحث المذكور ويشار فيه إلى إيداع مشروع تصميم التهيئة بمقر الجماعة.

ويجب أن ينشر الإعلان المذكور مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في جريدتين يوميتين من الجرائد المسموح لها بتلقي الإعلانات القانونية، ويكون كذلك محل ملصقات بمقر الجماعة.

ولرئيس مجلس الجماعة المعني بالأمر أن يستعمل بالإضافة إلى ذلك أي وسيلة من وسائل الإعلان الملائمة.

المادة 24: يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال مدة إجراء البحث العلني، على مشروع تصميم التهيئة وأن يضمن ملاحظاته في سجل مفتوح لهذا الغرض بمقر الجماعة، وله كذلك أن يوجه الملاحظات المذكورة في ظرف مضمون الوصول مع إشعار بالتسلم إلى رئيس مجلس الجماعة المختص.

المادة 25: يقوم رؤساء المجالس المذكورة بتوجيه الاقتراحات المشار إليها في المادة 22 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد دراستها وفقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-12 وباتصال مع الوكالة الحضرية في حالة وجودها.

ويجب أن تكون الاقتراحات المذكورة مشفوعة بملف البحث العلني الذي يتضمن بوجه خاص الملاحظات التي قدمها الجمهور خلال البحث المذكور وقامت المجالس بدراستها.

المادة 26: يوافق على تصميم التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وينشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

المادة 27: تتخذ مجالس الجماعات وإن اقتضى الحال مجلس المجموعة الحضرية جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام تصميم التهيئة واحترامها بتشاور مع المصالح الخارجية

التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو الوكالة الحضرية بحسب الحالة.

ولهذه الغاية يجوز للمجالس المذكورة:

- القيام، باتصال مع الإدارات المعنية، ببرمجة مشاريع التهيئة المتعلقة بتحقيق الأهداف المتوخاة من تصميم التهيئة؛

- العمل بانتظام على معرفة حالة تقدم تنفيذ الأحكام الواردة في تصميم التهيئة وخاصة تنفيذ الأشغال والعمليات العامة.

قرارات تخطيط الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها

المادة 28: تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-12 تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على أن تراعى في ذلك التأشيرات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29: تطبق إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادتين 23 و24 من هذا المرسوم على البحث العلني المقرر في الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12-90 فيما يتعلق بقرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها.

المادة 30: تنشر قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها في الجريدة الرسمية وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 33 من القانون الآنف الذكر رقم 90-12.

الأبنية

المادة 31: تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اقتراح المراسيم المتخذة تطبيقا للمادة 42 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-12.

المادة 32: تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون الآنف الذكر رقم 90-12 ودون إخلال بوجوب الحصول على الرخص والآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن يعرض كل طلب للحصول على رخصة البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها فيه مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل.

وإضافة إلى ما ذكر، يجب الحصول على:

• رأي مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية فيما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية أو المجاورة للملك البحري العام؛

• رأي مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل فيما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول السكك الحديدية.

المادة 33: الخطوط اللازمة لربط المباني المراد إقامتها بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة والمقررة في المادة 44 من القانون الآنف الذكر رقم 90-12.

يجب أن تقام وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 34: تحدد فيما يلي، مع مراعاة أحكام المادتين 35 و36 من هذا المرسوم، الشروط الواجب توافرها في مشاريع البناء للحصول على رخصة إنجازها تطبيقا للمادة 46 من القانون الآنف الذكر رقم 90-12:

1- أن تكون مساحة الأرض المزمع إقامة المبنى فيها تساوي أو تفوق هكتارا واحدا؛

2- ألا تزيد المساحة القابلة للبناء على نسبة 1/50 من مجموع مساحة الأرض بحيث لا تتعدى في أي حال من الأحوال 800 متر مربع؛

3- ألا يزيد الحد الأقصى لعلو المبنى على 8,50 أمتار باعتبار كل تجهيز فوقي.

المادة 35: إذا تعذر توافر الشرط المحدد في الفقرة 1 من المادة السابقة بسبب حالة تقسيم المنطقة المعنية جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة لجنة مختصة منح رخصة البناء مهما بلغت مساحة القطعة الأرضية.

على أن اللجنة المذكورة يجب أن تتأكد من أن البناء المزمع إقامته لا تترتب عليه عمليات عمرانية متفرقة تهدد بوجه خاص ميزات المنطقة المذكورة.

المادة 36: يمكن كذلك الترخيص باستثناءات من أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 34 أعلاه بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إذا كان الطابع التقني للمبنى المراد إقامته يستلزم مساحة وعلوا تزيد نسبتهما على الحد المعين في الفقرتين المذكورتين.

المادة 37: تضم اللجنة المشار إليها في المادة 35 أعلاه برئاسة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ممثلي الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والفلاحة والسكنى.

المادة 38: يجب على رئيس مجلس الجماعة، لتطبيق المادة 56 من القانون الآنف الذكر رقم 90-12 أن يطلع المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية على تاريخ تقديم التصريح بانتهاء أعمال البناء.

ضوابط البناء العامة

المادة 39: يوافق على أنظمة البناء العامة المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون الآنف الذكر رقم 90-12 بمراسيم تصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المكلفة بالسكنى والأشغال العمومية والداخلية.

وتنشر المراسيم المذكورة في الجريدة الرسمية.

المراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة

المادة 40: تصدر المراسيم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 81 من القانون الآنف الذكر رقم 90-12 باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية؛

ويجب أن تكون المراسيم والقرارات المذكورة المشفوعة بالخرائط المتعلقة بها محل ملصقات بمقر الجماعات المعنية حيث يستطيع كل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليها داخل أجل سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وبعد انصرام الأجل المذكور، يسلم رئيس الجماعة المعنية بطلب من المعنيين بالأمر:

- شهادة تثبت الملصقات المشار إليها أعلاه؛
- شهادة بالتعرض أو عدم التعرض.

أحكام متفرقة

المادة 41: يصدر المرسوم المنصوص عليه في المادة 83 من القانون الآنف الذكر رقم 90-12 باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية.

المادة 42: تحدد لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية المشار إليها في المادة 89 من القانون الآنف الذكر رقم 90-12 بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

وينشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

المادة 43: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والإعلام ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ووزير الشؤون الثقافية ووزير الإسكان ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية والإعلام، الإمضاء: إدريس البصري.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، الإمضاء: محمد القباج.

وزير المالية، الإمضاء: محمد برادة.

وزير الشؤون الثقافية، الإمضاء: محمد علال سيناصر.

وزير الإسكان، الإمضاء: عبد الرحمان بوفتاس.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، الإمضاء: عبد العزيز مزيان.

....

قانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

....

الباب الأول: في التجزئات العقارية

المادة 1: يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

المادة 2: يتوقف إحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن إداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الأول: في الإذن بإحداث التجزئات العقارية

المادة 3: يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

وإذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، يسلم الإذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل المعني الذي يفوض إليه مباشرة ذلك، بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات الحضرية أو القرية المعنية.

المادة 4: يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بناء على طلب من صاحب الشأن يكون مصحوبا بالوثائق التالية:

1- رسم طبوغرافي محرر على أساس النقط المحسوبة للدائرة المراد تجزئتها المبينة على الخريطة العقارية؛

2- المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة (مكونات التجزئة واندماجها في القطاع الواقعة بداخله)؛

3- المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء؛

4- دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الاتفاقات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط إقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية أو القروية إنجازها والتي يجب أن ينجزها صاحب التجزئة.

المادة 5: لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إذا كانت الأرض المراد تجزئتها ليست محفظة ولا بصدد التحفيظ. ولا يكون الطلب مقبولا إذا تعلق الأمر بأرض بصدد التحفيظ إلا إذا كان الأجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته.

ولا يقبل طلب التجزئة كذلك إذا كان الملف المضاف إليه لا يتضمن جميع المستندات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: يسلم الإذن في القيام بالتجزئة إذا كانت التجزئة المراد إحداثها تتوافر فيها الشروط المقررة في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الأحكام التي تتضمنها تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

ويسلم الإذن المشار إليه أعلاه دون إخلال بوجوب الحصول على الأذون المقررة في نصوص تشريعية خاصة وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل والحصول على تأشيرتها.

المادة 7: يجب أن يكون رفض الإذن في القيام بالتجربة معللا بالأسباب التي تبرره.

ويرفض الإذن في القيام بالتجزئة بوجه خاص إذا كان العقار المراد تجزئته غير موصول بشبكات الطرق والصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون.

المادة 8: إذا كانت الأغراض المخصصة لها الأراضي محددة في تصميم التنطيق أو تصميم التهيئة فإن سكوت الإدارة يعتبر بمثابة الإذن في القيام بالتجربة عند انصرام أجل ثلاثة أشهر من تقديم طلب إحداثها، ويجب إنجاز التجربة في هذه الحالة وفق ما تتطلبه الأنظمة المعمول بها ولاسيما الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة.

وينقطع الأجل المحدد أعلاه بكل طلب صادر من الإدارة يهدف إلى إدخال تغيير على التجزئة المراد إحداثها.

المادة 9: إذا كانت الأغراض المخصصة لها الأراضي غير محددة في تصميم التنطيق أو تصميم التهيئة، يجوز للجهة المختصة بتسليم الإذن في التجزئة أن تقرر بعد استطلاع رأي الإدارة:

1- في دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق ذات صبغة خاصة:

• إما وقف البت في الطلبات الهادفة إلى الحصول على إذن للقيام بتجزئة عقارية؛

• وإما تسليم الإذن المطلوب إذا كانت التجزئة المراد إحداثها تتفق مع أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية أو مع الغرض الذي يصلح له فعلا القطاع الواقعة فيه في حالة عدم وجود مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية؛

2- خارج الدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة:

تسليم الإذن في القيام بالتجزئة إذا كانت التجزئة المراد إحداثها مخصصة لإقامة مساكن متفرقة أو لنشاطات سياحية أو نشاطات مرتبطة بالزراعة بشرط ألا تقل مساحة أي بقعة من بقع التجزئة عن هكتار واحد.

المادة 10: يجوز بطلب من صاحب الأرض المراد تجزئتها أن ينص في الإذن الصادر بإحداث التجزئة على أن العقار المطلوب تجزئته يقسم إلى عدة قطاعات من أجل إنجاز الأشغال المنصوص عليها في البند (ا) من المادة 18 من هذا القانون.

المادة 11: يسقط الإذن في القيام بالتجزئة سواء كان صريحا أو ضمنيا إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تسليمه أو من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة أشهر المشار إليه في المادة الثامنة أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز المشار إليها في المادة 18 من هذا القانون.

الفصل الثاني: واجبات وحقوق صاحب التجزئة

الفرع الأول: إيداع الملف بعد الموافقة عليه في المحافظة العقارية

المادة 12: يجب على صاحب التجزئة أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث التجزئة بإيداع نسخة من الملف محل هذا الإذن في المحافظة العقارية.

الفرع الثاني: الأعمال الموكولة إلى المهندسين المعماريين والمهندسين المختصين ومهندسي المساحة

المادة 13: يجب أن يوكل إلى مهندس معماري حر يكون مسجلا في هيئة المهندسين المعماريين القيام ب:

- تصور مشروع التجزئة من الوجهة المعمارية؛
- وضع جميع المستندات المتعلقة بتصور التجزئة من الوجهة المعمارية التي يجب الإدلاء بها إلى الجهة المختصة للحصول على الإذن بإحداث التجزئة.

المادة 14: يجب أن يوكل إلى مهندس من مهندسي المساحة وضع الرسم الطبوغرافي الذي يقوم المهندس المعماري على أساسه بتصور مشروع التجزئة من الوجهة المعمارية.

المادة 15: يجب أن يوكل إلى المهندسين المختصين وضع المستندات الفنية (التصاميم والدراسات) المتعلقة بإقامة الطرق ووسائل الصرف الصحي وشبكات الماء والكهرباء.

المادة 16: المستندات التي ينص البندان (2) و(4) من المادة 4 أعلاه على وجوب إضافتها إلى طلب الإذن للقيام بالتجزئة يجب أن يتولى وضعها ويوقعها مهندس معماري.

يجب أن يكون الرسم الطبوغرافي المشار إليه في البند (1) من المادة 4 أعلاه وفي المادة 14 من هذا القانون موضوعا وممضى من قبل مهندس من مهندسي المساحة المعتمدين وفق النظام المحدد لشروط اعتماد ومراقبة مهندسي المساحة العاملين في القطاع الخاص والشركات التي تنجز أشغالا طبوغرافية لحساب الإدارات العامة والأفراد.

يجب أن تكون المستندات المشار إليها في البند (3) من المادة 4 أعلاه موضوعة وموقعة من قبل المهندسين المختصين.

المادة 17: يجب على صاحب التجزئة أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا من مهندسي المساحة ليتولى بوصفه منسقا مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه.

الفرع الثالث: في أشغال التجهيز

المادة 18: لا يجوز الإذن في إحداث تجزئات عقارية إلا إذا كانت مشاريعها تنص على ما يلي:

I.- أشغال التجهيز التالية:

- إقامة الطرق الداخلية ومواقف السيارات؛
- توزيع الماء والكهرباء وصرف المياه والمواد المستعملة؛
- تهيئة المساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء والملاعب؛
- وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة؛
- وصل الطرق ومختلف الشبكات الداخلية للتجزئة بما يقابلها من الشبكات الرئيسية؛
- إقامة الطرق ووسائل الإيصال الكفيلة بتيسير النفوذ إلى شاطئ البحر إذا كانت الأرض المراد تجزئتها مجاورة للملك العام البحري.

II.- المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشئات ذات المصلحة العامة التي تقتضيها متطلبات التجزئة من مركز تجاري ومسجد وحمام وفرن ومدرسة ومستوصف ومساحات معدة للنشاطات الرياضية تحدث وفق أحكام المادة 62 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).

المادة 19: إذا تعلق الأمر في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة بإحداث تجزئات عقارية معدة لإقامة:

- إما فيلات؛
- وإما عمارات كيفما كان نوعها أو الاستعمال المخصصة له تحتوي على ما يقل عن أربعة مستويات أو على ثلاثة مستويات بها ستة مساكن؛
- وإما عمارات معدة لاستعمال صناعي أو تجاري.

فإن الإذن في إحداث التجزئة لا يجوز أن يمنح إلا إذا كان المشروع ينص على إقامة الخطوط اللازمة لوصل بقع التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية.

وذلك زيادة على أشغال التجهيز والمساحات الاحتياطية المشار إليها في المادة 18 أعلاه.

وتنجز الخطوط المنصوص عليها أعلاه تحت مسؤولية ومراقبة المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ووفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية. ويجب أن تتوفر فيها متطلبات الأمن وأن تكون بحيث تجعل مستعملها والدولة بمأمن من أي خطر يترتب على استخدامها بصورة غير قانونية.

المادة 20: إذا حل صاحب التجزئة محل الجماعة الحضرية أو القروية في إنجاز الشبكات الرئيسية للطرق والصرف الصحي جاز له، على أساس اتفاق يبرمه مع الجماعة، أن يحصل من مالكي الأراضي التي تستفيد من تلك الشبكات على تعويض يقدر كما هو الشأن في تقدير مبلغ رسم الإنشاء الأول. وتتولى الجماعة تحصيل التعويض من مالكي الأراضي المعنيين وفق الأساليب المقررة لتحصيل الرسم الآنف الذكر وتسلم مبلغه إلى صاحب التجزئة بحسب تكلفة الأشغال التي أنجزها بدلا من الجماعة.

المادة 21: يجوز بعد موافقة الإدارة تسليم الإذن في إحداث التجزئات التي لا تنص مشاريعها على القيام بجميع أو بعض الأشغال المقررة في البند 1 من المادة 18 أعلاه.

- إذا لم يكن هناك ما يبرر القيام بتلك الأشغال نظرا إلى الغرض المعد له العقار المراد تجزئته أو موقعه؛

- إذا لم يكن في الإمكان إنجاز تلك الأشغال لأسباب فنية كانعدام الشبكة الرئيسية المطلوب وصل الشبكات الداخلية بها.

المادة 22: يجب على صاحب التجزئة أن يصرح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة.

وتكون هذه الأشغال بعد انتهائها محل تسلم مؤقت وتسلم نهائي.

المادة 23: يتيح التسلم المؤقت لإدارة الجماعة الحضرية أو القروية أن تتحقق من أن أشغال التهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي قد تم إنجازها وفق ما ينص عليه المشروع الذي صدر الإذن في شأنه.

ويجب أن يتم التسلم المؤقت المشار إليه أعلاه داخل مدة الخمسة وأربعين يوما التي تلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 24: تتولى التسلم المؤقت للأشغال لجنة تضم ممثلين للجماعة الحضرية أو القروية وممثلين للإدارة تحدد السلطة التنظيمية عددهم وصفتهم، كما تضم ممثلا للمصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

ويدعى صاحب التجزئة والمقاول والمهندس المعماري والمهندسون المختصون ومهندس المساحة لحضور اجتماع اللجنة.

ويحرر بعد انتهاء الاجتماع إما محضر التسلم المؤقت للأشغال وإما وثيقة المعاينة المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون، وذلك بحسب ما تقتضيه الحالة.

المادة 25: يتوقف التسلم المؤقت للأشغال، حين يتعلق الأمر بالتجزئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه، على تحقق المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية من وجود الخطوط التي تنص المادة الآنفة الذكر على وجوب إقامتها.

ويجب أن يتم التحقق من وجود الخطوط المشار إليها أعلاه داخل الشهر الذي يلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون، وإذا لم يتم القيام بعملية التحقق من ذلك عند انصرام المدة المحددة أعلاه يحمل ذلك على أن الجهات المختصة ليس لها أي ملاحظة في الموضوع.

المادة 26: إذا عاينت اللجنة عدم مطابقة الأشغال المنجزة لما تنص عليه المستندات الموافق عليها تقوم بتحرير وثيقة تتضمن إثبات هذه الحالة.

إذا لم يقم صاحب التجزئة، وداخل الأجل المحدد فيها، بعد تبليغه وثيقة إثبات الحالة المعاينة بتسوية الوضعية القائمة بتغيير أو إزالة بعض المنشآت أو إنجاز أشغال تكميلية، يكون للسلطة المحلية أن تقوم تلقائيا على نفقة مالك الأرض بهدم المنشآت المقامة بصورة غير قانونية أو بإنجاز المنشآت اللازمة.

المادة 27: تقوم الجنة التي تولت التسلم المؤقت المشار إليها في المادة 24 أعلاه بالتسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليها في المادة المومأ إليها أعلاه.

ويدعى لحضور التسلم النهائي كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس المعماري والمهندسين المختصين.

المادة 28: يهدف التسلم النهائي إلى التحقق من أن الطرق ومختلف الشبكات لا يشوبها أي عيب.

وفي حالة ملاحظة عيوب عند القيام بعمليات التسلم النهائي يطلب من صاحب التجزئة أن يتخذ التدابير اللازمة لتدارك ذلك.

المادة 29: يترتب على التسلم النهائي قيام رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية، بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة 24 أعلاه، بتسليم شهادة تثبت أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة.

ويتوقف على تسليم الشهادة المنصوص عليها أعلاه إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات الغير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الحضرية أو القروية.

ويكون إلحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه بالأملاك العامة للجماعة محل محضر يجب قيده باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من الجماعة الحضرية أو القروية التي يعنيها الأمر.

الفرع الرابع: الاتفاقات التي يمكن فرضها على صاحب التجزئة

المادة 30: يجوز للجهة المختصة بتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئة أن تعلق إذنها على إدخال تعديلات على المشروع إذا رأت منفعة في ذلك. كما يجوز لها على سبيل المثال أن تفرض على صاحب التجزئة:

- إنشاء ارتفاقات تستجيب لما تقتضيه متطلبات الأمن العام والصحة والمرور والمتطلبات الجمالية؛
- الاحتفاظ بالأشجار الموجودة في الأرض المراد تجزئتها؛
- تعديل حدود الأرض المراد تجزئتها؛
- تكوين مساحات احتياطية إضافية تخصص للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث التجزئة.

المادة 31: يستحق صاحب التجزئة تعويضا على الارتفاقات المنشأة بمقتضى المادة السابقة ما عدا تلك التي تنشأ لما تقتضيه متطلبات الأمن العام والصحة والمرور والمتطلبات الجمالية وضرورة الاحتفاظ بالأشجار الموجودة في الأرض المراد تجزئتها.

بيد أن الارتفاقات المتعلقة بتكوين مساحات احتياطية إضافية وبالطرق لا يستحق عنها تعويض إلا إذا كانت المساحة المخصصة لذلك تزيد على:

- 25% من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناجّة عن التجزئة يساوي أو يتعدى ألف (1.000) متر مربع؛
- 30% من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناجّة عن التجزئة يساوي أو يتعدى ألف (1.000) متر مربع ويساوي أو يفوق ستمائة (600) متر مربع؛
- 35 % من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناجّة عن التجزئة يقل عن ستمائة (600) متر مربع ويساوي أو يفوق ثلاثمائة وخمسين (350) مترا مربعا؛
- 40% من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناجّة عن التجزئة يقل عن ثلاثمائة وخمسين (350) مترا مربعا ويساوي أو يتعدى مائتي (200) متر مربع؛
- 45% من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناجّة عن التجزئة يقل عن مائتي (200) متر مربع ويساوي أو يفوق مائة (100) متر مربع؛
- 50% من المساحة الكلية إذا كان متوسط مساحة البقع الناجّة عن التجزئة يقل عن 100 متر مربع.

ولا تستحق التعويضات المذكورة في هذه المادة إلا عن المساحة الإضافية التي تزيد عن النسب المحددة أعلاه.

ويحدد التعويض باتفاق الأطراف فإن تعذر ذلك حددته المحكمة على أساس قيمة الأرض في تاريخ التسلم المؤقت المشار إليه في المادة 23 أعلاه.

الفرع الخامس: في عمليات التحديد والقيد في السجلات العقارية

المادة 32: لا يباشر قيد التجزئة في الصك العقاري للعقار محل التجزئة ونقل تصميم التجزئة على الخريطة العقارية الخاصة به إلا بعد وضع الخريطة الناتجة عن عمليات التحديد والإدلاء بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت وبالنظام المتعلق بالأجزاء المشتركة المشار إليه في المادة 45 من هذا القانون إن اقتضى الحال ذلك.

ويجب على صاحب التجزئة فور نقل تصميم التجزئة على الخريطة العقارية الخاصة بالعقار موضوع التجزئة أن يطلب من المحافظة العقارية إنشاء صك عقاري خاص بكل بقعة من البقع الناتجة عن التجزئة.

الفصل الثالث: في عقود البيع والإيجار والقسمة المتعلقة بالتجزئات

المادة 33: لا يمكن إبرام العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا بعد أن تقوم الجماعة الحضرية أو القروية بإجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

المادة 34: إذا أنجزت أشغال تجهيز التجزئة قطاعا قطاعا عملا بأحكام المادة 10 أعلاه جاز إبرام العقود المشار إليها في المادة السابقة في القطاعات التي تم التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المتعلقة بها.

المادة 35: لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية ومأموري إدارة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إذا لم يقع الإدلاء:

- إما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت؛
- وإما بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون.

المادة 36: يجب أن تتضمن عقود البيع والإيجار والقسمة إحالة على دفتر شروط التجزئة المحدد موضوعه في المادة 4 أعلاه وكذلك على النظام المتعلق بالأجزاء المشتركة المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

ويجب أن تضاف إلى العقود المشار إليها أعلاه نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت أو من الشهادة المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

الفصل الرابع: أحكام خاصة بالتجزئات التي تنجز الأشغال المتعلقة بها موزعة على أقساط

المادة 37: يمكن أن يؤذن لصاحب التجزئة في إنجاز تجهيز تجزئته على أقساط، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 38: يجب على صاحب التجزئة للحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه أن يضيف إلى طلبه ملفا يتضمن، علاوة على المستندات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون:

• برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له في بيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال؛

• تصريحا مصدقا على الإمضاء الذي يحمله يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون).

المادة 39: يجب أن يشمل الضمان المشار إليه في المادة السابقة المبلغ المقدر لتكلفة أشغال التجهيز التي لم يتم إنجازها حين بيع البقع الأرضية الأولى من التجزئة.

المادة 40: إذا لم ينفذ صاحب التجزئة برنامج تقسيط أشغال التجهيز المشار إليه في المادة 38 أعلاه يوجه إليه رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية إنذارا يأمره فيه بإنجاز الأشغال المقررة ويضرب له أجلا للقيام بذلك.

إذا لم تنجز الأشغال في الميعاد المحدد لذلك تستحق الجماعة الحضرية أو القروية مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه على أن تتولى بنفسها أو بواسطة من تفوض إليه ذلك إنجاز الأشغال اللازمة.

المادة 41: يتم التسلم المؤقت عند انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وتضاف إلى محضر التسلم المؤقت شهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تتضمن بيان البقع الأرضية التي يمكن بيعها أو إيجارها.

ويتم التسلم النهائي بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت المتعلق بأشغال القسط الأخير.

المادة 42: إذا كان الضمان المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه عبارة عن تجميد مبالغ في حساب وجب إيداع المبالغ المخصصة لذلك في حساب يفتح في الخزينة العامة أو في مؤسسة بنكية ويغذى، فور انتهاء أشغال القسط الأول، بالمبالغ الحاصلة من أثمان بيوع البقع الأرضية المبرمة بعد التسلم المؤقت لكل قسط من أقساط الأشغال.

ويمكن أن يفرج تدريجيا عن المبالغ المجمدة المشار إليها آنفا بحسب سير إنجاز الأشغال وبعد التحقق من الحالة التي توجد عليها، وذلك بشرط الإدلاء بشهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة 24 أعلاه.

ويهدف التحقق المشار إليه في الفقرة السابقة إلى تمكين إدارة الجماعة الحضرية أو القروية من التأكد من أن الأشغال المنجزة موافقة للتقديرات الواردة في برنامج تقسيط الأشغال الذي يتضمنه الملف المقدم للحصول على الإذن في القيام بإحداث التجزئة أو المجموعة السكنية.

وينص في الشهادة التي يسلمها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية على المبالغ النقدية التي يمكن الإفراج عنها.

الفصل الخامس: في الأبنية المقامة في التجزئات

المادة 43: يتوقف تشييد أبنية في تجزئة من التجزئات على الحصول على رخصة للبناء حتى لو كانت التجزئة واقعة خارج المناطق التي يفرض فيها الحصول على هذه الرخصة.

المادة 44: يمكن تسليم رخصة البناء قبل انتهاء أشغال التجهيز إذا كان صاحب التجزئة هو الذي سيتولى بنفسه تشييد مبان في تجزئته.

الفصل السادس: في نظام الأجزاء المشتركة

المادة 45: يجب على صاحب التجزئة أن يضع نظاما للأجزاء المشتركة في التجزئات التي تكون فيها تلك الأجزاء كالطرق والمساحات الخضراء والملاعب ملكية خاصة.

ويهدف النظام المشار إليه أعلاه على سبيل المثال إلى تحديد:

- الأجزاء المشتركة في التجزئة؛
- التزامات الشركاء؛
- شروط تعيين ممثل الشركاء.

ويجب أن يودع نظام الأجزاء المشتركة في مقر الجماعة الحضرية أو القروية قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

الفصل السابع: في الإشهار

المادة 46: يجب فور الحصول على الإذن في القيام بإحداث التجزئة أن تجعل في متناول الجمهور بمقر الجماعة الحضرية أو القروية والمحافظة على الأملاك العقارية المعنية:

- المستندات المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و(4) من المادة 4 أعلاه؛

• برنامج تقسيط إنجاز الأشغال المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه، إن وجد.

ويكون نظام الأجزاء المشتركة المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه محل الإشهار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

ويجب أن تتضمن الوثائق المشار إليها أعلاه الإحالة على مراجع الإذن الصادر بإحداث التجزئة.

ويمكن بمسعى من الجماعة الحضرية أو القروية أن تلصق في موقع التجزئة على نفقة صاحب التجزئة.

المادة 47: يجب أن تتضمن الملصقات والإعلانات وغيرها من وسائل الإشهار بيان الأماكن الموضوعة بها الوثائق المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه ومراجع الإذن الصادر بإحداث التجزئة، ولا يجوز أن تثبت فيها أي معلومات غير متفقة مع بيانات تلك الوثائق يكون من شأنها التغرير بمن يرغبون في شراء بقع في العقار موضوع التجزئة.

المادة 48: يجب أن يثبت تاريخ ورقم الإذن الصادر بإحداث التجزئة بحروف واضحة على لافتة توضع في ورش التجزئة بصورة ظاهرة ويجب أن تبقى فيه إلى حين تحرير محضر التسلم المؤقت.

الباب الثاني: في إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية

المادة 49: يراد في هذا القانون بعبارة «تجزئة غير قانونية» كل تجزئة أنجزت دون الحصول على إذن سابق في ذلك أو لم تنجز أشغال تجهيزها وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها الإذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 50: إذا تعلق الأمر بإعادة هيكلة تجزئات غير قانونية معدة للسكن يجوز للدولة والجماعات المحلية أن تقوم بنزع ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عمليات التقويم التي تقتضيها متطلبات الصحة والأمن والراحة العامة، ويكون ذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 51: فيما يتعلق بالتجزئات غير القانونية المعدة للسكن التي يراد إعادة هيكلتها، يساهم صاحب التجزئة ومالكو البقع الأرضية التابعة لها في مصروفات القيام بالتجهيزات غير المنجزة.

وتوزع المساهمة المشار إليها أعلاه وتقدر وفق الأحكام المنصوص عليها في المواد 52 و53 و54 من هذا القانون.

المادة 52: يتحمل صاحب التجزئة نصف مصروفات الأشغال المشار إليها في المادة السابقة ويتحمل النصف الآخر مشترو البقع الأرضية التابعة للتجزئة.

المادة 53: يقدر مبلغ مساهمة كل واحد من مشتري البقع التابعة للتجزئة في إنجاز شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء على أساس المساحة المجتمعة لأرضيات البناء الذي يمكن أن يشيد في البقعة التي اشتراها.

المادة 54: يقدر مبلغ مساهمة كل واحد من مشتري البقع التابعة للتجزئة في إنجاز الطرق على أساس طول واجهة البقعة التي اشتراها.

المادة 55: تتم المتابعات لتحصيل المساهمات المنصوص عليها في المواد السابقة، إن اقتضى الحال ذلك، وفق القواعد المقررة لتحصيل مستحقات الدولة والجماعات المحلية.

الباب الثالث: المجموعات السكنية

المادة 56: تعتبر مجموعات سكنية المباني الفردية أو الجماعية المعدة للسكن التي يشيدها بصورة متزامنة أو متتالية على بقعة أرضية واحدة أو عدة بقع أرضية مالك أو مالكو البقعة أو البقع المقامة عليها المباني.

المادة 57: تسري على المجموعات السكنية الأحكام المقررة في الباب الأول من هذا القانون.

الباب الرابع: في تقسيم العقارات

المادة 58: في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي، يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم:

- كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها؛

- بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشترين على الأقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الأرضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

المادة 59: يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية، بعد استطلاع رأي الإدارة، الإذن المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه على أساس ملف تحدد السلطة التنظيمية الوثائق التي يجب أن يتضمنها.

ويعتبر الإذن ممنوحا إذا لم يبت رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية في طلب الحصول عليه داخل شهرين من إيداعه.

المادة 60: لا يقبل طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير.

وفي هذه الحالة لا يجوز الإذن في إجراء العملية إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون.

المادة 61: لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية ومأموري مصلحة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه ما لم يكن مصحوبا بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة 62: يجب أن يتضمن عقد البيع أو القسمة بيان الإذن الصادر بالتقسيم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الباب الخامس: الجزاءات

الفصل الأول: العقوبات الجنائية

المادة 63: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم على إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية أو مباشرة أعمال تجهيز أو بناء من أجل ذلك من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 64: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم على بيع أو إيجار أو قسمة بقع من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية أو عرض ذلك للبيع أو الإيجار إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال.

ويعتبر كل بيع أو إيجار لبقعة من تجزئة أو مسكن من مجموعة سكنية بمثابة مخالفة مستقلة.

المادة 65: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على المخالفات لأحكام المادة 58 من هذا القانون.

المادة 66: يعاين المخالفات المنصوص عليها أعلاه ضباط الشرطة القضائية وموظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية أو موظفو الجماعة الحضرية أو القروية الذين يعتمدهم لذلك رئيس مجلس الجماعة المختص.

ويقوم الموظف الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر أجل إلى وكيل الملك وعامل العمالة أو الإقليم ورئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية وإلى مرتكب المخالفة.

المادة 67: يعد مشاركا لمرتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه رب العمل

والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص ومهندس المساحة والمشرف الذين صدرت منهم أوامر نتجت عنها المخالفة.

المادة 68: يجب على المحكمة أن تأمر بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون، وذلك على نفقة مرتكب المخالفة.

المادة 69: يترتب على تعدد المخالفات ضم الغرامات المعاقب بها عليها.

المادة 70: تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد 63 و64 و65 أعلاه إذا عاد مرتكب مخالفة إلى اقتراف مخالفة تماثلها من حيث التكييف وكان ذلك داخل الإثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة السابقة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 71: توقف بأمر صادر من عامل العمالة أو الإقليم المعني إما تلقائيا وإما بطلب من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أشغال التجهيز أو البناء المقصود بها إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون إذا بوشر ذلك في ملك من الأملاك العامة أو في ملك خاص يكون الغرض المخصص له وفق ما تنص عليه الوثائق المعمارية غرضا غير البناء، ولعامل العمالة أو الإقليم أن يأمر، وفق الإجراءات الآنفة الذكر، بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا وبهدم الأبنية المقامة.

ويتضمن الأمر الصادر عن العامل بيان الأجل المضروب لمرتكب المخالفة لتنفيذ الأشغال المأمور بتنفيذها، وإذا لم يمتثل لذلك داخل الأجل المحدد له يقوم العامل أو رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية بإنجازها على نفقة المخالف.

ولا يحول وقف الأشغال وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا وهدم الأبنية دون إجراء المتابعة ولا يترتب على ذلك انقضاؤها إذا كانت جارية.

الفصل الثاني: بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة 72: تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الإدارة.

الباب السادس: أحكام متنوعة

المادة 73: الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى أحكام الظهير الشريف بتاريخ 20 من محرم 1373 (30 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات تنصرف بقوة القانون إلى أحكام هذا القانون.

المادة 74: الصلاحيات المسندة في هذا القانون إلى رؤساء مجالس الجماعات الحضرية والقروية تمارسها في جماعة الرباط - حسان الحضرية وجماعة مشور الدار البيضاء السلطات المنصوص عليها في الفصلين 67 و67 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

المادة 75: تبقى سارية المفعول جميع أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بوكالة الدار البيضاء الحضرية.

المادة 76: لا تسري أحكام هذا القانون على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمليات المشار إليها في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 20 من محرم 1973 (30 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات التي سبق أن كانت في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية محل ملف مؤسس كما يجب، تم إيداعه في مقر مجلس الجماعة الحضرية أو القروية للحصول على الإذن اللازم.

المادة 77: لا تخضع لأحكام هذا القانون التجزئات العقارية المراد إنجازها في التجمعات العمرانية القروية المزودة بتصميم تنمية تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية التجمعات العمرانية القروية.

المادة 78: ينسخ الظهير الشريف بتاريخ 20 من محرم 1373 (3 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات.

....

مرسوم رقم 833-92-2 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

....

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 7-92-1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 364-85-2 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: التجزئات

المادة 1: يودع صاحب الشأن طلب الإذن في القيام بالتجزئة مقابل وصل مؤرخ وموقع من قبل الوديع:

- بمقر الجماعة التابع لها موقع التجزئة المراد القيام بها.
- أو بمقر الولاية أو العمالة أو الإقليم إذا كانت التجزئة تقع باثنتين أو أكثر من الجماعات.

ويجب أن يكون طلب الإذن مشفوعا بالوثائق المشار إليها في المواد 2 و3 و4 و5 و6 من هذا المرسوم.

ولا يقبل أي ملف لا يشتمل على جميع الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 2: يجب أن يحرر الرسم الطبوغرافي المشار إليه في المادة 4 - 1 من القانون الآنف الذكر رقم 90-25 على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 إذا كانت مساحة التجزئة المراد القيام بها تزيد على 25 هكتارا، وأن تبين فيه بوجه خاص:

- حدود الأرض مع أرقام الانصاب والرسوم العقارية الموضوعة للأراضي المجاورة لها؛
- المسافات الفاصلة بين الانصاب؛
- النقط المضلعة ومنحنيات المستوى؛
- الأغراس والأبنية القائمة إن اقتضى الحال.

المادة 3: تشتمل الوثائق المشار إليها في المادة 4 - 2 من القانون الآنف الذكر رقم 90-25 على:

1-رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة بمقياس 1/500 أو 1/1000 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي:

- جوانب المشروع الرئيسية؛
- جوانب المداخل؛
- مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها؛
- الطرق والساحات الخاضعة لتناسق معماري معين؛
- حدود القطع التي يجب أن يكون ترقيمها متصلا ومتصاعدا ولو كانت التجزئة تنجز بحسب القطاعات ومساحتها وأبعادها؛
- المواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والإدارية والتجارية والخدماتية؛
- المواضع المعدة للساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر إحداثها؛
- وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة وإن اقتضى الحال بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد إنجازها وفقا للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة.

2- وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاق التناسق المعماري.

3- رسوم المنشآت بمقياس 1/50 على الأقل إن اقتضى الحال ذلك.

4- رسوم لموقع القطعة المعدنية بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يتضمن بيان وجهه الأرض والطرق الموصلة إليها مع الإشارة إلى أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها.

المادة 4: تشتمل الوثائق المشار إليها في المادة 4 - 3 من القانون الآنف الذكر رقم 90-25 على:

1- رسم أو عدة رسوم لتصور البنيات التحتية بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي:

- الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العامة؛
- مخطط شبكة صرف المياه؛
- موضع المنشآت الخاصة؛
- وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة؛

- وصل التجزئة بشبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية الواقعة على مقربة منها في حالة وجودها؛

- شبكة الاتصالات اللازمة لوصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة؛

- موضع النوافير إن اقتضى الحال ذلك.

2- المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات). ويجب أن تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول؛

3 - المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص:

أ) عرض قارعة الطريق وأبعاد الجوانب والمنحدرات؛

ب) مواضع مختلف القنوات التحت أرضية.

ويجب أن تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم.

4 - رسوم المنشآت بمقياس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها.

المادة 5: يجب أن يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4 - 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 ما يلي:

- مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولاسيما ما تفرضه منها مخططات وأنظمة التهيئة مثل نوع المباني المراد إنجازها والمغارس المراد حفظها أو إحداثها ومناطق الفصل الواجب احترامها وكذا الارتفاقات المحدثة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية؛

- عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له؛

- حجم المباني المراد إنجازها؛

- المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها؛

- الطرق (الأزقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى المجزيء إحداثها وتهيئتها وجميع أشغال التجزيء الأخرى التي يتحملها؛

- الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة المحلية إنجازها وتهيئتها؛

- وإن اقتضى الحال شروط إنجاز حفر التصريف.

المادة 6: يجب على صاحب الشأن لأجل تطبيق أحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 أن يضيف كذلك إلى طلب الإذن في القيام بالتجزئة:

- شهادة من المحافظة على الأملاك العقارية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ وأن الأجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك؛

- تصميما مسلما من المحافظة على الأملاك العقارية تعين فيه حدود الأرض المراد تجزئتها.

المادة 7: يجب أن تودع سبع نسخ من الوثائق المضافة إلى الإذن في القيام بالتجزئة وفقا لأحكام المادة 1 أعلاه.

على أنه يمكن إذا برزت ذلك أهمية التجزئة وموقعها أن يطلب من صاحب الشأن تقديم عدد إضافي من النسخ لا يزيد على أربع عشرة نسخة.

المادة 8: تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 وزيادة على الآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجب أن يعرض مشروع كل تجزئة على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد إبداء رأيها فيه.

على أن المشاريع التالية يجب أن تعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها فيها:

أ) مشاريع التجزئة المشتملة على 50 بقعة أو 100 مسكن على الأقل والواقعة في القطاعات التي لم تحدد الأغراض المخصصة لها في تصميم تنطيق أو تصميم تهيئة؛

ب) مشاريع التجزئة المشتملة على 200 مسكن على الأقل أو المراد إنجازها بأرض تساوي مساحتها أو تفوق خمسة هكتارات ما عدا التجزئات التي تكون لجميع بقعها مساحة تجاوز 2.500 متر مربع وتقع بالقطاعات التي لم تحدد الأغراض المخصصة لها في تصميم تنطيق أو تصميم تهيئة؛

ج) مشاريع التجزئة المراد إنجازها باسم الدول الأجنبية؛

د) مشاريع التجزئة المراد إنجازها بالقرب من القصور والمنازل الملكية.

ولا يطلب الحصول على الرأي المشار إليه في الفقرتين السابقتين عندما يقع مشروع التجزئة بدائرة اختصاص وكالة حضرية.

ويستطلع رأي مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية فيما يتعلق بمشاريع التجزئة المجاورة للملك البحري العام أو المراد إنجازها بأرض واقعة على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية.

المادة 9: يبلغ الإذن في القيام بالتجزئة إلى طالبه في رسالة مضمونة الوصول مع

إشعار بالتسلم.

ويشفع الإذن بنسخة من كل وثيقة من الوثائق المشار إليها في المواد 2 و3 و4 و5 و6 من هذا المرسوم مذيلة بعبارة «غير قابل للتغيير» وتوقيع السلطة المختصة بتسليم الإذن ورقم وتاريخ القرار الصادر بالإذن.

ويجب أن توضع بالورش رهن تصرف أعوان المراقبة المأهلين لهذا الغرض نسخة من القرار الصادر بالإذن وجميع الوثائق الملحقة بها مذيلة بعبارة «غير قابل للتغيير» وذلك من المشروع في الأعمال إلى حين تسليم شهادة التسلم النهائي للأعمال المذكورة.

المادة 10: يوجه الطالب، في حالة إذن ضمني وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25، رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى السلطة الوديعة يخبرها فيها بطلبه الإذن في التجزئة والشروع في الأعمال كما هي مبينة في الملف المضاف إلى الطلب المذكور.

المادة 11: يجب أن يوجه إلى صاحب الشأن في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم كل طلب من السلطة المختصة بتسليم الإذن في التجزئة يهدف إلى إدخال تغيير على هذه التجزئة وفقا للفقرة 2 من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25.

وفي هذه الحالة فإن الأجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 لا يسري مجددا إلا من التاريخ الذي يودع فيه صاحب الشأن التصاميم أو الوثائق الأخرى المغيرة أو المتممة لها. ويجب أن يثبت الإيداع المذكور بوصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن الطرف الوديع.

المادة 12: لأجل تطبيق أحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 وإذا كانت التجزئة المراد إنجازها واقعة بدائرة اختصاص وكالة حضرية يراد بلفظ «إدارة» المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مع مراعاة أحكام (أ) و(ج) و(د) من الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

المادة 13: إقامة الخطوط اللازمة لوصل بقع التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المقررة في المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 يجب أن تتم وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 14: يجب أن تصدر الموافقة المقررة في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 عن المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير إذا كانت التجزئة المراد إنجازها غير واقعة بدائرة اختصاص وكالة حضرية على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

المادة 15: يجب على صاحب التجزئة أن يوجه التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 إلى السلطة المختصة بتسليم الإذن في التجزئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يودعه بمقر السلطة المذكورة مقابل وصل.

وتخبر هذه السلطة في الحال بالتصريح المشار إليه أعلاه المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية قصد التحقق منه وفقا لأحكام المادة 25 من القانون الآنف الذكر رقم 90-25.

المادة 16: تتألف لجنة التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 من:

- ممثل مجلس الجماعة، رئيسا؛

- المهندس المعماري المزاول عمله في الجماعة أو المهندس المعماري للعمالة أو الإقليم؛

- المهندس المزاول عمله في الجماعة أو مهندس العمالة أو الإقليم؛

- ممثل السلطة الإدارية المحلية؛

- ممثل المصالح الخارجية للتعمير أو إذا كانت التجزئة تقع بدائرة اختصاص وكالة حضرية ممثل هذه الوكالة؛

- ممثل مصالح المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال المسح الطبوغرافي المعنية؛

- ممثل الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية إذا تعلق الأمر بتجزئة مجاورة للملك العام البحري أو طرق المواصلات البرية غير الجماعية؛

- ممثل المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

ويدعى كذلك لحضور أعمال اللجنة:

- ممثل المكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية عندما تكون التجزئة متصلة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

- ممثل المصالح الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية عندما يكون للتجزئة تأشير على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية المرتبة أو المقيدة الواقعة بالقرب منها.

على أن اللجنة تضم، إذا كانت التجزئة تقع باثنتين أو أكثر من الجماعات، ممثل كل مجلس من مجالس الجماعات المعنية والمهندس المعماري والمهندس التابعين للعمالة أو الإقليم وإن اقتضى الحال المهندس المعماري والمهندس المزاولين عملهما في كل جماعة من الجماعات المذكورة. وفي هذه الحالة تسند رئاسة لجنة تسلم الأشغال إلى ممثل السلطة الإدارية التي سلمت الإذن في القيام بالتجزئة.

المادة 17: يوقع رئيس مجلس الجماعة أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية وصاحب التجزئة المحضر المتعلق بإلحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والكهرباء والساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الحضرية أو القروية.

الباب الثاني: المجموعات السكنية

المادة 18: لأجل تطبيق أحكام الباب الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25، يتوقف كل طلب إذن في إحداث مجموعة سكنية على الإدلاء، زيادة على الوثائق المشار إليها في المواد 2 و3 و4 و5 و6 من هذا المرسوم، بجميع الأوراق والوثائق المقررة بشأن رخص البناء في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

المادة 19: تطبق أحكام المواد من 1 إلى 17 من هذا المرسوم على المجموعات السكنية.

الباب الثالث: تقسيم العقارات

المادة 20: يسلم رئيس مجلس الجماعة الإذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 بعد استطلاع رأي:

- المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير إذا كانت الأرض محل التقسيم واقعة خارج دائرة اختصاص وكالة حضرية؛

- المحافظة على الأملاك العقارية المختصة.

المادة 21: يجب أن يوجه طلب الإذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-25 إلى مقر الجماعة المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يودع به مقابل وصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن مودع الطلب المذكور، وإن يكون مشفوعا بأربع نسخ من الوثائق التالية:

1- تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس قائس بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يلحق بالشبكة الجيوديزية إن اقتضى الحال ويتضمن وجهتها والطرق الموصلة إليها مع بيان أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها؛

2- شهادة من المحافظة على الأملاك العقارية تبين فيها طبيعة الملك ومحتواه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتكاليف العقارية التي تشمل الملك والحصة المشاعة الراجعة لكل مالك شريك عندما يتعلق الأمر بملكية مشتركة، وترفق الشهادة بتصميم عقاري إذا كان الملك محفظا وبنسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلق بالبقعة المعنية إذا كان غير محفظ؛

3- تصميم عام يبرز المباني القائمة إن اقتضى الحال ذلك؛

4- تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقياس 1/5000 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشيوع.

ولا يقبل أي طلب غير مشفوع بجميع الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 22: يبلغ الإذن في التقسيم إلى طالبه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

المادة 23: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والإعلام ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ووزير الإسكان ووزير المالية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية والإعلام، الإمضاء: إدريس البصري.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، الإمضاء: محمد القباج.

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، الإمضاء: عبد السلام احزون.

وزير الإسكان، الإمضاء: عبد الرحمان بوفتاس.

وزير المالية، الإمضاء: محمد برادة.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، الإمضاء: عبد العزيز مزيان.

....

منشور الوزير الأول رقم 2004/16 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول المقتضيات القانونية المتعلقة برخص البناء.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد أثير انتباهي من لدن المصالح التابعة لوزارة الإسكان والتعمير المكلفة بمراقبة أوراش البناء المفتوحة إلى أن العديد من الوزارات أو المؤسسات العمومية التابعة لها تقوم بإنجاز مشاريع المرافق العمومية المبرمجة دون إحالتها إلى الجماعات المحلية المعنية للحصول على رخص البناء، وبالتالي عدم عرضها على اللجن التقنية المختصة للنظر في مطابقتها مع وثائق التعمير واستجابتها لضوابط البناء والمعايير التقنية، خصوصا تلك المتعلقة منها بالسلامة والوقاية والجودة، علاوة على الحفاظ على الطابع الهندسي الخاص بالمرافق العمومية.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الميدان تنص على أن هذه المساطر ملزمة للجميع، وأن التقيد بها بالنسبة للإدارات العمومية يأتي في الدرجة الأولى. وقد جعل المشرع من عدم احترامها مخالفة قضى بزجرها ومتابعة مرتكبيها محاربة لظاهرة البناء غير القانوني وغير اللائق الذي تعمل الأجهزة الحكومية المختصة جاهدة على التحكم فيها والحد من آثارها السلبية.

لذا، ونظرا للأهمية القصوى التي توليها الحكومة لهذا الموضوع طبقا للتعليمات الملكية السامية، يشرفني أن أطلب منكم إعطاء الأوامر الصارمة لمصالحكم المعنية للتقيد، بما يلزم من الحزم والحرص، بالمساطر القانونية الجاري بها العمل المتعلقة برخص البناء أو الإذن في إحداث التجزئات.

ومع خالص التحيات والسلام.

الإمضاء: الوزير الأول، إدريس جطو.

....

دورية الوزير الأول بتاريخ 11 جمادى 1426 الموافق ل18 يوليوز 2005 موجهة إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول مراعاة شروط الجودة والسلامة في البناء.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد بات عدم مراعاة شروط الجودة والسلامة حين إنجاز المباني السكنية وغيرها، وما يترتب عنه من تهديد للأرواح وضياع للأموال وهدر للطاقات والاستثمارات، يشكل سلوكا غير مقبول، وأصبح تقويمه مستعجلا من الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها على أكثر من مستوى.

فوعيا منها بخطورة هذه الوضعية، ما فتئت الحكومة، في إطار سياستها الهادفة إلى تنمية الثروة العقارية الوطنية وصيانتها والمحافظة عليها تعمل، بالإضافة إلى ملازمة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير والبناء وتطويرها، على اتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها توفير متطلبات الجودة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتحديد معايير مواد البناء أو التقنيات المستعملة، أو بفرض الاستعانة بالمهنيين المختصين من أجل وضع التقنية والتصاميم المطلوبة وتتبع تنفيذها.

وقد كان لصدور المرسوم رقم 2.02.117 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 يبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى RPS 2000 ، المطبق على المباني والمحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل، وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل، كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.04.267 الصادر في 20 ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004)، دور كبير في استكمال هذه المنظومة القانونية وتعزيزها.

ومن الأمور المسلم بها في هذا الباب أن مراعاة المتطلبات التقنية السالف ذكرها لا تضمن سلامة المنشآت وقاطنيها في الوقت الحاضر فحسب، بل إنها تحافظ عليها وتزيد في عمرها الافتراضي، كما أن من شأن الاستجابة لهذه المتطلبات إضفاء قيمة مضافة على البناء عامة، والسكن خاصة، وأن تجعل منه استثمارا مضمونا.

ومع ذلك، وبالرغم من المجهودات التي تقوم بها مصالح الدولة، بمشاركة الهيئات المهنية الفاعلة في قطاع البناء، للتحسيس بالأهمية البالغة التي تكتسيها مراعاة شروط السلامة والجودة في المباني، وباستثناء التجربة الرائدة التي عرفتها منطقة أكادير والتي يمكن الإقتداء بها، يلاحظ أن التقيد بهذه الشروط من طرف جل منجزي البناء والمشرفين عليه مازال، إلى حد اليوم، لم يرق إلى المستوى المرغوب.

ولم يحمل هؤلاء على مراعاة شروط السلامة والجودة تنصيص قانون الالتزامات والعقود على مبدأ المسؤولية العشرية التي يخضع لها كل من المهندس المعماري أو المهندس والمقاول في حالة حدوث أضرار ناجمة عن عيوب البناء، ولا المساءلة الجنائية التي تقرها التشريعات الجنائية، خصوصا تلك المتعلقة منها بالتعمير.

لذت، وتفاديا لتبعات حوادث مؤسفة، ومن أجل الحفاظ على أرواح المواطنين وصيانة ممتلكاتهم، أضحى لزاما على كل الجهات المعنية، قطاعات وزارية وجماعات وسلطات إدارية محلية،الالتزام بالأمور التالية :

- بدل المزيد من الجهود في مجال التقنين ووضع معايير البناء وتحيينها باستمرار وجعلها ملزمة لكافة المتدخلين في قطاع البناء،

- التحلي بالحزم والحيطة المطلوبين عند وضع الدراسات المرتبطة بمشاريع البناء،

- مراعاة شروط ومعايير الجودة والسلامة المعمول بها، سواء أثناء دراسة ملفات طلبات الترخيص أو عند إنجاز المشاريع، خاصة منها تلك المنصوص عليها في ضابط البناء المضاد للزلازل RPS 2000

- تفعيل أحكام قانون الالتزامات والعقود فيما يتعلق بالضمانة العشرية،

- التحسيس عن قرب وبكل الطرق المتاحة والملائمة بأهمية هذا الموضوع.

وعلاوة على ما سبق ذكره، فإن الإدارة مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بأن تكون سباقة إلى تحري جانب الجودة حين إبرام الصفقات العمومية الخاصة بالبناء، بدل إرساء الصفقات بشكل ممنهج على المتعهدين أصحاب العروض الأقل ثمنا، وذلك في نطاق ما تسمح به المقتضيات الواردة في المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

وإن من شأن العمل بهذه التدابير الاحترازية وتفعيلها على الوجه المطلوب، ضمان متانة ومهنية أكثر لعملية البناء، خاصة إذا تمت الاستعانة بذوي الاختصاص مت مقاولين مؤهلين مسجلين في ضريبة البتانتا ولدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علاوة على المهندسين المعماريين والمهندسين المختصين ومكاتب المراقبة المعتمدين.

وإنني لأهيب بالسادة أعضاء الحكومة، كل في نطاق اختصاصه، إلى إيلاء هذا الموضوع ما هو جدير به من عنايتهم وإصدار التعليمات اللازمة إلى المصالح التابعة لهم والهيئات والمؤسسات العمومية العاملة في القطاعات التي يشرفون عليها، وذلك قصد التطبيق الدقيق للتعليمات الواردة في هذا المنشور والعمل على تعميم فحواها على أوسع نطاق.

ومع خالص التحيات والسلام.

الإمضاء: الوزير الأول، إدريس جطو.

....

دورية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 6690 بتاريخ 2 مايو 2003 موجهة إلى السيدات والسادة مديري الوكالات الحضرية والمكلفين بالخلايا الإدارية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية حول اعتماد المرونة والعدالة العقارية في وثائق التعمير.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار دعم سياسة اللامركزية واللاتمركز وتفعيل منهجية القرب التي تنهجها الوزارة، يشرفني أن أذكركم أنه سبق أن تم تفويض كل المهام التي تتعلق ببرمجة وإعداد وتتبع إنجاز دراسات وثائق التعمير للوكالات الحضرية والمصالح الجهوية، طبقا للصلاحيات المخولة لكل منها، غير أن المثير للانتباه هو التأخير الذي تعرفه بعض الوثائق، سواء في مراحل الدراسة أو المصادقة، وذلك على المستويات التالية :

المستوى الأول : الإسراع بإنجاز وثائق التعمير :

من أجل الإسراع بتغطية كافة التجمعات العمرانية بوثائق التعمير والمصادقة عليها ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، أدعوكم للتدخل على مستويات مختلفة وذلك عبر اتخاذ التدابير التي ترونها مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التالية وذلك في إطار تبسيط المساطر الجاري بها العمل :

أ- تكييف المقتضيات المرجعية مع واقع وخصوصيات المجالات القطاعية.

ب - التعامل مع المساطر القانونية والتنظيمية المتبعة في إنجاز وثائق بمرونة فائقة في الاتجاه الذي يضمن الإسراع بوتيرة إنجاز وثائق التعمير والاقتصار على احترام المراحل المنصوص عليها بموجب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

ج - ضمان التنسيق اللازم بين جميع الأطراف وتفعيل مبدأ التشاور، وذلك عبر إشراك جميع الفاعلين الأساسيين طيلة مراحل الدراسة والمصادقة، واتخاذ جميع المبادرات في حينها، قصد تحقيق الأهداف المتوخاة على أساس التوافق بين جميع المتدخلين.

المستوى الثاني : تطبيق مبدأ المرونة في وثائق التعمير :

تطبيقا لمبدأ المرونة في وثائق التعمير، فإن الوزارة عملت على إصدار الدورية المشتركة عدد 3020 الصادرة بتاريخ 4 مارس 2003 بخصوص الحالات التي تمنح فيها الاستثناءات في مجال التعمير. ولتحقيق الأهداف المتوخاة منها والرفع من مستوى معالجة ملفات المشاريع العمرانية والاستجابة لها، أطلب منكم العمل على اعتماد الاقتراحات التالية وذلك تفعيلا للبند الأخير من الفصل 19 من القانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير :

أ - التنصيص، على إلزامية تفعيل البند المذكور الذي يمكن من إعطاء المقتضيات المجالية والتنظيمية المبرمجة في هذه الوثائق مزيدا من المرونة لملائمة البرامج الاستثمارية والعمرانية، عند إعداد المقتضيات المرجعية المتعلقة بالدراسات الجديدة والمبرمجة.

ب - إغناء التصميم وضابطة التهيئة المرفقة به، والمتعلق بالدراسات التي توجد في طور الإنجاز، بمقتضيات مجالية وتنظيمية تمكن من اعتماد المرونة اللازمة للاستجابة لهذه المشاريع الاستثمارية.

ج - استدراك هذه الإمكانية فيما يخص التصاميم التي بلغت مراحل متقدمة من مسطرة المصادقة، وذلك عند دراستها من طرف اللجن المركزية.

المستوى الثالث المتعلق بتحقيق البرنامج الحكومي بإنجاز مائة ألف سكن سنويا :

ولتحقيق البرنامج الحكومي المتعلق بإنجاز مائة ألف سكن سنويا، أدعوكم للاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتفعيل المقتضيات المنصوص عليها في الدورية المشتركة عدد 3019 الصادرة بتاريخ 4 مارس 2003، والمتعلقة بوضع وتنفيذ البرامج الجهوية لإنعاش السكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق، وذلك بإحداث وتخصيص احتياطات عقارية مؤهلة لاحتضان هذه البرامج في إطار وثائق التعمير، سواء تلك التي توجد في طور الدراسة أو المبرمجة، وذلك بتنسيق مع المصالح الجهوية للإسكان والمؤسسات العمومية التابعة لها.

المستوى الرابع : تطبيق مبدأ العدالة العقارية في وثائق التعمير :

في إطار تفعيل مفهوم التضامن الاجتماعي والعدالة العقارية ومن أجل مساهمة جميع الملاكين عند اقتراح هذه التجهيزات الأساسية والمرافق العمومية، أطلب منكم الحرص، عند إعداد خيارات التهيئة، على الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة وخرائط التقسيمات العقارية، وذلك حتى لا تتعدى المساهمة % 30 من مجموع الملكية سواء بالنسبة للملكيات الخاصة أو التابعة للدولة أو للأحباس أو للجماعات المحلية.

وفي الأخير وفي حالة مواجهة أية صعوبات أو عراقيل تعترض هذه الأهداف أطلب منكم إطلاعي بها وبكل التدابير والمستجدات التي ستقومون بها في هذه الشأن، وكذا بوضعية الوثائق التي تشرفون على تتبعها.

الإمضاء: الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير.

أحمد توفيق حجيرة.

....

دورية الوزير المنتدب لدى الزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1280 بتاريخ 5 مايو 2003 موجهة إلى السيدات والسادة مديري الوكالات الحضرية والمديرين الجهويين للإسكان والتعمير حول وضع تصاميم مرجعية للسكن القروي بدون مقابل.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

في إطار السياسة التي تعتمدها الحكومة للنهوض بالعالم القروي، يعرف النسيج الاقتصادي والاجتماعي القروي تحولات عميقة من خلال تعميم الكهرباء وتوفير الماء الصالح للشرب وإنجاز الطرق وكذا التعجيل بالبرامج المسطرة في ميادين التربية والصحة، مما له الأثر الطيب على ظروف عيش الساكنة القروية.

لكن المجال السكني بالموازاة -ورغم المجهودات المبذولة- يعرف تدهورا مضطردا يطال المجال المبني والهويات المعمارية المحلية ما يؤثر سلبا على ظروف سكن القرويين.

ولتجاوز هذا الوضع، تقوم الوزارة باتخاذ مجموعة من الإجراءات يتوخى منها تحسين ظروف السكن، في إطار من المرونة والحداثة في التدبير المحلي.

ومن أجل مواكبة خطة القرب، والمساهمة في تحسين الهندسة المعمارية القروية والرفع من مستواها، قررت الوزارة وضع تصاميم مرجعية للسكن القروي، تسلم بدون مقابل للراغبين في البناء.

ويهم هذا الإجراء المناطق التي يتطلب البناء بها رخصة دون أن تكون الاستعانة بالمهندس المعماري المزاول في القطاع الخاص شرطا للحصول عليها، ويتعلق الأمر، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير (المادتين 40 و50)، بالمناطق التي تدخل في نطاق تصميم تنمية تجمع عمراني قروي أو تقع خارج المدارات الحضرية والمناطق المحيطة بها، على طول :

- السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية أو الطرق الآنفة الذكر،
- حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمس كيلومترات.

ويمكن هذا الإجراء من التشجيع على البناء في إطار احترام القوانين الجاري بها العمل والعزوف عن المسالك غير القانونية، كما يمكن الإطار المبني من أن يتوفر فيه معايير الجودة والجمالية، وذلك دون تعبئة موارد مالية أو بشرية هامة.

لذا، وقصد مساعدة المواطنين الراغبين في البناء، أطلب منكم أن تضعوا رهن إشارتهم بالجماعات المحلية والوكالات الحضرية والمديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية تصاميم مرجعية قابلة للملائمة، بالإضافة للوثائق الأخرى تسلم بدون مقابل لطالبيها، وتعتبر كل الوثائق المسلمة من طرف الوكالة الحضرية حاصلة على الموافقة.

وحتى تكون العملية مناسبة لرد الاعتبار للطابع المعماري الجهوي والرفع من قيمته، تجدون طيه مجموعة من الوثائق والدراسات التقنية، يمكنك الاستعانة بها في هذا المجال.

ولتفعيل هذا الملف ومتابعته وتنسيق كل ما يتعلق به، أطلب منكم أن تعينوا مهندسا معماريا لهذا الغرض بالوكالات الحضرية وعند عدم وجودها بالمديريات الجهوية، يتكلف بما يلي:

- وضع تصاميم نموذجية للسكن بالعالم القروي استئناسا بالوثائق والدراسات التقنيية المشار إليها أعلاه،

- ملائمة هذه التصاميم مع حاجيات المستفيدين وبطلب منهم وذلك بإدخال التعديلات الضرورية وبدون مقابل،

- تتبع وتأطير إنجاز بعض التصاميم كنماذج يتم اختيارها بتنسيق مع الجهات المعنية من سلطات وجماعات محلية،

- تقييم تتبع هذه العملية وتوجيه تقالرير كل شهرين ، إلى مديرية التعمير بهذه الوزارة.

ويجدر التأكيد في الأخير على أن التحضير لهذه العملية يجب أن يتم في سياق من التشاور والتنسيق مع كافة الفرقاء المعنيين من سلطات وجماعات محلية ومجالس جهوية لهيئة المهندسين المعماريين وكذا جمعيات السكان.

هذا، وإني لحريص كل الحرص على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ ما جاء في هذه الدورية حتى تخرج الدفعة الأولى من هذه التصاميم إلى حيز الوجود في غضون الأسابيع القليلة المقبلة وسأسهر شخصيا على متابعة هذا الملف لتفعيله بالسرعة والنجاعة المطلوبتين.

والسلام.

الإمضاء: الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

أحمد توفيق حجيرة.

....

دورية الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1593 بتاريخ 29 مايو 2002 موجهة إلى السادة المفتشين الجهويين ومديري الوكالات الحضرية حول رخص البناء بالوسط القروي.

....

لقد سبق لي في أكثر من مناسبة ومن خلال عدة دوريات حثكم على التعامل بالمرونة اللازمة مع طلبات رخص البناء وخاصة بالوسط القروي أخذا بخصوصيات المناطق والجهات علما أن البرنامج الحكومي الهادف إلى النهوض بالعالم القروي الذي ارتكز على الرفع من مستوى التجهيزات والبنيات التحتية للتخفيف من حدة الهجرة القروية وتوفير ظروف العيش الكريم لسكان البوادي لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا بتوفير السكن اللائق للقرويين حيث أن السكن يشكل الدعامة الأساسية لاستقرار السكان بالمناطق القروية.

إلا أنه وفي عدة مناسبات وعلى مختلف الأصعدة، وخاصة في المجالس الإدارية للوكالات الحضرية، لازال تعامل الإدارة مع طلبات رخص البناء في الوسط القروي محل انتقادات ومؤاخذات . لذا فإني مضطر من جديد إلى تذكيركم بضرورة التعامل مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بما يضمن حقوق المواطنين في الحصول على رخص البناء بسهولة ويسر والعمل على توفير الشروط والظروف اللازمة لذلك وخاصة في الوسط القروي.

وإذ أذكركم أن الدورية الوزارية عدد 398 م ت ه.م/م ق بتاريخ 8 مارس 1996 سبق وأن وضحت عدة جوانب متعلقة بتطبيق مقتضيات القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير فيما يهم رخص البناء بالوسط القروي.إلا إنني أرى أنه من الضروري تبيان بعض الجوانب المتعلقة بدراسة طلبات البناء بهذا الوسط وأهمها :

1. نطاق إلزامية رخصة البناء :

لقد حدد المشرع نطاق إلزامية رخص البناء انطلاقا من ضرورة التحكم في البناء وتوجيهه في المناطق القروية ذات أهمية خاصة إما لخضوعها لضغوطات السوق العقارية كالمناطق المحيطة بالمدن والمراكز وجنبات الطرق أو لأهميتها الاقتصادية والإيكولوجية .

إلا أن إلزامية رخص البناء بهذه المناطق لا يجب أن ينعكس سلبا على مجموع العالم القروي، وبالتالي فإنه من الضروري التعامل مع روح القوانين المنظمة للبناء بهذا الوسط بدل التشبث الحرفي بمقتضياته وعدم إخضاع كل الجهات لإلزامية الرخصة إلا إذا كان من الضروري الحفاظ على التوازنات المعمارية والاقتصادية للمنطقة المذكورة.

2. التعامل مع إشكالية العقار :

تجدر الإشارة إلى ضرورة التعامل مع إشكالية العقار بالليونة اللازمة أخذا بعين الاعتبار خصوصيات المناطق والجهات ونوعية العقارات دون الاهتمام المفرط بوسيلة إثبات الملكية أو حق التصرف مع العلم أن الوكالة الحضرية يمكن أن تبدي رأيها بتحفظ فيما يتعلق بحقوق الغير كما أن المصادقة على الملفات وقرارات رخص البناء يمكنها أن تتضمن مادة تحرر كما يلي : « تسلم رخصة البناء هذه مع مراعاة حقوق الغير» وذلك حفاظا على حقوق الإدارة والمواطنين.

3. المقتضيات التقنية :

إن المقتضيات التقنية التي على الإدارة مراعاتها في مشاريع البناء يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأهداف الأساسية للقوانين ألا وهي محاربة البناء المتفرق والحفاظ على المناطق الفلاحية ذات أهمية كالمناطق المسقية والغابات والمناطق ذات أهمية إيكولوجية. لذا فإنه ليس من الضروري- مثلا- التشبث بمساحة الهكتار الواحد كحد أدنى للمساحة المراد البناء عليها ونسبة 1/50 كمساحة مبنية وإنما يجب التعامل مع هذه المقتضيات التقنية حسب خصوصيات المناطق ونوعية التجمعات السكانية المتواجدة بها.

وفي هذا الصدد، وفي انتظار المصادقة على القانون المتعلق بالتعمير، يجب على السادة المفتشين الجهويين بتنسيق مع الوكالات الحضرية والجماعات القروية والسلطات المحلية تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 الآنف الذكر، والدعوة لاجتماع اللجنة بصفة آلية وذلك للنظر في الطلبات الفردية أو لتحديد معايير عامة يتم العمل بها من طرف اللجان لتفادي المشاكل التقنية المتعلقة بالمساحة الدنيا (هكتار واحد) أو الجوانب الأخرى المقننة عملا بالمادتين 35 و36 من المرسوم المذكور. ويمكن لهذه اللجنة أن تحدد مثلا حسب نوعية الملكية العقارية السائدة وطبيعة التجمعات السكنية المساحة الدنيا للبقع الممكن بناؤها وكذا المعايير التقنية الأخرى أخذا بعين الاعتبار خصوصيات المناطق والجهات وذلك في إطار من التشاور مع جميع الفرقاء.

4. ملفات طلب الرخص :

في هذا الباب لا بد من التذكير بما يلي :

• عدم إلزام المواطنين بوثائق تقنية وإدارية مكلفة والاكتفاء بالحد الأدنى منها في تكوين الملف وذلك في إطار التشاور مع الفرقاء.

• إن إلزامية رخصة البناء لا تعني إلزامية اللجوء إلى مهندس معماري حر، إذ حدد المشرع نطاق هذه الإلزامية في الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بها والمناطق ذات الصبغة الخاصة المحددة قانونا، وخارج هذه المناطق في البنايات العمومية والتي يستعملها العموم فقط.

هذا وفي حالة ضرورة اللجوء إلى المهندسين المعماريين وتفعيلا لمبدأ المساعدة التقنية فإنه من المرغوب فيه دراسة إمكانيات الشراكة في إطار اتفاقيات بين الجماعات والمهنيين والإدارات تسهل على المواطنين الحصول على الوثائق التقنية بأقل تكلفة ودون عناء من جهة وتمكن من إعداد تصاميم التصفيف اللازمة لدراسة طلبات رخص البناء في الأحياء الغير المنظمة بالمراكز القروية من جهة أخرى.

ونظرا لمحدودية تغطية العالم القروي بوثائق التعمير، فإنه من المطلوب إدراج كل ملفات بناء الدور السكنية بهذا الوسط في إطار مسطرة المشاريع الصغرى حتى يمكن دراستها بالسرعة اللازمة وفي عين المكان.

وفي الأخير ألح مرة أخرى على ضرورة التعامل مع طلبات البناء بالوسط القروي بالليونة المطلوبة وإعطاء كافة التسهيلات الضرورية للمواطنين القاطنين بالمناطق القروية وخاصة النائية منها. كما أذكركم أنه مهما كانت توجيهات المصالح المركزية فإن حل الإشكاليات المطروحة في هذا المجال فضلا على تفعيل كل المقتضيات الهادفة إلى تلبية الطلبات المشروعة للمواطنين يبقى رهينا بمدى تشخيص هذه الإشكاليات من طرف الأطر والمسؤولين واجتهادهم في التعامل مع الخصوصيات والمعطيات المحلية.

الإمضاء: الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

محمد اليازغي.

....

دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية (رقم 2757) وزير العدل (رقم 468) والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير (رقم 11525) بتاريخ 13 يونيو 2003 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة والسادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والسادة مديري الوكالات الحضرية حول تفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، وكما تعلمون، يعتبر السكن غير القانوني إحدى تجليات العجز الاجتماعي وتمظهراته الصارخة والذي ما يفتئ يؤرق القييمين على الشأن العمراني ببلادنا بالنظر لتداعياته الخطيرة على مدننا وقرانا من جهة وآثاره السلبية الوخيمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

وقد أبانت المقاربة المعتمدة لحد الآن في التعامل مع هذه الآفة عن محدوديتها وعجزها في التصدي لها بالفعالية والنجاعة اللازمتين.

ووعيا من الحكومة بخطورة هذه الظاهرة وتناميها الفاحش وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الداعية للحد منها، سبق لوزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالتعمير أن عملتا على إعداد دورية وزيرية مشتركة تحت عدد 127/2259 بتاريخ 27 غشت 2002 أسست لمقاربة جديدة في مجال محاربة ظاهرة السكن غير القانوني من شأنه تصحيح الأوضاع القائمة ورد الاعتبار لسلطان القانون.

هذا، وقد نصت الدورية الآنفة الذكر اتخاذ إجراءات فعالة وعملية نذكر من بينها على الخصوص إحداث، تحت السلطة المباشرة للولاة والعمال، لجن اليقظة على صعيد إقليم يعهد إليها تتبع البناء غير القانوني ومراقبته من أجل ضبط المخالفات وتحديد المسؤوليات وكذا اقتراح التدابير الزجرية الواجب اتخاذها ضد المخالفين أو السلطات المتورطة على حد سواء، فضلا عن اقتراح كل الحلول الكفيلة بوضع حد لانتشار هذه الظاهرة المشينة.

كما دعت هذه الدورية إلى انخراط الجميع في التصدي لهذه الظاهرة مع توسيع دائرة المسؤولية كافة المتدخلين في مجال التعمير.

وقد خلف تطبيق مقتضيات الدورية الآنفة الذكر على أرض الواقع صدى طيبا واستحسانا كبيرا من قبل المدبرين الحضريين وكذا من قبل الرأي العام، إلا أنها، وككل تجربة جديدة، أفرزت التقييم الأولي للعمل بمقتضياتها مجموعة من الصعوبات التي يجب تجاوزها والتي نذكر من بينها على الخصوص صعوبة تجميع الموارد البشرية والوسائل المادية الكفيلة بتنفيذ ما نصت عليه هذه الدورية، مما أدى إلى عدم اعتماده برمجة دقيقة للجولات التي تقوم بها لجن اليقظة وظهور الحاجة إلى إدخال طرف ثالث في هذه العملية لا محيد عنه ألا وهو وزارة العدل.

لذا، وحرصا على رفع رهان محاربة البناء غير القانوني وكسب هذا التحدي، فإنه يتعين ما يلي:

أولا - على السادة الولاة والعمال:

أ - العمل على تفعيل كل مقتضيات الدورية رقم 127/2259 السالفة الذكر على الوجه الأمثل وتجميع الوسائل البشرية والمادية المتوفرة لدى كل الجهات المعنية من خلال تكوين فرق مختلطة، على صعيد كل عمالة أو إقليم مكلفة بالمراقبة تساعد لجن اليقظة في عملها.

وتتكون هذه الفرق، من أعوان متفرغين ينتمون إلى كل من العمالة والوكالة الحضرية أو الخلية الإدارية الجهوية للتعمير والإسكان حسب الحال، اثنان منهم على الأقل محلفين.

بالإضافة إلى عون محلف معتمد من طرف الجماعة، عند الاقتضاء، وذلك تحت سلطة الوالي والعامل المعني الذي يقوم ببرمجة الجولات.

وتضطلع هذه الفرق على الخصوص بالمهام التالية :

1 - تحرير محاضر معاينة المخالفات ورفعها، بالإضافة إلى الجهات المنصوص عليها قانونيا، إلى لجن اليقظة،

2 - السهر على تتبع المحاضر التي سبق تحريرها ومآل المتابعات في حق المخالفين لدى الجماعة والعمالة المعنيتين وكذا لدى المحاكم المختصة وإخبار بذلك لجنة اليقظة والتي تقترح عند الاقتضاء، على الوالي أو العامل المعني اتخاذ تدابير معينة لمعالجة بعض الحالات،

3 - إعداد تقارير دورية تعرض على أنظار الوالي أو العامل المعني ولجن اليقظة تتضمن بالخصوص حلولا إجرائية لتجاوز العراقيل التي تصادفها في مزاولة عملها.

ب - حث رؤساء المجالس الجماعية على تفعيل صلاحيتهم في إيداع الشكايات لدى وكلاء الملك المعنيين ضد المخالفين عملا بالمواد 66 و67 و68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والعمل على تقديمها بعد التأكد من استيفاء المحاضر للشكليات المطلوبة في أقل من 72 ساعة.

ج - السهر على انخراط جميع المتدخلين في هذه العملية واتخاذ كذا الإجراءات الزجرية المخولة لهم بموجب القوانين الجاري بها العمل في حق السلطات الإدارية والمنتخبة المتقاعسة أو المتورطة في تشجيع المخالفين أو التستر عليه ورفع القضايا التي تستوجب تدخل السلطات المركزية المعنية إلى هذه الأخيرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

ثانيا - على السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية العمل على تفعيل الدورتين الوزيرتين عدد 6س/3 بتاريخ 29 أكتوبر 1999 وعدد 33س/3 بتاريخ 1 أكتوبر 2002 الصادرتين عن وزارة العدل والمتعلقتين على التوالي بزجر مخالفات البناء وانتشار البناء غير القانوني، ولاسيما من خلال :

• السهر على تصحيح العيوب الشكلية، بصفتهم المشرفين على أعمال الموظفين المكلفين بمهمة الشرطة القضائية وتكييف المخالفات، وذلك كله من خلال الإشراف على أعمال الموظفين المكلفين بضبط المخالفات وإرجاع المحاضر الناقصة أو المبتورة أو المشوبة بعيب مسطري والعمل على إضافة البيانات اللازمة للمتابعة وذلك لتحصين عمليات المراقبة من كل ثغرات شكلية قد تعيب محاضر المعاينة وتذهب بالمجهودات المبذولة سدى وتحول بالتالي دون متابعة المخالفين،

• تفعيل صلاحيتهم في اللجوء إلى الطعن في الأحكام الصادرة خرقا للمادة 68 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمادة 77 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

كما يمكن للسادة وكلاء الملك تقديم كافة المساعدات لتسهيل مأمورية الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات.

ثالثا - على السادة مديري الوكالات الحضرية، مؤازرة السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم في العمل المنوط بهم ومدهم بكل الوسائل المادية والبشرية المتيسرة.

هذا، وسنكون مقصرين مهما ألححنا على ضرورة التزام اليقظة حتى يتيسر ردع كل من سولت لهم نفسهم خرق القانون وذلك في ظل دولة الحق والقانون ومراعاة كل الشكليات ومساطر المتابعة المنصوص عليها قانونا والذي يؤدي عدم احترامها إلى نسف عملية المتابعة وبالتالي إفلات المخالفين من الجزاء.

وإذ نعتمد على تتبعكم لهذه المسألة، كل في ما يخصه، نهيب بكم إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ التعليمات الواردة في هذه الدورية على الوجه الأكمل والعمل على نشر فحواها على أوسع نطاق وموافاة المصالح المركزية، بتقارير في الموضوع.

والسلام.

الإمضاءات: وزير العدل، محمد بوزبع.

وزير الداخلية، المصطفى الساهل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، أحمد توفيق حجيرة.

المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

- يهدف القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1980 كما تم تغييره وتتميمه إلى المحافظة على المباني التي تدخل في عداد الآثار التاريخية أو ذات الطابع الفني أو الأسطوري أو المعالم الطبيعية أو ذات الصلة بالماضي والعلوم الإنسانية. كما يتضمن مقتضيات تروم منع إتلاف أو تغيير طبيعة جميع التحف الفنية والعاديات المنقولة كما نص على إحداث شرطة للتراث مؤهلة لإثبات المخالفات إضافة للعقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

- أجاز المرسوم رقم 2.81.25 الصادر بتاريخ 23 من ذي الحجة 1401 المتعلق بتطبيق القانون رقم 22.80 من خلال المادة الأولى منه للجماعات المحلية إمكانية التقدم باقتراحات لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تروم تقييد وإدراج العقارات والمنقولات في عداد الآثار المنصوص عليها في الفصل الأول من القانون أعلاه. كما حدد مسطرة تقييد المنقولات والعقارات وإدراجها في عداد الآثار وكيفية إخراجها منه وما يترتب عن إدراجها من حماية لها ومراقبتها من خلال مفتشي المباني التاريخية وتنظيم عمليات التنقيب عن الآثار.

....

قانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-80-341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 19-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-102 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

....

الجزء الأول: أحكام عامة

الفصل 1: (غير بموجب القانون رقم 05-19) يمكن أن تقيد أو ترتب في عداد الآثار العقارات بالأصل أو التخصيص وكذا المنقولات التي في المحافظة عليها فائدة بالنسبة لفنون المغرب أو تاريخه أو حضارته.

الفصل 2: تجري أحكام الفصل الأول:

1- فيما يخص العقارات:

- على المباني التاريخية أو المعالم الطبيعية؛
- على المناظر التي لها طابع فني أو تاريخي أو أسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.

وتدخل في حكم المباني التاريخية من حيث التقييد أو الترتيب الصور المنقوشة والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات على المباني التاريخية أو على القبور أو غيرها أيا كان العهد الذي ترجع إليه واللغة التي كتبت بها أو الخطوط أو الأشكال التي تصورها إذا كانت لها قيمة فنية أو تاريخية أو أسطورية أو طريفة أو كانت تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.

2- فيما يخص المنقولات:

على المنقولات بما في ذلك الوثائق والمحفوظات والمخطوطات التي تكون لها بطابعها الأثري أو التاريخي أو العلمي أو الفني أو الجمالي أو التقليدي قيمة وطنية أو عالمية.

يمكن أن تتكون المنقولات المذكورة من عناصر منفردة أو من مجموعات عناصر.

تطبق على المنقولات التي تكون للمحافظة عليها قيمة بالنسبة إلى التاريخ العسكري أحكام الظهير الشريف رقم 1-99-266 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري.

الجزء الثاني: تقييد المنقولات والعقارات

الباب الأول: مسطرة التقييد

الفصل 3: يباشر تقييد المنقولات والعقارات وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني: الآثار المترتبة على التقييد

الفصل 4: يجوز نشر جميع الوثائق المتعلقة بمنقول أو عقار مقيد، وليس لمالكه أن يطالب بأي حق عن ذلك.

الفصل 5: يتعين على ملاك العقارات والمنقولات المقيدة أن ييسروا الاطلاع عليها ودراستها للباحثين المأذون لهم في ذلك.

الفصل 6: لا يجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا إتلافه ولا ترميمه ولا إدخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

الفصل 7: يمكن أن تمنح الإدارة إعانات مالية لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة قصد ترميم أملاكهم أو المحافظة عليها.

ويمكن أن تتكفل الإدارة بعد موافقة الملاك بجميع الأعمال الرامية إلى صيانة العقار أو المنقول المقيد وتحسين قيمته.

الفصل 8: يجوز للملاك المشار إليهم في الفصل 5 أن يقوموا وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها باستغلال أملاكهم لأغراض تدر عليهم ربحا طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المذكورة.

الفصل 9: يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة التي يملكها الخواص. غير أنه تجرى على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الجزء الثالث: ترتيب المنقولات والعقارات

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 10: يقرر ترتيب العقارات والمنقولات طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 11: يدخل في حكم العقارات أو المنقولات المرتبة العقار أو المنقول الذي أجري بحث بشأنه قصد ترتيبه وذلك خلال مدة سنة تبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية المقرر الإداري الصادر بإجراء البحث المذكور. ويسقط أثر البحث إذا انصرم الأجل المشار إليه ولم ينشر المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار أو المنقول.

ولا يمكن حينئذ أن يقرر الترتيب إلا بعد إجراء بحث جديد طبق نفس الكيفيات المتبعة في البحث الأول غير أن العقار أو المنقول لا يجري عليه في هذا الحالة حكم العقار أو المنقول المرتب حسبما ورد في المقطع السابق.

الفصل 12: يجب أن يبدي المجلس الجماعي التابع له موقع العقار رأيه في مشروع الترتيب خلال مدة البحث. ويعتبر المجلس موافقا على هذا المشروع إذا لم يبد رأيه خلال الأجل المذكور.

ويمكن أن تطلب الإدارة استدعاء ممثلها لحضور اجتماع المجلس الجماعي المعني بالأمر قبل أن يبدي هذا المجلس رأيه.

الفصل 13: إن المواقع الطبيعية أو المناظر الطبيعية أو الحضرية التي لها طابع فني أو تاريخي أو أسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمباني التاريخية ينتج عند الحاجة عن ترتيبها فرض ارتفاقات تحدد في المقرر الإداري الصادر بالترتيب وعند الاقتضاء منع إقامة المنشآت المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 23 وذلك لأجل حماية نمط البناء الخاص بجهة أو محل معين أو طبيعة النباتات أو التربة.

الفصل 14: إن مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير أو إعداد التراب الوطني يمكن أن تغير الإرتفاقات المفروضة عملا بالفصل 13 طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 15: لا تخول الحق في التعويض إلا الارتفاقات التي تغير الغرض المعدة له الأماكن واستعمالها وحالتها في تاريخ نشر المقرر الإداري الصادر بالترتيب.

ولا يمكن منح التعويض إلا عن الضرر المباشر المادي المحقق الحالي الناتج عن فرض الارتفاقات المشار إليها في المقطع الأول.

الفصل 16: لا يمكن أن يطالب بالتعويض إلا الأفراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث السابق للترتيب.

ويجب أن يقدم طلب التعويض في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر المقرر الإداري الصادر بالترتيب في الجريدة الرسمية طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها وإلا سقط الحق في ذلك.

ولا يوقف طلب التعويض تنفيذ المقرر الإداري الصادر بالترتيب وكذا الشأن عند الاقتضاء فيما يخص الدعوى المقامة فيما بعد أمام المحاكم.

الفصل 17: يحدد مبلغ التعويض بالمراضاة أو على يد المحكمة.

ويترتب على الاتفاق الحاصل بعد عرض الأمر على القضاء رفع يد المحكمة عن الدعوى.

الفصل 18: إن ارتفاقات تصفيف المباني وبوجه عام جميع الارتفاقات المفروضة بحكم القانون والمبينة في الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيه 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة لا تطبق على العقارات المرتبة إذا كان من شأن هذه الارتفاقات أن تؤدي إلى تلاشيها.

الفصل 19: يسجل المقرر الإداري الصادر بالترتيب في الرسم العقاري إذا كان العقار محفظا أو كان موضع تحفيظ في المستقبل.

ويباشر هذا التسجيل تلقائيا أو بطلب من الإدارة أو من مالك العقار.

ويعفى من جميع الواجبات.

الباب الثاني: ما ينتج عن الترتيب

القسم الأول: العقارات

الفرع الأول: أثر الترتيب على العقارات

الفصل 20: لا يجوز هدم العقار المرتب ولو جزئيا إلا إذا أخرج سلفا طبقا لأحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 21: لا يجوز ترميم العقار المرتب أو تغييره إلا بعد الحصول على رخصة إدارية.

الفصل 22: لا يمكن إنجاز أي بناء جديد في عقار مرتب دون رخصة تمنح وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتوقف على الرخصة المشار إليها في المقطع السابق تسليم السلطة الجماعية المختصة رخصة البناء اللازمة عند الاقتضاء.

الفصل 23: لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان ولاسيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الأماكن الواقعة داخل دائرة العقارات المرتبة إلا بعد الحصول عل رخصة إدارية.

ويتوقف تسليم رخصة البناء أو التجزئة أو التقسيم من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار إليها في المقطع السابق.

وفيما يخص المناظر والمناطق المفروضة عليها ارتفاقات منع البناء فإن البناءات الموجودة بها قبل صدور قرار الترتيب لا يمكن القيام فيها إلا بأعمال الصيانة بعد الحصول على رخصة. ولا يجوز تشييد بناءات جديدة مكان البناءات التي تم هدمها.

أما إقامة خطوط الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية الخارجية أو الظاهرة فتتوقف بالإضافة إلى ما ذكر على رخصة ما لم ينص على منعها في المقرر الإداري الصادر بالترتيب.

الفصل 24: إن الإعلانات بواسطة ألواح الإشهار أو اللافتات الخاصة أو النقالات الخاصة وبوجه عام جميع الإعلانات أو الشارات كيفما كان نوعها وصبغتها سواء كانت مطبوعة أو مصورة أو متألفة بأي طريقة يمنع وضعها على العقارات المرتبة ما عدا بموجب رخصة إدارية.

الفصل 25: يجوز أن تقرر الإدارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة وبعد إعلام المالك بجميع الأعمال التي تراها مفيدة للمحافظة على العقار المرتب أو صيانته.

ولهذا الغرض يمكن أن تأذن الإدارة في الاحتلال المؤقت للعقار المذكور أو العقارات المجاورة له. ويبلغ الإذن في الاحتلال المؤقت إلى الملاك المعنيين بالأمر.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال سنة واحدة.

أما التعويض الذي قد يستحقه الملاك فيحدد بالمراضاة أو عند عدمها على يد المحاكم.

الفصل 26: إن العقارات المرتبة التي تملكها الدولة أو الأحباس أو الجماعات المحلية أو الجماعات الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات القبلية وسن نظام لتسيير الأملاك الجماعية وتفويتها لا تقبل التفويت ولا التقادم.

الفصل 27: يمكن تفويت العقارات المرتبة التي يملكها الخواص. غير أنه تجرى على هذا التفويت الشروط المقررة في الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الفرع الثاني: آثار الترتيب على العقارات المجاورة

الفصل 28: لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب.

أما البناءات الموجودة قبل الترتيب فلا يمكن أن تسند مباشرة إلى العقار المذكور عند مباشرة أعمال فيها باستثناء أعمال الصيانة. وفي الجزء المشترك من العقار المرتب يجب أن يشيد الملاك في الأرض الخاصة بهم جدارا داعما لتحمل البناءات.

ويمكن في هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من مرفق الإسناد إلى المعنيين بالأمر. ويحدد هذا التعويض حسبما هو مقرر في المقطع الأخير من الفصل 25.

ويلزم ملاك العقارات المجاورة خلال إنجاز الأعمال في عقاراتهم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية العقار المرتب من كل إتلاف قد ينتج عن الأعمال.

ويمكن عند الاقتضاء أن تفرض عليهم الإدارة اتخاذ التدابير المذكورة.

القسم الثاني: المنقولات

الفصل 29: (نسخ وعوض بموجب القانون رقم 05-19) لا تفوت ولا تتقادم المنقولات المقيدة أو المرتبة وفقا لأحكام هذا القانون والتابعة للدولة وللأوقاف وللمؤسسات العمومية وللجماعات المحلية وللجماعات الخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919).

الفصل 30: (نسخ وعوض بموجب القانون رقم 05-19) تكون المنقولات المملوكة للخواص محل تقييد أو ترتيب باتفاق مع ملاكها.

إذا لم يحصل اتفاق، تعلن الإدارة تلقائيا التقييد أو الترتيب وفق الإجراءات المقررة بنص تنظيمي.

الفصل 31: (نسخ وعوض بموجب القانون رقم 05-19) يتضمن المقرر الإداري القاضي بالتقييد أو الترتيب جميع المعلومات المتعلقة بالمنقول ولاسيما طبيعته ومكان إيداعه ومالكه وكذا كل بيان آخر بما في ذلك الحامل الفوتوغرافي والخطي الذي يمكن من التعريف به عند الاقتضاء.

الفصل 32: (نسخ وعوض بموجب القانون رقم 05-19) يمكن تفويت المنقولات المقيدة أو المرتبة المملوكة للخواص. غير أن هذا التفويت يجب أن يبلغه المفوت إلى الإدارة كتابة مقابل وصل وذلك داخل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إنجازه.

تطبق على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يلزم كل من يفوت من الخواص منقولا مقيدا أو مرتبا بأن يخبر بوجود تقييد أو ترتيب للمنقول.

تتبع آثار الترتيب المنقول أيا كان حائزه.

الفصل 32-1: (أضيف بموجب القانون رقم 05-19) لا يجوز تشويه منقول مقيد أو مرتب أو إتلافه أو تغييره أو تحريف طبيعته أو تزييفه.

في حالة وجود منقول، عام أو خاص، مهدد بالتلف أو التشوه أو الإهمال و/أو الضياع والبتر، تأمر الإدارة، بعد إجراء خبرة، بترتيبه تلقائيا.

لا يجوز إصلاح أو تغيير أو ترميم المنقولات المقيدة أو المرتبة دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وتحدد كيفيات منح الترخيص وكذا تحديد أجله بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 32-2: (أضيف بموجب القانون رقم 05-19) تقوم السلطة الحكومية المختصة بإعداد جرد عام للمنقولات المقيدة والمرتبة تصنف حسب كل عمالة وإقليم ويتم تحيين هذا الجرد سنويا.

يودع نظير من الجرد المذكور بعد كل تحيين بالإدارة المختصة لدى مقر كل عمالة وإقليم وفي كل مكتب ومركز جمارك على الحدود.

بعد كل تقييد أو ترتيب لمنقول جديد، تودع السلطة الحكومية المختصة نسخة من هذا التقييد أو الترتيب للمنقول لدى مقر كل عمالة أو إقليم وفي كل مكتب ومركز جمارك على الحدود إلى حين إدراجه ضمن الجرد العام السنوي.

الفصل 32-3: (أضيف بموجب القانون رقم 05-19) يمنع أن تصدر خارج المملكة المنقولات المقيدة أو المرتبة. غير أنه يمكن للإدارة المختصة منح رخص للتصدير المؤقت بمناسبة تنظيم المعارض أو القيام بأعمال الترميم أو لأغراض الدراسة في الخارج.

الفصل 32-4: (أضيف بموجب القانون رقم 05-19) يمكن أن تقرر الإدارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة، وبعد إعلام المالك بجميع أعمال الصيانة التي تراها مفيدة للمحافظة على المنقول المقيد أو المرتب. ولهذا الغرض، يمكن أن تقوم، بناء على مقرر معلل يبلغ إلى المالك، بحجز المنقول مؤقتا في أجل حسب الحالة.

ويمكن للإدارة تحديد أجل إضافي لا يمكن أن يجاوز الأجل المنصوص عليه في المقرر الصادر.

الفصل 32-5: (أضيف بموجب القانون رقم 05-19) يجب على ملاك المتاحف الخاصة مسك جرد لمجموعات تحفهم بما فيها المقيدة أو المرتبة وتسليم نسخة منه إلى المصالح المكلفة بالتراث.

يجب على حائزي المنقولات المقيدة أو المرتبة مسك جرد لتحفهم وتسليم نسخة منه إلى المصالح المكلفة بالتراث.

كما يجب على ملاك المتاحف الخاصة وحائزي المنقولات المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه السماح للمصالح المذكورة وكذا للباحثين والأشخاص المأذون لهم، بالإطلاع على المجموعات المذكورة بغرض البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

ويجوز للإدارة، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم للمتاحف الخاصة وللخواص المشار إليهم أعلاه، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرود تستجيب للمعايير الدولية.

كل هبة تتعلق بتحف فنية وعاديات من خواص لفائدة المتاحف الوطنية، تخول الواهب الحق في الإشارة إلى اسمه بجانب المنقول موضوع الهبة.

القسم الثالث: العقارات والمنقولات الداخلة في حكم العقارات والمنقولات المرتبة

الفصل 33: تجري على العقارات والمنقولات الداخلة في حكم العقارات أو المنقولات المرتبة عملا بالفصل 11 طيلة سريان الحكم المذكور عليها الفصول 13 و15 إلى 17 أحكام القسمين 1 و2 من هذا الباب باستثناء الفصل 20 ومع مراعاة الأحكام الآتية.

الفصل 34: إن العقار الداخل في حكم العقار المرتب لا يجوز هدمه ولو جزئيا دون الحصول على رخصة.

الفصل 35: إن مدة الاحتلال المؤقت المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 25 لا يمكن أن تتجاوز المدة التي يسري خلالها على العقار حكم العقارات المرتبة.

الجزء الرابع: إخراج المنقولات والعقارات

الفصل 36: يمكن أن يطلب إخراج العقار كلا أو بعضا أو إخراج المنقول من لدن الإدارات أو الأشخاص المؤهلين لطلب ترتيبه.

ويقرر إخراج العقار أو المنقول طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الجزء الخامس: حق الشفعة المخول للدولة

الفصل 37: للدولة الحق في شفعة كل عقار أو منقول مقيد أو مرتب في حالة تفويته.

ويمارس حق الشفعة المذكور طبق الشروط المحددة بعده.

الفصل 38: يتوقف التفويت الاختياري لعقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك من لدن المالك.

ويعتبر ملغى كل تفويت لا يحترم هذا الشرط.

الفصل 39: يجب أن تبلغ الإدارة إلى المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم التصريح قرارها باشتراء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة أو بالعدول عن الاشتراء.

ويعتبر عدم الجواب عند انصرام أجل الشهرين المشار إليه في المقطع السابق عدولا عن ممارسة حق الشفعة.

وفي حالة عدول صريح أو ضمني يمكن إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

ويستوجب كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة تقديم تصريح جديد.

الفصل 40: إذا أراد المستفيد من حق الشفعة ممارسة حقه ولم يبرم عقد الاشتراء خلال أجل شهر يبتدئ من تاريخ تبليغ مقرره إلى المالك جاز لهذا الأخير إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

الفصل 41: يمارس حق الشفعة في حالة بيع بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع الأصلي والمصاريف بناء على تصريح يعبر فيه عن إرادة الشفعة يوجه إلى كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار في رسالة مضمونة خلال الثلاثين يوما الموالية لتبليغ محضر إرساء المزاد من لدن الموظف المذكور إلى الإدارة عند انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به المزاد.

ولا يصبح البيع نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه الإدارة مقررها إلى كاتب الضبط أو، إذا لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن، عند انصرام أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المقطع السابق.

الجزء السادس: حماية التحف الفنية والعاديات المنقولة

الفصل 42: يمنع إتلاف أو تغيير طبيعة جميع التحف الفنية والعاديات المنقولة رغبة في المحافظة عليها إذ كانت فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو أثرية أو أنتروبولوجية أو كانت تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.

الفصل 43: إن المنقولات المشار إليها في الفصل السابق والداخلة في الأصناف المبينة في الفصل 26 لا تقبل التفويت ولا التقادم.

الفصل 44: لا يجوز تصدير المنقولات المشار إليها في الفصل 42، غير أنه يمكن منح رخص للتصدير المؤقت ولاسيما بمناسبة تنظيم المعارض أو لأجل البحث والدراسة.

الجزء السابع: أعمال الحفر والاستكشاف

الفصل 45: لا يجوز لأي كان القيام دون رخصة بأعمال الحفر والبحث في الأرض والبحر قصد استكشاف مبان أو منقولات تكون فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو أثرية أو أنتروبولوجية أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.

أما المنطقة البحرية المفروض عليها المنع المذكور فهي منطقة الصيد البحري الخاصة المحددة في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 211-73-1 الصادر في 21 من محرم 1371 (2 مارس 1973) بتعيين حدود المياه الإقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة أو في النصوص التشريعية الصادرة بتتميمه أو تغييره.

الفصل 46: إذا أنجزت خلال أعمال ما عملية حفر لم يقصد منها البحث عن آثار قديمة واكتشفت على إثرها مبان أو نقود أو تحف فنية أو عاديات وجب على الشخص الذي أنجز أو عمل على إنجاز هذه العملية أن يخبر باكتشافه في الحال السلطة الجماعية المختصة التي تطلع الإدارة فورا على ذلك وتسلم إلى المعنى بالأمر إيصالا بتصريحه مع الإشارة إلى أنه يمنع عليه أن يتلف بأي وجه من الوجوه أو ينقل المباني أو الأشياء المكتشفة ماعدا لأجل حفظها وإلا فإن عملية الحفر تعتبر خرقا لأحكام الفصل السابق.

ونتيجة لهذا التصريح فإن الأعمال الجارية يسري عليها حكم عملية الحفر المأذون فيها والمراقبة ويمكن بذلك مواصلتها إلى أن تحدد الإدارة الشروط النهائية التي تفرض على هذه الأعمال ما لم يقرر إيقافها بصفة مؤقتة.

الفصل 47: إن أعمال رفع الأنقاض أو التنظيف أو الهدم المنجزة في الأطلال غير المرتبة وكذا إزالة الأحجار القديمة وكسرها واستعمالها يسري عليها حكم عمليات الحفر وتتوقف على الرخصة المنصوص عليها في الفصل 45.

الفصل 48: يجب على كل من يريد استعمال أو إتلاف المواد المشار إليها في الفصل السابق أن يطلب الرخصة بذلك، ويعتبر عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر بمثابة رخصة.

تطبق أحكام الجزء السادس إذا اكتشفت خلال أحد الأعمال المشار إليها في الفصل السابق بعض المباني أو النقود أو الكتابات أو التحف الفنية والعاديات المنقولة المبينة في الفصل 2 (المقطع 3 من الفقرة 1) والفصل 42.

الفصل 49: إن التحف الفنية أو العاديات المنقولة المكتشفة خلال عمليات حفر مأذون فيها أو خلال أعمال ما تصبح ملكا للدولة.

وفي هذه الحالة يدفع تعويض إلى حائزها، ويحدد مقدار هذا التعويض بالمراضاة أو على يد الحاكم.

الفصل 50: يمكن أن ينص في رخصة القيام بعمليات الحفر الأثرية على بعض الواجبات والشروط التي يلزم المستفيد بالوفاء بها.

وتسحب الرخصة في حالة عدم الوفاء ببعض الواجبات والشروط المنصوص عليها فيها. ويجب أن تنتهي الأبحاث بمجرد ما يتسلم المستفيد من الرخصة رسالة مضمونة يبلغ فيها إليه سحبها.

الجزء الثامن: إثبات المخالفات وإصدار العقوبات وإبرام المصالحات

القسم الأول: إثبات المخالفات

الفصل 51: (نسخ وعوض بموجب القانون رقم 05-19) يؤهل لإثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، زيادة على ضباط الشرطة القضائية:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتراث المعينون من بين هيأة مفتشي ومحافظي المباني التاريخية والمناظر ومحافظي المتاحف والأعوان المكلفون من شرطة التراث والمنتدبون لهذا الغرض؛
- الأعوان المؤهلون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والإسكان من بين هيأة المهندسين المعماريين وأعوان وتقنيي إدارة الإسكان والتعمير؛
- أعوان إدارة الجمارك؛
- أعوان إدارة الملك البحري فيما يتعلق بالتراث البحري.

الفصل 51-1: (أضيف بموجب القانون رقم 05-19) تحدث بكل عمالة وإقليم، تحت رئاسة الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتراث، لجنة لمراقبة التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. ويحدد تأليف اللجنة المذكورة بنص تنظيمي، ويجب أن تضم بالضرورة ضابطا من الشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص مكانيا، وكذا بعض الخبراء المختصين.

القسم الثاني: العقوبات

الفصل 52: يعاقب على المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه بغرامة من ألفين إلى عشرين ألف درهم (2.000 إلى 20.000).

وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا من غير أن تتجاوز أربعين ألف درهم (40.000).

الفصل 53: إن المخالفات للفصول 22 و23 و28 وعدم احترام الارتفاقات المفروضة وفقا للفصل 13 يعاقب عليها طبق الشروط المقررة في الفصل 19 وما يليه على الفصل 33 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل السابق.

الفصل 54: (نسخ وعوض بموجب القانون رقم 05-19)

I. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم:

- كل شخص لم يخبر المفوت له بوجود تقييد أو ترتيب لمنقول؛
- كل مالك لمتحف خاص أو حائز لمنقولات مقيدة أو مرتبة لم يقم بإعداد الجرد خرقا لأحكام الفصل 32 - 5.

II. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

- فوت منقولا مقيدا أو مرتبا دون أن يخبر الإدارة المختصة خلافا لأحكام الفصل 32 أعلاه؛
- صدر بوجه غير قانوني المنقولات المشار إليها في الفصول 32 - 3 و44 و58 من هذا القانون؛
- بتر منقولا أو أتلفه أو غيره أو حرف طبيعته أو زيفه خلافا لأحكام الفصل 32 - 1 أعلاه.

الفصل 54-1: (أضيف بموجب القانون رقم 05-19) يمكن، زيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 52 و53 و54، الحكم:

- بغرامة تساوي عشر مرات قيمة المنقول الذي ارتكبت المخالفة في شأنه. وتكتسي هذه الغرامة صبغة تعويض مدني؛
- بمصادرة المنقول المذكور.

تكون المصادرة إجبارية في حالة تصدير منقولات خلافا لأحكام الفصول 32 - 3 و44 و58 وفي حالة استكشافات غير مصرح بها وعمليات حفر غير مرخص في إنجازها.

الفصل 54-2: (أضيف بموجب القانون رقم 05-19) كل من يمنع الأعوان المشار إليهم في الفصل 51 أعلاه أو يعرقل قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم الثالث: المصالحات

الفصل 55: يحق للإدارة إبرام المصالحة بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

الفصل 56: يجب أن تبرم المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

الفصل 57: تسقط المصالحة المبرمة بدون تحفظ دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة على السواء.

وتربط الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن الطعن فيها لأي سبب من الأسباب.

وفي حالة تعدد المخالفين بالنسبة لمخالفة واحدة:

- يسري أثر المصالحة المبرمة قبل الحكم مع أحد الشركاء أو المتواطئين على الذي أنجزها؛
- يسري أثر المصالحة بعد الحكم مع أحد الشركاء أو المتواطئين على الجميع.

وفي كلتا الحالتين يسري أثر المصلحة دائما على المسؤول مدنيا.

الجزء التاسع: أحكام مختلفة وانتقالية

الفصل 58: (غير بموجب القانون رقم 05-19) زيادة على الموانع المقررة في الفصول 32-1 و32-3 و44، يمنع أن تصدر خارج المملكة بدون رخصة جميع أو بعض المواد الناتجة عن هدم العقارات المقيدة أو المخرجة من عداد الآثار.

الفصل 59: إن الاختصاصات المخولة للسلطة الجماعية بحكم الفصول 22 و23 و46 من هذا القانون يمارسها العامل في عمالة الرباط وسلا طبقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم583-76-1 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

الفصل 60: ينسخ الظهير الشريف الصادر في 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية، حسبما وقع تغييره.

الفصل 61: يبقى العمل جاريا بأنظمة صيانة معالم الهندسة المعمارية المتخذة لتطبيق الفصل 44 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) إلى أن يتم تعويضها أو نسخها صراحة.

الفصل 62: تطبق الأحكام الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون على جميع المنقولات والعقارات الجارية عليها بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) ولاسيما فيما يتعلق بمفعول الترتيب ومنع التصدير.

....

مرسوم رقم 2-81-25 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 بتطبيق القانون رقم 22-80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-80-341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

....

بناء على القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1-80-341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978).

الفصل 1: يجوز للإدارات العامة والجماعات المحلية واللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة المحدثة بالمرسوم رقم 2-74-361 الصادر في 6 جمادى الأولى 1394 (28 مايو 1974) وكذا للمؤسسات العامة ونقابات الإرشاد والسياحة وللشركات والجمعيات العلمية والهيئات الفنية أو أرباب الأشياء المراد تقييدها أو إدراجها في عداد الآثار أن يقترحوا على السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أن تقيد أو تدرج في عداد الآثار المنقولات والعقارات المنصوص عليها في الفصل الأول من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه.

الجزء الأول: مسطرة تقييد المنقولات والعقارات

الفصل 2: يجب أن يوجه طلب تقييد المنقولات والعقارات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى أو الشيْء، ووصفه بتفصيل، وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذي يرجع إليه ووضعيته القانونية.

الفصل 3: يقيد المبنى أو الشيء بعد استشارة لجنة يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وتضم ممثلا للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني وممثلا لوزير الداخلية.

الفصل 4: يتم تقييد المنقولات والعقارات بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الفصل 5: تدرج المنقولات والعقارات، التي صدر قرار بتقييدها، في سجل الجرد العام للتراث الثقافي أو في الفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار، وتضطلع الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بإحداث وتعهد كل من السجل والفهرس المذكورين.

الجزء الثاني: مسطرة إدراج العقارات والمنقولات في عداد الآثار وإخراجها منه

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 6: يجب أن يوجه طلب إدراج المنقولات والعقارات في عداد الآثار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى أو الشيء ووصفه بتفصيل وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذي يرجع إليه ووضعيته القانونية، وإذا تعلق الأمر بعقار الحق بالطلب مخطط تعين فيه حدود العقار المراد إدراجه في عداد الآثار وكذا رقم صكه العقاري أو مطلب تحفيظه، إن كان، وجميع الوثائق المتعلقة به.

وتعرض طلبات الإدراج في عداد الآثار على اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 أعلاه لإبداء رأيها في ذلك.

الفصل 7: يتم إدراج العقارات والمنقولات في عداد الآثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني.

ويشفع المرسوم القاضي بالإدراج بمخطط تعين فيه حدود الدائرة التي يشملها الإدراج وكذا حدود منطقة الحماية المحدثة بداخل الدائرة المذكورة إن اقتضى الأمر بذلك.

وتبين في المرسوم الارتفاقات المترتبة على الإدراج كما تحدد فيه، إن اقتضى الأمر ذلك، فيما يخص منطقة الحماية، الارتفاقات الخاصة اللازمة لحماية العقار وكذا أحوال الإعفاء من الارتفاقات العامة المقررة في الفصل 18 من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8: تقيد العقارات المدرجة في عداد الآثار، أو العقارات الجاري عليها حكمها بمقتضى الفصل 11 من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه، في قائمة تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو في الفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار، وتضطلع وزارة الشؤون الثقافية بإحداث وتعهد كل من القائمة والفهرس المذكورين.

ويمكن، علاوة على ما ذكر، أن يترتب على إدراج النقوش والرسوم والكتابات المذكورة وضع علامة خاصة تتألف من نجم خماسي الفروع تحيط به عبارة «المملكة المغربية» يتلوها، وفق مقتضى الحال، عبارة «نقش أثري» أو «رسم أثري» أو «كتابة أثرية».

وتقيد المنقولات المدرجة في عداد الآثار في فهرس المنقولات المدرجة في عداد الآثار أو الجاري عليها حكمها، الذي تضعه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الثاني: إدراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو القبلية في عداد الآثار

الفصل 9: إن العقارات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات القبلية وبسن نظام لتسيير الأملاك الجماعية وتفويتها يتم إدراجها في عداد الآثار، دون إجراء بحث، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد موافقة:

- وزير التجهيز فيما يخص العقارات التي تدخل في ملك الدولة العام؛

• وزير المالية أو الوزير المكلف بالفلاحة، وفق ما يقتضيه اختصاص كل منهما، فيما يتعلق بالعقارات التي تدخل في ملك الدولة الخاص؛

• وزير الداخلية فيما يخص العقارات التي تدخل في الملك العام أو الخاص للجماعات المحلية وعقارات الجماعات القبلية؛

• الوزير المكلف بالأوقاف فيما يخص العقارات الموقوفة.

ويجب أن يبدي المجلس الجماعي للجماعة التي يوجد فيها العقار رأيه في مشروع إدراجه في عداد الآثار بعد أن يستدعى سلفا لحضور اجتماعه ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إذا ما طلبت منه ذلك.

ويجب كذلك أن يستشار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني عندما يترتب على إدراج عقار في عداد الآثار فرض ارتفاقات أو تغيير ارتفاقات ناجمة عن مخطط للتهيئة أو التنمية أو عن وثائق أخرى تتعلق بالتعمير أو إعداد التراب الوطني.

الفصل 10: إن المنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية يتم إدراجها في عداد الآثار دون إجراء بحث باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المعني بالأمر.

الفصل 11: تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية المرسوم القاضي بإدراج عقار أو منقول في عداد الآثار، بمجرد نشره بالجريدة الرسمية، إلى المصالح المعنية والسلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار أو المنقول المدرج في عداد الآثار.

الباب الثالث: إدراج العقارات والمنقولات الخاصة في عداد الآثار

القسم 1: أحكام مشتركة

الفصل 12: يجب أن يسبق إدراج العقارات والمنقولات الخاصة في عداد الآثار إجراء بحث تأمر به السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بموجب قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

ويحدد في هذا القرار تاريخ الشروع في البحث كما تبين فيه، إن اقتضى الأمر ذلك، الارتفاقات التي ستترتب على الإدراج، وتضاف إليه الوثائق التالية:

• فيما يخص العقارات: المخططات والبيانات والرسوم الإعدادية المفصلة أو المجملة ونسخ الصكوك العقارية ومطالب التحفيظ وكذا، إن اقتضى الأمر، الصور الشمسية والمخططات المعينة فيها حدود العقار المدرج في عداد الآثار ومنظمة الارتفاقات إن كانت؛

• فيما يخص المنقولات: الرسوم والصور الشمسية وجميع الوثائق المتعلقة بها.

وتستغرق مدة البحث في العقارات شهرين وفي المنقولات شهرا واحدا.

الفصل 13: تتولى السلطة الجماعية المختصة إجراء البحث بعد أن تطلب السلطة

الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية منها ذلك وتوجه إليها ملف الإدراج في عداد الآثار المشتمل على القرار الصادر بإجراء البحث كما نشر بالجريدة الرسمية وكذا الوثائق المضافة إليه.

الفصل 14: يجوز لكل من يعنيه الأمر الاطلاع خلال مدة إجراء البحث على ملف الإدراج في عداد الآثار وتضمين ما يعن له من ملاحظات في سجل معد لهذا الغرض، كما يمكنه توجيه ملاحظات برسالة مضمونة إلى السلطة الجماعية المختصة.

الفصل 15: يجب أن يستدعي ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إذا طلبت هذه السلطة دعوته لحضور اجتماع المجلس الجماعي قبل أن يبدي المجلس رأيه في مشروع الإدراج في عداد الآثار.

الفصل 16: تقترح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية على الوزير الأول بمجرد تسلم الملف، إدراج العقار أو المنقول المقصود في عداد الآثار.

وينشر المرسوم القاضي بالإدراج في الجريدة الرسمية.

القسم 2: إدراج العقارات الخاصة في عداد الآثار

الفصل 17: تنشر السلطة الجماعية المختصة بمجرد تسلم ملف الإدراج في عداد الآثار إعلانا يعين تاريخ افتتاح البحث وتاريخ اختتامه، ويشار فيه إلى إيداع الملف بمقر السلطة المذكورة، كما يتضمن موجز القرار الصادر بإجراء البحث.

ويجب أن ينشر هذا الإعلان مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في جريدتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية، وأن يعلق أيضا بمكاتب السلطة الجماعية المختصة، ويعمل رئيس المجلس الجماعي على المناداة به ثلاث مرات في السوق الأسبوعية أو السوق المحلية إذا تعلق الأمر بعقارات قروية.

وتقوم عمليات التعليق والإشهار المنصوص عليها في الفقرة السابقة مقام التبليغ إلى المعنيين بالأمر.

الفصل 18: توجه السلطة الجماعية المختصة بمجرد اختتام البحث إلى المصلحة الجهوية للشؤون الثقافية أو، إن لم توجد، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مباشرة نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التي تثبت استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 12 و13 و14 و15 أعلاه وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لكل من سجل المطالبات ورأي المجلس الجماعي.

الفصل 19: إذا كانت ميزات الإدراج في عداد الآثار المقترح وفقا للفصل 16 تختلف عما هو منصوص عليه في قرار إجراء البحث وجب أن يضاف إلى المرسوم مخطط جديد تعين فيه حدود ما تشمله عملية الإدراج.

الفصل 20: تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها الجهوي

برسالة مضمونة قرار الإدراج في عداد الآثار إلى الملاك المعنيين بالأمر بمجرد نشر المرسوم القاضي بذلك.

وتوجه نسخة من كل تبليغ، قصد الإخبار، إلى السلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار المدرج في عداد الآثار.

الفصل 21: توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو رب الملك إلى المحافظة على الأملاك العقارية التابع لها موقع العقار المدرج في عداد الآثار طلب تقييد المرسوم القاضي بذلك في الصك العقاري.

القسم 3: إدراج المنقولات في عداد الآثار

الفصل 22: تقوم السلطة الجماعية المختصة، بمجرد تسلم ملف الإدراج في عداد الآثار، بتبليغ القرار الصادر بإجراء البحث برسالة مضمونة إلى مالك المنقول، ويتضمن هذا التبليغ تاريخ إجراء البحث وتاريخ اختتامه وإشعار المعني بالأمر بإيداع الملف ودعوته إلى الاطلاع عليه بمقر السلطة الجماعية المختصة، وتقوم السلطة المذكورة، علاوة على ما ذكر، بتعليق القرار المشار إليه أعلاه في مكاتبها مشفوعا بإعلان يتضمن تاريخ افتتاح البحث واختتامه وتاريخ إيداع ملف الإدراج في عداد الآثار.

الفصل 23: توجه السلطة الجماعية المختصة، بمجرد اختتام البحث، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التي تثبت استيفاء الإجراءات المقررة في الفصل السابق ونسخة مشهودا بمطابقتها لكل من سجل المطالبات ورأي المجلس الجماعي.

الفصل 24: تقوم السلطة الجماعية المختصة، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، بتبليغ المرسوم القاضي بالإدراج في عدد الآثار بعد نشره إلى الملاك المعنيين بالأمر.

الباب الرابع: إخراج العقارات والمنقولات من عداد الآثار

الفصل 25: يجب أن يوجه طلب إخراج عقار أو منقول من عداد الآثار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 26: إن إخراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية من عداد الآثار يباشر وفق نفس الإجراءات المتبعة قصد إدراجها في عداد الآثار.

الفصل 27: تخرج العقارات والمنقولات الخاصة من عداد الآثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة المجلس الجماعي التابع له موقع العقار أو المنقول وكذا المصالح المعنية بالأمر.

وإذا اقتصرت عملية الإخراج من عداد الآثار على جزء من العقار وجب أن يضاف إلى المرسوم مخطط تعين فيه حدود الجزء المخرج.

وينشر في الجريدة الرسمية المرسوم القاضي بإخراج العقار أو المنقول من عداد الآثار.

الفصل 28: تتولى السلطة الجماعية المختصة بمجرد نشر المرسوم القاضي بإخراج عقار أو منقول من عداد الآثار في الجريدة الرسمية وبعد أن تطلب منها ذلك السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تبليغ عملية الإخراج بواسطة رسالة مضمونة إلى الأفراد المعنيين بالأمر وكذا، إن تعلق الأمر بعقار، إلى المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقعه.

الفصل 29: تحذف العقارات والمنقولات المخرجة من عداد الآثار من القوائم والفهارس التي كانت مقيدة فيها.

الجزء الثالث: ما يترتب على الإدراج في عداد الآثار

الفصل 30: تنجز تحت مراقبة أحد مفتشي المباني التاريخية عمليات ترميم أو تغيير العقار المدرج في عداد الآثار أو تغيير مظهر الأماكن التي تشملها دائرة الإدراج بعد صدور الإذن في ذلك.

الفصل 31: يتوقف على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إقرار كل تغيير تهدف إلى إدخاله على الارتفاقات المترتبة على الإدراج في عداد الآثار مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير وإعداد التراب الوطني.

الفصل 32: تتوقف على إذن تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني إقامة منشآت تقتضيها المصلحة العامة في عقارات أو جزء من عقارات مدرجة في عداد الآثار كالمباني التاريخية أو المعالم الطبيعية أو المواقع الحضرية أو الطبيعية التي لها طابع فني أو تاريخي أو أسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمباني التاريخية.

الفصل 33: لا يجوز إجراء أي بحث من أجل نزع ملكية عقار مدرج في عداد الآثار إلا بعد أن يطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إبداء ملاحظاتها في ذلك.

الفصل 34: يمنح الإذن المنصوص عليه في الفصلين 22 و34 من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وكذا بعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني وإذا كان المرسوم يرمي إلى منح الإذن المنصوص عليه في الفصل 22.

الجزء الرابع: حق الشفعة المخول للدولة

الفصل 35: يوجه التصريح الواجب على المالك تقديمه قبل الإقدام على أي تفويت إرادي لعقار أو منقول مقيد أو مدرج في عداد الآثار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون

الثقافية التي تسلم عنه وصلا يثبت فيه تاريخ تسلم التصريح.

ويجب أن يتضمن التصريح المذكور بيان رقم تقييد أو إدراج العقار أو المنقول وثمن وشروط تفويته واسم من سيتملكه.

الفصل 36: توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التبليغ المنصوص عليه في الفصل 39 من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم.

الجزء الخامس: أعمال التنقيب

الفصل 37: توجه طلبات الإذن في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار، أو بالأعمال الجاري عليها حكمها بمقتضى الفصل 47 من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قبل التاريخ المقرر للشروع في أعمال التنقيب المزمع إنجازه بستة أشهر على الأقل.

وتكتب الطلبات المذكورة في استمارة معدة لهذا الغرض يمكن أن يتسلمها المعنيون بالأمر في المصالح الثقافية الجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 38: تختص بالإذن في القيام بأعمال التنقيب أو الأعمال الجاري عليها حكمها:

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية فيما يتعلق بالتنقيبات الأرضية؛
- السلطة المذكورة ووزير التجارة والصناعة معا فيما يخص التنقيبات البحرية.

الفصل 39: يظل الإذن المشار إليه في الفصل السابق صالحا للعمل به منذ سنة واحدة تبتدئ من تاريخ فتح الورش.

ويجوز تجديد الإذن عدة فترات مدة كل منها سنة بشرط أن يطلب ذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 37 أعلاه قبل انصرام أجل صلاحية الإذن بثلاثة أشهر.

وإذا انتهى أجل صلاحية الإذن خلال بحث طلب تمديده مدد بحكم القانون إلى تاريخ البت في الطلب المذكور.

الفصل 40: يوجه طلب الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 48 من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية برسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم.

ويبتدئ أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل المذكور من يوم توجيه الرسالة المضمونة.

الجزء السادس: أحكام مختلفة

الفصل 41: يناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا المرسوم:

- تلقي الطلبات وتسليم الأذون المنصوص عليها في الفصول 5 و21 و23 و24 و25 و31 و44 و58 من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه؛
- تلقي الإعلام السابق للقيام بالأعمال المشار إليها في الفصل 6 من القانون المذكور؛
- تلقي تبليغ إرساء المزاد المتعلق بالمنقولات أو العقارات المقيدة أو المدرجة في عداد الآثار وتقرير الأخذ بالشفعة أو عدم الأخذ بها؛
- إعلام المالك في الحالة المنصوص عليها في الفصل 32 من القانون المذكور؛
- القيام عند الاقتضاء بنشر الوثائق المتعلقة بالمنقول أو العقار المقيد؛
- تلقي طلب التعويض المنصوص عليه في الفصل 16 من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه وإبرام الاتفاقات بالمراضاة المنصوص عليها في الفصلين 17 و49 من القانون المذكور مع الأفراد المعنيين بالأمر؛
- اتخاذ مقررات ترمي إلى تحديد شروط استغلال أرباب العقارات أو المنقولات المقيدة لمتلكاتهم هاته قصد التكسب منها؛
- منح الإعانات لأرباب المنقولات أو العقارات المقيدة والقيام بجميع الأعمال الرامية إلى صيانة العقار أو المنقول المقيد وإبراز قيمته؛
- القيام، في الحالة المنصوص عليها في الفصل 46 من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه بتسلم الإعلام الذي توجهه إليها السلطة الجماعية المختصة بشأن اكتشاف المباني أو النقود أو التحف الفنية أو العاديات وتحديد الشروط النهائية لمواصلة أعمال التنقيب أو تقرير وقف هذه الأعمال مؤقتا؛
- ممارسة حق إبرام المصالحات.

الفصل 42: يقصد بكلمة «الإدارة» الواردة في الفصل 51 من القانون رقم 80-22 المشار إليه أعلاه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو وزير الداخلية أو الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني أو وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي أو الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 43: يجوز أن تفوض السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية الاختصاصات المسندة إليها بحكم هذا المرسوم إلى مفتشي المباني التاريخية وإلى رؤساء المصالح الثقافية الجهوية التابعة لها.

الفصل 44: يمارس عامل الرباط وسلا، وفقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم 583-76-1 الصادر في 5 شوال 1395 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، الاختصاصات المخولة للسلطات الجماعية بمقتضى الفصل 11 والفصل 13 وما يليه إلى الفصل 16 والفصول 20 و22 و23 و24 و27 و28 من هذا المرسوم.

الفصل 45: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير السكنى وإعداد التراب الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية، الإمضاء: الحاج محمد اباحنيني.

وزير الداخلية، الإمضاء: إدريس البصري.

وزير العدل، الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وزير المالية، الإمضاء: عبد الكامل الرغاي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء: الدكتور أحمد رمزي.

وزير السكنى وإعداد التراب الوطني، الإمضاء: عباس الفاسي.

المحافظة على الملك العمومي

- حدد الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1 يوليه سنة 1914 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة كما تم تغييره وتتميمه القواعد العامة والمبادئ الأساسية لتدبير الأملاك العمومية وصيانتها حيث نص على انه لا يسوغ لأحد الانفراد بتملكها كما كلف الحكومة بإدارتها.

- يهدف المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 4 فبراير 1959 إلى تحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية إضافة إلى الأحكام العامة المعتمدة في تدبير أملاك الجماعات القروية حيث نص على تقييد الأموال التابعة للملك العمومي والخاص لهذه الجماعات في سجل محتويات الأموال الجماعية والمعلومات التي يجب إن يتضمنها هذا السجل كما نص هذا المرسوم كذلك على كيفيات تخلي الدولة عن العقارات التي تملكها لصالح الجماعات.

- يهدف القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر في 6 مايو 1982 كما تم تغييره إلى تحديد الأحكام العامة لنزع الملكية من اجل المنفعة العامة حيث نص على أن نزع ملكية العقارات أو بعضا منها أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة. كما أن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة لا يتم إلا بحكم قضائي. إضافة إلى ذلك، خول هذا القانون حق نزع الملكية للدولة والجماعات المحلية وإلى الأشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام أو الخاص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال أو بعمليات معلن أنها ذات منفعة عامة. ويحدد هذا القانون كذلك مسطرة الحيازة والتعويضات وإجراءات دفعها أو إيداعها وطرق الطعن وأثر نزع الملكية والاحتلال المؤقت.

- لقد جاء المرسوم 2.82.382 الصادر في 16 ابريل 1983 بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت من أجل توضيح كيفية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة حيث نص على أن تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر تطبيقا للفصل 6 من القانون رقم 7.81 أعلاه. وفي هذا الإطار، منح الفصل 2 لرؤساء المجالس الجماعية اتخاذ مقررات التخلي إذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص تفوض إليه هذا الحق.

- يهدف القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر في 16 يوليوز 2010 إلى تعزيز الترسانة القانونية من اجل مواكبة المعايير الدولية وتكيفا مع التطور الذي تعرفه مبادئ حماية التراث الطبيعي سواء على المستويين الجهوي أو الدولي. كما أقر مجموعة من المقتضيات تتعلق على الخصوص بتصنيف المناطق المحمية تبعا لخصائصها ولطبيعتها ولنطاقها الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى منع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالوسط الطبيعي والإساءة إلى المحافظة على الوحيش والنباتات بدون ترخيص مسبق معلل من الإدارة المختصة. كما عدد أيضا المخالفات والعقوبات المتعلقة بها وكذا تكليف موظفي الإدارة المؤهلين والمحلفين لإثبات المخلفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- جاء المرسوم رقم 2.10.342 الصادر في 11 أبريل 2011 بالمصادقة على دفتر التحملات العمة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي من أجل تنظيم هذا القطاع ووضع حد للنزيف البيئي الناجم عن الاختلالات التي يعرفها القطاع الغابوي.

....

ظهير شريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (1 يوليه 1914) في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 1338 (8 نونبر 1919) وبالقانون رقم 95-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-954 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) كما تم تتميمه.

....

الحمد لله وحده

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أنه لما كان يوجد بإيالتنا الشريفة أملاك لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جار به العمل في باقي الممالك لأنها على الشياع بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك.

ولما كان عدم التفويت لهذه الأملاك التي هي ملك عمومي للدولة قد أشير إليه في الفقرة الأولى من منشور وزيرنا الصدر الأعظم في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في فاتح نوفمبر سنة 1912.

وكان من الضروري أن نعين نوع الأملاك الباقية ملكا عموميا للدولة ووجهتها المعتبرة شرعا والضوابط التي يتمشى عليها في تدبير هذه الأملاك.

الفصل الأول: (غير وتمم بالظهير الشريف بتاريخ 8 نونبر 1919) تدخل في عدد الأملاك العمومية بمنطقة الحماية الفرنسوية من إيالتنا الشريفة الأملاك الآتية وهي:

أولا - شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور؛

ثانيا- الأخلجة والمراسي والأموان وملحقاتها؛

ثالثا - المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها؛

رابعا - (نسخت بموجب القانون رقم 95-10).

خامسا - (نسخت بموجب القانون رقم 95-10).

سادسا - (نسخت بموجب القانون رقم 95-10).

سابعا - (نسخت بموجب القانون رقم 95-10).

ثامنا - (نسخت بموجب القانون رقم 95-10).

تاسعا - الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم؛

عاشرا - الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي؛

حادي عشر - كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكوها لأنها مشاعة.

الفصل الثاني: كل من اكتسب قانونا من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال بالأملاك العمومية يبقى محفوظا إذا كان ذلك سابقا على نشر هذا الظهير.

ولا يمكن أن تنزع الحقوق المذكورة من أربابها إلا بالبيع الجبري بشرط أن يثبتوا هذه الحقوق أمام الحكومة أو المحاكم التي لها النظر وذلك بعد نشر هذا الظهير أو بعد صدور قرار تحديد الأملاك كما هو مذكور بالفصل السابع.

الفصل الثالث: يجب على من له ملك خاص أن يتحمل الواجبات المتعلقة بالمرور وبالجولان في ملكه ويجعل جميع أنواع الآلات اللازمة لإحداث الأسلاك التلغرافية والتليفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ولمواصلات القوة الكهربائية الداخلة في عدد الأملاك العمومية ولصيانة جميع ما ذكر وللاستغلال به.

الفصل الرابع: لا يقبل التفويت بالأملاك العمومية ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان.

الفصل الخامس: يمكن إخراج بعض الأملاك العمومية من حيز التقييد إذا ظهر أنها ليست ذات منفعة عامة وذلك بقرار وزيري من الصدر الأعظم يصدر بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتصير عندئذ ملكا خاصا بالمخزن الشريف.

الفصل السادس: يدبر الأملاك العمومية المدير العام للأشغال العمومية بمقتضى تفويض مستمر أو يدبرها أعوان الدولة الذين يعينون لهذا الشأن بظهير شريف وكل رسم إداري يقصد به إكراء بعض الأملاك العمومية أو أشغالها يجب أن يصادق عليه المدير العام للإدارات المالية قبل إجراء العمل به.

الفصل السابع: (تمم بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 1338 (8 نونبر 1919)) تعين حدود الأملاك العمومية إذا اقتضى الأمر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتقبل كل المطالب المسندة على حقوق التملك أو التصرف في خلال ستة أشهر ابتداء من نشر قرار التحديد وذلك إذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار ومؤيده بالفصل الثاني المذكور ويتخذ كناش لا تدون فيه إلا حقوق التملك أو التصرف المشار لها التي قبلت الإدارة صحتها في خلال المهلة المذكورة أعلاه وتدون فيه أيضا الحقوق التي أعلم بها أربابها في الوقت المناسب والتي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية ومن ادعى بأن تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبه في خلال المهلة المذكورة.

على أن المدير العام للأشغال العمومية يمكنه حيازة الأراضي المشار إليها في القرار المتعلق بالتحديد إذا رأى في الأمر فائدة وذلك مع مراعاة حقوق الغير.

الفصل الثامن: إن النزاع الواقع على ملك عمومي تحكم به المحاكم الفرنساوية لا غير.

في 7 شعبان عام 1332 الموافق 1 يوليه سنة 1914.

قد سجل هذا الظهير الشريف في 7 شعبان عامه صح به.

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام وأذن بنشره

وحرر برباط الفتح في 1 يوليه سنة 1914.

....

مرسوم رقم 2-58-1341 صادر في 25 رجب 1378 (4 يبراير 1959) تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

....

إن رئيس الوزارة،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 محرم 1335 الموافق 21 نونبر 1916 بشأن إحداث جماعات القبائل ذلك الظهير الشريف الذي وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 26 شوال 1373 الموافق 28 يونيو 1954 بشأن أملاك الجماعات القروية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول: إن الأموال التابعة للملك العمومي والملك الخصوصي للجماعات القروية تقيد في سجل خصوصي يدعى «سجل محتويات الأموال الجماعية» يبين فيه فيما يخص كل واحد من هذه الأموال نوعه وأصله ورسم ملكيته وتاريخ تسجيله في الملك الجماعي، وإذا كان الأمر يتعلق بعقارات، تبين في السجل المساحة والموقع، ويجب أن يشار فيه كذلك إلى البراءة من الأموال المبيعة أو المعوضة أو العقارات المجزأة وينقسم السجل المذكور إلى قسمين، قسم تضمن فيه الأموال التابعة للملك العمومي، والقسم الآخر تضمن فيه الأموال التابعة للملك الخصوصي.

الفصل الثاني: إن العقارات التي تتخلى عنها إلى الجماعات الدول المغربية بموجب الفصول 2 و3 و6 من الظهير الصادر في 26 شوال 1373 الموافق 28 يونيو 1954 بشأن أملاك الجماعات القروية، يباشر تسليمها ممثل عن المصلحة المتخلية عن المأذون له في ذلك (وزارة الاقتصاد الوطني والمالية أو وزارة الأشغال العمومية) إلى رئيس المجلس القروي الممثل للجماعة.

الفصل الثالث: يحرر محضر حيازة الجماعة لسائر الأموال الجماعية العمومية أو الخصوصية ويوقع عليه بمحضر الجانبين كل من المتخلي وممثل الجماعة وتضاف إليه جميع النسخ الأصلية للإيجار والعقود والأحكام والتصريحات وجميع الرسوم المتعلقة بالأموال المتخلى عنها، وتسلم نسخة من المحضر المذكور مصحوبة بنسخة مطابقة للإيجار والعقود المذكورة المتعلقة بالأموال المتخلى عنها إلى القابض الذي يؤذن له في أن يطلب إذا ارتأى ذلك مفيدا، النسخ الأصلية للرسوم المذكورة ويعطى عنها وصولا.

الفصل الرابع: إن عقود الإيجار وأكرية الأملاك الخصوصية الجماعية يبرمها رئيس المجلس القروي بناء على مداولة المجلس الصادرة بالموافقة وبعد مصادقة عامل الإقليم.

الفصل الخامس: يأذن رئيس المجلس القروي في تفويت أو معاوضة الأموال المنقولة التابعة للأملاك الجماعية والتي لم تعد صالحة للاستعمال لفائدة الجماعة.

أما تفويت أو معاوضة الأموال المنقولة الأخرى فيبقى خاضعا لرخصة عامل الإقليم.

الفصل السادس: إن بيوع المنقولات والعقارات التي يقررها المجلس الجماعي تباشر عن طريق المزاد العلني على يد القابض ويجب أن يؤدى الثمن حالا وتزاد فيه نسبة مأوية تحدد بشأن كل حالة في وثيقة الإذن لتسديد صوائر الإشهار والبيع غير أن هذه البيوع فيما يخص العقارات وبموجب تنصيص صريح يتضمنه مرسوم الإذن يمكن أن تقع بالمراضاة بعد استشارة

المجلس القروي وموافقة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني والمالية.

إما بعد إجراء سمسرة بدون جدوى أو في حالة عروض غير كافية أو بيوع إلى إدارات أو إلى مشاريع ذات مصلحة عمومية وحتى إلى بعض الأفراد المجاورين وإما في حالة ما إذا كانت كيفية التفويت تكتسي أهمية خصوصية لفائدة الجماعة.

ويجوز لوزير الداخلية فيما يتعلق بالمنقولات أن يأذن بموجب مقرر مدعم بأسباب في مخالفات قاعدة البيع عن طريق السمسرة العمومية والسلام.

وحرر بالرباط في 25 رجب عام 1378 الموافق 4 يبراير سنة 1959.

الإمضاء: عبد الله إبراهيم.

....

قانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 254-81-1 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) كما تم تغييره بالقانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225-91-1 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993).

....

الجزء الأول: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: إن نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة.

الفصل 2: يتم نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بحكم قضائي.

الفصل 3: يخول حق نزع الملكية إلى الدولة والجماعات المحلية وإلى الأشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام أو الخاص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال أو عمليات معلن أنها ذات منفعة عامة.

الفصل 4: لا يجوز نزع ملكية المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية.

الفصل 5: يباشر طبق الشروط المقررة في هذا القانون إعلان المنفعة العامة والحكم بنقل الملكية إلى نازعها وتحديد التعويض عن نزع الملكية.

الباب الثاني: إعلان المنفعة العامة والتخلي

الفصل 6: تعلن المنفعة العامة بمقرر إداري يعين المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها.

ويمكن أن تشتمل هذه المنطقة بالإضافة إلى العقارات اللازمة لإنجاز المنشآت أو العمليات المعلن أنها ذات منفعة عامة على الجزء الباقي من هذه العقارات وعلى العقارات المجاورة لها إذا تبين أن نزع ملكيتها ضروري لتحقيق هدف المنفعة العامة المنشود أو إذا كان إنجاز الأشغال يؤدى إلى زيادة ملحوظة في قيمة العقارات المذكورة.

وبالرغم عن أحكام الفصل 40 يمكن في هذه الحالة أن تحدد بالمقرر الإداري المشار إليه في المقطع الأول أو بمقرر إداري لاحق كيفية استعمال العقارات غير المدمجة بالفعل في المنشآت أو شروط إعادة بيع تلك العقارات.

الفصل 7: يمكن للمقرر المصرح بالمنفعة العامة أن يعين مباشرة الأملاك التي يشملها نزع الملكية وإلا فإن هذا التعيين يقع بموجب مقرر إداري يدعى «مقرر التخلي».

ويجب أن يصدر هذا المقرر في أجل سنتين يبتدئ من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، وإذا انصرم هذا الأجل دون أن يتم ذلك تعين تجديد إعلان المنفعة العامة.

الفصل 8: تتخذ بشأن المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة تدابير الإشهار الآتية:

1- نشر المقرر بكامله في الجريدة الرسمية (الجزء الأول) ونشر إعلان بشأنه في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية مع الإشارة إلى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها؛

2- تعليق نصه الكامل بمكاتب الجماعة التي تقع فيها المنطقة المقرر نزع ملكيتها.

ويمكن أن تتمم التدابير المذكورة بجميع وسائل الإشهار الأخرى الملائمة.

الفصل 9: إذا عين في نفس الوقت المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة الأملاك المقرر نزع ملكيتها اعتبر المقرر من جراء ذلك بمثابة مقرر للتخلي ووجب أن تتخذ بشأنه بهذه الصفة الإجراءات المقررة في الفصول 10 و11 و12.

الفصل 10: يجب إجراء بحث إداري قبل اتخاذ مقرر التخلي.

ولأجل ذلك فإن مشروع المقرر المذكور:

- ينشر بالجريدة الرسمية (الجزء الثاني) وفي جريدة أو عدة جرائد مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية؛

- يودع مشفوعا بتصميم لدى مكتب الجماعة حيث يمكن للمعنيين بالأمر الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم بشأنه خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل 11: يجب على المعنيين بالأمر خلال الأجل المحدد في الفصل 10 أن يعرفوا بجميع مستأجري الأراضي الزراعية والمكترين وغيرهم ممن بيدهم حقوق في العقارات وإلا بقوا وحدهم مدنيين لهؤلاء الأشخاص بالتعويضات التي قد يطالبون بها. كما يجب، داخل نفس الأجل، على جميع الأشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم وإلا سقط كل حق لهم.

ويتعين على نازع الملكية أن يطلب من المحافظ على الأملاك العقارية تسليمه شهادة تتضمن قائمة تتضمن الأشخاص الموجودة بأيديهم حقوق عينية مقيدة في السجلات العقارية، ويمكن أن تكون هذه الشهادة جماعية.

الفصل 12: يودع كذلك مشروع مقرر التخلي لدى المحافظة على الأملاك العقارية التابع لها موقع العقارات.

وبناء على هذا الإيداع يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية تسليم نازع الملكية شهادة تثبت أن مشروع المقرر المذكور قد قيد:

- إما في الرسوم العقارية المعنية بالأمر عملا بالفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري؛

- وإما إذا كان الأمر يتعلق بعقارات في طور التحفيظ، في سجل التعرضات عملا

بالفصل 84 من الظهير الشريف المذكور، وفي هذا الحالة يجب أن تتضمن الشهادة بالإضافة إلى ذلك عند الاقتضاء أسماء المتعرضين ونوع الحقوق والمطالب بها بالضبط وأهلية الأشخاص الحائزين لها ومحل المخابرة معهم وكذا جميع التحملات المثقل بها العقار أو الحقوق العينية العقارية المقصودة.

وإذا كان الأمر يتعلق بعقارات غير محفظة ولا في طور التحفيظ فإن مشروع مقرر التخلي يودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقارات لأجل تقييده في السجل الخاص المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية. ويسلم كاتب الضبط إلى نازع الملكية شهادة تثبت هذا التقييد.

الفصل 13: تتخذ بشأن مقرر التخلي نفس تدابير الإشهار المقررة في الفصل 8 بالنسبة للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة.

الفصل 14: تكون الإجراءات المقررة في الفصول 8 و9 و10 اختيارية إذا كان المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة يتعلق بعمليات أو بأشغال تهم الدفاع الوطني.

وإذا وقع العدول عن الإجراءات المذكورة وجب أن يتضمن المقرر بيان الأملاك المطلوب نزع ملكيتها وأن يبلغ إلى المظنون أنهم الملاك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 46.

ويتعين على الملاك الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفصل 11 خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ التبليغ.

الباب الثالث: آثار مقررات إعلان المنفعة العامة والتخلي

الفصل 15: لا يجوز خلال أجل سنتين يبتدئ من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية إقامة أو بناء أو غرس أو تحسين في العقارات الواقعة داخل المنطقة المحددة في المقرر المذكور دون موافقة نازع الملكية.

الفصل 16: إن الأملاك المعينة في مقرر التخلي تبقى خاضعة لنفس الارتفاقات المقررة في الفصل السابق لمدة سنتين تبتدئ من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه.

الفصل 17: يحدد الأجل الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعينة في «مقرر التخلي» خاضعة لنزع الملكية في سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه.

وإذا لم يودع نازع الملكية خلال هذا الأجل المقال المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل 18 فإنه لا يمكن الحكم بنزع الملكية إلا بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة.

الباب الرابع: الحيازة والحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات

الفصل 18: يودع نازع الملكية لدى المحكمة الابتدائية الواقع العقار في دائرة نفوذها طلبا يرمي إلى الحكم بنقل الملكية وتحديد التعويضات وذلك بمجرد استيفاء الإجراءات بمقرر التخلي والمنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 و12 أو بمجرد تبليغ المقرر المذكور في الحالة المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 14 وبعد انصرام الأجل المشار إليه في المقطع 3 من الفصل المذكور.

ويودع نازع الملكية كذلك لدى المحكمة المذكورة التي تبت في الأمر هذه المرة في شكل محكمة للمستعجلات طلبا لأجل الحكم له بحيازة العقار مقابل إيداع أو دفع مبلغ التعويض المقترح.

واستثناء من أحكام الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية تقبل الطلبات المذكورة ولو لم ينص فيها على أحد البيانات المقررة في الفصل المذكور إذا تعذر على نازع الملكية الإدلاء به.

وتشفع الطلبات المشار إليها أعلاه التي يجب أن يحدد فيها مبلغ التعويض الذي يقترحه نازع الملكية بجميع المستندات المثبتة لاستيفاء الإجراءات المذكورة ولاسيما الشهادات المشار إليها في الفصلين 11 و12 المسلمة من لدن المحافظ على الأملاك العقارية عند الاقتضاء.

وفي حالة ما إذا كانت العملية أو الأشغال المعلن أنها ذات منفعة عامة تؤدى إلى إيداع طلبين أو عدة طلبات بشأن الجوهر أو بشأن الحيازة فإن المستندات المثبتة المشار إليها في المقطع السابق يمكن الإدلاء بها مرة واحدة وقت إيداع الطلب الأول وتعتبر كافة بالنسبة لجميع الطلبات.

الفصل 19: يختص قاضي المستعجلات وحده للإذن بواسطة أمر في الحيازة مقابل دفع أو إيداع تعويض احتياطي يعادل مبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية.

كما أن رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله الذي ينظر في القضية بصفة قاضي نزع الملكية يختص وحده بالحكم بواسطة حكم لفائدة نازع الملكية بنقل ملكية العقارات و - أو الحقوق العينية المطلوب نزع ملكيتها وبتحديد مبلغ التعويضات.

الفصل 20: يحدد التعويض عن نزع الملكية طبق القواعد الآتية:

1- يجب ألا يشمل إلا الضرر الحالي والمحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية، ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر؛

2- يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزع الملكية دون أن تراعى في تحديد هذه القيمة البناءات والأغراض والتحسينات المنجزة دون موافقة نازع الملكية منذ نشر أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك المقرر نزع ملكيتها؛

3- يجب ألا يتجاوز التعويض المقدر بهذه الكيفية قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلي، أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك التي ستنزع ملكيتها، ولا تراعى في تحديد

هذه القيمة عناصر الزيادات بسبب المضاربات التي تظهر منذ صدور مقرر التصريح بالمنفعة العامة. غير أنه في حالة ما إذا لو يودع نازع الملكية في ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من نشر «مقرر التخلي» أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للعقارات التي ستنزع ملكيتها، المقال الرامي إلى الحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات وكذا المقال الرامي إلى طلب الأمر بالحيازة، فإن القيمة التي يجب ألا يتجاوزها تعويض نزع الملكية هي قيمة العقار يوم آخر إيداع لأحد هذه المقالات بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية.

4- يغير التعويض، عند الاقتضاء، باعتبار ما يحدثه الإعلان عن الأشغال أو العملية المزمع إنجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته.

الفصل 21: يحدد قاضي نزع الملكية في حالة وجود حقوق انتفاع أو استعمال أو سكنى أو غيرها ما من الحقوق المماثلة أو من نفس النوع، تعويضا واحدا بالنظر لمجموع قيمة العقار، ويمارس مختلف المعنيين بالأمر حقوقهم في مبلغ التعويض.

الفصل 22: إذا كان يشغل العقارات المنزوعة ملكيتها مكترون بصفة قانونية مصرح بهم على إثر البحث الإداري المنصوص عليه في الفصل 10 أو مقيدون بصفة قانونية في السجلات العقارية فإن نازع الملكية يتحمل منح التعويضات الواجبة لهم أو عند الاقتضاء تمكينهم من عقار آخر إذا كان من الممكن.

الفصل 23: يجوز لمالك بناية شمل نزع الملكية جزءا منها أن يطالب باقتناء مجموعها بتصريح خاص يوجه إلى نازع الملكية قبل انصرام أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل 10.

وكذلك الشأن، مع مراعاة التحفظات الآتية، فيما يخص المالك الذي لا يحتفظ على إثر نزع ملكية جزء من أرضه إلا بقطعة اعترف بأنها غير قابلة للاستعمال بالنظر لأنظمة التعمير ولا لأي استغلال مفيد.

غير أنه:

- من جهة لا يمكن الاستفادة من هذه المقتضيات إذا كان من شأن ذلك الإخلال بمبدأ عدم التعويض عن الارتفاقات المشار إليها في المقطع 4 من الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1932) بشأن التعمير وفي المقطع الثاني من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 063-60-1 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق المجموعات العمرانية القروية؛

ومن جهة أخرى يتعين على القاضي إذا كان من شأن الطلب أن يؤدي إلى تأخير إجراء نزع الملكية، أن يبت بأحكام منفصلة في نقل الملكية وتحديد التعويض المتعلق بالعقار موضوع نزع الملكية وفي نقل الملكية وتحديد التعويض عن جزء العقار المعترف بعدم قابليته للاستعمال.

الفصل 24: عندما يلتمس نازع الملكية الحيازة لا يجوز لقاضي المستعجلات رفض الإذن في ذلك إلا بسبب بطلان المسطرة.

وينص الأمر بالإذن في الحيازة على دفع التعويض الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 19 إلى ذوي الحقوق أو على إيداعه.

ويحدد في الحكم الصادر بنقل الملكية التعويض عن نزع الملكية بعد التذكير وجوبا بمبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية وينص فيه على وجوب أداء التعويض أو إيداعه.

ويباشر تبليغ أو نشر القرارين القضائيين المشار إليهما في المقطعين السابقين طبق الشروط المقررة في الفصل 26 ويودعان كذلك لدى المحافظة على الأملاك العقارية، وعندما يتعلق الأمر بعقار غير محفظ ولا في طور التحفيظ، يقيد القراران المذكوران من لدن كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

الفصل 25: إذا كان العقار محفظا أو كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار محفظ جاز لنازع الملكية طلب تسجيل تقييد أولي في الرسم العقاري للمحافظة مؤقتا على حقه مع تدعيم طلبه بالأمر الصادر بالإذن في الحيازة المنصوص عليه في الفصل 24.

وتتميما لأحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) فإن أثر التقييد الأولى لا ينتهي إلا وقت تقييد نقل الملكية الذي يرجع ترتيبه وأثره إلى تاريخ التقييد الأولي المذكور.

وإذا كان العقار في طور التحفيظ أو كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار في طور التحفيظ وجب التنصيص على إيداع الأمر الصادر بالإذن في الحيازة لدى المحافظة على الملاك العقارية في سجل التعرضات طبقا للفصل 84 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

ولا يحتج على نازع الملكية برسم أي تفويت أو تأسيس حقوق عينية يهم عقارا غير محفظ في طور نزع الملكية إذا لم يكن لهذا الرسم تاريخ ثابت قبل تاريخ الأمر الصادر بالإذن له في الحيازة أو تاريخ المراضاة المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 42.

الفصل 26: إن القرارات القضائية الصادرة بنزع الملكية أو بالإذن في الحيازة تبلغ تلقائيا من طرف كاتب الضبط إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة ملكيتهم الذين عرفوا بأنفسهم على أثر الإشهار المنصوص عليه في الفصول 8 و9 و10 وكذا إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ إلى مختلف ذوي الحقوق كما هم مثبتون بالشهادات المنصوص عليها في الفصل 11 وعند الاقتضاء إلى شاغل العقار.

وإذا طرأ على الوضعية القانونية للعقار أو للحقوق العينية المنزوعة ملكيتها تغيير بعد البحث أو خلال الدعوى ولاسيما على أثر وفاة، فإن القرارات المشار إليها في المقطع السابق يحتج بها على جميع ذوي الحقوق الذين لم يعرفوا بأنفسهم بصفة قانونية أو الذين عملوا على تقييد أنفسهم بالرسم العقاري أو بملف مطلب التحفيظ المعنيين لكنهم لم يتدخلوا في الدعوى بصفة متدخلين إراديين، ويجب على المحافظ على الأملاك العقارية في حالة الحكم بنقل الملكية أن يباشر تقييد هذا النقل لفائدة نازع الملكية طبق الشروط المحددة في الفصل 37 مع العلم بأن حقوق المعنيين بالأمر تحول إلى حقوق في التعويض.

وإذا لم يعرف المنزوعة ملكيتهم بأنفسهم وكان العقار المقصود غير محفظ ولا في طور التحفيظ أو كانت الحقوق العينية المعنية لا تتعلق بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن القرارات المشار إليها في المقطع الأول تنشر في شكل ملخصات من طرف نازع الملكية في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية.

وتعلق كذلك نصوص القرارات المذكورة بكاملها في مكتب الجماعة التابع لها موقع العقار.

الفصل 27: إن حيازة نازع الملكية للعقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها لا يمكن أن تتم إلا بعد استيفاء إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في الفصل 26 ودفع التعويض الاحتياطي أو إيداعه.

الفصل 28: يحدد قاضي نزع الملكية المصاريف ويتحملها نازع الملكية.

الباب الخامس: دفع التعويضات أو إيداعها

الفصل 29: يدفع التعويض المؤقت والتعويض المحدد في الحكم بمجرد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 26.

الفصل 30: غير أنه إذا لم يعرف ذوو الحقوق بأنفسهم وجب إيداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

ويتخذ نفس الإجراء إذا لم يدل بالوثائق المثبتة للملكية أو كانت هذه الوثائق غير كافية. وفي هذه الحالة يعمل نازع الملكية على تعليق إعلانات بمكتب الجماعة والمحافظة على الأملاك العقارية المعنيتين بالأمر تعرف بالعقارات وبأسماء الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق. وإذا لم يقدم أي تعرض خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا التعليق فإن التعويضات تدفع إلى الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق. وفي حالة حدوث تعرض يبقى التعويض مودعا إلى أن يصدر قرار قضائي بتعيين المستفيد النهائي من التعويض أو إلى أن يدلي الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق برفع يد صحيح ومقبول عن التعرض المقدم.

وفيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ للمتعرض عليها أو العقارات غير المحفظة المتنازع في شأنها أمام المحاكم فإن التعويض يبقى مودعا إلى أن يتم ذوي الحقوق الحقيقيين على إثر إجراءات التحفيظ أو الدعوى الجارية.

الفصل 31: إذا لم يتم دفع المبالغ الواجبة أو إيداعها خلال أجل شهر ابتداء من يوم تبليغ أو نشر الحكم الصادر بالأمر بالحيازة أو بنزع الملكية ترتبت على ذلك بحكم القانون لصالح المعنيين بالأمر بمجرد انتهاء هذا الأجل فوائد حسب السعر القانوني المعمول به في المعاملات المدنية.

وتترتب كذلك بحكم القانون فوائد لصالح المعنيين بالأمر إذا لم يرفع الحظر عن المبالغ المودعة في أجل شهرين يبتدئ من اليوم الذي أدلوا فيه برسوم أو برفع اليد عن التعويضات.

الباب السادس: طرق الطعن

الفصل 32: لا يمكن التعرض على القرارين القضائيين المنصوص عليهما في الفصل 24 أعلاه.

ولا يمكن استئناف الأمر الصادر بالإذن في الحيازة.

أما الحكم الصادر بنقل الملكية وتحديد التعويض فيمكن استئنافه فيما يتعلق بتحديد التعويض فقط.

الفصل 33: (نسخ وعوض بموجب القانون رقم 90-41) يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق إلى المجلس الأعلى بوصفه الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية ويجب أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية داخل أجل 30 يوما من تبليغ الحكم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ.

الفصل 34: إن الحكم الاستئنافي يبلغه تلقائيا كاتب الضبط لدى محكمة الاستئناف أو بنشره نازع الملكية طبق الشروط المقررة في الفصل 26.

الفصل 35: إن دفع الفرق المحتمل بين مبلغ التعويض المعروض ومبلغ التعويض عن نزع الملكية أو بين هذا التعويض و التعويض المحدد بحكم استئنافي يتوقف في حالة استئناف أو طلب النقض، مع مراعاة أحكام الفصلين 30 و31، على تقديم ذوي الحقوق لكفالة بنكية.

وفي حالة عدم تقديم الكفالة يودع الفرق ويبقى مودعا إلى أن تنتهي المسطرة القضائية.

الفصل 36: تطبق أحكام الفصل 28 على مصاريف الاستئناف والنقض.

الباب السابع: أثر نزع الملكية

الفصل 37: بالرغم عن كل المقتضيات المنافية الواردة في التشريع المتعلق بنظام التحفيظ والمرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) الذي مدد بموجبه نظام التحفيظ العقاري إلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية كما وقع تغييره، فإن إيداع الحكم بنقل الملكية لدى المحافظة على الأملاك العقارية يترتب عليه، في تاريخ الإيداع المذكور، تخليص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها وذلك طبق الشروط الآتية:

1- فيما يخص العقارات المحفظة، يترتب عليه بحكم القانون نقل الملكية إلى اسم السلطة النازعة للملكية ويشطب تلقائيا على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير، كيفما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق في التعويضات؛

2- فيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ والعقارات الخاضعة للمسطرة

المنصوص عليها في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966)، يترتب عليه وضع رسوم خالصة من كل تحمل لفائدة السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأن الحقوق المحتملة للمتعرضين التي يتعين تحديدها في إطار مسطرة التحفيظ العادية أو في نطاق المسطرة المقررة في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) تحول تلقائيا إلى حقوق في التعويض؛

3- فيما يخص العقارات غير المحفظة وغير الموجودة في طور التحفيظ، يخلص الحكم المذكور العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها.

ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بناء على هذا الحكم بوضع رسوم نهائية في اسم السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأنه لا يمكن قبول أي تعرض ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيفما كان نوعها إلا بخصوص التعويض.

الفصل 38: لا يمكن لدعاوى الفسخ أو الاستحقاق وجميع الدعاوى العينية الأخرى أن توقف نزع الملكية أو أن تحول دون إنتاج آثاره، وتحول حقوق المطالبين إلى حقوق في التعويض ويبقى العقار خالصا منها.

الفصل 39: إذا أراد نازع الملكية استعمال عقار ثم اقتناؤه عن طريق نزع الملكية لإنجاز أشغال أو عمليات تختلف عن الأشغال أو العمليات التي بررت نزع ملكيته فإنه لا يجوز له القيام بذلك إلا بعد الإذن بتغيير هذا التخصيص بموجب مقرر إداري.

الفصل 40: لا يجوز لنازع الملكية بيع العقارات المقتناة عن طريق نزع الملكية منذ أقل من خمس سنوات إلا بالالتجاء إلى مسطرة السمسرة العمومية ويجوز للملاك السابقين خلال نفس الأجل أن يستردوا عقاراتهم بثمنها الأصلي بشرط دفع الثمن في ظرف العشرين يوما.

ولا تطبق أحكام المقطع السابق عندما يتم تحقيق الغرض المنصوص عليه في إعلان المنفعة العامة أو عندما يباع العقار إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر مع إلزامه بتخصيصه للغرض المنصوص عليه في مقرر إعلان المنفعة العامة.

ولا تطبق أحكام المقطع الأول من هذا الفصل على حقوق الماء المنزوعة ملكيتها وفق أحكام الفصل 41، ويجوز للإدارة التصرف في هذه الحقوق طبقا للتشريع المعمول به في نظام المياه.

الباب الثامن: أحكام مختلفة

الفصل 41: إذا كان الاستعجال يقتضي أن تضم لفائدة الدولة بعض الموارد المائية قصد القيام بإعداد شامل نص مقرر إعلان المنفعة العامة على هذا الاستعجال وعين في

نفس الوقت الحقوق المائية التي يقضي بالتخلي عنها.

ويمكن الإذن بموجب هذا المقرر في حيازة الحقوق المائية المذكورة حالا أو آجلا. وفي هذه الحالة يجب على اللجنة المكلفة عند تعذر الاتفاق بالمراضاة أن تقوم بتقدير التعويضات داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر مقرر إعلان المنفعة العامة. وتطبق بعد ذلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 18 وما يليه.

يدفع التعويض عن نزع الملكية طبقا لأحكام الفصل 29 وما يليه بعد أن يسقط المبلغ الذي قبضه المنزوعة ملكيته.

غير أنه استثناء من أحكام الفصول المشار إليها أعلاه فإن التعويض لا يدفع إذا كان المنزوعة ملكيتهم يملكون أراضي كائنة بقطاع سقوي أو مقرر سقيه.

وحينئذ تسلم لمن يهمهم الأمر دون بحث رخصة بأخذ الماء وفق مقاييس سقي العقارات المعنية ولا يلزم المنزوعة ملكيتهم بدفع الوجيبة السنوية عن استعمال الماء ما لم يبلغ مجموع الوجيبات مبلغ التعويض عن نزع الملكية.

وإذا أوقف قبل الأداء التام للتعويض التزويد بالماء طيلة موسم فلاحي بكامله دفع للملاك المعنيين بمجرد انتهاء الموسم تعويض يعادل مبلغ الوجيبة عن استعمال الماء برسم الموسم الفلاحي السابق. وإذا لم تكن قد فرضت على المالك بتاريخ إيقاف التزويد بالماء أية وجيبة على استعمال الماء فإن التعويض يعادل عشرة في المائة (10%) من التعويض عن نزع الملكية.

وفي جميع الحالات فإن التعويض المؤدى خلال مدة إيقاف التزويد بالماء يسقط من التعويض عن نزع الملكية.

الفصل 42: إذا اتفق نازع الملكية والمنزوعة ملكيته على الثمن الذي حددته اللجنة بعد نشر مقرر التخلي وعلى كيفيات تفويت العقار أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها، فإن هذا الاتفاق الذي يجب أن يبرم طبقا لمقرر التخلي، يدرج في محضر أمام السلطة الإدارية المحلية التابع لها موقع العقار إذا كان المنزوعة ملكيته يقيم بالمكان المذكور. أما إذا كان المنزوعة ملكيته غير مقيم بذلك المكان فإن هذا الاتفاق يبرم وفق مقتضيات القانون الخاص بواسطة عقد عرفي أو عدلي ويبلغ إلى السلطة الإدارية المحلية وتترتب عليه ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المحافظة على الأملاك العقارية جميع الآثار المنصوص عليها في الفصل 37 وكذا سحب الدعوى عند الاقتضاء من قاضي نزع الملكية أو محكمة الاستئناف أو المجلس الأعلى.

ويجوز كذلك إبرام اتفاق طبق نفس الشروط بين نازع الملكية والمنزوعة ملكيته فيما يتعلق بالحيازة. وفي هذه الحالة يسقط مبلغ التعويض الاحتياطي الممنوح من التعويض عن نزع الملكية. ولا يمس قبض التعويض الاحتياطي حقوق من يهمهم الأمر في إثبات كافة مطالبهم فيما بعد أمام القضاء.

وإذا ابرم الاتفاق بشأن الحيازة قبل تبليغ أو نشر الحكم بنقل الملكية وكان الأمر يتعلق إما بعقار محفظ أو في طور التحفيظ وإما بحقوق عينية تتعلق بعقار محفظ أو في طور التحفيظ جاز لنازع الملكية لأجل المحافظة المؤقتة على حقه الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص

عليها في المقاطع 1 إلى 3 من الفصل 25، ويقوم الاتفاق عند الاقتضاء مقام الأمر بالحيازة المشار إليه في الفصل المذكور.

الفصل 43: إذا تراجع نازع الملكية لأي سبب من الأسباب خلال أية مرحلة من مراحل المسطرة الإدارية أو القضائية قبل الحكم بنقل الملكية عن نزع ملكية عقار كلا أو بعضا وكان العقار المذكور واقعا في المنطقة المطلوب نزع ملكيتها أو معينا في مقرر التخلي ترتب على هذا التراجع، بشرط مراعاة أحكام الفصل 23، استصدار نازع الملكية لمقرر معدل للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة أو لمقرر التخلي.

وتتخذ بشأن هذا المقرر المعدل تدابير الإشهار المنصوص عليها في الفصل 8 ويترتب على نشره في الجريدة الرسمية بحكم القانون، حسب الحالة، رفع الارتفاقات المنصوص عليها في الفصول 15 و16 و17 وسحب الدعوى من قاضي نزع الملكية وإعادة الحيازة للملاك المعنيين بالأمر فيما يخص العقار أو جزء العقار المسقط من نزع الملكية.

الفصل 44: يجوز لأوصياء وممثلي القاصرين أو المحاجير أو المتغيبين بعد الإذن من القاضي المختص عند الاقتضاء وبالرغم من جميع الأحكام المنافية، إبرام اتفاقات بالمراضاة تتعلق بالعقارات والحقوق العينية المنزوعة ملكيتها التي يملكها الأشخاص الذين يمثلونهم سواء فيما يرجع للتعويض النهائي أو التعويض الاحتياطي عن الحيازة.

ويأذن القاضي بالاتفاق بالمراضاة بناء على خبرة تحدد بموجبها القيمة التجارية للعقار أو للحقوق العينية موضوع الاتفاق المذكور.

الفصل 45: يتعين على الأطراف اختيار محل للمخابرة معهم عند بداية المسطرة بمقر المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار. ويمكن أن تبلغ إلى محل المخابرة المذكور جميع الوثائق المسطرية الابتدائية والاستئنافية.

الفصل 46: إذا تعذر تسليم التبليغات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 14 من هذا الجزء إلى المعنيين بالأمر اكتفى بتوجيهها إلى وكيل الملك التابع لنفوذه موقع العقار ويعتمد على ذلك بالخصوص في حساب آجال الطعن عند الاقتضاء.

وفيما يخص الأحكام القضائية المبلغة إلى القيم فإن آجال الطعن لا تبتدئ إلا بعد أن يعلق خلال أجل ثلاثين يوما الحكم الصادر بلوحة معدة لهذا الغرض لدى كتابة الضبط بالمحكمة وينشر على نفقة نازع الملكية في جريدتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية يعينهما القاضي، ويجب أن يتم الإجراءان المذكوران بمجرد توجيه التبليغ إلى القيم، ويضفي قيام كاتب الضبط بهذين الإجرائين وشهادته بهما على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

الفصل 47: إذا أمر القاضي بإجراء خبرة تولي كاتب الضبط على الفور، استثناء من أحكام المقطع الثاني من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية، تبليغ النص الكامل لتقرير الخبرة إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة منهم الملكية.

الفصل 48: الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

الفصل 49: تطبق على قضايا نزع الملكية جميع قواعد الاختصاص والمسطرة المقررة في قانون المسطرة المدنية ما عدا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الجزء الثاني: الاحتلال المؤقت

الفصل 50: يخول حق الاحتلال المؤقت الإذن في الحيازة المؤقتة لأرض لفائدة كل منفذ لأشغال عامة ويسمح له من أجل تسهيل القيام بالأشغال العامة المعهود إليه بها:

1- إما بأن يقوم في تلك الأرض بالدراسات والأعمال التحضيرية للأشغال العامة؛

2- وإما بأن يودع فيها مؤقتا الآلات والمواد أو أن يقيم فيها أوراشا أو طرقا ضرورية لإنجاز الأشغال أو منشآت أخرى؛

3- وإما بأن يستخرج منها بعض المواد.

ويمارس حق الاحتلال طبق الشروط المبينة بعده.

الفصل 51: يجوز لأعوان الإدارة أو الأشخاص الذين تفوض إليهم حقوقها أن يدخلوا لأجل القيام بالعمليات المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 50 إلى الأملاك الخاصة باستثناء دور السكنى بناء على مقرر إداري يبين فيه نوع العمليات المذكورة والجهة الواجب إنجاز هذه العمليات فيها وتاريخ الشروع في إنجازها.

وتسلم إلى المستفيدين من هذا الحق نسخة مطابقة للمقرر يتعين عليهم تقديمها إلى ملاك العقارات أو شاغليها كلما طلبوا ذلك. ويمكن لهؤلاء الملاك أو الشاغلين الحصول بطلب منهم على نسخة من المقرر المذكور.

وعند انتهاء العمليات إذا لم يحصل اتفاق بين الملاك أو الشاغلين وبين الإدارة بشأن التعويض عن الضرر الذي يكون قد نتج عن الاحتلال المؤقت يحدد التعويض وفقا للمسطرة المقررة في الفصل 56.

الفصل 52: إن الاحتلال المؤقت لأجل القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من الفصل 50 يؤذن فيه بمقرر إداري تعين فيه العمليات الصادر الأمر بالاحتلال من أجلها والمساحة التي يجب أن يشملها هذا الاحتلال ونوعه ومدته المحتملة.

ويبلغ رئيس المجلس الجماعي نسخة من المقرر المذكور إلى المالك وعند الاقتضاء إلى الشاغل.

الفصل 53: لا يمكن أن يشمل الاحتلال المؤقت دور السكنى والساحات والبساتين والحدائق المجاورة لهذه الدور والمحيطة بها سياجات وكذا المباني الدينية والمقابر.

الفصل 54: إذا لم يحصل اتفاق بين المستفيد من الاحتلال المؤقت وبين المالك المعني

بالأمر بوشرت حضوريا معاينة لحالة الأماكن على يد خبيرين، ولهذا الغرض يخبر المستفيد المذكور الشخص المعني بالأمر بتاريخ إجراء هذه المعاينة ويطلب منه في نفس الوقت تعيين خبيره.

الفصل 55: يحرر الخبيران في اليوم المحدد محضرا للعملية يتضمن العناصر اللازمة لتقدير الضرر.

وإذا لم يعين المالك من يمثله قام خبير الإدارة وحده بمعاينة حالة الأماكن.

وفي هذه الحالة الأخيرة أو عندما يحصل اتفاق بين الطرفين يجوز الشروع في الأشغال على الفور.

وفي حالة خلاف بشأن حالة الأماكن فإن الظرف المستعجل يعرض القضية على قاضي نزع الملكية.

الفصل 56: يجب خلال الشهر التالي لانتهاء الاحتلال أو خلال الشهر الأخير من كل سنة للاحتلال إذا كانت الأشغال تستغرق عدة سنوات وفي حالة عدم حصول اتفاق بشأن مبلغ التعويض، إن يعرض الطرف المستعجل القضية على قاضي نزع الملكية الذي يحدد مبلغ التعويض بالاستناد عند الاقتضاء إلى:

1- الضرر اللاحق بسطح الأرض؛

2- قيمة المواد المستخرجة؛

3- زائد القيمة الذي قد يطرأ على الأرض بفضل إنجاز الأشغال أما البناءات والأغراس والتحسينات المختلفة التي قد تكون موجودة في الأرض المحتلة فلا يدفع عنها أي تعويض إذا ثبت نظرا لتاريخ إنجازها أو لأي وجه من الوجوه أنها أنجزت لأجل الحصول على تعويض أكثر ارتفاعا.

الفصل 57: لا يمكن الإذن في الاحتلال المؤقت المنصوص عليه في الفصل 52 لمدة تتجاوز خمس سنوات.

وإذا امتد الاحتلال إلى ما فوق المدة المذكورة ولم يحصل اتفاق وجب على الإدارة القيام بنزع الملكية طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون.

وكيفما كان الحال يجب أن يعمل المستفيد من الاحتلال على تبليغ انتهاء هذا الاحتلال من لدن رئيس المجلس الجماعي إلى المالك المعنى بالأمر وعند الاقتضاء إلى الشاغل.

الفصل 58: تطبق أحكام المقطع الأول من الفصل 46 على التبليغات المنصوص عليها في الفصلين 52 و57.

الجزء الثالث: التعويض عن زائد القيمة

الفصل 59: إذا كان إعلان أو تنفيذ الأشغال أو العمليات العامة يدخل على قيمة بعض الأملاك الخاصة زيادة تتجاوز 20% فإن المستفيدين من هذه الزيادة أو ذوي حقوقهم يلزمون على وجه التضامن بدفع تعويض يعادل نصف مجموع زائد القيمة الطارئ بهذه الكيفية إلى الجماعة المعنية بالأمر.

ويخفض عند الاقتضاء التعويض عن زائد القيمة بكيفية لا يمكن أن يقل معها في أي حال من الأحوال عن 20% مبلغ الزيادة الذي يبقى كسبا للملزم.

الفصل 60: تحدد المناطق التي تشمل الأملاك الجارية عليها أحكام الفصل 59 بموجب مقرر إداري خلال أجل سنتين يبتدئ من تاريخ المقرر المعينة فيه الأملاك المطلوب نزع ملكيتها أو عند عدمه ابتداء من يوم الشروع في الأشغال أو العمليات العامة.

الفصل 61: يتم بمجرد نشر المقرر الإداري المنصوص عليه في الفصل 60 وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء الأجل المقرر في الفصل 62 استدعاء المستفيدين من زائد القيمة أو ذوي حقوقهم للحضور لدى السلطة الجماعية أو وكيلها قصد الاتفاق مع الإدارة على مبلغ زائد القيمة ومبلغ التعويض.

ويحرر محضر عن كل حضور. وفي حالة الاتفاق يعتبر المحضر سند دين لفائدة الجماعة المعنية بالأمر ويسقط حق الإدارة في الالتجاء إلى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 62.

الفصل 62: (نسخ وعوض بموجب القانون رقم 90-41) إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الإدارة من المحكمة الإدارية تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق ويجب أن تقدم الإدارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه. وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون.

وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما للاستئناف.

الفصل 63: تحدد المحكمة لأجل تقدير مبلغ التعويض:

1- قيمة العقار قبل إعلان الأشغال أو العمليات العامة أو الشروع فيها؛

2- قيمة العقار يوم تقديم الطلب؛

3- عند الاقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة عن عوامل زائد القيمة التي لا علاقة لها بالأشغال أو العمليات العامة.

ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه.

الفصل 64: إن التعويض المحدد بالاتفاق أو على يد المحاكم يباشر تحصيله كما هو الشأن في الضرائب المباشرة. غير أنه يجوز للقاضي أو للطرفين في حالة الاتفاق تقسيط الأداء على أعقاب عشر سنوات على الأكثر. وفي هذه الحالة يخول الحكم أو الاتفاق الجماعة المعنية بالأمر حق رهن في أملاك الملزم المحفظة التي استفادت من الزيادة في القيمة التي ترتب عليها منح التعويض.

ولا تدفع فوائد عن المبالغ غير المؤداة نقدا. وفي حالة عدم أداء قسط عند حلوله أجله يفقد الملزم بحكم القانون الاستفادة من تأجيل الأداء.

الفصل 65: يمكن لكل ملزم بالتعويض أن يبرئ ذمته منه بترك مجموع أو بعض العقارات التي استفادت من زائد القيمة.

أما العقارات المقدمة في مقابل الأداء فلا يمكن قبولها بقيمة تتجاوز القيمة المحددة لها إما في تاريخ الاتفاق وإما في تاريخ تقديم الطلب لأجل تحديد التعويض.

الفصل 66: إذا كان زائد القيمة يتعلق بملك نزعت ملكية جزء منه وجب أن يسقط من التعويض عن زائد القيمة المبلغ المقتطع من التعويض عن نزع الملكية وفقا للفقرة 4 من الفصل 20 أعلاه.

الجزء الرابع: أحكام انتقالية وتطبيقية

الفصل 67: تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات نزع الملكية التي اتخذ بشأنها ونشر قبل صدور هذا القانون مقرر بإعلان المنفعة العامة والتي لم يترتب عليها في هذا التاريخ الأخير إيداع مقال الدعوى المنصوص عليه في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 68: تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى الجارية لدى المحاكم دون تجديد الرسوم أو الإجراءات أو المقررات المتخذة بصفة قانونية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل 69: إن الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى الظهيرين الشريفين الصادرين في 9 شوال 1332 (21 غشت 1914) و26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت تنصرف بحكم القانون إلى الأحكام المقابلة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 70: تنسخ النصوص الآتية:

- الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بشأن تخفيظ

العقارات المنزوعة ملكيتها لأجل المنفعة العامة؛

- الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1357 (22 غشت 1938) بتحديد توزيع المصاريف في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛

- القرار الوزيري الصادر في 21 من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) بتحديد المساحة القصوى للقطع الأرضية التي يحق لملاكها المطالبة باقتنائها وفقا للفصل 19 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951).

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

....

مرسوم رقم 2-82-382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

....

إن الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 254-81-1 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصول 6 و7 و10 و39 و40 و41 و42 و43 و51 و52 و60 و62 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلي :

الفصل 1: تطبيقا للفصل 6 من القانون رقم 81-7 المشار إليه أعلاه تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر.

الفصل 2: يتخذ مقرر التخلي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون رقم 81-7 المومأ إليه أعلاه:

- رئيس المجلس الجماعي إذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص يفوض إليه هذا الحق؛

- عامل الإقليم أو العمالة إذا كان القائم بنزع الملكية إقليم أو عمالة أو شخص يفوض إليه هذا الحق؛

- الوزير المعني بالأمر بعد استشارة وزير الداخلية في الحالات غير المشار إليها أعلاه.

الفصل 3: تلزم السلطة الإدارية المحلية بنشر إعلان الإيداع المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون رقم 81-7 الآنف الذكر.

الفصل 4: تطبيقا للفصل 39 من القانون رقم 81-7 المومأ إليه أعلاه، يغير الغرض المعد له العقار المتملك عن طريق نزع الملكية بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر.

الفصل 5: يراد بالثمن الأصلي في الفصل 40 من القانون رقم 81-7 الآنف الذكر مبلغ التعويض عن نزع الملكية الممنوح للمالك.

الفصل 6: تتألف اللجنة المشار إليها في الفصل 41 من القانون رقم 81-7 الآنف الذكر والمكلفة، عند عدم حصول اتفاق، بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع ملكية حقوق مائية من:

- السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها، رئيسا؛

- رئيس دائرة أملاك الدولة الموجودة بها الحقوق المائية أو منتدبه؛

- ممثل وزارة التجهيز، كاتبا؛

- ممثل المصالح الإقليمية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الفصل 7: تتألف اللجنة المشار إليها في الفصل 42 من القانون رقم 81-7 الآنف الذكر والمكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من الأعضاء الدائمين التالي بيانهم:

- السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها، رئيسا؛

- رئيس دائرة أملاك الدولة أو منتدبه؛

- قابض التسجيل والتنبر أو منتدبه؛

- ممثل طالب نزع الملكية أو الإدارة التي يجري نزع الملكية لفائدتها.

ويضاف إلى اللجنة أعضاء غير دائمين، وهم بحسب طبيعة العقار:

مفتش الضرائب الحضرية أو منتدبه. مفتش التعمير أو منتدبه.	إذا تعلق الأمر بأراض حضرية مبنية أو غير مبنية.
الممثل الإقليمي لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو منتدبه. مفتش الضرائب القروية أو منتدبه.	إذا تعلق الأمر بأراض قروية.

وتتولى السلطة القائمة بنزع الملكية أعمال الكتابة.

الفصل 8: يتخذ المقرر المعدل المشار إليه في الفصل 43 من القانون رقم 81-7 الآنف الذكر وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الأول أعلاه إذا تعلق الأمر بمقرر إعلان المنفعة العامة وبحسب ما هو وارد في الفصل الثاني من هذا المرسوم إذا تعلق الأمر بمقرر التخلي.

الفصل 9: يتخذ الوزير المعني بالأمر المقررين الإداريين المنصوص عليهما في الفصلين 51 و52 من القانون رقم 81-7 الآنف الذكر.

الفصل 10: تحدد المناطق المشار إليها في الفصل 60 من القانون رقم 81-7 المومأ إليه أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الفصل 11: يراد بلفظة «إدارة» في الفقرة الأولى من الفصل 62 من القانون رقم 81-7 المشار إليه أعلاه:

- وزير المالية إذا تعلق الأمر بأشغال أنجزتها الدولة؛

- عامل الإقليم أو العمالة إذا أنجز الأشغال إقليم أو عمالة؛

- رئيس المجلس الجماعي إذا قامت بالأشغال جماعة حضرية أو قروية.

الفصل 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية، الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية، الإمضاء: إدريس البصري.

وزير التجهيز، الإمضاء: محمد القباج.

وزير السكنى وإعداد التراب الوطني، الإمضاء: المفضل لحلو.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، الإمضاء: عثمان الدمناتي.

....

قانون رقم 22-07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-123 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

....

ديباجة

يتوفر المغرب على تراث طبيعي غني بالأنواع النادرة والأنظمة البيئية الطبيعية وبمناظر ذات قيمة عالية وجبت المحافظة عليه وصونه.

ولقد اهتمت السلطات العمومية دائما بإحداث تدريجي لمنتزهات وطنية وعيا منها بأهمية صون هذا التراث الطبيعي.

تقوى هذا الاهتمام الخاص بالمسائل البيئية منذ مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1996، مترجما بذلك التزام بلادنا بنهج سياسة تنمية مستدامة تسعى إلى المحافظة على تنوعنا البيولوجي مثلما تهدف إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض، والتي تلقى دعما متزايدا من قبل الهيئات الدولية.

بيد أن هذه السياسة، التي تهدف خصوصا إلى وضع شبكة وطنية للمناطق المحمية تغطي مجموع الأنظمة البيئية الطبيعية عبر المملكة، تأطرها تشريعات قديمة لم تعد أحكامها تستجيب للمعايير الدولية الواجب تطبيقها على المناطق المحمية.

سعيا لمواكبة أفضل لهذه المعايير الدولية وتكيفا مع التطور الذي تعرفه حماية التراث الطبيعي، سواء على المستوى الجهوي أو المستوى الدولي، تم تمكين القطاع من إطار قانوني يأخذ هذه التطورات بعين الاعتبار وقابل للتكيف مع التطورات المستقبلية، انسجاما مع الاتفاقيات والمعاهدات الجهوية والدولية التي وافق عليها المغرب.

لهذا الغرض، فإن هذا القانون الخاص بالمناطق المحمية لا يقتصر على المنتزهات الوطنية، بل يشمل كذلك الأصناف الأخرى للمناطق المحمية المعترف بها على الصعيد العالمي، عبر تكييف المعايير المطبقة عليها مع الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة ببلادنا.

إن إعادة صياغة الإطار القانوني الجاري به العمل ترمي إلى إشراك الإدارات والجماعات المحلية والساكنة المعنية والفعاليات المهتمة في عملية إحداث وتدبير المناطق المحمية بغية إدماجها في صيرورة التنمية المستدامة لهذه المناطق.

من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي، يمكن مباشرة عملية إحداث مناطق محمية تخصص للمحافظة على التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه واستصلاحه وللبحث العلمي وتوعية المواطنين والترفيه عنهم وإنعاش السياحة الإيكولوجية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وذلك في إطار الشروط التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لهذه الغاية، يتعين خلال إحداث المناطق المحمية تحديد أهداف خاصة مسبقا، تكون ملائمة لحماية الأنظمة البيئية الطبيعية، أو صون أنواع الحيوانات والنباتات أو المحافظة على المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية أو ذات الأهمية العلمية أو الثقافية أو التربوية أو الترفيهية الخاصة، أو التي تشتمل على مناظر طبيعية ذات قيمة جمالية كبيرة.

الباب الأول: تعريف المناطق المحمية

المادة الأولى: يراد بالمناطق المحمية في مدلول هذا القانون كل فضاء بري أو بحري أو هما معا محدد جغرافيا ومعترف به بوسيلة قانونية ومهيأ ومدبر بشكل خاص لأغراض ضمان حماية التنوع البيولوجي وصيانته وتطويره، وكذا الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه واستصلاحه لأجل تنمية مستدامة ووقايته من التدهور.

الباب الثاني: تصنيف المناطق المحمية وخصائصها

المادة 2: تدرج الإدارة المختصة المناطق المحمية، تبعا لخصائصها ولطبيعتها ولنطاقها الاجتماعي والاقتصادي، في أحد الأصناف التالية:

- منتزه وطني؛
- منتزه طبيعي؛
- محمية بيولوجية؛
- محمية طبيعية؛
- موقع طبيعي.

المادة 3: يمكن تقسيم المنطقة المحمية إلى مناطق متصلة أو متقطعة منتسبة إلى أنظمة حماية مختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التهيئة والإكراهات، سواء منها الناجمة عن حالة الأمكنة وعن حاجات وأنشطة ساكنة هذه المناطق.

يمكن أيضا إدراج منطقة محيطية خارج المنطقة المحمية المذكورة لتكون حزاما للحماية من الأضرار الخارجية.

المادة 4: المنتزه الوطني هو مجال طبيعي بالمعنى المطلق، بري أو بحري أو هما معا الغاية منه حماية التنوع البيولوجي والقيم الطبيعية والثقافية والتشكيلات الجيولوجية ذات الأهمية الخاصة، يهيأ ويدبر لأغراض ثقافية وعلمية وتربوية وترفيهية وسياحية، مع مراعاة الوسط الطبيعي وتقاليد الساكنة المجاورة.

المادة 5: المنتزه الطبيعي هو مجال بري أو بحري أو هما معا يضم تراثا طبيعيا ونظما بيئية ذات أهمية ومنفعة خاصة تجدر حمايته وتثمينه مع ضمان الحفاظ على وظائفه الإيكولوجية والاستعمال المستدام لموارده الطبيعية.

المادة 6: المحمية البيولوجية هي مجال بري أو بحري أو هما معا يوجد حصريا في ملك من أملاك الدولة ويضم أوساطا طبيعية نادرة أو هشة أو ذات أهمية بيولوجية وإيكولوجية، تخصص للمحافظة على الأنواع النباتية والحيوانية ومواطنها، وتستعمل لأغراض علمية وتربوية.

المادة 7: المحمية الطبيعية هي مجال طبيعي بري أو بحري أو هما معا تنشئ للمحافظة والحفاظ على الحالة الجيدة للوحيش المقيم أو المهاجر والنباتات والتربة والمياه والمستحثات والتشكيلات الجيولوجية والجيومورفولوجية ذات المنفعة الخاصة، التي يجدر صونها أو إعادة تأهيلها. وتستعمل للبحث العلمي والتربية البيئية فقط.

المادة 8: الموقع الطبيعي هو فضاء يحتوي على عنصر أو عدة عناصر طبيعية أو طبيعية وثقافية خاصة ذات أهمية استثنائية أو فريدة، تستحق الحماية بالنظر إلى ندرتها أو تمثيليتها أو جماليتها أو لقيمة مناظرها أو لأهميتها التاريخية أو العلمية أو الثقافية أو الأسطورية، والتي يكتسي الحفاظ عليها أو صونها منفعة عامة.

الباب الثالث: إحداث المناطق المحمية وآثاره

القسم الأول: مسطرة الإحداث

المادة 9: يتم إعداد مشروع إحداث منطقة محمية بمبادرة من الإدارة المختصة أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية.

يعرض المشروع على نظر الإدارات والجماعات المحلية المعنية من أجل إبداء رأيها.

يمكن للإدارة أو الإدارات والجماعات المحلية المعنية إبداء رأيها وتقديم مقترحاتها بخصوص المشروع المذكور داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ عرضه عليها.

إذا لم تبد الإدارات والجماعات المحلية رأيها داخل هذا الأجل، فإن سكوتها يعتبر كما لو أن ليس لديها أي اعتراض في هذا الموضوع.

المادة 10: يترتب عن مشروع إحداث منطقة محمية بحث علني يستمر ثلاثة أشهر وينجز خلال نفس المدة التي يكون فيها قيد الدراسة من قبل الإدارة أو الإدارات والجماعات المحلية المعنية بالمشروع.

يهدف هذا البحث إلى تمكين العموم بما فيه الساكنة المحلية من التعرف على مشروع إحداث المنطقة المحمية وتقديم ما قد يكون لهم من آراء ومقترحات تضمن في سجل تفتحه الإدارة لهذا الغرض.

المادة 11: تصدر الإدارة بمبادرة منها أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية القرار بإجراء البحث العلني والذي تحدد بموجبه المنطقة الجغرافية التي يطبق فيها البحث.

يحدد قرار إجراء البحث العلني على الخصوص تاريخ انطلاق البحث ومدته، وكيفيات إجرائه.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ إلى علم الإدارات والجماعات المحلية والساكنة المعنية بآثاره بواسطة وسائل الإشهار الأخرى الممكنة.

المادة 12: يجب أن يشتمل ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية، الموجه إلى الإدارات والجماعات المحلية والمبلغ للعموم، على الأقل على العناصر التالية:

- نبذة عن المشروع والهدف من إحداث المنطقة المحمية؛

- وثيقة بيانية تبين الفضاءات التي تشملها المنطقة المحمية ومناطق الحماية المزمع إنشاؤها وتخصيصها والمنطقة المحيطة بها، عند الاقتضاء، وكذا حدود المنطقة المحمية؛

- التوجهات الرئيسية لحماية المنطقة المحمية واستثمارها وتنمية مواردها تنمية مستدامة؛

- مشروع نظام يحدد قواعد استعمال فضاءات المنطقة المحمية.

المادة 13: ابتداء من تاريخ نشر القرار بإجراء البحث العلني المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه وطوال مدة إجراء البحث المذكور، يمنع القيام بجميع الأعمال التي من شأنها تغيير طبيعة المجالات الموجودة في المنطقة المحمية المزمع إقامتها، أو التي تتعارض مع مقتضيات مشروع الإحداث المذكور، إلا في حالة وجود ترخيص مسبق من قبل الإدارة المختصة.

غير أن هذا المنع ينتهي بحكم القانون عند انقضاء أجل سنتين التي تلي انطلاق البحث المذكور، إذا لم يتم إحداث المنطقة المحمية وفقا للشكل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 بعده.

المادة 14: تقوم الإدارة المكلفة بمشروع إحداث المنطقة المحمية بدراسة الملاحظات والمقترحات المقدمة أثناء البحث وذلك في غضون 3 أشهر على الأكثر من نهاية البحث العلني المذكور.

لما يتأكد إحداث المنطقة المحمية على إثر المسطرة السالفة الذكر، تقوم الإدارة المختصة برسم الحدود النهائية للمنطقة المحمية المذكورة وتباشر مسطرة إصدار مشروع مرسوم إحداثها.

القسم الثاني: آثار الإحداث

المادة 15: يجب أن تمارس ملكية الحقوق العينية للأراضي المتواجدة في المناطق المحمية دون إدخال أي تغيير على حالة هذه الأراضي وطابعها الخارجي، على النحو الذي وجدت عليه إبان إحداث المنطقة المحمية.

يجوز للدولة اقتناء الأراضي المتواجدة في المناطق المحمية والتي يعتبر ضمها إلى ملك الدولة ضروريا، وذلك بالتراضي أو بواسطة نزع الملكية، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 16: تستمر ممارسة حقوق الخواص التي لم تكن موضوع اقتناء لفائدة المنطقة المحمية، في حدود القيود التي تفرضها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا نتج عن هذه القيود تخفيض في قيمة العقار بنسبة 15% كحد أدنى أو خسارة في المداخيل، يمكن لذوي الحقوق المطالبة بتعويض يعادل التخفيض أو الخسارة المذكورين أو بتفويت العقار للدولة أو بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

عندما يتعلق الأمر بعقار أو بحقوق مشاعة، يقدم الطلب من قبل جميع المشتركين في هذه الحقوق أو من ينوب عنهم.

يضع التعويض المتفق عليه حدا لكل مطالبة أخرى مرتبطة بنفس العقار.

المادة 17: مع مراعاة حقوق الانتفاع للساكنة المعنية التي تنص عليها صراحة التشريعات الجاري بها العمل، تنظم الأنشطة التي تمارس داخل المنطقة المحمية، لاسيما الفلاحية منها والرعوية والغابوية، أخذا بعين الاعتبار متطلبات المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي للمنطقة المحمية، ووفقا لتدابير الحماية التي يسنها تصميم التهيئة والتدبير المنصوص عليه في المادة 19 أدناه.

يقصد بحقوق الانتفاع في مفهوم هذا القانون كل الاستغلالات ذات الهدف غير التجاري لحاجيات منزلية أو حيوية أو عرفية أو كلها معا تخصص للساكنة المحلية.

تعتبر الحقوق المذكورة غير قابلة للتفويت، وتمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة والساكنة المحلية المعنية أو من يمثلها، والتي تنص خصوصا على نوعية الحقوق المذكورة ومحتواه، والساكنة التي ستستفيد منها، والمناطق التي ستمارس داخلها، وشروط وكيفيات ممارستها.

المادة 18: مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، يمنع أو يقيد على امتداد المنطقة المحمية القيام بالأعمال التي من شأنها إلحاق ضرر بالوسط الطبيعي، والإساءة إلى المحافظة على الوحيش والنباتات، أو تشويه طابع وعناصر النظام البيئي للمنطقة المحمية بدون ترخيص مسبق معلل من الإدارة المختصة، ومن بينها:

- قنص وصيد الوحيش وقتله أو الإمساك به، وإتلاف النباتات أو جمعها؛

- جلب لأنواع حيوانية أو نباتية غريبة أو محلية، متوحشة أو مدجنة؛

- إنجاز أشغال عمومية وخاصة أيا كانت طبيعتها، بما في ذلك تركيب شبكات الكهرباء أو المواصلات؛

- استخراج مواد قابلة للتفويت أو غير قابلة لذلك؛

- أشغال الحفر أو التنقيب وكذا كل سبر أو نقل للأتربة أو كل بناء؛

- استعمال المياه؛

- الأشغال التي من شأنها تغيير مظهر المجال أو المنظر أو النباتات أو الحيوانات.

مع مراعاة احترام شروط الأنظمة المتطلبة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام، لا يمكن الجولان أو التخييم داخل المنطقة المحمية أو التحليق فوقها بعلو أقل من 1000 متر إلا بترخيص من الإدارة المختصة، وفي إطار أنشطة تدبير أو بحث علمي أو تكوين مرخص بها.

الباب الرابع: تهيئة المناطق المحمية وتدبيرها

القسم الأول: تصميم التهيئة والتدبير

المادة 19: تخص المنطقة المحمية بتصميم تهيئة وتدبير يعد مشروعه بمبادرة من الإدارة المختصة بتشاور مع الجماعات المحلية والساكنة المعنية.

المادة 20: يبين تصميم التهيئة والتدبير العناصر المكونة للمنطقة المحمية، المادية منها والبيولوجية، ووسطها الاجتماعي والاقتصادي والأهداف القريبة والبعيدة المدى لحمايتها، واستراتيجية وبرامج التهيئة والتدبير وآليات التتبع والمراقبة وكذا مؤشرات التأثير على البيئة وتقدير الاحتياجات المالية على مدى خمس سنوات.

كما يحدد هذا التصميم التدابير الخاصة والقيود الكفيلة بضمان المحافظة على المنطقة المحمية، وكذا المناطق التي يسمح فيها بممارسة الأنشطة الفلاحية والرعوية والغابوية، أو أنشطة أخرى مرخص بها من قبل الإدارة المختصة، والتي لا يترتب عنها تأثير سلبي على المنطقة المحمية.

المادة 21: تحدد بنص تنظيمي مدة صلاحية تصميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية، التي لا يجب أن تتجاوز 10 سنوات، وكذا شكل وكيفيات الموافقة عليه ومراجعته.

المادة 22: يعرض مشروع تصميم التهيئة والتدبير الخاص بالمنطقة المحمية على الجماعات المحلية والإدارات المعنية وجمعيات المجتمع المدني التي عبرت عن رغبتها قصد إبداء رأيها قبل المصادقة عليه من قبل الإدارة المختصة.

يمكن للجماعات المحلية والجمعيات المذكورة وللإدارات إبداء رأيها وتقديم اقتراحاتها التي تدرس من قبل الإدارة المختصة داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ عرض المشروع عليها.

إذا لم تبد الجماعات المحلية والجمعيات والإدارات المذكورة رأيها داخل هذا الأجل، فإن سكوتها يعتبر كما لو أن ليس لديها أي اعتراض في هذا الموضوع.

المادة 23: تتخذ الجماعات المحلية والإدارات العمومية المعنية، بتشاور مع الإدارة المختصة، كل التدابير الضرورية التي تدخل في اختصاصها لإنجاز تصميم التهيئة والتدبير الخاص بالمنطقة المحمية المعنية والتقيد بما ورد فيه.

القسم الثاني: التدبير

المادة 24: تقوم الإدارة المختصة بتدبير المنطقة المحمية، بتعاون وشراكة مع الجماعات المحلية والساكنة المعنية.

تشمل مهام التدبير على الخصوص:

- إعداد ومراجعة مشروع تصميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية؛

- تهيئة المنطقة المحمية وفق الشروط المحددة في التصميم المشار إليه في المادة 19 أعلاه، ووضع بنيات تحتية ملائمة وإنجاز برامج التدبير وتتبعها؛

- إبرام اتفاقيات من أجل ممارسة حقوق الانتفاع المخولة للساكنة المحلية المعنية، أو اتفاقيات إنجاز برامج التدبير وتتبعها؛

- حراسة ومراقبة المنطقة المحمية بغرض تجنب بعض الأنشطة البشرية التي من شأنها الإخلال بالوسط الطبيعي، ومراقبتها ومنعها.

المادة 25: دون الإخلال بحقوق الأغيار، يمكن للإدارة المختصة تفويت تدبير المنطقة المحمية، كليا أو جزئيا، لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يلتزم باحترام الشروط العامة للتدبير التي ينص عليها القانون وبنود اتفاقية ودفتر تحملات تعدهما الإدارة.

المادة 26: يتم تفويض تدبير المنطقة المحمية بعد إعلان منافسة يخضع لنظام ينص خصوصا على معايير الأهلية وكيفيات الاختيار وكذا المؤهلات المهنية والتقنية المتطلبة لتفويض التدبير المذكور، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

غير أنه عند الضرورة يمكن اللجوء إلى مسطرة التفاوض المباشر قصد ضمان استمرارية المرفق العام.

كل تفويت من طرف المفوض إليه لا يمكن أن يتم إلا بترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة.

المادة 27: تنص اتفاقية التدبير المفوض خصوصا على:

- موضوع ومحتوى التدبير المفوض وتحديد المناطق التي يهمها؛

- محتوى الممتلكات المفوض تدبيرها، وعند الاقتضاء القواعد المنظمة لاسترجاع العقار والممتلكات المنقولة؛

- مدة الاتفاقية التي لا يمكن أن تتجاوز 30 سنة قابلة للتمديد لمدة لا يمكن أن تتجاوز 10 سنوات؛

- شروط وكيفيات مراجعة الاتفاقية أو تجديدها أو تمديدها؛

- الأحكام المالية وضوابط وشروط تدبير المنطقة المحمية؛

- وعند الاقتضاء الضوابط المتعلقة باحترام الشروط المطلوبة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام؛

- شروط الاسترداد والفسخ وسقوط الحق إذا تطلب الأمر ذلك؛

- كيفية تسوية المنازعات.

المادة 28: ينص دفتر التحملات المشار إليه في المادة 25 أعلاه خصوصا على:

- موضوع ومحتوى التدبير المفوض، وكذا تحديد الفضاء الذي يهمه؛

- قواعد وشروط تدبير واستعمال البنيات التحتية والممتلكات الممنوحة بموجب التدبير المفوض، وكذا شروط وكيفية صيانتها وتكييفها؛

- أتاوى التدبير المفوض، وطريقة احتسابها وكيفية تسديدها؛

- التحملات والالتزامات الخصوصية التي تتحملها الإدارة والمفوض إليه؛

- كيفية أداء الأجر عن الخدمات المقدمة من قبل المفوض إليه؛

- التذكير بمبدأ احترام المساواة في معاملة المرتفقين عند الاقتضاء؛

- عقد أو عقود التأمين الواجب على المفوض إليه إبرامها لتأمين مسؤوليته على الأضرار التي قد يلحقها بالغير؛

- الضمانات المالية الواجبة على المفوض إليه والتي يتطلبها صاحب المرفق؛

- الإجراءات الزجرية التي قد يتعرض لها المفوض إليه في حال عدم احترام بنود دفتر التحملات؛

- وضعية موظفي ومستخدمي المنطقة المحمية؛

- الحقوق التي تحتفظ بها إدارة المنطقة المحمية.

الباب الخامس: مخالفات وعقوبات

القسم الأول: جنح ومخالفات وعقوبات

المادة 29: يعاقب بغرامة من 600 إلى 1200 درهم كل من رفض الامتثال لأوامر الموظفين المشار إليهم في المادة 36 أدناه أو عاق ممارستهم لمهامهم بأي شكل من الأشكال.

المادة 30: باستثناء الحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المعنية، يعاقب بغرامة من 30 إلى 1200 درهم كل من:

- يتجول في المناطق التي يمنع على العموم ولوجها؛

- يتخلى عن أشياء أو فضلات صلبة أو سائلة داخل المنطقة المحمية؛

- يخالف منع القطف أو الجمع؛

- يترك حيوانات أليفة تتيه خارج الأماكن المرخصة لذلك.

المادة 31: دون الإخلال بالعقوبات الأشد وباستثناء الحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المحلية، يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل من:

- يجلب نوعا حيوانيا أو نباتيا، يكون وجوده ممنوعا أو منظما، خرقا للشروط المحددة في هذا القانون؛

- يتسبب عمدا في ضرر لنباتات أو لوحيش المنطقة المحمية أو للعناصر الطبيعية لنظامها البيئي.

المادة 32: استثناء للحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المحلية، يعاقب بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى 3 أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- يقوم بزرع أو غرس في الأماكن التي لا يرخص فيها بهذه الأنشطة؛

- يقوم بزرع أو غرس في المناطق التي يخضع فيها ذلك لقيود أو لأنظمة خاصة دون احترام للقيود أو للأنظمة المذكورة؛

- يقوم ببناء أو حفر أو أشغال أيا كان نوعها في المناطق التي يمنع فيها هذه الأنشطة؛

- يقوم بأنشطة في المناطق التي يخضع فيها ذلك لقيود أو لأنظمة خاصة، دون احترام للقيود أو للأنظمة المذكورة؛

- يخالف الأحكام المتعلقة بقتل الحيوانات المتوحشة وإمساكها.

المادة 33: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يلوث بمواد سامة أو خطرة، التربة أو المواد المائية أو النباتات أو يتسبب في تسمم للحيوانات.

المادة 34: تضاعف مرة واحدة العقوبات المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل في مجال القنص والصيد في المياه القارية، وفي الغابة، وفي مجال شرطة المياه وشرطة التعمير، عندما ترتكب المخالفات الموجبة لهذه العقوبات داخل منطقة محمية.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالمواد 29 و30 و31 و32 و33 في حالة العود.

المادة 35: بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد أعلاه، يمكن لقرار الإدانة أن ينص على إصلاح الأماكن على نفقة المدان.

في حال الإدانة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للحكم أن يأمر بأداء تعويضات لإصلاح الضرر المتسبب فيه.

القسم الثاني: إثبات المخالفات

المادة 36: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف موظفو الإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض بإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يشترط في الموظفين المذكورين أن يكونوا محلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها الإدارة وفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يخضع الموظفون المشار إليهم في هذه المادة للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 37: يحرر الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه أثناء ممارستهم لمهامهم محاضر تبسط طبيعة المعاينة أو المراقبة التي أجريت وتاريخ ومكان إجرائها. يوقع هذه المحاضر الموظف أو الموظفون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالمخالفة.

في حالة امتناع الشخص أو الأشخاص المعنيين عن التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر ويسلم نظير منه إلى الأطراف المعنية.

تحرر المحاضر في عين المكان وتعفى من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية المخالف.

يعتد بهذه المحاضر إلى حين أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

يمكن للإدارة أن تقوم حسب الحالات بإنذار المخالف أو المخالفين كتابة للإلتزام بأحكام هذا

القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا ما نصت خلاصات المحاضر على متابعة المخالفين، تبلغ هذه المحاضر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تحريرها.

المادة 38: في حالة التلبس، يكلف الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه بالعمل على وقف الأنشطة المخالفة الجارية وبأمر المخالف أو المخالفين بالمغادرة الفورية لأماكن المخالفة.

يمكنهم حجز الأشياء أو الأدوات أو العربات المستعملة لارتكاب المخالفة أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال، وذلك مقابل وصل يحمل إسم وصفة وتوقيع الموظف الذي قام بالحجز ويبين ما تم حجزه.

يمكن لهم تقديم الأشخاص المساهمين في ارتكاب المخالفة إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

المادة 39: يمكن للموظفين المشار إليهم في المادة 36 أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية لإثبات المخالفات المرتكبة ضد هذا القانون.

يمكن لهم اللجوء إلى كل وسائل البحث المناسبة، ولاسيما عبر أخذ عينات مقابل وصل. تختم هذه العينات ويوجه نظير لمحضر إيداعها إلى المخالف. يشار إلى هذه العينات في المحضر.

توجه العينات المأخوذة إلى مختبر معتمد قصد تحليلها. تضمن نتائج هذا التحليل في تقرير يضم إلى محضر إثبات المخالفة.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 40: يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تصنف المنتزهات الوطنية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في إحدى الأصناف المنصوص عليها بمقتضى أحكام المادة 2 من هذا القانون وفق الكيفيات التي ستحدد بموجب نص تنظيمي.

المادة 41: تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون، ولاسيما أحكام الظهير الشريف الصادر في 30 من جمادى الأولى 1353 (11 سبتمبر 1934) القاضي بإحداث المنتزهات الوطنية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

....

مرسوم رقم 2.10.342 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بالمصادقة على دفتر التحملات العامة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي.

....

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-92-280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 لاسيما المادة 24 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-76-350 الصادر في 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، كما تم تغييره؛

وعلى قانون المالية لسنة 1964 رقم 1-64 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1383 (3 أبريل 1964) لاسيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2-01-2681 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2011) بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات (مصلحة تثمين المنتجات الغابوية)؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 27 من ذي القعدة 1336 (4 سبتمبر 1918) المتعلق بالوسائل الواجب اتخاذها لاجتناب الحريق بالغابات؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 27 من ذي القعدة 1336 (4 سبتمبر 1918) في ضبط شروط استغلال الفرشي وقشر الدبغ والفحم والحطب ورماد الخشب ونقلها وبيعها ووسقها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على دفتر التحملات العامة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي كما هو مرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وكذا دفتر التحملات العامة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي بالجريدة الرسمية. ويدخل حيز التطبيق ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشره، وينسخ المقتضيات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع.

وتبقى البيوعات التي تم الإعلان عنها قبل هذا التاريخ خاضعة للمقتضيات السارية المفعول وقت الإعلان عنها.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

دفتر التحملات العامة المتعلق ببيع قطع المنتجات الغابوية في غابات الدولة أو الغابات الخاضعة للنظام الغابوي

الجزء الأول: الشروط العامة

المادة الأولى: كيفية التفويت

يتم بيع قطع المنتجات الغابوية بطلب من السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، إما عن طريق السمسرة العمومية أو بطلب عروض أو بصفة استثنائية عن طريق صفقة تفاوضية، طبقا للباب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه.

ويتم البيع المذكور إما جملة أو بوحدة المنتوج، بدون ضمان الكمية والسن وجودة المنتجات.

ويضمن وصف الحصص مع بيان حدودها في دفتر الإعلان وفي محضر السمسرة أو في الصفقة.

إذا تعلق الأمر باستغلال غابات تتوفر على تصاميم تهيئة، تتم برمجة عمليات الاستغلال وفق محضر التهيئة.

وإذا كانت العملية الجراحية المزمع إنجازها تقتضي وسم الشجار بالمطرقة أو عن طريق الخدش أو بالصباغة فإن نتائج هذه العملية تسجل في كل من دفتر الإعلان ومحضر السمسرة أو في الصفقة، مع بيان عدد الأشجار المراد استغلالها أو المحتفظ بها، وأبعادها عند الاقتضاء.

الجزء الثاني: السمسرات العمومية

المادة 2: الإشهار

تكون السمسرات العمومية مسبوقة بالإشهار المنصوص عليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، من خلال إلصاق إعلانات بمقر العمالات والأقاليم وبمقر المديرية الجهوية والمديريات الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر التي تتواجد القطع المعروضة للبيع ضمن ترابها، وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد السمسرة.

علاوة على ذلك ينشر البرنامج السنوي للسمسرات الجهوية بالموقع الإلكترونية للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 3: مكتب السمسرة

يرأس السمسرة عامل العمالة أو الإقليم الذي تنظم السمسرة في دائرة نفوذه، أو من ينوب عنه.

ويضم مكتب السمسرة، زيادة عن الرئيس:

- ممثلا عن السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، يساعده مهندس أو عدة مهندسين للمياه والغابات؛

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

- رؤساء الجماعات التي تتواجد القطع المراد بيعها في دائرتها الترابية أو من ينوب عنهم.

يمكن لرئيس مكتب السمسرة، بناء على طلب من ممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، أن يجمع عدة حصص من دفتر الإعلان في حصة واحدة أو أن يسحب بعضها من البيع. ويمكنه إذا بقيت بعض القطع دون بيع، إما أن يباشر خلال نفس الجلسة سمسرة جديدة أو أن يؤجلها إلى تاريخ لاحق، وذلك بناء على اقتراح من ممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يمكن خلال نفس السنة تفويت الحصص التي لم يتم بيعها، عن طريق صفقة تفاوضية وذلك بترخيص من السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 4: كيفية البيع

يتم البيع إما بالمناقصة أو بالمزايدة وفق المسطرة المبينة بعده.

يتم البيع بالمناقصة من خلال الإعلان عن مبلغ انطلاق المناقصة بواسطة دلال، وتخفيضه تدريجيا بمقتضى تعريفة محددة مسبقا وملصقة بمدخل قاعة السمسرة، إلى أن ينطق أحد المترشحين المقبولين للتنافس بكلمة «أتحمل».

تحدد السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو ممثلها المشار إليه في المادة 3 أعلاه، مبلغ انطلاق المناقصة والحد الأدنى الذي تتوقف عنده المناقصة بالنسبة لكل قطعة، وتضمنها في ظرف سري يفتحه الرئيس أثناء الجلسة.

يبتدئ حق التحمل بعد أن يصدع الدلال بثمن انطلاق السمسرة.

وتقف السمسرة في مبلغ المناقصة الذي صدع به الدلال أو شرع في سرد أرقامه عند النطق بكلمة «أتحمل».

يقرر الرئيس إجراء القرعة على القطعة المعروضة للسمسرة إذا نطق شخصان في آن واحد بكلمة «أتحمل». أما إذا كان عدد الناطقين في آن واحد بكلمة «أتحمل» أكثر من اثنين، فيعاد إدراج الحصة المعنية في السمسرة.

يتم البيع بالمزايدة من خلال الإعلان عن مبلغ انطلاق المزايدة بواسطة دلال، ورفعه تدريجيا بمقتضى تعريفة محددة مسبقا وملصقة بمدخل قاعة السمسرة كلما تم تسجيل زيادة جديدة من لدن أحد المترشحين المقبولين للتنافس.

ولا يبقى المزايد ملزما إذا ما وقعت زيادة أعلى من شخص آخر، ولو إذا صرح ببطلان هذه الزيادة.

المادة 5: المنازعات

تكون السمسرة نهائية عندما يصرح بإنزالها ولا تقبل في أي حال من الأحوال مزايدة أخرى.

ويحسم رئيس مكتب السمسرة فورا، وبعد استطلاع رأي أعضاء المكتب، في كل منازعة حول تزامن المناداة وحول صحة العروض والمزايدات.

ويختص ممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر وحده بالبت في المنازعات الواقعة أثناء السمسرة بشأن تأويل إحدى بنود دفتر التحملات العامة أو دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالسمسرة.

ولا يجوز للراسي عليهم في أي حال إدعاء جهلهم للبنود والالتزامات بعد انتهاء السمسرة، إذ بإمكانهم طلب الإيضاحات اللازمة بهذا الشأن عند افتتاح جلسة البيع.

المادة 6: القبول في السمسرة - ملاءة الذمة - القدرة التقنية

كل شخص ذاتي أو معنوي يريد المشاركة في السمسرة يرسل طلبا بالقبول، محررا على ورق مدموغ، إلى المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني بمحل تنظيم السمسرة، في التاريخ المحدد في دفتر الشروط الخاصة.

ويرفق طلب المشاركة بالوثائق التالية:

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية، أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

- صورة من البطاقة المهنية للمستغل الغابوي سارية الصلاحية؛

- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة، من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة،

تثبت أن المترشح في وضعية جبائية قانونية؛

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛

- شهادات أو وصول وضع الضمانات المؤقتة المطلوبة في المادة 10 بعده؛

- نسخة من دفتر الشروط الخاصة موقع من طرف المترشح ومكتوب عليه بخط اليد «أطلع عليه وقبل بدون تحفظ».

فيما يتعلق بالتعاونيات، يرفق الطلب بنسخة من قرار الترخيص أو أية وثيقة تقوم مقامه ونسخة من محضر آخر جمع عام.

يعفى المترشحون غير المقيمين بالمغرب من تقديم الشهادة الجبائية.

يحصر مكتب السمسرة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في السمسرة بناء على المقاييس المحددة مسبقا باقتراح من ممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر والمتعلقة بقدراتهم التقنية وكيفية إنجازهم لعقود البيع المبرمة سابقا. وتبلغ سلفا هذه المقاييس إلى علم المترشحين.

يمكن لمكتب السمسرة، بناء على طلب من ممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، أن يحصر عدد الحصص التي يمكن اقتناءها من لدن نفس المترشح، اعتبارا للإثباتات التي أدلى بها سواء عن قدراته المالية أو قدراته التقنية، واعتبارا لسوابقه في تنفيذ عقود بيع سابقة.

كما أن لمكتب السمسرة أن يحكم على ملاءة ذمة المترشحين باعتبار قدراتهم المالية وذلك بعد أخذ رأي ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية والسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يمكن أن ينحصر شراء بعض أصناف قطع المنتجات الغابوية في المترشحين الذين يثبتون توفرهم على وسائل تقنية أو معدات أو تجهيزات خاصة بتحويل منتجات هذه القطع. وفي هذه الحالة يضمن ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

المادة 7: اختيار محل المخابرة

يبين في طلب المشاركة في السمسرة الاسم الكامل للمترشح والعنوان الذي اختاره للمخابرة معه.

ويتضمن محضر السمسرة محل المخابرة المذكور مع العنوان بالتدقيق.

وتبلغ جميع الإجراءات اللاحقة بصفة صحيحة للراسي عليه بالعنوان المذكور.

المادة 8: متعهدون غير مقيمين بالمغرب

يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين بالمغرب أو الذين لا يتوفرون به على مقر اجتماعي أن يعينوا محلا للمخابرة معهم مع بيان العنوان الذي يمكن أن تبلغ إليهم فيه الإجراءات اللاحقة.

المادة 9: ممثل المتعهد

يجب على وكلاء الشركات أو المترشحين أن يدلوا بالوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة لهم من طرف موكليهم للقيام مقامهم في المشاركة في السمسرة والتوقيع على محضرها.

المادة 10: الضمان المؤقت

يجب على كل مترشح أن يكون قبل البيع ضمانا مؤقتا يحدد مبلغه في دفتر الشروط الخاصة. ويجب الإدلاء بوصل دفع الضمان صحبة طلب المشاركة في السمسرة حسب نفس الشروط المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

ويرجع الضمان المؤقت إلى المشاركين الذين لم ترس عليهم السمسرة. أما فيما يخص الراسي عليهم فإما يحول هذا الضمان المؤقت إلى ضمان نهائي وإما يرجع إليهم عند تقديمهم لوصل دفع الضمان النهائي.

وللمترشحين الاختيار، طبقا للتشريع الجاري به العمل، في تعويض وصل دفع الضمان المؤقت بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية المسلمة من طرف مؤسسة معتمدة من لدن الوزير المكلف بالمالية، تلتزم مع المتعهدين أن تدفع للدولة، في حدود مبلغ الضمان المؤقت، المبالغ التي قد تصير في ذمة المترشحين.

المادة 11: محضر السمسرة

يوقع أعضاء المكتب فورا محضر السمسرة مع الراسي عليه أو وكيله إذا لم يكن حاضرا. وعند عدم قدرته على التوقيع أو امتناعه يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ولا يترتب عن الامتناع عن توقيع المحضر بطلان السمسرة، بحيث يصبح الراسي عليه ملزما بمجرد النطق بعبارة «أتحمل».

وفي حالة تخليه عن الحصة يصادر ضمانه المؤقت بواسطة مقرر إسقاط الحق الذي يتم اتخاذه حسب الشروط المبينة في المادة 21 أسفله.

ويترتب بالنسبة للراسي عليهم وجوب أداء الثمن الأساسي للسمسرة مع توابعه والصوائر.

المادة 12: انتقال ملكية المنتجات

تنقل ملكية المنتجات إلى الراسي عليه من يوم البيع فيما يرجع للقطع المباعة بالجملة ومن يوم التعداد بالنسبة للقطع المباعة بالوحدة.

وابتداء من هذا اليوم تصبح المنتجات تحت مسؤولية الراسي عليه مع الاحتفاظ للإدارة بحق وضع اليد عليها عند التصفية القضائية أو التأخير في الأداء، وبحق المطالبة عن طريق الحجز في حالة الأخذ غير المشروع أو الاختلاس.

المادة 13: تفويت القطع من طرف الراسي عليه

لا يجوز للراسي عليه أن يفوت حقوقه للغير أو أن يساهم بها في شركة إلا بترخيص من السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر التي تحدد شروط هذا التفويت. ويشترط في المستفيد من هذا التفويت أن يتوفر على الشروط المطلوبة لولوج السمسرة، ولا يمكنه أن يستفيد إلا في حدود عدد القطع التي كان من الممكن أن يرخص له باقتنائها في نفس السمسرة.

كل عقد تفويت حقوق الراسي عليه للغير يتم بدون ترخيص يعتبر باطلا.

المادة 14: الوضعية القانونية لقطع المنتجات الغابوية

لا يمكن أن تعتبر الأرضية التي توجد عليها القطع المباعة والتي تشمل المستودعات المعينة داخل الغابة ورشا أو مخزنا للراسي عليه. ويمكن أن تحجز المنتجات المستغلة الموجودة بهذه القطع في حالة التصفية القضائية أو عدم الأداء في الآجال المحددة، وتتم عملية الحجز هذه على نفقة وتحت مسؤولية الراسي عليه.

الجزء الثالث: التفويت عن طريق الصفقة

المادة 15: البيع عن طريق الصفقة

بصفة استثنائية، وفي حدود مقتضيات الفصلين الثالث والرابع من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، يمكن تفويت قطع المنتجات الغابوية خارج السمسرة العمومية المشار إليها في الجزء السابق.

ويرخص، في هذه الحالة، بتفويت القطع عن طريق عقد صفقة من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه.

ويمكن اللجوء إلى دعوة للمنافسة كلما كان هذا الإجراء ملائما مع طبيعة وأهمية القطع ودرجة الاستعجال في التفويت.

المادة 16: البيع عن طريق طلب العروض

يعلن عن طلب العروض المشار إليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر في جريدتين على الأقل، توزعان على المستوى الوطني، تختارهما السلطة التي تجري طلب العروض، تكون إحداهما باللغة العربية، خمسة عشر يوما على الأقل قبل فتح العروض، بواسطة إعلان يتضمن:

- نوع وموقع المنتجات المعروضة للبيع؛
- السلطة التي تباشر عملية طلب العروض؛
- المكان الذي يمكن الإطلاع فيه على ملف طلب العروض؛
- التاريخ والمكان المعين لإيداع العروض؛
- المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح العروض؛
- الوثائق المثبتة التي يتعين على المترشح الإدلاء بها؛
- المبلغ بالقيمة للضمان المؤقت.

يتكون ملف طلب العروض المصادق عليه من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر من الوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه، ويبين الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين وعلى نموذج التعهد.

ويجب أن تقدم التعهدات المحررة على ورق مدموغ، عن كل قطعة على حدة، في أظرفة مختومة لا تحتوي على أي وثيقة أخرى.

وتفحص العروض من طرف لجنة تتضمن ممثل عامل الإقليم أو العمالة بصفة رئيس، وممثل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر المكلف بمباشرة البيع، يساعده مهندس للمياه والغابات، وممثل الوزارة المكلفة بالمالية ورئيس الجماعة المعنية بالبيع أو ممثله.

وتكون عملية فتح العروض علنية ويمكن أن يطلب من المترشحين تقديم عروض جديدة على الفور إن اقتضى الحال.

وفي حالة تساوي العروض يتم إسناد الحصة عن طريق سحب القرعة.

المادة 17: التفويت المباشر بناء على طلب إبرام صفقة تفاوضية

كل شخص يرغب في أن تفوت إليه قطعة من المنتجات الغابوية عن طريق صفقة تفاوضية، خارج نطاق العروض المقدمة من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، وفق الشروط المبينة في الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، عليه أن يتقدم إلى المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذي توجد القطعة ضمن نفوذه الترابي بطلب محرر على ورق مدموغ، يبين فيه نوع وكمية المنتجات وموقع القطعة وكذا اقتراح ثمن.

إذا لم تكن القطعة مجسدة مسبقا على الأرض، يمكن إلزام صاحب الطلب بتقديم، على نفقته، الوسائل الضرورية لتجسيد حدود القطعة.

المادة 18: كيفية إبرام الصفقة

لا يكون التفويت عن طريق طلب العروض أو عن طريق التفاوض نهائيا إلا بعد إعداد صفقة تتم المصادقة على بنودها وشروطها من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه.

ويصدر الإذن بإبرام الصفقة حسب مبلغ الصفقة إما من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من طرف المسؤول المعين من لدنها للمصادقة على الصفقات.

تطبق المقتضيات المتعلقة بالبيع عن طريق السمسرة والواردة في المواد 12 و13 و14 أعلاه على التفويت عن طريق الصفقة.

الجزء الرابع: الشروط المالية

المادة 19: الثمن الأساسي

الثمن الأساسي للتفويت هو ثمن البيع في حد ذاته، دون احتساب الرسوم والتكاليف والحقوق المختلفة.

بالنسبة للقطع المباعة بالجملة، يحدد الثمن الأساسي الإجمالي إما بالسمسرة أو بالصفقة. أما فيما يتعلق بالقطع المباعة بوحدة المنتجات، يحدد فقط ثمن الوحدة، ولا يشار إلى كمية المنتجات المزمع استغلالها إلا على سبيل التقدير عند إجراء البيع.

ومن باب التبسيط، يقصد بالثمن الأساسي للحصة ناتج ضرب الثمن الأساسي للوحدة، أو أثمنة الوحدات عند تعدد المنتجات المفوتة في آن واحد، في كمية المنتجات المبينة في دفتر الإعلان وفي محضر السمسرة أو في الصفقة لمجموع الحصة المعنية.

المادة 20: الضمان النهائي

يلزم الراسي عليهم والمستفيدون من الصفقات بتكوين ضمان نهائي وفق الأشكال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، لكل حصة مسندة، ماعدا إذا تضمن دفتر الشروط الخاصة ما يخالف ذلك. ويحدد مبلغ هذا الضمان النهائي في عشر الثمن الأساسي (1/10) لكل حصة، على ألا يقل عن مبلغ الضمان المؤقت، أو يتجاوز مائة ألف (100.000) درهم. ويمكن رفع هذا السقف في دفتر الشروط الخاصة إذا اعتبرت السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر ذلك ضروريا.

يتم تكوين الضمان النهائي في أجل الثلاثين (30) يوما الموالية للسمسرة أو لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة ما لم ينص دفتر الشروط الخاصة أو الصفقة على خلاف ذلك. كما يجب إيداع وصل الدفع، خلال نفس الأجل، لدى المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني.

ولا يقع رفع اليد على الضمان النهائي من طرف السلطة التي أبرمت البيع إلا بعد التنفيذ التام للعقد والإدلاء بشهادة موقعة من طرف المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، أو من طرف رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية، تحتوي على نتائج تفقد القطعة والتي تبين بأن المفوت إليه قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه، وعند الاقتضاء، الغرامات التي تعرض لها وكذا جميع الصوائر التي يتحملها والناجمة عن بنود التفويت.

ويعفى المفوت إليه من إيداع الضمان النهائي إذا قدم في نفس الأجل المبين أعلاه، شهادة كفالة شخصية وتضامنية مسلمة من طرف مؤسسة مختارة من بين المؤسسات المعتمدة من لدن الوزير المكلف بالمالية، تلتزم معه بدفع المبالغ التي قد يكون مدينا بها بمقتضى عقد البيع، في حدود مبلغ الضمان النهائي. وإذا سحب الوزير المكلف بالمالية الاعتماد المخول للكفالة، يتعين على المفوت إليه أن يؤدي الضمان النهائي في أجل العشرين يوما الموالية لإعلامه برسالة مضمونة أو أن يختار كفالة أخرى من بين المؤسسات المعتمدة، تحت طائلة فسخ العقد.

المادة 21: إسقاط حق الراسي عليه

إذا لم يتم تكوين الضمان النهائي أو الكفالة التي تقوم مقامه من طرف الراسي عليه في الآجل المحدد في المادة 20 أعلاه، يتم التصريح بإسقاط حق الراسي عليه، دون سابق إنذار، بمقرر من السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر. ويصادر حينئذ الضمان المؤقت لفائدة الدولة.

وفي حالة إسقاط حق الراسي عليه، يلزم هذا الأخير بأداء صوائر السمسرة بنسبة 1,60% من مبلغ الثمن الأساسي للحصة.

تحجز المبالغ التي تم دفعها قبل وقوع إسقاط الحق كضمانة للالتزامات الناجمة عن المادة 11 أعلاه.

المادة 22: صوائر السمسرة أو الصفقة

يؤدي المفوت إليه، في أجل الثلاثين (30) يوما الموالية للسمسرة أو للمصادقة على الصفقة لصندوق القابض المذكور في دفتر الشروط الخاصة أو في الصفقة، صوائر السمسرة بنسبة قدرها 1,60% من الثمن الأساسي لكل حصة، ما لم ينص دفتر الشروط الخاصة أو العقد على خلاف ذلك.

المادة 23: واجبات التسجيل والتنبر

يلزم كل مفوت إليه بأداء واجب التسجيل والتنبر وفق ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل.

المادة 24: الرسوم وأجر الخدمات المقدمة من قبل مصلحة تقييم المنتجات الغابوية

يجب على المفوت إليه أن يؤدي، علاوة على الصوائر المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، لدى المحاسب العمومي المعين في دفتر الشروط الخاصة أو في الصفقة، في أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للسمسرة أو المصادقة على الصفقة ما يأتي بيانه:

- رسم الصندوق الوطني الغابوي المحدد في 20% من الثمن الأساسي عن كل حصة، تطبيقا لمقتضيات المادة 24 من الظهير الشريف رقم 280-92-1 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993؛

- رسم التعهد لتجديد الطرق المستعملة من طرف مستغلي الغابات وفق ما تم تحديده في دفتر الشروط الخاصة ومحضر السمسرة أو عقد الصفقة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 28 من قانون المالية لسنة 1964 رقم 64-1 الصادر في 20 من ذي القعدة 1383 (3 أبريل 1964)؛

- رسم على بيع المنتجات الغابوية المحدد في 10% من الثمن الأساسي لكل حصة، المحدث بموجب القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

- المبلغ المؤدى كأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مصلحة تثمين المنتجات الغابوية، المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2681-01-2 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، والذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة عند تسديد الشطر الأول من الثمن الأساسي أو مبلغ أول محضر للتعداد.

غير أنه في حالة البيع بوحدة المنتوج، تتم مراجعة المبلغ المستخلص في إطار رسم 10% ورسم 20% إذا أظهرت نتائج التعداد، عند انتهاء الاستغلال، زيادة أو نقصان تفوق 20% بالنسبة لتقدير القيمة العينية المعبر عنها في دفتر الإعلان وفي محضر السمسرة أو في الصفقة.

المادة 25: أداء الثمن الأساسي

يؤدى الثمن الأساسي لصندوق القابض المعين في دفتر الشروط الخاصة للسمسرة أو في الصفقة.

فيما يتعلق بالحصص المباعة بالجملة، فالأداء يكون إما دفعة واحدة أو بأقساط طبق الشروط وفي الآجال المحددة في دفتر الشروط الخاصة للسمسرة أو في الصفقة.

بالنسبة للحصص المباعة بوحدة المنتجات، فالأداء يكون بعد تعداد المنتجات المستغلة وذلك في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتحرير محاضر التعداد المشار إليها في المادة 26 بعده.

ولا يجوز تفحيم الحطب إلا بعد التعداد، ولا يجوز أخذ المنتجات إلا بعد أداء الثمن الأساسي المطابق تحت طائلة تطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (أكتوبر 1917) السالف الذكر.

المادة 26: سند التحصيل - التعداد

يتكون سند التحصيل حسب الحالة من:

- محضر السمسرة وملحقاته: دفتر التحملات العامة ودفتر الشروط الخاصة ودفتر الإعلان وتصميم الحصة؛

- الصفقة متممة، عند الاقتضاء، بدفتر التحملات الذي تستند إليها ودفتر الإعلان وتصميم الحصة.

وإذا وقع البيع بوحدة المنتجات، تتمم الوثائق المذكورة أعلاه بمحضر أو محاضر التعداد. وتباشر عمليات التعداد من طرف لجنة مكونة من مهندسين اثنين على الأقل وأعوان من مصلحة المياه والغابات الذين يحررون المحاضر ويوقعونها، خلال نفس الجلسة، مع المفوت إليه أو نائبه. وإذا كان هذا الأخير لا يستطيع التوقيع أو يمتنع عنه، تضمن هذه الحالة في المحضر.

يجرى التعداد بطلب من المفوت إليه وبحضوره. ويحدد رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية اليوم والساعة التي ستجرى فيها عملية التعداد.

إلا أنه يمكن أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة للسمسرة أو الصفقة إجراء التعداد على أقساط باعتبار تنفيذ العقد أو إجراءه على أساس كميات دنيا معينة أو أن يشمل جميع أصناف المنتجات المستغلة في آن واحد أو أن يجرى هذا التعداد في تاريخ أو فترة معينة. وفي هذه الحالة، بعد أن يكون المفوت إليه قد تم إخباره إما ببنود العقد نفسها وإلا بالتبليغ المباشر أو برسالة مضمونة، تجرى عمليات التعداد تلقائيا في التاريخ المحدد، بحضور المعني بالأمر أو في غيابه، ويسجل غيابه في المحضر.

إذا لم يطلب المفوت إليه أي تعداد في الجل المحدد مسبقا من طرف مصلحة المياه والغابات، تقوم المصلحة المذكورة باستدعائه برسالة مضمونة، وتباشر إذاك عملية التعداد في التاريخ المحدد.

المادة 27: الفوائد عن التأخير في الأداء

في حالة تأخر المفوت إليه عن أداء أي مبلغ في ذمته، تسري الفوائد عن التأخير بقوة القانون ابتداء من تاريخ استحقاقها، حسب النسبة القانونية للفوائد المحددة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلاوة على ذلك، يمكن للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه أن تقرر فسخ العقد مع مصادرة الضمان النهائي، وعند الاقتضاء، مصادرة المنتجات الموجودة على أرضية القطعة بعد إنذار مسبق يوجه إلى المفوت إليه بواسطة رسالة مضمونة، تخول له أجلا لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما لدفع ما بذمته من المبالغ التي حل أجلها.

الجزء الخامس: شروط الاستغلال

المادة 28: ممثل المفوت إليه

إذا لم يكن المفوت إليه أو صاحب الصفقة مقيما في مكان الاستغلال، يجب أن يعين ممثلا عنه في عين المكان، يوكله بصفة قانونية ويكون معتمدا من لدن مصلحة المياه والغابات ومن السلطات الإدارية المحلية عند الاقتضاء. وتخول لهذا الممثل كل الصلاحيات لتوقيع محاضر التعداد ولتسلم جميع المراسلات والتبليغات المتعلقة بتنفيذ العقد. ويعين الممثل المذكور كتابة على ورق مدموغ، مع بيان عنوان المفوت إليه وعنوان ممثله.

المادة 29: حراس خصوصيون

يمكن للمفوت إليه أن يحصل على إذن من المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لاستخدام حراس خصوصيين لحراسة منتجاته وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 30: المطارق الخصوصية

يلزم المفوت إليه بأن يودع بمكتب المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، وبكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية لموقع القطعة بصمة المطرقة أو المخلب أو الطابع أو أي أداة أخرى معدة لوسم منتجاته.

ويجب أن تكون بصمات المطارق أو العلامات مستطيلة الشكل.

ولا يجوز للمفوت إليه أن يستعمل أكثر من علامة واحدة لنفس عقد البيع، أو أن يستعملها لوسم منتجات مماثلة خارج العقد المذكور.

ويمكن للمفوت إليه أن يرخص لزبائنه بوضع علامة خاصة بهم جوار علامته على منتجات مستغلته.

المادة 31: التأمين والمسؤولية

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يلزم المفوت إليه بأن يكتتب بالنسبة لكل قطعة عقد تأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ عقد البيع والمتعلقة بما يلي:

- حوادث الشغل التي قد تصيب مستخدميه المعينين في استغلال القطعة؛

- مسؤوليته المدنية ضد جميع مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير بمناسبة تنفيذ العقد.

ويكتتب هذا التأمين لدى شركة تأمين معتمدة من قبل الوزير المكلف بالمالية. ويتعين على المفوت إليه تقديم شهادة تأمين تبين مدة التغطية ومراجع عقد البيع وتاريخ السمسرة ورقم الفصل في دفتر الإعلان أو تاريخ ورقم الصفقة، مع نوع المنتجات المفوتة.

يجب أن يغطي عقد التأمين مدة الاستغلال بكاملها، تحت طائلة إيقاف الاستغلال والإخلاء.

المادة 32: التحقق من القطع

يتعين على الراسي عليه الذي يطالب بإجراء تحقق لمعاينة نقصان في مساحة القطعة أو عدد الأشجار المحتفظ بها أو زيادة في عدد الأشجار المزمع استغلالها المبينة في محضر السمسرة أو في الصفقة، أن يودع طلبا بذلك لدى المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، مرفقا بوصل الضمان النهائي، وذلك في أجل الأربعين (40) يوما الموالية للسمسرة، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

إذا تبين وجود فارق في المساحة يتجاوز 10% يمكن للراسي عليه أن يعفى من التزاماته إذا تقدم بطلب في هذا الشأن ويرد إليه حينئذ ضمانه النهائي.

فيما يخص عدد الأشجار، فإن الفارق المقبول هو 3% بالنسبة للأرز و10% بالنسبة لباقي الأصناف، إذا كانت الأشجار المزمع قطعها موسومة. إذا تعدى الفارق الحدود المبينة أعلاه يمكن للراسي عليه أن يعفى من التزاماته إذا تقدم بطلب في هذا الشأن ويرد إليه حينئذ ضمانه النهائي.

يلتزم الراسي عليه بمجرد طلبه بأن يؤدي لصندوق القابض المشار إليه في دفتر الشروط الخاصة تعويضا إذا تبين أن الفارق المعلن لا يتجاوز الحدود المبينة أعلاه.

ويحسب هذا التعويض حسب الوقت الذي قضاه الموظفون والأعوان المكلفون بعملية التحقق، وعلى أساس نسب التعويض عن مصارف التنقل الجاري بها العمل أثناء التحقق.

المادة 33: رخصة الاستغلال

لا تسلم رخصة الاستغلال المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر من طرف رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر إلا بعد تقديم المستندات الآتي بيانها:

- وصولات أو تصاريح بالدفع تثبت أن المفوت إليه قد قام بالأداءات والإيداعات المطلوبة والمنصوص عليها في المواد 20 و22 و23 و24 أعلاه؛

- تصريح محرر على ورق مدموغ يعين بموجبه ممثل المفوت إليه، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 28 أعلاه، عند الاقتضاء؛

- شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه؛

- وصل إيداع بصمة مطرقة المفوت إليه المشار إليها في المادة 30 أعلاه، عند الاقتضاء.

يعاقب كل استغلال تمت مباشرته قبل تسليم رخصة الاستغلال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

إذا بيعت لنفس الراسي عليه عدة حصص في آن واحد، يمكن أن يرفض تسليم رخصة الاستغلال لحصة من الحصص طالما لم يودع الضمانات النهائية لجميع الحصص التي اشتراها خلال نفس السمسرة.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن لا تسلم إليه رخصة الاستغلال إلا بالنسبة لعدد محدد من القطع في كل مرة، اعتبارا لنشاطه السابق، أو بالنظر إلى توفره على قطع لم ينته بعد من استغلالها، أو لضرورة إنهاء الأشغال بحصة معينة على الخصوص.

ولا يبيح تسلم رخصة الاستغلال للراسي عليه أخذ المنتجات قبل الأداء ولا تفحيمها قبل تعدادها في حالة البيع بوحدة المنتوج، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

المادة 34: رخصة الأخذ

لا تسلم رخصة الأخذ المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، من طرف رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، إلا بعد تقديم المستندات التي تثبت دفع قيمة المنتجات المراد أخذها، وكذا مبلغ أجرة الخدمات المقدمة من قبل مصلحة تقييم المنتجات الغابوية، عند الاقتضاء.

المادة 35: سير الاستغلال

يجب أن يشرع في الاستغلال على أبعد تقدير في التاريخ أو الفترة المحدد في دفتر الشروط الخاصة أو الصفقة. ويشعر المفوت إليه الحاصل على رخصة الاستغلال رئيس المنطقة الغابوية المعني باليوم الذي يعتزم فيه الشروع في عملية الاستغلال ويسلمه رخصة الاستغلال.

يجب أن تتم إقامة الورش وانطلاق أشغال الاستغلال بحضور رئيس المنطقة الغابوية لمكان القطعة. ويتعين تحرير محضر بانطلاق الأشغال يوقع من طرف الموظف المشار إليه ومن طرف المفوت إليه أو ممثله الموكل بصفة قانونية.

يجب أن تسير عمليات الاستغلال بكيفية عادية ومستمرة وفق الشروط المحددة في المواد بعده وطبقا للبنود الخاصة الواردة في عقد البيع.

يتعين على المفوت إليه أن يحتفظ بعدد كاف من العمال بورشه طوال المدة التي يكون فيها الاستغلال ممكنا من الناحية التقنية.

وإذا لم يتقيد بالشروط السابقة، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، يمكن فسخ العقد من لدن السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، مع مصادرة الضمان النهائي وعند الاقتضاء المنتجات المتواجدة على القطعة.

ويقرر فسخ العقد بعد توجيه إشعار إلى المفوت إليه من لدن رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بواسطة رسالة مضمونة، يأمره فيه بالشروع في الاستغلال أو متابعته أو استئنافه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 36: الآجال - تمديد الآجال - العقود الملحقة

يجب أن تنتهي عمليات استغلال القطع وإخلائها في التواريخ المحددة في دفتر الشروط الخاصة أو في الصفقة، تحت طائلة فسخ العقد من طرف السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، دون سابق إشعار.

ويمكن أن يقرن الفسخ بمصادرة الضمان النهائي لفائدة الدولة أو لفائدة الجهة

المستفيدة من الثمن الأساسي للقطعة. وتصبح المنتجات سواء منها الأشجار المقطوعة أو غير المقطوعة، الموجودة على أرضية القطعة في ملكية الدولة أو مالك العقار، من غير أن يكون للمفوت إليه الحق في المطالبة بأي تعويض.

وتتم المصادرات من قبل السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، وفق الفصل 15 مكرر من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

وبصفة استثنائية، يمكن للمفوت إليه، الذي لم يتمكن من إتمام عقده في الآجال المحددة، ولأسباب مقبولة من طرف مصلحة المياه والغابات، أن يحصل على أجل إضافي. ولهذه الغاية، يوجه المعني بالأمر إلى رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر طلبا يبرر فيه دواعي التأخير، قبل انتهاء الآجال المحددة في العقد.

وتوقف عمليات الاستغلال والإخلاء تلقائيا ويقرر فسخ العقد بمجرد انتهاء الأجل إزاء أي مستغل لم ينه استغلال قطعته ولم يقدم طلبا لتمديد الأجل. وتوقف، بوجه خاص، عمليات التعداد وتسليم رخصة النقل بمجرد انتهاء الآجال المضروبة للاستغلال والإخلاء.

يحدد دفتر الشروط الخاصة المدة الإجمالية الإضافية التي يمكن منحها للمفوت إليه على أن لا تتجاوز شهرين اثنين في جميع الحالات. ويسري الأجل الإضافي من اليوم الموالي ليوم انتهاء الأجل المحدد أصلا. ويكون تمديد الأجل غير قابل للتجديد.

ويكون كل تمديد للأجل مسبوقا بأداء تعويض يحدد مبلغه في دفتر الشروط الخاصة. ويحسب هذا التعويض على أساس الثمن الأساسي للحصة ومدة الأجل الإضافي الممنوح.

يمكن في بعض الحالات ربط تمديد الأجل بفرض شروط جديدة فيما يرجع للثمن أو لباقي بنود التفويت، وفي هذه الحالة يتم إعداد عقد ملحق للعقد الأصلي.

لا يحق للمفوت إليه الذي لم يستغل تمديد الأجل الإضافي الممنوح له أن يطالب بإرجاع التعويض المدفوع.

المادة 37: أوقات العمل

يجب ألا تتم عمليات الاستغلال والأخذ إلا ما بين طلوع الشمس وغروبها.

المادة 38: ترتيب الأشغال

يتم استغلال القطع بالموالاة، ماعدا إذا وجدت مقتضيات خاصة في عقد البيع تنص على خلاف ذلك.

وفي القطع الكائنة بمنحدر بارز، يجب أن يبتدئ الاستغلال من الجزء الأعلى نحو الأسفل،

ماعدا إذا وجدت مقتضيات في عقد البيع تنص على خلاف ذلك.

ويجب أن تجرى عمليات التنقية المفروضة تدريجيا مع الاستغلال في آن واحد، طبقا للمادة 47 بعده وللتعليمات التقنية الصادرة عن مصلحة المياه والغابات.

يمكن إيقاف قطع الأشجار وعمليات التعداد إذا كانت العمليات المذكورة تجرى بكيفية غير مرضية.

المادة 39: الأشجار المعدة للاستغلال - الأشجار المحتفظ بها

تعين الأشجار المزمع استغلالها، قبل نشر ملف السمسرة أو طلب العروض، في دفتر الإعلان وفي دفتر الشروط الخاصة وفي محضر السمسرة أو في الصفقة.

تختار السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه الطريقة الأكثر ملاءمة للتعيين:

- وسم الأشجار المزمع قطعها بالمطرقة أو المخلب أو الصباغة، ويسمى هذا النوع من الوسم «وسم التخلي» أو «وسم التسليم».

وفي هذه الحالة تستغل فقط الأشجار الموسومة؛

- وسم الأشجار التي يجب تركها دون قطع، ويسمى «وسم الاحتفاظ»؛

- تعيين أصناف الأشجار المزمع استغلالها والأصناف الأخرى التي يجب الاحتفاظ بها؛

- بيان أحجام الأشجار المزمع استغلالها عند الاقتضاء.

وفي الحالة التي تكون فيها الأشجار موسومة بالمطرقة، بالتخلي أو بالاحتفاظ، يعين عددها وعند الاقتضاء، أحجامها في دفتر الإعلان الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من عقد البيع.

ينبغي على المفوت إليه أن يقوم بالتحقق من عدد الأشجار المحتفظ بها قبل الشروع في القطع. وإذا أعتبر أن هناك زيادة أو نقصانا يجب عليه أن يطلب معاينة ذلك بصفة قانونية، كما هو منصوص عليه في المادة 32 أعلاه، وإلا يعتبر مقرا بصحة المحتفظ به من أصناف الأشجار وعددها وأبعادها، كما هي مبينة في دفتر الإعلان ومحضر السمسرة أو في الصفقة. ولا يمكن أن تقبل منه أي شكاية فيما يتخذ إزاءه من العقوبات وفق الشروط المبينة في المادة 40 بعده. كما لا يقبل منه أن يطالب بأي تعويض عن الضرر معللا ذلك بالنقصان في عدد الأشجار المتخلى عنها.

وتسمى «محتفظا بها» جميع الأشجار التي لازالت قائمة ولم يتم تعيينها للاستغلال، ويجب إعادة تقديمها عند نهاية الاستغلال، ولو في الحالة التي يظهر فيها أنها غير ذات قيمة تجارية في الوقت الراهن. ويقصد بالشجرة كل شجرة معينة ومتفردة أو خلف حول الأرومة من شأنه إعطاء منتجات قابلة للاستعمال، بما فيها الأخشاب الصغيرة.

ومن جهة أخرى يعد «محتفظا به» كل عنصر من خلف حول الأرومة يحمل وسمة الاحتفاظ داخل قطعة معدة للتخفيف أو للتفريج.

باستثناء الأشجار الواقفة يمكن أن تنص بنود التفويت على تصنيع وتعداد الحطب الملقى على الأرض الممكن استعماله كخشب للعمل أو حطب للنار.

المادة 40: قطع الأشجار المحتفظ بها

يجب على المستغل أن يحترم الأشجار المحتفظ بها كيفما كان عددها وتصنيفها، ولو كانت ميتة قائمة أو متضررة، وأن يعيد تقديمها أثناء تفقد القطعة. وإذا أصيبت الأشجار المحتفظ بها بضرر أو كسر أو اقتلعت بفعل الريح أو أي حادث آخر ناجم عن قوة قاهرة خارجة عن الاستغلال، يتعين على المفوت إليه أن يعيد كذلك تقديمها وتقديم الأغصان المتفرعة عليها، وإلا تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

لا يجوز للمفوت إليه، في أي حال من الأحوال، استغلال الأشجار المحتفظ بها في قطعته ولو كانت زائدة على القدر المحدد في محضر السمسرة أو الصفقة، كما لا يمكنه المطالبة بأي تعويض عن الزيادة في عدد الأشجار المحتفظ بها أو النقصان في عدد الأشجار الموسومة بالتخلي.

في حالة الوسم بالتخلي، يتعين على المفوت إليه أن يقدم بصمة مطرقة الدولة الموضوعة على أرومات جميع الأشجار المقطوعة الموجودة في القطعة بعد انتهاء العقد، وإلا تطبق العقوبات الواردة بخصوص قطع الأشجار المحتفظ بها. ويطبق نفس الشيء في حالة عدم تقديم جميع الأشجار المحتفظ بها، في القطعة الموسومة بالاحتفاظ، المبينة في العقد.

المادة 41: تكسير الأشجار المحتفظ بها

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يعد قطع الأشجار المحتفظ بها جنحة في جميع الأحوال. وإذا وقع اقتلاع الأشجار المحتفظ بها أو تم إلحاق ضرر بها، بأي صورة، من جراء الاستغلال، بالرغم من احترام الالتزامات المتعلقة بالاستغلال والإخلاء، يتعين على المفوت إليه أن يخطر رئيس المنطقة الغابوية في الحال. ويقوم هذا الأخير، بحضور المشتري أو ممثله، بمعاينة الأضرار ويحرر محضرا للمعاينة يبين فيه وصف الأضرار ويحدد نوع وأبعاد وحجم الأشجار المحتفظ بها المعنية. ويوقع المفوت إليه أو ممثله محضر المعاينة المذكور الذي يرسل، مع ملاحظات رئيس المنطقة الغابوية، إلى رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويلزم المفوت إليه في جميع الأحوال التي يقع فيها إلحاق ضرر بالأشجار المحتفظ بها من جراء الاستغلال بأداء تعويض محدد حسب فئة الأبعاد وصنف الأشجار في البنود الخاصة بالسمسرة أو في الصفقة.

ويقدر رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية المبالغ الواجب على المفوت إليه أداؤها على إثر محضر المخالفة، ثم يرسل مقترحاته، مرفقة بملاحظاته عند الاقتضاء، إلى المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمراجعته قصد المصادقة.

ويتم التحصيل بعد المصادقة المذكورة مع الإشارة إلى هذه المادة.

المادة 42: تغيير محتوى الحصص

لا يمكن إدخال أي تغيير على مكونات القطعة بعد السمسرة أو البيع عن طريق الصفقة سواء في المساحة أو صنف المنتجات أو كميتها أو عدد الأشجار موضوع العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصول 11 و32 و36 و37 و38 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، حسب الحالات.

يمنع على الخصوص جني البلوط والأزهار والثمار والبذور الغابوية والمنتجات المختلفة غير المدمجة في موضوع البيع، باستثناء ما يمكن استخراجه من الأشجار التي تم تفويتها.

إذا تبين لمصلحة المياه والغابات أثناء تنفيذ العقد، أنه من المناسب أن يسند إلى المفوت إليه استغلال ما أسقطه الريح من الأشجار أو الحطب الميت القائم أو الأشجار الذابلة غير الناتجة عن عمل المستغل أو عماله، داخل القطعة وغير واردة في العقد، فإن تفويت المنتجات المطابقة يكون محل عقد غير مرتبط بالعقد الأصلي.

ويتم، في هذه الحالة، إعداد عقد ملحق من طرف المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر وعرضه على مصادقة السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، قبل انتهاء الأجل الأصلي لعقد البيع.

المادة 43: شروط قطع الأشجار- الفترة

يمكن قطع الأشجار على مدار السنة ماعدا في غابات بلوط الفلين والسنط المنتج للدباغ ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

فيما يخص بلوط الفلين والسنط المنتج للدباغ فلا يمكن قطعها إلا خلال فترة سريان النسغ حتى يتسنى فصل الفلين والدباغ عن الخشب في ظروف جيدة، ماعدا في الحالات الاستثنائية التي تحددها البنود الخاصة للعقد. ويتوفر رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية على صلاحية إعطاء الإذن ببدء القطع أو إيقافه.

- كيفية القطع

يرخص القطع بالمنشار بالنسبة لجميع الأصناف ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

بالنسبة للأصناف التي تنبعث من أرومتها والتي لا يلزم اقتلاعها، يجب أن يتم كسح الأرومات بالفأس على مستوى الأرض حتى لا يتجمع فوقها الماء مع المحافظة على الجذور، تحت طائلة إيقاف الأشغال.

غير أنه يجب احترام البصمة السفلى الموضوعة على الأشجار المستغلة في القطع الموسومة بالتخلي لتقديمها عند التفقد.

وفيما يخص قطع الأرز والصنوبر، يمكن فرض ارتفاع قطع الأشجار بالنسبة لسطح الأرض في الشروط الخاصة للعقد. ويمكن أن تنص هذه الشروط كذلك، في حالة الوسم بالتخلي، على قلع الأرومات التي يجب أن تفصل عن الجذوع فوق بصمة مطرقة الدولة السفلى.

ولا يمكن نقل الأرومات إلا بعد نقل جميع المنتجات الأخرى المفوتة.

- التقشير قبل القطع

يمنع تقشير الأشجار القائمة قبل قطعها ماعدا في حالة وجود استثناء صريح وفق بعض الشروط المنصوص عليها في البنود الخاصة للعقد.

- الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء القطع

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء قطع الأشجار حتى لا تتضرر الأشجار المحتفظ بها والخلف والمزروع.

في القطع الموجودة في المنحدرات القوية، يجب توجيه سقوط الأشجار في اتجاه أعلى المنحدر ماعدا في حالة الاستحالة، تتم معاينتها من طرف مصلحة المياه والغابات.

أما الأشجار التي لا يمكن سقوطها بفروعها دون أن تسبب ضررا، فيجب قطع فروعها ورؤوسها قبل إسقاطها، مع البدء بالفروع السفلى.

المادة 44: تصنيع المنتجات- خشب العمل وخشب الخدمة

يتم بالنسبة لجذوع الأشجار التي يمكن أن يستخرج منها خشب العمل أو خشب البناء والخدمة أو الأعمدة أو الركائز إزالة الأغصان والرؤوس، وتفصل عند الاقتضاء وتخرج من الأحراج، وتوضع في أماكن إيداعها أو شحنها المعتمدة من طرف مصلحة المياه والغابات، تدريجيا حسب تقدم تصنيعها. وباستثناء الأعمدة، لا يجوز تقشير هذه الأخشاب قبل تعدادها، ماعدا وجود مقتضيات مخالفة في البنود الخاصة للعقد.

يقصد بأحجام خشب العمل المشار إليها في دفتر الإعلان ومحاضر السمسرة، تقدير الحجم الحقيقي الناجم عن قياس الأشجار بقشرتها. وتطبق إتاوة الوحدة المطابقة على هذه الطريقة في القياس، ماعدا وجود مقتضيات مخالفة في البنود الخاصة للعقد.

لا يجوز جر أو قذف الجذوع وأجزائها إذا كان ذلك قد يلحق ضررا بالأشجار المحتفظ بها والخلف والمزروع، أو يساهم في انجراف التربة. ويرجع تقدير ذلك إلى رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية.

يباشر تصنيع الفنن والأغصان تدريجيا مع تقدم الاستغلال. ونفس الشيء يطبق على الأخشاب الملقاة على الأرض الممكن استعمالها للتدفئة أو لصنع الفحم. ويجب أن ينتهي هذا التصنيع أثناء الشهرين المواليين للقطع.

ولا يسمح بتكويم المنتجات المصنعة أو تكديسها مستندة إلى الأشجار المحتفظ بها ولا على أرومات الأشجار المقطوعة. كما يجب ألا تبقى هذه المنتجات والفنن والقشور والشظايا مطروحة على المزروع أو الخلف الموجود سابقا. ويجب نثر النشارة على الأرض بدل تركها في شكل أكوام بعد انتهاء أشغال الورش.

- حطب الطاقة

يجب تصنيع حطب التدفئة والحطب المعد لصنع الفحم وأن يكدس داخل القطعة في شكل أكوام أو مفحمات تدريجيا مع تقدم الاستغلال. يجب أن تكون أماكن المستودعات وبالخصوص مواقع المفحمات موافق عليها من طرف مصلحة المياه والغابات. ويجب على المستغل أن يصنع على هذه الحالة الحطب الذي تبلغ دائرته 0,15 متر فوق القشرة كيفما كان صنف الشجر.

يرمي هذا الالتزام إلى الاستعمال الكامل للحطب الذي قد يحاول المستغلون التخلي عنه مع البقايا. ولا يحول هذا الالتزام دون الإمكانية المتاحة للمفوت إليه كي يطلب الإذن بتحويل أخشاب تستعمل عادة كحطب النار إلى منتجات مختلفة مثل خشب المناجم والأعمدة والأوتاد والمسامك وغيرها. ويمكن منح الإذن المذكور من طرف المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وإذا كانت الحالة تستوجب مستوى أعلى في التصنيع، فلا يمكن إعطاء الإذن لهذا التصنيع داخل القطعة إلا بالنسبة للأخشاب المخصصة للاستعمال المحلي. ولا يجوز نقل هذه الأخشاب إلا بعد وضع بصمة مطرقة مأمور المياه والغابات عليها.

- الفلين والدباغ

في قطع بلوط الفلين، يجب استخراج الفلين والدباغ عند الاقتضاء، ووضعها في شكل أكوام أو حزمات أو في أكياس، وتوضع المنتجات حسب نوعها في مواضع متفرقة. ويجب أن تتخذ أكوام الفلين أشكالا هندسية منتظمة لتسهيل قياسها، ومن الأفضل في شكل متوازي المستطيلات.

- لزوم تصنيع الأخشاب من أجل إنتاج معين - المواصفات القياسية

علاوة على وجوب التصنيع الكامل للحطب لإنتاج حطب النار إذا كان يفوق القياس المبين أعلاه، واستخراج الفلين بكيفية عادية، يمكن أن يلزم، في البنود الخاصة للعقد، المستغل بجني الدباغ واستعمال الأخشاب المستوفية لبعض الشروط في صناعة بعض أنواع المنتجات.

ويمكن على الخصوص، التنصيص على التحويل إلى ما يلي:

- خشب المناجم من أعمدة البلوط الأخضر وبلوط الزان وأنواع أخرى من الأشجار الصمغية والأوكاليبتوس والسنط. ويجب أن تكون الأخشاب مستقيمة قدر الكفاية للاستجابة لمواصفات المستعملين؛

- أعمدة الخطوط الهاتفية وأعمدة الخطوط الكهربائية من أخشاب الأرز والصنوبر والعصف والأوكاليبتوس والعرعار. ويجب أن تكون الأخشاب مستقيمة قدر الكفاية للاستجابة لمواصفات المستعملين.

تقشر هذه الأعمدة مباشرة بعد قطعها وتوضع لتجف داخل القطعة حتى لا يقع فيها أي اعوجاج.

- المواصفات القياسية للتصنيع والجودة

يجب على المستغلين والنشارين احترام المواصفات القياسية للجودة وللأبعاد في إنتاج خشب العمل بالنسبة للمنتجات المستخرجة من قطعهم، كما هو محدد في النصوص الجاري بها العمل. ويمكن التذكير عند الحاجة ببعض المواصفات القياسية في دفتر الشروط الخاصة.

- الروافد الخشبية المربعة بالفأس أو بالمنشار

لا يرخص بصنع الروافد الخشبية المربعة بالفأس أو بالمنشار في قطع الأرز إلا في الحصص المفوتة خصيصا لهذه الغاية. بالنسبة للحصص الأخرى، يمكن لرئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أن يرخص بهذه العملية إذا تعلق الأمر بأخشاب ضخمة لا يمكن من الناحية التقنية إخراجها بسبب موقعها أو لكبر قطرها أو تلك التي تتضمن نسبة كبيرة من العفن. ويجب أن تصنع روافد الأرز على الأبعاد النموذجية أي 22 سنتمتر في 12 سنتمتر في التربيع على الأقل.

المادة 45: صنع الحم - مقتضيات متعلقة بفصل الصيف

يمكن للمفوت إليه تفحيم حطب النار المستخرج من قطعته. ويمكنه إقامة مفحمات أو حفر أو أفرنة مؤقتة ومتنقلة، في المواقع المعينة من لدن مصلحة المياه والغابات بناء على طلب منه.

في القطع المباعة بوحدة المنتوج، لا يجوز إيقاد أي مفحمة قبل تعداد الحطب المستعمل في بنائها.

لا يجوز استخراج بقايا الفحم والحشيش والحزاز والأوراق الميتة والتربة الضرورية لتغطية المفحمات إلا من الأماكن المرخص بها من طرف مصلحة المياه والغابات.

يجب أن تتخذ في كل الأوقات أشد الاحتياطات لتجنب مخاطر نشوب الحريق. ويجب على الخصوص مراقبة المفحمات والأفرنة بصفة مستمرة مادامت لم تنطفئ نهائيا. وكذلك الشأن فيما يخص الفحم المستخرج إلى أن يبرد تماما.

لا يجوز إشعال المفحمات أو تركها مشتعلة خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 31 أكتوبر من كل سنة.

غير أنه يمكن تمديد الفترة المذكورة أو نقصها أو حذفها في بعض الغابات بمقرر من السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، يبلغ إلى الجهات المعنية.

إذا تم الترخيص بالتفحيم ما بين 15 يونيو و31 أكتوبر، يلزم المستغل، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 55 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، باحترام التدابير الآتية:

1 - في القطع التي لا تحتوي على أصناف صمغية:

أ) قبل إنشاء المفحمات والأفرنة:

- القيام بإزالة الأعشاب وتعرية الأرض على مسافة عرضها 25 مترا على الأقل حول كل مفحمة، على ألا توجد أية شجرة قائمة داخل هذه المنطقة؛

ب) قبل إشعال المفحمات والأفرنة:

- إزالة كل مادة قابلة للاحتراق، على نفس المساحة، كالأعشاب اليابسة والأدغال وفروع الأشجار والفحم والفحم غير الناضج؛

ج) أثناء التفحيم:

- الحراسة ليلا ونهارا من طرف عامل مسؤول مكلف لكل مفحمة أو فرن أو عدد صغير منها مجمعة على مساحة محدودة؛

د) عند فتح المفحمات والأفرنة:

- انتظار الإطفاء الكامل للنار وانقضاء مدة 24 ساعة على الأقل بعد إغلاق جميع منافذ التهوية؛

- الامتناع عن إفراغ المفحمة أو الفرن وقت هبوب الرياح؛

- وضع الفحم حصرا في أماكن معدة لذلك كما الشأن بالنسبة لإشعال المفحمات والأفرنة، وتحت مراقبة دائمة إلى أن يتم التبريد كليا؛

ه) بالنسبة لتعبئة الفحم في الأكياس ووضعه بمستودع في الغابة:

- التعبئة في الأكياس بعد أن يصير الفحم باردا كليا؛

- إنشاء مستودعات للفحم، معبأ في أكياس أو مكدسا في فضاء خال من النباتات وواسع قدر الإمكان، مقبول من لدن مصلحة المياه والغابات، وتنقية جوانبه من أية مادة قابلة للاحتراق على مساحة تساوي على الأقل تلك المحددة بالنسبة لأماكن المفحمات والأفرنة.

و) الإبقاء، في كل قطعة معزولة أو مجموعة من القطع متجاورة، يمارس فيها التفحيم، على عدد محدد من العمال يكون بوسعهم إيقاف أي حريق وقت بدايته. ويجب أن يكون عدد العمال خمسة بالنسبة لكل قطعة أو عشرة بالنسبة لمجموعة صغيرة من القطع المتجاورة. ويلزم المستغل بالاحتفاظ في كل قطعة على الدوام بالمعدات والأدوات الكافية ووضعها تحت تصرف العمال لاستعمالها في حالة نشوب حريق.

2 - في القطع المحتوية على أصناف صمغية:

يجب تطبيق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، مع التحفظات الآتية:

- يمتد عرض المنطقة التي يجب إخلاؤها من كل مادة قابلة للاحتراق الكائنة حول المفحمات والأفرنة وأكوام الفحم إلى 30 مترا على الأقل؛

- ويبلغ عدد العمال الواجب الاحتفاظ بهم في القطع باستمرار عشرة، مجهزين بعدد مماثل من المجارف والمعاول.

ويترتب عن عدم الامتثال إلى هذه الشروط، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، سحب الإذن بالتفحيم لما تبقى من الفترة الصيفية أو فسخ العقد، دون الإخلال بمسؤولية المفوت إليه إذا نجمت خسارة في غابة الدولة أو للغير من جراء حريق شب في قطعته.

المادة 46: استعمال النار

خارج عمليات التفحيم، لا يرخص باستعمال النار في الغابة وفي منطقة المائتي (200) متر المحيطة بحدود الغابة إلا في أوراش العمل، وحصرا وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق باستعمال النار في الغابة، وخصوصا القرار الوزيري الصادر في 27 من ذي القعدة 1336 (4 سبتمبر 1918) المتعلق بالوسائل الواجب اتخاذها لاجتناب الحريق بالغابات.

المادة 47: التنقية - إحراق البقايا

تباشر التنقية، التي تشمل الأشغال التابعة المنصوص عليها في البنود الخاصة للعقد وتسوية الأرومات القديمة وقطع الأصناف الثانوية والنباتات المضرة وجمع البقايا غير القابلة للاستعمال التي تملأ القطعة وتشكل بها عائقا لتجدد الغابة وتعرقل السير أو تشكل خطرا للحريق، بالتتابع أثناء الاستغلال وطبقا لتعليمات مصلحة المياه والغابات.

وتجمع، حسب سير الاستغلال، البقايا بكل أنواعها مثل الفروع والخشب المعفن والشظايا والفروع الدقيقة وفضلات النباتات المختلفة، في شكل أكوام صغيرة ومتفرقة وبعيدة عن الأشجار المحتفظ بها والأرومات والأخلاف المنبعثة من الأرومات أو من الجذور والمزروع، وذلك حتى يتسنى إحراقها عند الاقتضاء دون إلحاق ضرر بها. ويجب ألا يتعدى علو الأكوام مترا

وألا تقل المسافة بينها وبين الأشجار وفروعها وجذورها عن أربعة أمتار.

لا يمكن الشروع في إحراق الأكوام المذكورة إلا في حالة طقس هادئ ورطب وخارج فترة المنع العام لاستعمال النار الذي يمتد بين 15 يونيو و31 أكتوبر والتي يمكن تمديدها بموجب البنود الخاصة للعقد. وفي كل الحالات، يمنع الإحراق خلال فترة حظر التفحيم. ويجب مراقبة عملية الإحراق باستمرار، بتخصيص عامل على الأقل بالنسبة لكل مجموعة من الأكوام المشتعلة داخل دائرة شعاعها 50 مترا.

ويمكن أن يعفى المستغل من إحراق البقايا أو أن يدعى، إما إلى جمعها في شكل أكوام كبيرة تحتل أقل حيز ممكن، وإما إلى وضعها في الأخاديد أو على شكل أشرطة أفقية حسب تعليمات مصلحة المياه والغابات من أجل محاربة انجراف التربة. في حالة عدم وجود بنود خاصة في العقد، يقوم رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بتسوية المشاكل من هذا النوع.

المادة 48: إخلاء المنتجات- المسالك والفترات المرخص أثناءها بإخلاء المنتجات

يجري نقل المنتجات عبر المسالك الموجودة أو تلك المنصوص عليها في البنود الخاصة للعقد.

وفي الفترات الممطرة، يتوقف الإخلاء عبر المسالك وأجزاء الخنادق ذات التربة الصلصالية.

إذا رغب المستغل في فتح مسالك جديدة للإخلاء، فلا يجوز له ذلك إلا بترخيص من المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ووفق مسار يفرضه المدير المذكور أو يوافق عليه. ويتحمل المستغل جميع الصوائر المطابقة، دون أن يجوز له المطالبة بأي تعويض.

- أخذ المنتجات

لا يمكن أخذ أي منتوج دون أن يكون مصحوبا برخصة نقل مسلمة من مصلحة المياه والغابات المحلية وتتضمن الإحالة إلى عقد تفويت القطعة ورخصة الأخذ وبيان طبيعة المنتجات وكميتها ومصدرها ووجهتها، وعند الاقتضاء، المسار الذي ستتبعه. ويجب أن تتضمن رخصة النقل اسم وعنوان الناقل ورقم المركبة ومدة صلاحية الرخصة.

لا تسلم رخصة النقل إلا بعد الإدلاء لرئيس المنطقة الغابوية برخصة الأخذ المشار إليها في المادة 34 أعلاه والمسلمة من طرف رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية أو من طرف المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعد أداء ثمن المنتجات المراد أخذها.

علاوة على ذلك، وكيفما كانت طريقة التفويت، لا يجوز أخذ الجذوع والروافد المصنعة يدويا والأعمدة والجذوع المنتجة للعوارض وخشب العمل، المستخرجة من قطع حطب النار، إلا بعد وضع بصمة مطرقة مأمور المياه والغابات على طرفيها. وإذا تم الترخيص بتصنيع الخشب المعد للاستعمال المحلي المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، فيجب وضع بصمة المطرقة عليها كذلك.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، على أخذ المنتجات قبل تعدادها أو أداء ثمنها، دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالنقل والمشار إليها في القرار الوزيري الصادر في 27 من ذي القعدة 1336 (4 سبتمبر 1918) في ضبط شروط استغلال الفرشي وقشر الدبغ والفحم والحطب ورماد الخشب ونقلها وبيعها ووسقها.

المادة 49: الأشغال المختلفة الموضوعة على عاتق المفوت إليه

علاوة على دفع أداءات التعهد لتجديد الطرق المستعملة من طرف مستغلي الغابات لصندوق القابض، يمكن أن يلزم المفوت إليه بموجب بنود العقد بالقيام بأعمال عينية تابعة، مثل التشذيب وتبييض الأشجار المحتفظ بها وتصنيع ونقل المنتجات الموجهة للإدارة أو المخصصة من طرفها. وينص في العقد أو في ملحقاته على تقدير مبالغ هذه الأشغال.

وإذا لم ينجز المفوت إليه هذه الأشغال، تقوم مصلحة المياه والغابات بها على نفقته.

المادة 50: التزامات مختلفة مفروضة على المستغلين

يلتزم المستغلون بما يلي:

- الإبقاء على المسالك خالية داخل القطع بحيث يكون سير المركبات بها ممكنا في كل وقت؛

- إصلاح، طبقا لتعليمات مصلحة المياه والغابات، ما لحق من أضرار بالمسالك والقناطر والقنيطرات والأنصاب والحواجز والأعمدة والسياجات والخطوط الهاتفية الغابوية، على نفقتهم؛

- تسوية الأرض وتنقية أماكن الأوراش وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى؛

- صيانة السياجات والمسارب الفاصلة بين القطع.

وفي حالة عدم إنجاز هذه الإصلاحات وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأولى، تقوم مصلحة المياه والغابات بإنجازها على نفقة المستغل.

ويجب على المستغل كذلك أن يحترم الحقوق المعترف بها، عند الاقتضاء، للغير على الملك الغابوي والمنفصلة عن موضوع عقده.

المادة 51: التفقد

يباشر تفقد كل قطعة داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية ليوم انقضاء الأجل المحدد للإخلاء، أو إذا أنهى المفوت إليه عمله في القطعة قبل انتهاء أجل الإخلاء وطلب التفقد برسالة مضمونة، فيستجاب لطلبه داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية لتسلم الطلب. ولا يقع رفع اليد عن ضمانه النهائي إلا بعد إجراء التفقد أو إذا لم تباشره الإدارة في الأجل المحدد بعد مضي ستة أشهر.

ويتعين على المفوت إليه، بعد إخباره بتاريخ التفقد، طبقا للفصل 19 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر، أن يقوم بتحضير هذه العملية. ولهذه الغاية يغرس قضيبا قرب كل أرومة معدة للتفقد بالنسبة للقطع الموسومة بالتخلي.

إذا لم يقم المفوت إليه بهذه الأعمال التحضيرية ثلاثة أيام قبل الأجل المحدد للتفقد، فإن مصلحة المياه والغابات تباشرها تلقائيا على نفقته.

ويتعين على المفوت إليه وقت التفقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المشار إليها في المادة 40 أعلاه، إعادة تقديم جميع الأشجار المحتفظ بها وبإظهار بصمات مطرقة الدولة على أرومات الأشجار الموسومة بالتخلي.

المادة 52: المنشآت والأشغال المنجزة من طرف المفوت إليه

يجب عند انتهاء العقد أن تزال من الملك الغابوي كل منشآت المستغل الثابتة أو المتنقلة والتي لم تكن موضوع ترخيص بالاحتلال المؤقت ساري المفعول، وإلا تصير هذه المنشآت ملكا للدولة. وتبقى ملكا للدولة وبدون تعويض المسالك والمجاري والمنشآت الفنية المنجزة من طرف المفوت إليه.

الجزء السادس: مقتضيات مختلفة - عقوبات

المادة 53: رعي البهائم

يمنع على المستغل أن يدخل في القطع بهائم غير تلك المعدة للجر أو الرحل. ويجب أن تكمم هذه البهائم وتمنع من الرعي في الغابة.

فإذا وجدت في الغابة، خارج القطع والمسالك المؤدية إليها، تطبق على المفوت إليه إذاك مقتضيات الفصل 41 من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

المادة 54: إيداع المنتجات الخارجة عن القطعة - التجارة

يمنع أن يدخل في القطعة منتجات غابوية غير تلك المستخرجة بصفة قانونية من استغلال كل قطعة.

ويمنع كذلك، داخل القطعة، إيداع منتجات أو ممارسة التجارة في أشياء خارجة عن نطاق استغلال القطعة.

المادة 55: المسؤولية إزاء التشريع الغابوي

علاوة على الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا والشروط الخاصة بالسمسرة والصفقات، يلزم المفوت إليه باحترام مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر ومراسيم تطبيقه.

وتطبيقا للفصل 17 من الظهير الشريف المذكور، يكون المفوت إليه مسؤولا جنائيا عن الجنح الغابوية المقترفة في قطعته ومسؤولا مدنيا عن الجنح التي ترتكب في الغابة من طرف جميع الأشخاص العاملين بأي صفة من الصفات في استغلال قطعته.

المادة 56: عقوبات - فسخ العقد - الإقصاء

يعاقب عن كل مخالفة للتشريع الغابوي طبقا للظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر. ويعاقب عن مخالفة مقتضيات دفتر التحملات العامة هذا وعن مخالفة الشروط الخاصة بالسمسرات والصفقات وفق ما تتضمنه هذه الوثائق، وإن لم توجد، طبقا للظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) السالف الذكر.

يمكن فسخ العقد في حالة عدم تنفيذ إحدى الالتزامات المفروضة على الراسي عليه أو صاحب الصفقة بمقتضى بنود عقد التفويت، وذلك تطبيقا للفصل 15 المكرر من نفس الظهير المشار إليه أعلاه.

ويتخذ قرار الفسخ تلقائيا، من لدن السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من تفوضه، في حالة ارتكاب جنح تجاوز حدود القطعة أو قطع الأشجار المحتفظ بها أو إضافة منتجات غير مشمولة بالبيع أو أخذ منتجات قبل أداء ثمنها. ويمكن أن يقرن الفسخ الناجم عن إحدى هذه المخالفات بإقصاء المستغل من المشاركة في السمسرات العمومية وطلبات العروض المتعلقة بتفويت المنتجات الغابوية، إما مؤقتا وإما نهائيا، حسب أهمية الخسائر الناجمة عن المخالفة، وذلك بمقتضى مقرر معلل، تتخذه السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر، على أساس مقرر فسخ العقد. ويدعى المستغل مسبقا، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى تقديم ملاحظاته تجاه المؤاخذات الموجهة إليه، وذلك خلال أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام.

يمكن حسب الحالة أن يكون الفسخ مقرونا بمصادرة الضمان النهائي لفائدة الدولة أو لفائدة المستفيد من الثمن الأساسي للقطعة.

وتصير المنتجات المتبقية في القطعة، سواء كانت مستغلة أم لا، ملكا للدولة.

كما تبقى المبالغ المستحقة والمستخلصة بكيفية قانونية كسبا للدولة أو للمستفيد من الثمن الأساسي للقطعة.

ويجب أن تكون موضوع تحصيل المبالغ المطابقة لقيمة الأخشاب التي تم قطعها والتي لم يتم بعد أداء ثمنها، مع تضمين ذلك في مقرر فسخ العقد.

ويبقى الراسي عليه ملزما بأداء صوائر السمسرة بنسبة 1,60% من مبلغ الثمن الأساسي للقطعة إذا لم يكن قد أداها قبل فسخ العقد.

وفي حالة التعرض على مقرر الفسخ، يلزم الراسي عليه أو صاحب الصفقة بإخبار المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر في أجل ثمانية (8) أيام الموالية لانصرام الأجل المحدد وفق المقتضيات الجاري بها العمل للقيام بهذا التعرض، وإلا فتباشر مسطرة تصفية المبالغ المستحقة بموجب مقرر الفسخ.

المادة 57: اليد العاملة

يلزم المفوت إليه باحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بأصناف العمال الذين يستخدمهم، بالخصوص مدونة الشغل.

المادة 58: تقديم المعلومات لمصلحة المياه والغابات

يلتزم المفوت إليه بتقديم المعلومات التي قد تطلبها منه مصلحة المياه والغابات لغاية تنظيم اقتصادي أو غرض إحصائي، بشأن استعمال المنتجات المستخرجة من قطعته أو مردوديتها.

كما يلتزم المفوت إليه بفتح ورشاته ومنشراته في وجه أعوان مصلحة المياه والغابات للتحقق من جودة المنتجات والمردودية المحصل عليها إثر عمليات تفصيل الخشب وفي المتاجرة أو تحويل الفلين وغيره من المنتجات الأخرى موضوع عقد البيع.

المادة 59: توقيف الانتفاع

لا يمكن للمفوت إليه، لأسباب مرتبطة بانعدام الأمن أو حريق أو المضر بالصحة أو سرقة أو لأي سبب آخر أو حادث ناجم عن قوة قاهرة، أن يطالب بتخفيض في المبالغ الواجب أداؤها أو بتعويض عن عدم التصرف أو الضرر إذا صار الاستغلال غير ممكن مؤقتا أو نهائيا.

المادة 60: المنازعات

يعود النظر في المنازعات المترتبة عن إنجاز عقود بيع المنتجات الغابوية إلى اختصاص محاكم المملكة المغربية.

تنظيم الأسواق والمعارض والأيام التجارية وتنظيم الإشهار

- يهدف القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 إلى تحديد الشروط التي ينظم وفقها بيع الأسماك بالجملة ويحدد المعايير الواجب توفرها في بائع السمك بالجملة لممارسة هذا النشاط وكيفية البحث عن المخالفات وإثباتها والمساطر المتبعة لذلك وكذا العقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة ضد أحكام هذا القانون.

- تهدف دورية وزير الداخلية رقم 1892D ق.م.م./3 بتاريخ 02 مارس 2010 حول تنظيم المعارض والأيام التجارية بالجماعات الحضرية إلى دعوة رؤساء مجالس هذه الجماعات إلى اتخاذ الإجراءات التنظيمية بناء على مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي التي من شأنها ضمان سلامة وسكينة المواطنين والحد من الانعكاسات السلبية لمثل هذه التظاهرات ووضع معايير ملموسة لتنظيمها واعتماد برمجة سنوية لها. كما أرفقت هذه الدورية بقرار نموذجي يساعد رؤساء مجالس الجماعات الحضرية على إعداد القرارات المنظمة للمعارض والأيام التجارية بالجماعات الحضرية.

- تهدف دورية وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 2 يوليو 2011 حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها إلى تشخيص الاختلالات القانونية والتقنية والمالية التي يعرفها هذا المجال مع دعوة كافة المتدخلين فيه إلى احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وأرفقت هذه الدورية بدفتر للتحملات يتعلق بكيفيات منح الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي لنصب اللوحات الاشهارية.

....

قانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 43-11-1 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432.

....

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: يحدد هذا القانون الشروط التي ينظم وفقها نشاط بيع السمك بالجملة ويحدد لهذا الغرض على الخصوص المعايير الواجب توفرها في بائع السمك بالجملة من أجل ممارسة النشاط المذكور.

المادة 2: يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التطبيقية له بما يلي:

- بيع السمك بالجملة: كل نشاط تجاري يتمثل في شراء منتجات الصيد البحري خلال أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها من أجل عرضها في السوق قصد الاستهلاك البشري في حالة طرية أو من أجل خزنها أو مناولتها أو معالجتها أو تلفيفها أو توضيبها أو نقلها أو تحويلها أو تصديرها.

- بائع السمك بالجملة: كل تاجر، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، يمارس نشاط بيع السمك بالجملة. ويمكن كذلك اعتبار الصيادين المنضوين في تنظيم للمنتجين والمؤسسين في شكل تعاونيات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مجهزي سفن الصيد البحري كبائعي السمك بالجملة؛

- منتجات الصيد البحري: جميع الأصناف الإحيائية البحرية الحيوانية أو النباتية، المحتجزة أو المصطادة في البحر أو المتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 3: تحتسب الآجال المحددة في هذا القانون بالأيام الكاملة.

الباب الثاني: الترخيص بممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

المادة 4: لا يجوز لأي أحد أن يكون بائع سمك بالجملة وأن يمارس بهذه الصفة نشاط بيع السمك بالجملة إن لم يكن مرخصا له لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة.

تسلم هذه الرخصة للطالبين الذين يثبتون في نفس الآن:

1 - استعمال محلات أو منشآت أو مؤسسات مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي تمكن من حفظ منتجات الصيد البحري وخزنها ومناولتها ومعالجتها وتلفيفها وتوضيبها وعرضها في السوق الوطنية أو تصديرها وفق أحكام القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وفي حالة استعمالهم كذلك لوسائل النقل، يجب أن تكون هذه الوسائل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي، أو.

- الاقتصار على استعمال وسائل نقل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي لتسليم المصطادات مباشرة بعد شرائها الأولي إلى وحدات حفظ وخزن ومناولة ومعالجة وتلفيف وتوضيب وتحويل منتجات الصيد البحري أو إلى أسواق بيع السمك بالجملة شريطة توفر هذه الوحدات أو الأسواق على ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي. وفي هذه الحالة، يجب الإدلاء بكل وثيقة ذات الصلة تثبت العملية التجارية مع هذه الوحدات وأسواق الجملة؛

2 - الإقامة في المغرب أو وجود مقرهم الاجتماعي فيه، حسب الحالة؛

3 - ممارسة صيد منتجات الصيد البحري أو تربيتها أو المتاجرة فيها عند تاريخ تقديم الطلب أو التوفر على مهارات مكتسبة و/أو على تكوين ذي صلة بمجال منتجات الصيد البحري؛

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، يجب أن يكون ممثله المسؤول شخصا ذاتيا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في 2) و3) أعلاه. عندما يتعلق الأمر بتنظيم للمنتجين، يجب أن يكون هذا الممثل معينا بصفة قانونية من قبل المنخرطين في هذا التنظيم.

المادة 5: يلزم كل بائع سمك بالجملة، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، بالتقيد بدفتر تحملات يعد وفق نموذج تعده الإدارة وينشر في الجريدة الرسمية.

يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي:

- البيانات الخاصة بتحديد المحلات أو المنشآت أو المؤسسات أو وسائل النقل أو هي معا التي سيستعملها صاحب الطلب في ممارسة نشاطه؛

- وصف الوسائل التقنية المستعملة لأجل حفظ منتجات الصيد البحري وخزنها ومناولتها ومعالجتها وتلفيفها وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها وسلامتها الصحية؛

- البيانات المتعلقة بالكفاءات التقنية المتوفرة في المستخدمين لأجل حفظ منتجات الصيد البحري وخزنها ومناولتها ومعالجتها وتلفيفها وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها وسلامتها الصحية؛

- مراجع اعتماد أو اعتمادات المحلات والمنشآت والمؤسسات ووسائل النقل، عند الاقتضاء، المستعملة في أنشطة بائع السمك بالجملة؛

- تعهد من كل شخص يتدخل في عملية تسويق منتجات الصيد البحري، بدءا من شرائها إلى حين بيعها، بألا يستعمل غير المحلات والمنشآت والمؤسسات ووسائل النقل المرخصة أو المعتمدة على المستوى الصحي وبمسك سجلات تعد لضمان التتبع الدقيق للمراحل التي مرت منها هذه المنتجات؛

- نماذج السجلات المحددة بنص تنظيمي والتي سيتم مسكها ووضعها رهن إشارة الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون؛

- جميع الالتزامات الأخرى الواجب التقيد بها بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي مطبق على صاحب الطلب أو على النشاط الذي يمارسه أو على منتجات الصيد البحري.

تجرى التغييرات المدخلة على دفتر التحملات بواسطة ملحق بهذا الدفتر.

المادة 6: يودع، مقابل وصل إيداع، طلب الترخيص المشار إليه في المادة 4 أعلاه مرفقا

بمشروع دفتر التحملات، لدى الإدارة المختصة وفق الأشكال التنظيمية من قبل صاحب الطلب المستوفي للشروط المحددة في هذا القانون.

يبت في طلب الترخيص داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب السالف ذكره.

وفي حالة رفض منح الرخصة، يجب إشعار صاحب الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه بأي وسيلة تثبت التوصل، بأسباب هذا الرفض.

إذا لم تتم الإجابة داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تعتبر الرخصة ممنوحة، ويمكن لصاحب الطلب أن يباشر أنشطته مع إشعار الإدارة المختصة التي أودع لديها طلبه، بأي وسيلة تثبت التوصل، بتاريخ بدء الأنشطة المذكورة، وتسلم له عندئذ بطاقة بائع السمك بالجملة المنصوص عليها في المادة 17 أدناه.

المادة 7: تكون الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه شخصية. تسلم في اسم صاحب الطلب سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا. ولا يمكن تفويتها أو نقلها، ماعدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 8: يتعين على بائع السمك بالجملة، عندما يكون شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، أن يخبر الإدارة المختصة بكل تغيير يطرأ على أجهزة التسيير أو على المقر الاجتماعي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 9: يمكن لذوي حقوق بائع السمك بالجملة الذي توفي أو ثبت، بحكم قضائي، عدم أهليته لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة مواصلة هذا النشاط، على الشياع بينهم، وفق الشروط التالية:

- التصريح لدى الإدارة المختصة، مقابل وصل إيداع، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الوفاة أو إثبات عدم الأهلية، برغبتهم في مواصلة النشاط المعني خلال الفترة المحددة في هذه المادة؛

- التعهد باحترام دفتر التحملات المطابق لهذا النشاط؛

- استعمال المحلات والمنشآت والمؤسسات و/أو وسائل النقل المرخصة أو المعتمدة على المستوى الصحي المبينة في الرخصة التي كان يستفيد منها الشخص المتوفى أو الذي أصبح عديم الأهلية؛

- تعيين ممثل مؤهل قانونا للتصرف باسمهم، من بينهم أو معين من طرف القاضي المختص لاسيما في الحالة التي يكون فيها ذوو الحقوق قاصرين، في الفترة المشار إليها أسفله.

وتحدد مدة صلاحية التصريح المشار إليه أعلاه في سنة، قابلة للتجديد مرة واحدة، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع هذا التصريح.

وبعد انصرام هذا الأجل، تنتهي بقوة القانون صلاحية الرخصة الأصلية التي كان

يستفيد منها المتوفى أو الذي أصبح عديم الأهلية.

وبعد انتهاء هذه المدة، يجب على كل من ذوي الحقوق راغب في ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة باسمه، استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 10: لا يمكن القيام بأية عملية تفويت للأصل التجاري الذي يمارس فيه نشاط بيع السمك بالجملة بغرض استمرار ممارسة نفس النشاط إلا لفائدة شخص ذاتي أو معنوي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

لهذا الغرض، يجب على المفوت والمفوت له، قبل إبرام عقد التفويت، القيام بتصريح مشترك إلى الإدارة المختصة مرفوقا بطلب المفوت له المعد طبقا للمادة 6 أعلاه. يتم تسليم، بناء على عقد التفويت، رخصة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 السالفة الذكر.

المادة 11: يجب على أي بائع للسمك بالجملة أن يمسك سجلا بأنشطة بيع السمك بالجملة التي يمارسها طبقا لبنود دفتر التحملات الخاص به، يكون مرقما وموقعا عليه من طرفه يشير فيه يوما بيوم، وبالتدرج الزمني، دون شطب أو فاصل بين السطور أو تغيير في الأماكن أو اختصار الكلمات، على الخصوص إلى الكميات والأصناف التي تم شراؤها وبيعها وكذا إلى مكان ويوم الشراء والبيع وهوية المشتري، شخصا ذاتيا كان أو معنويا، وعند الاقتضاء وجهتها.

يجب أن يكون هذا السجل موضوعا في أي وقت وحين رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون.

المادة 12: يجب على كل بائع سمك بالجملة، بناء على طلب من الإدارة المختصة أو بمبادرة منه على الأقل مرة واحدة في السنة قبل 31 يناير من السنة الموالية، أن يوافيها وفق المساطر المحددة بنص تنظيمي بالمعلومات المتعلقة بنشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه.

في حالة عدم التوصل بالمعلومات المذكورة في الأجل السالف ذكره، يتم توجيه إنذار إلى بائع السمك بالجملة المعني من أجل موافاة الإدارة المختصة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

بعد انصرام هذا الأجل يتم تعليق الرخصة الممنوحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر إلى حين موافاتها بهذه المعلومات. وفي حالة عدم إيصال المعلومات المطلوبة عقب هذه المدة يتم سحب الرخصة.

المادة 13: في حال انقطع استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها لتسليم الرخصة، تعلق الإدارة المختصة التي سلمتها العمل بهذه الرخصة لمدة لا تتجاوز (6) أشهر. ويجب على بائع السمك بالجملة خلال هذه المدة اتخاذ الإجراءات الضرورية المبينة في مقرر تعليق العمل بالرخصة، وذلك من أجل التقيد بالشرط المذكور.

في حالة عدم استيفاء الشرط المطلوب عند انتهاء مدة التعليق، يتم سحب الرخصة. وفي حالة استجابة المعني للشرط الوارد في مقرر التعليق، يتم إنهاء التعليق وفق

نفس المساطر.

المادة 14: لا يجوز لبائع السمك بالجملة القيام بأية عملية تجارية أثناء فترة تعليق العمل بالرخصة.

المادة 15: يجب على المستفيد من الرخصة أن يعمل على إلحاق تسميته المقيدة بعلاماته ومراسلاته برقم هذه الرخصة وتاريخها. كما يجب عليه العمل على إدراج المعلومات المذكورة في وثائقه المكتوبة أو الإلكترونية مما يسمح بالتعرف عليه أو إشهار أنشطته.

المادة 16: يمنع على كل شخص ذاتي أو معنوي غير مستفيد من الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، استعمال تسمية بائع سمك بالجملة بأية صفة كانت.

الباب الثالث: أحكام متعلقة ببطاقة بائع السمك بالجملة

المادة 17: يرفق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بإعطاء المستفيد منها بطاقة تسمى «بطاقة بائع سمك بالجملة». ويتم سحبها في حالة سحب الرخصة المطابقة لها.

المادة 18: تشتمل بطاقة بائع السمك بالجملة المعدة وفق النموذج المحدد بموجب نص تنظيمي، على الخصوص، على المعلومات التي تسمح بالتعرف على المستفيد منها والبيانات المتعلقة بالرخصة المطابقة لها.

وتمكن صاحبها من الولوج بحرية إلى جميع الأماكن المعدة لغرض السماح بالقيام بشراء منتجات الصيد البحري خلال أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

المادة 19: لا تسلم إلا بطاقة بائع سمك بالجملة واحدة لكل مستفيد من الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، يمارس أنشطته في عدة أماكن في آن واحد، تسلم له بطاقة بائع سمك بالجملة برسم مقره الاجتماعي.

المادة 20: إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، تسلم بطاقة بائع السمك بالجملة باسم ممثله الذي يعين وفق أحكام المادة 4 أعلاه.

غير أنه يمكن، بطلب من هذا الممثل وتحت مسؤوليته، تسليم مستخرجات من بطاقة بائع السمك بالجملة التي سلمت له من طرف الإدارة المختصة إلى أشخاص يعينهم لهذا الغرض.

يمكن كل مستخرج من التعرف على المستفيد منه ويحمل جميع البيانات المتعلقة بالبطاقة المستخرج منها وكذا مرجع الرخصة المرفقة به تخولها البطاقة التي استخرج منها.

المادة 21: تودع بطاقة بائع السمك بالجملة التي كان يستفيد منها بائع السمك بالجملة الذي توفي أو تم التصريح بعدم أهليته لدى السلطة الإدارية التي سلمتها من قبل ذوي حقوقه الذين يجوز لهم آنذاك الاستفادة من بطاقة بائع سمك بالجملة تسلم بصفة مؤقتة لتغطية المدة المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

تحدد كيفيات تسليم هذه البطاقة المؤقتة بموجب نص تنظيمي.

المادة 22: لا يجوز إعارة بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها أو تفويتها أو نقلها بأية صفة كانت.

المادة 23: يمنع على أي كان:

- التعاطي لأنشطة بيع السمك بالجملة دون التوفر على بطاقة بائع سمك بالجملة أو على مستخرج منها مسلم وفق أحكام هذا الباب؛

- استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرجاتها في حين أن الرخصة المطابقة لها قد تم تعليقها؛

- استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرج منها ليست في إسمه.

المادة 24: تحدد كيفيات تسليم بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها، وإيداعها وسحبها بموجب نص تنظيمي.

الباب الرابع: البحث عن المخالفات وإثباتها والمساطر المتبعة

الفرع الأول: البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 25: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مندوبو الصيد البحري والأعوان المؤهلين لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة وإثباتها، يحق للأعوان محرري المحاضر الولوج إلى كل محل أو منشأة أو مؤسسة أو وسيلة نقل يستعملها بائع السمك بالجملة لأغراض نشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه، وكذا الاطلاع على كل وثيقة أو سجل يعده هذا الأخير في إطار هذا النشاط. ويحق لهم التماس السلطة العمومية مباشرة من أجل تنفيذ مهمتهم.

ويجب على هؤلاء الأعوان محرري المحاضر أن يحملوا شارة مميزة تمكن من التعرف على هويتهم وصفتهم والإدارة التي ينتمون إليها وأن يدلوا ببطاقتهم المهنية خلال ممارسة كل تفتيش أو مراقبة.

يجب أن يلي كل عملية إثبات مخالفة تحرير محضر المخالفة يوقع بصفة قانونية من قبل العون المحرر للمحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو إذا تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر. ويسلم هذا العون نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة.

تعد المحاضر المحررة لإثبات المخالفات المذكورة وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي.

ترسل أصول المحاضر فورا، من قبل الأعوان الذين قاموا بتحريرها، إلى مندوب الصيد البحري الذي يوجد بدائرته مكان إثبات المخالفة.

يقوم هذا المندوب بالتحقيق في الملف، ويجوز له لهذا الغرض إجراء جميع التحقيقات اللازمة والاستماع إلى كل شخص يلزم الاستماع إليه.

المادة 26: يعتد بالمحضر إلى حين ظهور حجة مخالفة للأحداث التي يسردها.

الفرع الثاني: المساطر المتبعة

المادة 27: يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بناء على طلب من المخالف اتخاذ قرار الصلح باسم الدولة عبر أداء المخالف لغرامة جزافية صلحية داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام ابتداء من تلقي مندوب الصيد البحري لأصل المحضر المتعلق بإثبات المخالفة. في هذه الحالة، يبلغ المخالف، بأي وسيلة تثبت التوصل، بمبلغ غرامة الصلح الواجبة عليه داخل الأجل المشار إليه.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة المرتكبة.

المادة 28: في حالة عدم أداء المخالف لمبلغ غرامة الصلح التي بلغ بها طبقا لأحكام المادة 27 أعلاه، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ المذكور.

المادة 29: يؤدي إثبات إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى (البندين ب وج) والثالثة من المادة 32 من هذا القانون إلى التعليق الفوري للرخصة التي يستفيد منها بائع السمك بالجملة ولبطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها.

يستمر هذا التعليق الذي يشار إليه في محضر المخالفة إلى غاية أداء غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه واتخاذ التدابير اللازمة من قبل المخالف للتقيد بأحكام هذا القانون، أو النطق بالحكم النهائي في حالة عدم اتباع مسطرة الصلح.

كما يتم إنهاء التعليق في حالة عدم إحالة الأمر على المحكمة المختصة من طرف مندوب الصيد البحري داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه.

المادة 30: العمل بمسطرة الصلح يوقف الدعوى العمومية.

المادة 31 : يمارس حق الصلح من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الأشخاص الذين يمكن أن تنتدبهم لهذا الغرض.

الباب الخامس: المخالفات والعقوبات

المادة 32: 1 - يعاقب بغرامة: من 300.000 درهم إلى 500.000 درهم:

أ) كل من يتعاطى لأنشطة بيع السمك بالجملة دون التوفر على الرخصة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون أو يستعمل في علاماته أو مراسلاته أو وثائقه المكتوبة أو الإلكترونية تسمية بائع سمك بالجملة دون التوفر على الرخصة المذكورة؛

ب) بائع السمك بالجملة الذي يتاجر في منتجات الصيد البحري في محلات أو منشآت أو مؤسسات و/أو الذي يستعمل وسائل نقل غير مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي خلافا لأحكام المادة4 أعلاه؛

ج) كل بائع للسمك بالجملة اقتنى، بهذه الصفة، منتجات للصيد البحري خارج أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها خلافا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.

2 - من 100.000 درهم إلى 300.000 درهم:

أ) كل من أعار بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرجاتها، أو فوتها أو نقلها مخالفة لأحكام المادة 22 أعلاه؛

ب) كل من استعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرجاتها أثناء تعليق العمل بالرخصة المطابقة لها أو سحبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه أو يستعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرج منها ليس في إسمه مخالفة لأحكام المادة 23 أعلاه.

3 - من 5.000 درهم إلى 50.000 درهم كل بائع للسمك بالجملة الذي يغفل مسك السجل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابقا له.

الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 33: يتوفر الأشخاص الممارسون لنشاط بيع السمك بالجملة أثناء دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة، ابتداء من هذا التاريخ، من أجل التقيد بأحكامه.

عند انتهاء هذه المدة الانتقالية، يتعرض كل شخص يمارس أو يحاول ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة، دون الاستجابة للشروط التي يحددها هذا القانون، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 34: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المراسيم المتخذة من أجل تطبيقه بالجريدة الرسمية.

....

دورية وزير الداخلية رقم 1892D ق.م.م/3 بتاريخ 02 مارس 2010 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم والمقاطعات حول تنظيم المعارض والأيام التجارية بالجماعات الحضرية.

....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، فإن ظاهرة المعارض والأيام التجارية التي يتم تنظيمها في الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة أصبحت في تزايد مستمر، بشكل أضحى معه من الضروري اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان سلامة وسكينة المواطنين بهذه الجماعات، والحد من الانعكاسات السلبية لهذه المعارض والأيام التجارية على الساكنة المجاورة والحفاظ على شروط الصحة والنظافة سواء تعلق الأمر بمكان إقامة المعرض أو بالسلع والمعروضات الموجهة للاستهلاك.

وحيث إن هذه الإجراءات التنظيمية، تعد من صميم اختصاص رؤساء المجالس الجماعية وخاصة ما يتعلق بصلاحياتهم في مجال الشرطة الإدارية طبقا لمقتضيات المادتين 49 و50 من الميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه.

وبما أن وضع معايير ملموسة لتنظيم المعارض والأيام التجارية أصبح يفرض نفسه، لما لذلك من انعكاس على حركة السير والجولان، وتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، فضلا عن المساهمة في الدفع بحركية الرواج الاقتصادي لدى فئة واسعة من المواطنين بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة، فإني أطلب منكم دعوة رؤساء المجالس الجماعية التابعة لدائرة نفوذكم لاتخاذ قرارات تنظيمية تخص هذه المعارض والأيام التجارية، بشكل يسمح بتنظيمها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل حتى يتسنى تجاوز بعض الصعوبات المسجلة في الممارسة العملية.

كما أطلب منكم حث رؤساء المجالس الجماعية على اعتماد برمجة سنوية لهذه التظاهرات وتقييدها بمدة زمنية محددة لا يمكن تجاوزها.

وحتى يتمكن رؤساء المجالس الجماعية من اتخاذ هذه القرارات بالسرعة المطلوبة وبناء على إجراءات ومقتضيات مضبوطة، أوجه إليكم رفقته، قرارا نموذجيا يخص هذه العملية، يمكن لرؤساء مجالس الجماعات الاستناد عليه في إعداد قراراتهم التنظيمية المذكورة، وكذا السهر على ضمان توفر المعايير المضمنة في هذا القرار قبل الإذن بإقامة معرض أو أيام تجارية.

وأخيرا، أهيب بكم السهر على تنفيذ مضمون هذه الدورية وحث رؤساء الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم الترابي على التقيد بالمعايير الواردة بالقرار المرفق بهذه الدورية عند اتخاذهم قرارات تهم تنظيم المعارض والأيام التجارية، وذلك حتى يتسنى تجاوز الصعوبات المسجلة في الممارسة العملية بخصوص هذا الموضوع.

والسلام.

الإمضاء: كاتب الدولة لدى وزير الداخلية، محمد سعد حصار.

نموذج لقرار تنظيمي يحدد المعايير الواجب توفرها في أماكن تنظيم المعارض والأيام التجارية بالجماعات الحضرية.

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 وبالظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08.

- الظهير الشريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

- الظهير الشريف رقم 01.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات.

- الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلق باحتلال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه.

- الظهير الشريف الصادر في 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي.

وبناء على جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا الموضوع والجاري بها العمل.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: لتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم لغرض عرض بيع السلع والبضائع، يجب أن يكون محل العرض متوفرا على التجهيزات اللازمة والضرورية وأن يستجيب المكان للمواصفات المنصوص عليها في المادة 2 بعده.

المادة الثانية: يؤذن بإقامة المعارض والأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في أماكن تتوفر على الشروط التالية:

- التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون وزوار المعرض؛

- ربط مكان العرض بشبكة الماء والكهرباء والمرافق الصحية بشكل يضمن تقديم الخدمات للمتواجدين بفضاء العرض؛

- أن يكون فضاء العرض محاطا بأماكن معدة لوقوف السيارات؛

- التوفر على جميع شروط ووسائل المحافظة على السلامة والسكينة والوقاية الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ وتحدد وفق القرار التنظيمي لرئيس المجلس.

المادة الثالثة: تلتزم الجهة المنظمة للمعرض أو الأيام التجارية بما يلي:

- احترام المدة المخصصة للتظاهرة التجارية والتي يتولى رئيس الجماعة تحديدها؛

- تحمل الجهة المنظمة للتظاهرة المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية؛

- تقديم تصميم للمعرض يبين بشكل واضح كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين بطريقة تضمن سهولة التنقل داخل المعرض وتفسح المجال للتدخل في حالة الطوارئ؛

- التقيد الصارم بقرارات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص السكينة والصحة والسلامة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق؛

- وضع نظام داخلي لفضاء العرض يرفق بقرار الإذن بإقامة التظاهرة؛

- فتح مكان العرض أمام جميع أجهزة المراقبة سواء التابعة للجماعة أو مصالح الدولة؛

- تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة العرض ويجب عليها أو على ممثلها التواجد بهذا المكان طيلة أيام التظاهرة؛

- الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

المادة الرابعة: يلتزم العارضون بمضمون النظام الداخلي للمعرض، وكل إخلال بهذا النظام يترتب عنه منع العارض من ولوج مكان العرض أو الأيام التجارية طوال مدة انعقادها مع إمكانية إغلاق الحيز المخصص للعارض بالمعرض وتوزع نسخة من هذا النظام الداخلي على العارضين عند شروعهم في عرض سلعهم داخل أروقة المعرض.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار بعد التأشيرة عليه طبقا للقانون من طرف السلطات المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

....

دورية وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 2 يوليو 2001 موجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها.

....

لقد لوحظ تنام متزايد لظاهرة استغلال الملك العمومي الطرقي لبعض الجماعات الحضرية والمجموعات الحضرية لغرض الإشهار التجاري بواسطة اللوحات الإشهارية.

وقد أبانت التحريات التي أجرتها المصالح المركزية في هذا الخصوص، أن استغلال قطاع الإشهار بالطرق العمومية يعرف منافسة حادة بين الشركات المختصة في هذا المجال بشكل لا يراعي احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميداني تدبير الأملاك العامة الجماعية والإشهار، وقواعد السير وسلامة المرور في الطرق العمومية وكذا شروط الانسجام مع النسيج الحضري والمعماري والتراثي لبلادنا.

وقد نتج عن هذا الاستغلال عدة اختلالات يمكن إجمالها في ثلاثة محاور أساسية هي:

- الاختلالات القانونية؛
- الإختلالات التقنية؛
- الإختلالات المالية.

أولا: على مستوى الاختلالات القانونية لوحظ ما يلي:

1- عدم احترام مسطرة المنافسة التي تقضي الشفافية والإعلان العمومي. فالجماعات عادة ما تلجأ إلى ترخيص الاستغلال عن طريق الاتفاق الرضائي المباشر entente directe بدل مسطرة طلب العروض المفتوحة التي تعتبر القاعدة القانونية لاستغلال الأملاك العمومية الجماعية؛

2- اللجوء إلى ترخيص الاستغلال بمقتضى عقد الامتياز وليس بمقتضى قرار الاحتلال المؤقت، خلافا لما ينص عليه الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا؛

3- عدم إخضاع كناش التحملات لمداولات المجالس المعنية وعرضه على سلطة الوصاية للمصادقة؛

4- عدم إخضاع ملحقات الاتفاقيات الأصلية لمداولات المجالس المعنية ومصادقة سلطة الوصاية للمصادقة؛

5- الترخيص للشركات باستغلال الملك العمومي مباشرة من لدن رؤساء المجالس الجماعية دون الاستناد على مقررات بالموافقة من طرف المجالس المعنية طبقا للفصلين 31 و42 من الميثاق الجماعي؛

6- عدم احترام مسطرة المصادقة المنصوص عليها بمقتضى القانون الجاري به العمل، إذ يتم الشروع في نصب اللوحات الإشهارية مباشرة بمجرد حصول الاتفاق مع الشركة المستفيدة؛

7- إضافة مواقع غير مرخصة وغير منصوص عليها في كناش التحملات؛

8- الترخيص من لدن الجماعات الحضرية بإقامة اللوحات الإشهارية فوق الطرق العمومية التابعة للمجموعات الحضرية، مما يشكل خرقا صريحا لاختصاصاتها ويتسبب في نزاعات بينها وبين الجماعات الحضرية المكونة لها؛

عدم الإشارة لعدد اللوحات الإشهارية وموقعها ضمن ملحقات كناش التحملات رغم أن عدد اللوحات وأحجامها ومواقعها تعد من العناصر الأساسية للاستغلال؛

غياب الدور الرقابي الموكول للسلطات المحلية في هذا الشأن بمقتضى القانون.

ثانيا: على مستوى الاختلالات التقنية، تم تسجيل ما يلي:

- غياب الدراسات التقنية لاختيار مواقع اللوحات الإشهارية. فبعض الترخيصات أو الاتفاقيات الموجودة غالبا ما تعتمد على عدد اللوحات ومواقعها التي تتقدم بها الشركات المعنية أثناء طلب العروض أو عند الترخيص المباشر بالاحتلال المؤقت للملك العام؛

- السماح للشركات بالاستغلال دون فرض مواصفات تقنية وفنية للوحات الإشهارية المزمع إقامتها أو نصبها، ودون مراعاة شروط الانسجام مع النسيج الحضري والمعماري والتراثي للجماعة؛

- نصب لوحات إشهارية بأحجام ومواصفات مختلفة في نفس الشارع أو الطريق العام مما يؤثر بشكل سلبي على الجمالية وطبيعة المنظر العام؛

- عدم تحديد مسافات مناسبة بين اللوحات الإشهارية؛

- تضخم عدد اللوحات الإشهارية بشكل مثير للنظر، إذ تتواجد مجموعة من اللوحات في مساحات لا تتعدى في بعض الأحيان خمسة أمتار مربعة، بأحجام مختلفة وبشكل غير منظم يضر بالجمالية وبقواعد وشروط سلامة المرور بالطرق العمومية الجماعية؛

- إقامة لوحات إشهارية بمحاذاة الأعمدة الكهربائية والإشارات الضوئية وعلامات المرور بشكل يحجب الرؤية عن مستعملي الطرق العمومية ويشكل خطرا عليهم؛

- عدم إشراف المصالح التقنية البلدية المختصة على أشغال نصب اللوحات الإشهارية من طرف الشركات المستفيدة؛

- عدم احترام بنود كناش التحملات فيما يخص استغلال الشبكة العمومية للإنارة، لإضاءة اللوحات الإشهارية. فالشركات المستفيدة غالبا ما تستغل الشبكة المذكورة دون ترخيص من المصالح المختصة ودون تأدية واجبات الاستغلال.

ثالثا: على مستوى الاختلالات المالية فقد لوحظ ما يلي:

- على الرغم من أن القطاع يعرف منافسة كبيرة بين الشركات العاملة في هذا الإطار، فالملاحظ أن وجيبات الاستغلال التي يتم الاتفاق عليها لا ترقى إلى المستوى المطلوب بالمقارنة مع المداخيل التي تستخلصها الشركات المستفيدة من زبنائها؛

-

- التقصير في استخلاص وجيبات الاستغلال المفروضة على الشركات المستفيدة؛

- تحمل الجماعات لبعض المصاريف الناتجة عن الاستغلال مثل تكاليف استهلاك الكهرباء وصيانة الأرصفة؛

الترخيص باستغلال الملك العام لمدة طويلة تصل أحيانا إلى 30 سنة، وذلك بدون مراعاة حجم الاستثمار الموظف ومدة استهلاكه (Amortissement).

تلك كانت بصورة إجمالية أهم الاختلالات المسجلة في مجال تدبير الملك العام الطرقي الجماعي لغاية الإشهار، والتي تخل بضوابط التعمير والسير والجولان، وبمالية الجماعات الحضرية والمجموعات الحضرية، وبقواعد استغلال الملك العام الجماعي وبجمالية المدن، وبالتالي يتعين على السلطات المحلية والجماعية السهر على احترام التدابير والإجراءات التالية:

ا- التدابير والإجراءات الكفيلة بعقلنة تدبير الإشهار بالطرق العمومية الجماعية:

إن الاختلالات التي سبق بيان أسبابها وآثارها السلبية ليست في مجملها ناتجة عن غياب إطار قانوني وتنظيمي يضبط العلاقة بين الجماعات والمستفيدين من أملاكها العمومية الطرقية؛ بل ناتجة، بالأساس، عن عدم احترام القواعد المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية الجماعية ووضع ضوابط موضوعية لعقلنة استغلالها.

فتدبير الأملاك العمومية، كما هو معلوم، يخضع لمجموعة من المقتضيات الواردة بالنصوص القانونية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، خاصة الفصلين 31 و42؛

- الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات، خاصة الفصل 10؛

- الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) المتعلق بمنح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 أبريل 1938 المنظم للإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

- القرار الوزيري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تسيير الأملاك البلدية؛

- المرسوم رقم 2.99.786 الصادر في 27 سبتمبر 1999 بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة مالية الجماعات المحلية وهيئاتها.

فبمقتضى هذه النصوص لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يستغل الطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها لإقامة لوحات إشهارية إلا بناء على ترخيص تمنحه الجماعة للمنتفع ،الذي يظل في وضعية نظامية إزاء الجماعة المرخصة ومقابل أدائه لوجيبات الاستغلال لفائدة ميزانيتها واحترامه للضوابط والتنظيمات الموضوعة من لدنها.

وتأسيسا على ذلك ،فإن المسؤولين عن إدارة الأملاك العمومية الجماعية مطالبون بتنظيم استغلال الطرق العمومية لغايات الإشهار وفقا للضوابط والإجراءات المسطرية التالية:

1- ضرورة إعداد تصميم بياني عام يحدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية وحجمها ومواصفاتها والمسافات الفاصلة بينها. وينبغي أن يعد هذا التصميم من لدن المصالح الجماعية المختصة؛

2 - يعرض هذا التصميم على لجنة تقنية، للمصادقة عليه، تحت رئاسة رئيس المجلس المعني بالأمر، وتضم في عضويتها ممثلا عن السلطة المحلية، والشرطة أو الدرك الملكي، والوكالة الحضرية، والمصالح المكلفة بالكهرباء والماء والتطهير، ومصلحة الوقاية المدنية.

ويتعين على هذه اللجنة مراعاة القواعد والشروط التالية:

أ- قواعد السير وسلامة المرور في الطرق العمومية. وفي هذا الإطار، ينبغي تحديد مواقع ملائمة وأحجام مناسبة للوحات الإشهارية بشكل لا يحجب الرؤية وإشارات المرور عن مستعملي الطرق العمومية من سائقي السيارات والدراجات والراجلين. ويقتضي هذا الأمر عدم السماح بإقامة لوحات إشهارية بملتقى الطرقات والشوارع وبجانب المآثر التاريخية والمنشآت الدينية والمؤسسات التعليمية؛

ب- عدم الإضرار بحقوق المجاورين للطرق العمومية من تجار ومهنيين. ويقتضي هذا الأمر تحديد مواقع ملائمة للوحات الإشهارية بشكل لا يحجب الرؤية عن أولئك التجار والمهنيين؛

ج- مراعاة قواعد الجمالية وذلك بالحرص على ما يلي:

- أن يكون عدد اللوحات الإشهارية متناسبا مع المنطقة المحددة للإستغلال؛

- أن تحدد مواصفات اللوحات الإشهارية وأحجامها بحيث تكون منسجمة مع البيئة الحضرية ومع الخصوصيات المعمارية المحلية؛

- تحديد مسافة مناسبة بين كل لوحة إشهارية وأخرى.

د- مراعاة حقوق الشركات المرخص لها. ففي الحالة التي يرخص فيها لعدة شركات، ينبغي أن تحدد المواقع المرخصة لكل شركة بشكل لا يضر بالمواقع المخصصة لغيرها من الشركات ويحافظ على حقوقها إزاء زبنائها؛

ه- الحرص على تحقيق الانسجام في مواصفات اللوحات الإشهارية المقامة من لدن شركات متعددة.

II- مسطرة الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية:

إن الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي لأغراض الإشهار يستوجب تطبيق أسلوب المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح ،طبقا للإجراءات الجاري بها العمل .ولهذه الغاية ،يتعين احترام المسطرة التالية:

1- اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة مواقع إقامة اللوحات الإشهارية، للمصادقة على التصميم البياني المعد من طرف المصالح التقنية للجماعة؛

2- إعداد كناش للتحملات، وفق النموذج المرفق بهذه الدورية، يحدد شروط مسطرة طلب العروض المفتوح، ويبين حقوق وواجبات المنتفع والجماعة، وكيفيات استغلال الملك العام، وشروط المحافظة عليه...؛

3- اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي أو مجلس المجموعة يوافق بمقتضاه على استغلال الملك العمومي الطرقي عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى كناش التحملات المعد لهذا الغرض؛

4- بعد إجراء طلب العروض من طرف الجماعة الحضرية أو المجموعة الحضرية المعنيتين، وتحديد المستفيد أو المستفيدين، يتعين موافاة مصالح الوصاية المركزية بالوثائق التالية قصد المصادقة:

أ- قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، يعده الجهاز التنفيذي في اسم كل مستفيد، وفق النموذج المرفق طيه؛

ب- كناش التحملات؛

ج- محضر مداولات المجلس المعني بالأمر؛

د- الملف المتعلق بفتح الأظرفة (الإعلان بالصحف ومحضر لجنة فتح الأظرفة)؛

ه- تصميم بياني يحدد موقع نصب اللوحات الإشهارية مرفقا بمحضر اللجنة التقنية المشار إليها أعلاه؛

و- تقرير السلطة الإقليمية في الموضوع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن نصب اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص المطلة على

الملك العام الطرقي، ينبغي أن تخضع بدورها لنفس الشروط المطبقة على اللوحات المقامة فوق الملك العام، سواء فيما يخص إخضاعها للترخيص المسبق من لدن السلطات المحلية والجماعية، أو من حيث الوجيبات التي يتعين أداؤها لفائدة الميزانيات الجماعية. ذلك أن هذه الأملاك تطل على أهم المحاور الطرقية للجماعة وتستغل فضاء الملك العام لتبليغ مضمون المواد الإشهارية لكافة مستعملي الطرق العمومية ولعموم مجاوريها.

وفي جميع الحالات، فإنه يتعين التقيد بالمقتضيات التالية:

1- حصر الترخيص في مدة أقصاها خمس سنوات.

2- تحديد وجيبات الإستغلال السنوية عن كل لوحة إشهارية باحتساب نسبة مئوية (%) من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحة الإشهارية المقامة فوق الملك العمومي للجماعة، دون احتساب الضرائب المستحقة عليه.

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.

ويتعين على المشارك تحديد النسبة المئوية والحد الأدنى المشار إليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

وتؤدى المداخيل بصندوق وكيل الجماعة بدفعات (أي 25% من الحد الأدنى المحدد) في آخر كل ثلاثة أشهر. وعند انتهاء شهر مارس الموالي لنهاية السنة المالية، يجب على المستفيد تسوية بقية الحساب، إذا كان مبلغ الدفعات المؤدى أقل من المبلغ المقدر على أساس رقم المعاملات السنوي المحقق.

ويتعين على الجماعة أو المجموعة الحضرية مطالبة المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل يتضمن لائحة المداخيل المحققة عن كل لوحة إشهارية فوق أملاكها العامة، وجميع الوثائق المحاسبية (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود...) المثبتة للعمليات المنجزة من طرفه؛

3 - يتعين تطبيق قرار الاحتلال المؤقت خلال مدة لا تتعدى شهرا بعد المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية.

4 - لا ينبغي إعطاء الأوامر ببدء الأشغال للشركات المستفيدة إلا بعد المصادقة الفعلية على قرار الترخيص من لدن سلطة الوصاية.

5 - يتعين تزويد السلطات المحلية بنسخة من دفتر الشروط والتحملات وقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام المصادق عليهما، حتى تتمكن من تتبع مدى تنفيذ مقتضياتهما بشكل سليم، والسهر على مراقبة مضمون المادة الإشهارية لتجنب الإخلال بالأمن والأخلاق والآداب العامة.

6 - يتعين على السلطات المحلية مزاولة الاختصاصات المخولة لها بحزم في مجال ترخيص مضمون المادة الإشهارية، وفي مجال تنظيم ومراقبة الإشهار من جوانبه الأمنية والأخلاقية بموجب الفصل 44 من الميثاق الجماعي والنصوص المنظمة للإشهار، ولاسيما منها

الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار، كما عليها أن تراقب الإشهار في الأماكن والمحلات والبنايات المختلفة التي ينتشر فيها الإشهار بشكل غير لائق.

وفي الختام، أهيب بكم الحرص على تعميم هذا المنشور على كافة رؤساء المجالس الجماعية والمجموعات الحضرية والسلطات المحلية والعمل على فرض احترام المسطرة القانونية، والتقيد بالضوابط المضمنة فيه، وتصحيح كل الإختلالات المسجلة، من أجل الوصول إلى تدبير سليم للملك العام الجماعي، وتنظيم نشاط الإشهار التجاري على أسس محكمة.

الإمضاء: وزير الداخلية أحمد الميداوي.»

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة أو إقليم.........................

الجماعة الحضرية..................

دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي لنصب اللوحات الإشهارية.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر1340 (19 اكتوبر1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر1976) بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر بتاريخ 21 من ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.99.786 الصادر في 27 شتنبر 1999 بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون متعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

- تبعا لمداولات مجلس..................في دورته...

- تبعا لمحضر اللجنة التقنية لاختيار المواقع المجتمعة بتاريخ........................

الباب الأول: مقتضيات عامة:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات.

يهدف دفتر التحملات إلى تحديد طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي البلدي، من أجل وضع واستغلال لوحات إشهارية بجماعة...........................

الفصل الثاني: كيفية الاستغلال.

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث: المواقع وعدد اللوحات الإشهارية.

تحدد الجماعة عدد اللوحات الإشهارية وحجمها وأماكن إقامتها بعد مصادقة اللجنة التقنية كما هو مبين في الجدول الآتي:

الرقم الترتيبي للوحات	الموقع	المقياس	المواصفات	الملاحظات
1	شارع أو ساحة	الحجم	ثابتة أو متحركة ثنائية الرؤى....	
2				
3				

تعد المصالح الجماعية المختصة تصميما بيانيا عاما، يحدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية، وحجمها، ومواصفاتها، والمسافات الفاصلة بينها وبين الطريق العمومي.

ويعرض هذا التصميم للمصادقة، على لجنة تقنية يترأسها رئيس المجلس المعني بالأمر، وتضم في عضويتها ممثلا عن السلطة المحلية، والشرطة أو الدرك الملكي، والوكالة الحضرية، والمصالح المكلفة بالكهرباء والماء والتطهير، ومصلحة الوقاية المدنية.

توافق اللجنة التقنية على مواقع إقامة اللوحات الإشهارية مع مراعاة مسافة مناسبة للمنطقة المقامة عليها، كما يجب ألا تغطي اللوحات شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

ويمنع إقامة اللوحات فوق الملك العمومي للدولة، وداخل المدن العتيقة، والمواقع المرتبة، والبنايات ذات الطابع الديني كيفما كان نوعها، وفوق المآثر التاريخية (عملا بمقتضيات الفصلين 2 و3 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المنظم للإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات).

يمنع إقامة اللوحات الإشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة REFUGE CENTRAL لما ستشكله من أخطار على مستعملي الطرق العمومية.

كما يتعين احترام منطقة التراجع ZONE DE RECUL بالطرق العمومية للمحافظة على سلامة المرور.

ويجب احترام ارتفاقات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية.

كل تغيير أو تبديل لأماكن نصب اللوحات الإشهارية يخضع لترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة التقنية المذكورة، مع احترام المقتضيات السالفة الذكر.

يجب أن تكون اللوحات الإشهارية موحدة من حيث الحجم على مستوى كل شارع أو ساحة عمومية للمحافظة على جمالية ورونق الطابع العمراني للمدينة.

الفصل الرابع: المواصفات التقنية.

يلتزم المستفيد باحترام أحجام اللوحات الإشهارية، العلو، العرض، المسافة بين الأرض واللوحة، المسافة الفاصلة بين الطريق العمومي واللوحة، ومواصفات اللوحة (بالزجاج المقوى ثنائية الرؤى، إلخ...) كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات والتصميم البياني المرفق به.

الفصل الخامس: التركيب والصيانة.

يتحمل المستفيد أو موكليه جميع مصاريف صنع، وتركيب وصيانة اللوحات، في حين تلتزم الجماعة بموجب أحكام هذا الدفتر بمنح جميع التسهيلات والترخيصات لنصب اللوحات وصيانتها.

الفصل السادس: شروط المشاركة.

- الملف الإداري والتقني للمتنافس.
- العرض المالي (نسبة مئوية من رقم المعاملات المحقق بالنسبة لكل لوحة إشهارية)، إضافة إلى (مبلغ الحد الأدنى السنوي)، كما هو مبين في الفصل الحادي عشر من هذا الدفتر.
- تحديد مواقع وحجم اللوحات ومواصفاتها التقنية، طبقا للجدول الوارد في الفصل الثالث.

الباب الثاني: شروط الاستغلال.

الفصل السابع: المدة.

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي لمدة..............على أن لا تتجاوز (5) سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على قرار الاستغلال المؤقت من طرف سلطات الوصاية وتبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة وبقرار جديد يخضع للمصادقة.

تعتبر الرخصة شخصية، مؤقتة، ويمكن إلغائها كلما دعت ضرورة المنفعة العامة إلى ذلك ولا يسمح لصاحبها بتفويتها للغير بأي صفة من الصفات.

الفصل الثامن: تحديد المسؤولية عن الأضرار.

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل التاسع: شروط الإشهار ولصق الإعلانات.

يتعهد المستفيد بإعلام المتعاملين معه بمسؤولياتهم عن محتوى البيانات الإشهارية (المكتوبة والمرئية) ومطابقتها للقوانين المعمول بها، على أن تحترم هذه الإعلانات الإشهارية النظام العام، والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة.

إن وضع الملصقات الإعلانية أو الإشهارية داخل المدار الحضري في كل جزء من الملك العمومي الجماعي، يستلزم الحصول على إذن من طرف السلطة الإقليمية (3). ويلتزم المستفيد بتطبيق جميع المقتضيات التنظيمية التي تأمر بها السلطة المحلية، عملا بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

ويتولى العامل أو من ينوب عنه التأشير على الإعلانات الإشهارية قبل وضعها بنفوذ تراب العمالة والإقليم.

الفصل العاشر: الالتزامات.

يلتزم المستفيد بالمحافظة على الأماكن المستعملة لإقامة اللوحات الإشهارية بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت على نفقته، مع عدم المطالبة بأي تعويضات عن هذا العمل للجماعة.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالواجب، تحل الجماعة محله، على أساس خصم المبالغ التي تم صرفها من الضمانة المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر (12) بعده.

يمنع على المستفيد نصب اللوحات الإشهارية إلا بحضور المصالح التقنية للجماعة وممثل عن السلطة المحلية.

الباب الثالث: الالتزامات المالية

الفصل الحادي عشر: الإتاوة.

تحدد وجيبات الاستغلال السنوية عن كل لوحة إشهارية باحتساب نسبة مئوية «%» من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحة الإشهارية المقامة فوق الملك العمومي للجماعة دون احتساب الضرائب المستحقة عليه.

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.

ويتعين على المشارك تحديد النسبة المئوية والحد الأدنى المشار إليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

وتؤدى الإتاوة المحددة كحد أدنى لقابض الجماعة، على شكل أربع دفعات (أي 25% من الحد الأدنى المحدد)، في آخر كل ثلاثة أشهر، ولا يمكن أن يتعدى أجل الأداء 15 يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.

وعند انتهاء شهر مارس الموالي لنهاية السنة المالية، يجب على المستفيد تسوية بقية الحساب، إذا كان مبلغ الدفعات المؤدى أقل من المبلغ المقدر على أساس رقم المعاملات السنوي المحقق.

ويتعين على الجماعة مطالبة المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل، يتضمن لائحة المداخيل المحققة عن كل لوحة إشهارية فوق أملاكها العامة، وجميع الوثائق المحاسبية (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود، إلخ...) المثبتة للعمليات المنجزة من طرفه.

ويتعين تطبيق قرار الاحتلال المؤقت خلال مدة لا تتعدى شهرا واحدا بعد المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية.

الفصل الثاني عشر: الكفالة.

يتعهد المستفيد بوضع ضمانة مالية لدى الجماعة، تعبيرا عن حسن نيته، تتخذ شكل كفالة بنكية يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن سنة، عن مجموع اللوحات المقامة فوق الملك العمومي للجماعة. وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت، وترجع للمستفيد عند نهاية مدة الاستغلال في حالة عدم استعمالها وفق ما هو مبين في الفصلين العاشر والرابع عشر.

الفصل الثالث عشر: مراجعة الإتاوة.

يجب مراجعة الإتاوة المذكورة سنويا بزيادة 4% (أربعة في المائة) في مبلغ الحد الأدنى المشار إليه في الفصل الحادي عشر، عند نهاية كل سنة.

الفصل الرابع عشر: أداء مصاريف الكهرباء.

تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بربط اللوحات الإشهارية بشبكة الإنارة العمومية، على أن يتحمل المستفيد مصاريف الاستهلاك. وهذا الربط يجب أن يتم عن طريق المصالح المكلفة بالكهرباء، وذلك بوضع عداد في إحدى اللوحات الإشهارية من كل حجم مرخص به. وتبعث الجماعة كشف استهلاك مجموع اللوحات الإشهارية من كل حجم، والذي ينبغي احتسابه كما في المثال التالي:

استهلاك لوحة من حجم 12 م^2 x عدد اللوحات المرخص بها من حجم 12 م^2 =

مجموع قيمة استهلاك الكهرباء للوحات من حجم 12 م^2، تضاف إليها الرسوم والضرائب المستحقة.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس عشر: إتلاف شبكة الطرق.

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي، الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تطبق عليه أحكام الفصل العاشر.

الفصل السادس عشر: الجزاءات.

يترتب على كل تأخير في التسديد، دفع علاوة تساوي:

- 10% من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية خلال الشهر الذي يلي انصرام الفترة المستحقة الإتاوة خلالها، مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفصل الحادي عشر؛
- 20% من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد الشهر المذكور؛
- 50% من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد السنة المستحقة عنها الإتاوة؛
- 100% من مبلغ الإتاوة، إذا تم إثبات التأخير مهما كانت مدته بمحضر؛

ولا يسمح بأي تخفيض من العلاوة المفروضة.

الفصل السابع عشر: إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته بعد إنذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يجوز للجماعة إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه.

في حالة سحب الترخيص وعدم تجديده، أو انتهاء مدته القانونية، يجب على المستفيد إزالة جميع لوحاته الإشهارية، وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتبقى المصاريف في كلتا الحالتين على عاتقه.

الفصل الثامن عشر: تغيير بعض المواقع.

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، على عاتق المستفيد.

الفصل التاسع عشر: تغيير الحجم.

يمنع على المستفيد إحداث أي تغيير في حجم اللوحات الإشهارية المرخص بها، وكل تغيير يتم بدون ترخيص يترتب عنه سحب اللوحة دون تعويض.

الفصل العشرون: التأمين على المسؤولية المدنية.

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، لدى شركة تأمين تزاول نشاطها بالمغرب، يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق والحوادث التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالغير، مع تسليمه للجماعة نسخة من هذا العقد.

الفصل الواحد والعشرون: استغلال اللوائح الإشهارية من طرف الجماعة.

يتعهد المستفيد بوضع 10% (عشرة بالمائة) من لوحاته رهن إشارة الجماعة مجانا، للاستعمال الإداري، كنشر تصاميم الأحياء، أخبار الجماعة أو كل ما يخدم الصالح العام.

كما يتعهد المستفيد بوضع جميع اللوحات الإشهارية رهن إشارة الجماعة بالمجان، خلال الأعياد الوطنية والدينية والمهرجانات المقامة بتراب الجماعة لمدة........................ على أن لا تتعدى هذه المدة عشرون (20) يوما.

يجب على الجماعة عند رغبتها في استغلال اللوحات الإشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين (30) يوما.

حماية المستهلك

....

قانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-11-1 صادر في 14 من ربيع الأول 1432.

....

ديباجة

يعتبر هذا القانون إطارا مكملا للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك ومن خلاله يتم تعزيز حقوقه الأساسية ولاسيما منها:

- الحق في الإعلام؛
- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية؛
- الحق في التمثيلية؛
- الحق في التراجع؛
- الحق في الاختيار؛
- الحق في الإصغاء إليه.

القسم الأول: نطاق التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

• إعلام المستهلك إعلاما ملائما وواضحا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها؛

• ضمان حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقود الاستهلاك ولاسيما الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار والبيع عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية؛

• تحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعيوب الشيء المبيع والخدمة بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالمستهلك؛

• تمثيل مصالح المستهلك والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل طبقا لأحكام هذا القانون.

غير أنه، تظل مطبقة جميع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع والتي تكون أكثر فائدة للمستهلك.

المادة 2: يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك والمورد.

يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي؛

يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

ويتقيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص، المفوض لهم تسيير مرفق عام، بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون على المورد.

ويتقيد الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام بالالتزامات المفروضة على المورد مع مراعاة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط المرفق العام الذي يسيرونه.

القسم الثاني: إعلام المستهلك

الباب الأول: الالتزام العام بالإعلام

المادة 3: يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.

ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع وبتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية.

تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي.

المادة 4: يجب على المورد كذلك أن يسلم فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعملية شراء وذلك وفقا للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورات والمخالصات والتذاكر والوثائق المشار إليها أعلاه.

المادة 5: يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريفة التي يكون الإعلام بهما إجباريا تطبيقا للمادة 3 الثمن أو التعريفة الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بأدائها.

المادة 6: يجب أن يصاحب كل منتوج أو سلعة معروضة للبيع لصيقة يحدد مضمونها وشكلها بنص تنظيمي.

المادة 7: فيما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، يجب على المورد أن يذكر المستهلك كتابة بأية وسيلة تثبت التوصل:

1 - في حالة عدم التجديد الضمني للعقد، بانتهاء العقد شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد لانقضاء مدته؛

2 - أو في حالة التجديد الضمني للعقد، بالأجل الذي يجوز للمستهلك خلاله أن يمارس حقه في عدم تجديده شهرا على الأقل قبل بداية الأجل المذكور.

في حالة وجود شرط التجديد الضمني، وعند عدم تذكير المستهلك بهذه المعلومة وفقا لأحكام البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، يمكن له أن ينهي العقد في أي وقت وحين ابتداء من تاريخ التجديد دون تبرير ذلك أو دفع غرامات.

المادة 8: يتعين على المورد، إذا كان من الواجب إبرام عقد بصفة كلية أو جزئية كتابة، أن يحرره في العدد اللازم من النظائر وأن يسلم إحداها على الأقل إلى المستهلك.

المادة 9: فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك.

المادة 10: يلتزم المورد بإخبار المستهلك بالمدة التي تكون خلالها قطع الغيار والقطع اللازمة لاستخدام المنتوجات أو السلع متوفرة في السوق وذلك قبل إبرام العقد.

المادة 11: يجب على المورد أن يسلم لكل شخص ذي مصلحة يقدم طلبا بذلك نظيرا من الاتفاقات التي يقترحها بصفة اعتيادية.

الباب الثاني: الإعلام بآجال التسليم

المادة 12: في كل عقد يكون موضوعه بيع منتوجات أو سلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريفة المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتوجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنتوجات أو السلع أو تقديم الخدمات.

المادة 13: إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأية وسيلة تثبت التوصل، (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس) وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد.

المادة 14: في حالة فسخ الالتزام وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13، يجب على المورد أن يرد المبالغ المسبقة من لدن المستهلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار المذكور. وتستحق بقوة القانون فائدة بالسعر القانوني الجاري بها العمل على المبلغ المذكور ابتداء من اليوم الثامن لصالح المستهلك، وذلك دون المساس بحق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

القسم الثالث: حماية المستهلك من الشروط التعسفية

المادة 15: يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك.

دون المساس بمقتضيات الفصول 39 إلى 56 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، تطبق الأحكام المذكورة كيفما كان شكل أو وسيلة إبرام العقد. وتطبق كذلك بوجه خاص على سندات الطلب والفاتورات وأذون الضمان والقوائم أو أذون التسليم والأوراق أو التذاكر والتي تتضمن شروطا متفاوضا في شأنها بحرية أو غير متفاوض في شأنها أو إحالات إلى شروط عامة محددة مسبقا.

المادة 16: دون الإخلال بقواعد التأويل المنصوص عليها في الفصول من 461 إلى 473 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يقدر الطابع التعسفي لشرط من الشروط بالرجوع وقت إبرام العقد إلى جميع الظروف المحيطة بإبرامه وإلى جميع الشروط الأخرى الواردة في العقد.

ويقدر كذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في عقد آخر عندما يكون إبرام أو تنفيذ العقدين المذكورين مرتبطين بعضهما ببعض من الوجهة القانونية.

المادة 17: لا يشمل تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط، حسب مدلول المادة 16، تحديد المحل الأساسي من العقد ولا ملاءمة السعر للسلعة المبيعة أو الأجرة للخدمة المقدمة ما دامت الشروط محررة بصورة واضحة ومفهومة.

المادة 18: مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي:

1 - إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته؛

2 - احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتوج أو السلعة المزمع تسليمها أو الخدمة المزمع تقديمها؛

غير أنه، يمكن التنصيص على أنه يجوز للمورد إدخال تغييرات مرتبطة بالتطور التقني شريطة ألا تترتب عليها زيادة في الأسعار أو مساس بالجودة وأن يحفظ هذا الشرط للمستهلك إمكانية بيان الخصائص التي يتوقف عليها التزامه؛

3 - إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد؛

4 - إلغاء حقوق المستهلك القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء المورد أو طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن المورد لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاصة دين للمورد على المستهلك بدين قد يستحقه هذا الأخير على المورد؛

5 - التنصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ التزام المورد خاضع لشرط يكون تحقيقه رهينا بإرادته وحده؛

6 - فرض تعويض مبالغ فيه أو الجمع بين عدة تعويضات أو جزاءات عند عدم وفاء المستهلك بالتزاماته؛

7 - تخويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم تمنح نفس الإمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة برسم خدمات لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد؛

8 - الإذن للمورد في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ماعدا في حالة وجود سبب خطير؛

9 - تمديد العقد محدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المستهلك، عندما يحدد أجل يبعد كثيرا عن انتهاء مدة العقد باعتباره آخر أجل ليعبر المستهلك عن رغبته في عدم التمديد؛

10 - التأكيد على قبول المستهلك بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تتح له بالفعل فرصة الاطلاع عليها قبل إبرام العقد؛

11 - الإذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول ومنصوص عليه في العقد ودون إخبار المستهلك بذلك؛

12 - التنصيص على أن سعر أو تعريفة المنتوجات والسلع والخدمات يحدد وقت التسليم أو عند بداية تنفيذ الخدمة، أو تخويل المورد حق الزيادة في أسعارها أو تعريفتها دون أن يكون للمستهلك، في كلتي الحالتين، حق مماثل يمكنه من فسخ العقد عندما يكون السعر أو التعريفة النهائية مرتفعة جدا مقارنة مع السعر أو التعريفة المتفق عليها وقت إبرام العقد؛

13 - تخويل المورد وحده الحق في تحديد ما إذا كان المنتوج أو السلعة المسلمة أو الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو في تأويل أي شرط من شروط العقد؛

14 - تقييد التزام المورد بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه أو تقييد التزاماته باحترام إجراء خاص؛

15 - إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته ولو لم يف المورد بالتزاماته؛

16 - التنصيص على إمكانية تفويت العقد لمورد آخر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الضمانات بالنسبة إلى المستهلك دون موافقة منه؛

17 - إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن، وذلك بالحد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه بعبء الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد، طبقا للقانون المعمول به.

في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شرطا تعسفيا، يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع.

المادة 19: يعتبر باطل ولاغيا الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك.

تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائما بدون الشرط التعسفي المذكور.

المادة 20: تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم الرابع: الممارسات التجارية

الباب الأول: الإشهار

المادة 21: دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، إدعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا.

كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية: حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبتها وميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع والباعة والمنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.

المادة 22: يعتبر إشهارا مقارنا، كل إشهار يقارن بين خصائص أو أسعار أو تعريفات السلع أو المنتوجات أو الخدمات إما بالإشارة إلى علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة الخاصة بالغير أو تجسيدها وإما بالإشارة إلى العنوان التجاري أو تسمية الشركة أو الإسم التجاري أو الشعار الخاص بالغير أو تجسيد ذلك.

لا يرخص به إلا إذا كان نزيها وصادقا وألا يكون من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط.

يجب أن يكون الإشهار المقارن حول الخصائص، متعلقا بالخصائص الأساسية والهامة والمفيدة والتي يمكن التحقق منها، للسلع والخدمات من نفس الطبيعة والمتوفرة في السوق.

يجب أن يكون كل إشهار مقارن حول الأسعار أو التعريفات متعلقا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات المماثلة والمبيعة وفق نفس الشروط وأن يشير إلى المدة التي يحتفظ خلالها بالأسعار أو التعريفات المحددة من لدن المعلن باعتبارها خاصة به.

المادة 23: يجب أن يشير كل إشهار كيفما كان شكله، يمكن استقباله عبر خدمة للاتصالات موجهة للعموم إلى طبيعته الإشهارية بطريقة واضحة لا تحتمل أي لبس، لا سيما العروض الدعائية كالبيوع بالتخفيض أو الهدايا أو المكافآت وكذا المسابقات الإشهارية من أجل الربح عند تلقيها من طرف المستهلك. كما يجب أن يحدد بوضوح المورد الذي أنجز لصالحه الإشهار.

المادة 24: يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني:

- تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات؛

- تحديد وسيلة ملائمة لممارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك؛

يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني:

- استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته؛

- تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها.

تطبق أحكام هذه المادة كيفما كانت التقنية المستعملة للاتصال عن بعد.

الباب الثاني: العقود المبرمة عن بعد

المادة 25: يقصد ب:

1 - «تقنية الاتصال عن بعد»: كل وسيلة تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورهما شخصيا وفي آن واحد.

2 - «متعهد تقنية الاتصال»: كل شخص طبيعي أو معنوي، تابع للقطاع العام أو الخاص يرتكز نشاطه المهني على وضع تقنية أو عدة تقنيات للاتصال عن بعد تحت تصرف المورد.

3 - «تاجر سيبراني»: كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري باستعمال شبكة الأنترنيت.

المادة 26: تطبق أحكام هذا الباب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا عن بعد أو يقترح بواسطة إلكترونية توريد منتج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، كما

تطبق هذه المقتضيات على كل عقد ينتج عن هذه العملية بين مستهلك ومورد بواسطة تقنية للاتصال عن بعد.

يعتبر المورد مسؤولا بقوة القانون تجاه المستهلك على حسن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد المبرم عن بعد، سواء كان تنفيذ الالتزامات المذكورة على عاتق المورد الذي أبرم العقد أو مقدمين آخرين للخدمات دون الإخلال بحق المستهلك في الرجوع عليهم.

غير أنه، يمكن إعفاء المورد من المسؤولية كلها أو جزء منها إذا أثبت أن عدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه راجع إلى المستهلك أو إلى فعل غير متوقع للغير لا يمكن تجاوزه أو إلى حالة القوة القاهرة.

المادة 27: يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحا إذا أبرم طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والتشريعات المعمول بها في هذا المجال وكذا الشروط الواردة في هذا القانون.

المادة 28: لا تطبق أحكام هذا الباب على العقود المبرمة في الحالات التالية:

- بواسطة موزعين آليين أو محلات تجارية مجهزة بالآلات؛
- مع المتعهدين في مجال الاتصالات لأجل استخدام مخادع هاتفية عمومية؛
- لأجل بناء وبيع العقارات أو متعلقة بحقوق أخرى خاصة بالعقارات ماعدا الإيجار؛
- أثناء بيع بالمزاد العلني.

المادة 29: دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية:

1 - التعريف بالمميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل العرض؛

2 - إسم المورد وتسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه وبريده الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض؛

بالنسبة للتاجر السيبراني: - إذا كان خاضعا لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله ورأسمال الشركة؛

- إذا كان خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي؛
- إذا كان نشاطه خاضعا لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها؛
- إذا كان منتميا لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة وصفته المهنية والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة وكذا إسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.

3 - أجل التسليم ومصاريفه إن اقتضى الحال؛

4 - وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36، ماعدا في الحالات التي تستثني فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور؛

5 - كيفيات الأداء أو التسليم أو التنفيذ؛

6 - مدة صلاحية العرض وثمنه أو تعريفته؛

7 - تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد؛

8 - المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنتوج أو سلعة أو خدمة.

تبلغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة للتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبيته أو تعديلها حسب إرادته.

المادة 30: يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني لمورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أي دعامة اتصال تتضمن عرضا للمورد. كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد قبول العرض.

المادة 31: دون الإخلال بمقتضيات المادة 29، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أي تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال.

المادة 32: يجب أن يتلقى المستهلك كتابة أو بأي وسيلة دائمة أخرى موضوعة رهن تصرفه، في الوقت المناسب وعلى أبعد تقدير عند التسليم:

1 - تأكيدا للمعلومات المشار إليها في المواد 3 و5 و29 ما لم يف المورد بهذا الالتزام قبل إبرام العقد؛

2 - عنوان المورد حيث يمكن للمستهلك تقديم شكاياته؛

3 - معلومات حول شروط وكيفيات ممارسة حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36؛

4 - المعلومات المتعلقة بالخدمة بعد البيع وبالضمانات التجارية؛

5 - شروط فسخ العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدته تفوق سنة.

لا يمكن أن تكون أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال اتصالات المستهلك قصد تتبع حسن تنفيذ العقد المبرم مع المورد أو بهدف دراسة شكاية، خاضعة لرسوم إضافية. يشار إلى هذه الأرقام في العقد وكذا في المراسلات.

يجب تمكين المستهلك من تتبع تنفيذ طلبيته وممارسة حقه في التراجع أو الاستفادة من الضمان بكل وسيلة اتصال وذلك دون تحمل مصاريف إضافية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الخدمات المقدمة دفعة واحدة بواسطة تقنية للاتصال عن بعد موضوع الفاتورات المعدة من لدن متعهد هذه التقنية، باستثناء ما ورد في البند 2 أعلاه.

المادة 33: يمنع توريد المنتوجات والسلع، أو تقديم الخدمات إلى المستهلك دون طلبية مسبقة منه، إذا تضمن هذا التوريد طلبا بالأداء. ولا يعتبر سكوت المستهلك بمثابة قبول.

لا يتحمل المستهلك أي مقابل في حال توريد دون طلب منه.

المادة 34: في حالة حدوث نزاع بين المورد والمستهلك، يقع عبء الإثبات على المورد خاصة فيما يتعلق بالتقديم المسبق للمعلومات المنصوص عليها في المادة 29 وتأكيدها واحترام الآجال وكذا قبول المستهلك.

يعتبر كل اتفاق مخالف باطلا وعديم الأثر.

المادة 35: تخضع عمليات الأداء المتعلقة بالعقود المبرمة عن بعد، للتشريعات الجاري بها العمل.

يضمن المورد للمستهلك سلامة وسائل الأداء التي يقترحها.

المادة 36: للمستهلك أجل:

- سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع؛

- ثلاثين يوما لممارسة حقه في التراجع في حالة ما لم يف المورد بالتزامه بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين 29 و32.

وذلك دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك.

تسري الآجال المشار إليها في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادتين 38 و42.

المادة 37: عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملا على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور. وبعد انصرام الأجل المذكور، تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المستحق

فوائد بالسعر القانوني المعمول به.

المادة 38: لا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، في العقود المتعلقة بما يلي:

1 - الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجل السبعة أيام كاملة؛

2 - التزويد بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفتها رهينا بتقلبات أسعار السوق المالية؛

3 - التزويد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصا أو التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف؛

4 - التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك؛

5 - التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

المادة 39: لا يمكن أن يتجاوز تنفيذ الطلبية أجلا أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي أكد فيه المورد تسلم طلبية المستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 40: في حالة عدم تنفيذ المورد للعقد بسبب عدم توفر المنتوج أو السلعة أو الخدمة المطلوبة، يجب أن يبلغ ذلك إلى المستهلك وعند الاقتضاء، أن ترد إليه المبالغ التي دفعها على الفور وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما الموالية لأداء المبالغ المذكورة. وبعد انتهاء الأجل المذكور، تترتب على المبالغ المذكورة فوائد بالسعر القانوني.

المادة 41: يمكن للمورد أن يوفر منتوجا أو سلعة أو خدمة تكون لها نفس الجودة ونفس الثمن إذا كانت هذه الإمكانية معلن عنها قبل إبرام العقد أو منصوص عليها في العقد بصورة واضحة ومفهومة. وفي هذه الحالة، يتحمل المورد مصاريف الإرجاع المترتبة عن ممارسة حق التراجع، ويجب أن يخبر المستهلك بذلك.

المادة 42: لا تطبق أحكام المواد 29 و32 و36 و37 على العقود التي يكون محلها:

1 - تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكناه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة؛

2 - تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد.

تطبق أحكام المادتين 29 و32 على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه.

المادة 43: بالرغم من أي تشريع مخالف، يتحمل المورد وحده المسؤولية في حالة وقوع

نزاع فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

المادة 44: تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الثالث: البيع خارج المحلات التجارية

المادة 45: يخضع لأحكام هذا الباب كل من يمارس أو يعمل على ممارسة البيع خارج المحلات التجارية في موطن شخص طبيعي أو في محل إقامته أو في مقر عمله، ولو بطلب منه، لأجل أن يقترح عليه شراء منتوجات أو سلع أو بيعها أو إيجارها أو إيجارها المفضي إلى البيع أو إيجارها مع خيار الشراء أو تقديم خدمات.

ويخضع كذلك لأحكام هذا الباب البيع خارج المحلات التجارية في الأماكن غير المعدة لتسويق المنتوج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولاسيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قبل المورد أو لفائدته قصد إنجاز العمليات المحددة في الفقرة الأولى.

المادة 46: لا تخضع لأحكام هذا الباب:

- الأنشطة التي يكون فيها البيع خارج المحلات التجارية منظما بنص تشريعي خاص؛
- البيع بالمنازل لمنتوجات الاستهلاك العادي الذي يقوم به المورد أو مأموره خلال جولات متواترة أو دورية داخل المجموعة العمرانية التي توجد بها مؤسستهم أو بجوارها؛
- بيع المنتوجات المتأتية بصفة حصرية من صنع أو إنتاج شخصي للمورد خارج المحل التجاري أو لعائلته وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بمثل هذا البيع والمنجزة على الفور من لدنهم.

المادة 47: يجب أن يبرم في شأن عمليات البيع خارج المحلات التجارية المشار إليها في المادة 45 أعلاه عقد مكتوب يسلم نظير منه إلى المستهلك وقت إبرام العقد المذكور والذي يجب أن يتضمن استمارة قابلة للاقتطاع يكون الغرض منها تسهيل ممارسة حق التراجع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

يجب أن يوقع المستهلك بخط يده جميع نظائر العقد ويؤرخها.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاستمارة المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 48: يجب أن يتضمن العقد تحت طائلة البطلان ما يلي:

أ) اسم المورد والبائع خارج المحلات التجارية أو تسميتهما التجارية؛

ب) عنوان المورد؛

ج) عنوان مكان إبرام العقد؛

د) التحديد الدقيق لطبيعة المنتوجات أو السلع أو الخدمات ومميزاتها؛

ه) شروط تنفيذ العقد ولاسيما كيفيات وأجل تسليم السلع أو المنتوجات أو تقديم الخدمات والسعر الإجمالي الواجب أداؤه؛

و) كيفيات الأداء؛

ز) إمكانية التراجع المنصوص عليها في المادة 49 بعده وكذا شروط ممارسة هذه الإمكانية والنص الكامل للمواد من 47 إلى 50 من هذا القانون بشكل بارز.

لا يجوز أن يتضمن العقد المذكور أي شرط يتعلق بإسناد الاختصاص.

المادة 49: استثناء من أحكام الفصل 604 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يجوز للمستهلك التراجع داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ الطلبية أو الالتزام بالشراء، عن طريق إرسال الاستمارة القابلة للاقتطاع من العقد بواسطة أية وسيلة تثبت التوصل.

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى المستهلك بموجبه عن حقه في التراجع باطلا وعديم الأثر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51.

المادة 50: لا يجوز لأي كان، قبل انصرام أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 49، أن يطالب المستهلك أو يحصل منه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي وجه من الوجوه أو بأي شكل من الأشكال، على أي مقابل أو أي التزام أو تقديم أي خدمة كيفما كانت طبيعتها.

لا يجوز تنفيذ الالتزامات أو الأوامر بالأداء إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 49، ويجب أن ترد إلى المستهلك الالتزامات والأوامر المذكورة داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتراجعه.

المادة 51: يجب على المورد، عند كل بيع خارج المحلات التجارية عن طريق الهاتف أو بأية وسيلة تقنية مماثلة، أن يبين صراحة هويته والطابع التجاري للعملية. ويجب عليه أن يوجه إلى المستهلك تأكيدا للعرض الذي قدمه والذي لا يلزمه إلا عند توقيعه.

المادة 52: تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الرابع: البيع بالتخفيض

المادة 53: يراد بالبيع بالتخفيض، حسب مدلول هذا القانون، البيع المقترن أو المسبوق بإشهار والمعلن عنه باعتباره يهدف إلى التصريف السريع للمنتوجات والسلع المخزونة عن

طريق تخفيض السعر.

المادة 54: لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض إلا إذا كان مقترنا بإعلان واضح ومقروء للفظة «تخفيض».

يجب على المورد أن يشير في أماكن البيع إلى ما يلي:

- المنتوجات أو السلع التي يشملها التخفيض؛
- السعر الجديد المطبق والسعر القديم الواجب التشطيب عليه؛
- مدة التخفيض مع تحديد بدايته ونهايته.

لا يمكن أن يتجاوز السعر القديم الذي تم التشطيب عليه السعر الأدنى المعمول به فعلا من لدن المورد بالنسبة إلى سلعة أو منتوج مماثل بنفس المؤسسة خلال الثلاثين يوما الأخيرة التي تسبق بداية العمل بالتخفيض.

يجوز للمورد، علاوة على ذلك، أن يبين نسب التخفيض المطبقة على المنتوجات والسلع التي يشملها التخفيض.

المادة 55: تجب الإشارة في كل إشهار يتعلق بإحدى عمليات التخفيض إلى تاريخ بداية العملية ومدتها وطبيعة السلع أو المنتوجات التي تشملها، إذا كانت لا تهم جميع سلع أو منتوجات المورد.

يمنع أن تستعمل في كل إشهار أو شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري لفظة «تخفيض» أو مثيلاتها في لغات أخرى ومشتقاتها للدلالة على أي نشاط أو تسمية شركة أو إسم تجاري أو شعار أو صفة لا تتعلق بعملية التخفيض، كما هي محددة في المادة 53.

الباب الخامس: البيع أو الخدمة مع مكافأة

المادة 56: يمنع القيام ببيع منتوجات أو سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمة أو عرضها على المستهلك إذا كانت تخول الحق في الحصول بالمجان، على الفور أو لأجل، على مكافأة تتكون من منتجات أو سلع أو خدمات، ماعدا إذا كانت مماثلة للمنتوجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات. وتحدد قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات المذكورة بنص تنظيمي.

لا تعتبر مكافأة حسب مدلول الفقرة الأولى:

أ) التوضيب المعتاد للمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي تعتبر ضرورية للاستعمال العادي للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل البيع؛

ب) الخدمات المقدمة بعد البيع وتسهيلات الوقوف التي يوفرها المورد للمستهلك؛

ج) الخدمات المقدمة بالمجان إذا لم يبرم عادة في شأنها عقد بعوض ولم تكن ذات قيمة تجارية.

الباب السادس: رفض وتعليق البيع أو تقديم الخدمة

المادة 57: يمنع ما يلي:

- الامتناع عن بيع منتوج أو سلعة أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مقبول؛

- تعليق بيع منتوج أو سلعة على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتوج أو سلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى في آن واحد؛

- تعليق تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء منتوج أو سلعة.

الباب السابع: البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي

المادة 58: يمنع ما يلي:

1 - البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة يتعلق خاصة بعرض منتوجات أو سلع أو خدمات على المستهلك، مع إغرائه بالحصول على المنتوجات أو السلع أو الخدمات المذكورة بالمجان أو بسعر يقل عن قيمتها الحقيقية وبتعليق البيع على توظيف سندات أو تذاكر للغير أو على جمع اشتراكات أو تقييدات؛

2 - اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين.

الباب الثامن: استغلال الضعف أو الجهل

المادة 59: يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة.

الباب التاسع: المسابقات الإشهارية لأجل الربح

المادة 60: تطبيقا لأحكام هذا القانون، يراد بالمسابقات الإشهارية لأجل الربح كل عملية إشهارية يقترحها المورد على الجمهور، تحت أي تسمية كانت، يراد بها بعث الأمل في حصول المستهلك على ربح كيفما كانت طريقة سحب القرعة.

يجب أن تكون قسيمة المشاركة في العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه مستقلة عن كل وصل طلبية أو مخالصة أو تذكرة صندوق أوأي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

المادة 61: يجب إخضاع المسابقات الإشهارية التي ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 60 لنظام خاص.

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يودعوا لدى الإدارة المختصة النظام المذكور ونسخة من الإعلانات أو الوثائق الموجهة إلى الجمهور وتتأكد الإدارة المعنية من صحة وسير العمليات الإشهارية.

المادة 62: يجب ألا يكون من شأن الإعلانات أو الوثائق المقدمة للعملية الإشهارية خلق التباس في ذهن المستهلك مع أي عملية أخرى أو أي وثيقة أو محرر آخر كيفما كانت طبيعته.

ويجب أن تحدد هذه الإعلانات أو الوثائق شروط المشاركة في المسابقات الإشهارية من أجل الربح بشكل واضح وأن يكون من السهل الإطلاع عليها من قبل المستهلك، لاسيما إذا كانت هذه المسابقات معلن عنها بطريقة إلكترونية.

تشتمل الإعلانات أو الوثائق المذكورة على جرد مقروء للجوائز المقترحة تبين فيه طبيعة كل جائزة وعددها الدقيق وقيمتها التجارية.

يجب أن يدرج فيها كذلك البيان التالي: «يوجه نظام العملية بالمجان إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب ذلك». ويبين فيها أيضا العنوان الذي يمكن أن يوجه إليه الطلب المذكور.

يجب أن تقدم الجوائز بحسب ترتيب قيمتها التصاعدي أو التنازلي.

المادة 63: يجب أن تكون الوثائق والإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية بما فيها النظام المشار إليه في المادة 61، مطابقة لنموذج يحدد بنص تنظيمي. ويشار فيه إلى الإدارة المختصة المذكورة في هذا الباب.

المادة 64: يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يرفعوا إلى الإدارة المختصة تقريرا يتضمن بيان سير العملية ومدى سلامتها وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.

القسم الخامس: الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

الباب الأول: الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

المادة 65: تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون

الالتزامات والعقود.

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد.

خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم؛
- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين.

الباب الثاني: الضمان التعاقدي

المادة 66: لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالضمان التعاقدي كل ضمان يضاف إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع المشار إليه في المادة 65 يمكن أن يقترحه المورد على المستهلك.

يجب على المورد أن يحدد بكل دقة مدة ونطاق وشروط الضمان المذكور.

المادة 67: لا يجوز للمورد، أن يقترح ضمانه التعاقدي على المستهلك دون الإشارة بوضوح إلى الضمان القانوني الذي يتحمله المورد عن العيوب والعيوب الخفية للشيء المبيع والذي يطبق في جميع الأحوال.

المادة 68: يجب أن يتحمل المورد مصاريف النقل أو الإرسال المترتبة على تنفيذ الضمان التعاقدي.

الباب الثالث: الخدمة بعد البيع

المادة 69: لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالخدمة بعد البيع العقد الذي تحدد فيه جميع الخدمات التي يلتزم بتقديمها مورد سلعة أو منتوج سواء أكان ذلك بعوض أم بالمجان ولاسيما تسليم السلعة أو المنتوج المبيع بالمنازل وصيانته وتركيبه وتجريبه وإصلاحه.

تختلف الخدمة بعد البيع عن الضمان القانوني وعند الاقتضاء عن الضمان التعاقدي.

المادة 70: إذا أبرم في شأن الخدمة بعد البيع عقد مستقل، وجب على المورد أن يبين كتابة وبوضوح حقوق المستهلك، وعند الاقتضاء، الأسعار الواجب أداؤها عن الخدمات المقدمة.

الباب الرابع: أحكام مشتركة بين الضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

المادة 71: يجب أن يكون الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع المقترحين من لدن المورد محل محرر يتضمن بوضوح حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع المقترحة، ويشير بوضوح إلى حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان القانوني.

المادة 72: يجب أن يتضمن المحرر المنصوص عليه في المادة 71 ما يلي:

أ) إسم أو تسمية وعنوان الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا؛

ب) وصف السلعة أو الخدمة محل الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا؛

ج) التزامات الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتوج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان؛

د) المسطرة اللازم اتباعها للحصول على تنفيذ الضمان التعاقدي وكذا الشخص الذي يتحمل مسؤولية ذلك؛

هـ) مدة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا التي يجب تحديدها بكل دقة؛

و) مدة توفر قطع الغيار؛

ز) قائمة مراكز الإصلاح والصيانة المشمولة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا موضوع المحرر المشار إليه في المادة 71.

فيما يخص بعض السلع أو المنتوجات، يحدد بنص تنظيمي نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

المادة 73: تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتوج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

يجب على المورد أن يسلم للمستهلك وصلا بالتسلم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه السلعة أو المنتوج موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

ويجب على المورد أن يرفق تسليم السلعة أو المنتوج إلى المستهلك بعد الانتهاء من تنفيذ الضمان بوصل يحدد فيه تاريخ التسلم.

القسم السادس: الاستدانة

الباب الأول: القروض الاستهلاكية

الفرع 1: نطاق التطبيق

المادة 74: مع مراعاة أحكام المادة 75، تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا، كما هو معرف في المادة 2 وكذا على كفالته المحتملة.

تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء والإيجار المقرون بوعد البيع وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط.

حسب مدلول هذا القانون، يراد بما يلي:

• المقرض: كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية؛

• عملية القرض: كل عملية يحدد بها أجل لتسديد القرض أو أداء سعر البيع أو الخدمة بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة.

المادة 75: يستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب ما يلي:

• القروض الممنوحة لمدة إجمالية تقل عن ثلاثة أشهر أو تعادلها؛

• القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني وكذا القروض الممنوحة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام؛

• القروض الخاضعة لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

الفرع 2: الإشهار

المادة 76: باستثناء الإشهار السمعي، يجب أن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، يتعلق بإحدى عمليات القروض الاستهلاكية المشار إليها في المادة 74 نزيها وإخباريا. ولهذه الغاية، يجب أن يبين ما يلي:

1 - هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان مقره الاجتماعي وطبيعة العملية المقترحة والغرض منها ومدتها وكذا التكلفة الإجمالية وعند الاقتضاء، السعر الفعلي الإجمالي للقرض كما تم تعريفه في المادة 142، باستثناء أي سعر آخر وعمليات التحصيل الجزافي؛

2 - مبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده. ويشمل المبلغ المذكور، عند الاقتضاء، تكلفة التأمين عندما يكون إجباريا للحصول على

التمويل وتكلفة عملية التحصيل الجزافي؛

3 - عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، كيفما كانت الوسيلة المستعملة والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي المدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع «الثابت أو القابل للمراجعة» للسعر الفعلي الإجمالي، وبمجموع المبالغ المسددة عن أي استحقاق، مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الإشهاري.

بالنسبة للإشهار السمعي، يجب إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهوية المقرض والتكلفة الإجمالية للقرض ومبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده وعدد الأقساط المستحقة ومدة العملية المقترحة.

يمنع أن يشار في كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منح قرض دون طلب معلومات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنح احتياطيا ماليا تلقائيا متوفرا في الحال دون مقابل مالي معين.

يجب تمييز العرض المسبق للقرض عن أي وسيلة أو وثيقة إشهارية.

تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الفرع 3: عقد القرض

المادة 77: يجب أن يسبق كل عملية قرض منصوص عليها في المادة 74 عرض مسبق للقرض يحرر بكيفية تمكن المقترض من تقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به وشروط تنفيذ العقد المذكور.

يجب أن تنجز عمليات القرض الواردة في المادة 74 وفق بنود العرض المسبق الذي تسلم نسختان منه مجانا إلى المقترض وعند الاقتضاء نسخة إلى الكفيل.

يلزم المقرض عند تسليم العرض المسبق بالإبقاء على الشروط الواردة فيه خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ تسليمه للمقترض.

المادة 78: يجب أن يستوفي العرض المسبق الشروط التالية:

1 - أن يقدم بصورة واضحة ومقروءة؛

2 - أن يشير إلى هوية الأطراف وعند الاقتضاء هوية الكفيل؛

3 - أن يحدد مبلغ القرض وعند الاقتضاء أقساطه المستحقة دوريا وطبيعة وموضوع العقد وكيفية إبرامه بما في ذلك إن اقتضى الحال شروط التأمين عندما يطالب المقرض به وكذا التكلفة الإجمالية المفصلة للقرض وسعره الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، ومجموع عمليات التحصيل الجزافي المطلوبة بالإضافة إلى الفوائد مع التمييز بين تلك المتعلقة بمصاريف الملف وتلك المتعلقة بالمصاريف المؤداة عن كل استحقاق؛

4 - أن يذكر حسب الحالة بأحكام المواد من 85 إلى 87 بإدخال الغاية والمادة 108 وإن اقتضى الحال المواد من 91 إلى 99 والمواد من 103 إلى 107 والمادة 83 والمادة 111؛

5 - أن تبين فيه إن اقتضى الحال السلعة أو المنتوج أو الخدمة التي سيتم تمويلها؛

6 - أن تبين الأحكام المطبقة في حالة التسديد المبكر أو توقف المقترض عن الأداء طبقا لأحكام الفرع 6 من هذا الباب.

المادة 79: عندما يتعلق الأمر بفتح اعتماد يخول للمستفيد، سواء أكان مقترنا أم غير مقترن باستعمال بطاقة الائتمان، إمكانية التصرف في مبلغ القرض الممنوح على شكل أقساط في التواريخ التي يختارها، لا يعتبر العرض المسبق إلزاميا إلا بالنسبة إلى العقد الأصلي أو في حالة زيادة في القرض الممنوح.

ينص العرض المسبق على أن مدة العقد تحدد في أجل أقصاه سنة قابلة للتجديد وأن على المقرض أن يحدد شروط تجديد العقد قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر. ويحدد كذلك، عندما يطلب المقترض عدم الاستمرار في الاستفادة من فتح الاعتماد، كيفيات تسديد المبالغ المتبقية المستحقة التي يجب جدولتها، ما لم يعترض المدين على ذلك.

يجب أن يتمكن المقترض من الاعتراض على التعديلات المقترحة عند تجديد العقد، داخل أجل عشرين يوما على الأقل قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه التعديلات سارية المفعول، باستعمال ورقة جواب ملحقة بالمعلومات الكتابية المبلغة من لدن المقرض.

وتحدد مميزات الورقة المذكورة والبيانات الواجب إدراجها فيها بنص تنظيمي.

يمكن للمقترض كذلك أن يطلب في كل وقت خفض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ عقد القرض. في هذه الحالة الأخيرة، وجب عليه تسديد مبلغ الاحتياطي الذي تصرف فيه وفق شروط العقد.

في حالة عدم إرجاع المقترض لورقة الجواب المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه موقعة ومؤرخة في أجل أقصاه عشرون يوما قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاغيا بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ.

يجب على المقترض، في حالة رفض الشروط الجديدة المتعلقة بالسعر أو التسديد المقترحة عند تجديد العقد، أن يسدد وفق الشروط السابقة للتعديلات المقترحة مبلغ الاحتياطي المالي الذي سبق استعماله، دون القيام باستعمال جديد للاعتماد المفتوح.

لا يمكن أن يترتب عن تمديد أو مراجعة أو تجديد عقد فتح الاعتماد أي التزام إضافي بالنسبة للكفيل ما لم يوافق عليه هذا الأخير صراحة.

المادة 80: يجب على المقرض، فيما يتعلق بعملية القرض المشار إليها في المادة 79، أن يوجه إلى المقترض شهريا وداخل أجل لا يتعدى 10 أيام قبل تاريخ الأداء بيانا محينا عن تنفيذ عقد القرض يحيل بوضوح إلى البيان السابق ويتضمن ما يلي:

- تاريخ حصر كشف الحساب وتاريخ الأداء؛
- الجزء المتوفر من رأس المال؛
- مبلغ القسط المستحق الذي تطابق حصته الفوائد؛
- السعر الحالي والسعر الفعلي الإجمالي؛
- تكلفة التأمين عند الاقتضاء؛
- مجموع المبالغ المستحقة؛
- مجموع المبالغ المسددة منذ التجديد الأخير للعقد، مع الإشارة إلى الحصة المطابقة المدفوعة عن رأس المال المقترض والحصة المدفوعة عن الفوائد والمصاريف المختلفة المرتبطة بعملية القرض؛
- الإمكانية المخولة للمقترض في كل وقت بطلب تخفيض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ العقد؛
- الإمكانية المخولة للمقترض بأداء مجموع أو بعض المبلغ المتبقى المستحق نقدا في كل وقت دون الاقتصار على أداء مبلغ القسط الأخير المستحق.

المادة 81: فيما يخص القروض محددة المدة، ينص العرض المسبق علاوة على الشروط السابق ذكرها في المادة 78، عن كل استحقاق، على تكلفة التأمين وكذا جدولة التسديدات أو إن تعذر ذلك وسيلة تحديدها.

المادة 82: عندما يكون العرض المسبق مقرونا باقتراح تأمين، يجب أن تسلم إلى المقترض مذكرة تتضمن مستخرجا من الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، ولاسيما إسم المؤمن أو تسميته وعنوانه ومدة التأمين والمخاطر المؤمنة وتلك المستثناة من التأمين. وإذا كان التأمين إجباريا للحصول على التمويل، وجب التذكير في العرض المسبق بأن للمقترض أن يبرم تأمينا مماثلا لدى مؤمن يختاره. وإذا كان التأمين اختياريا، وجب التذكير في العرض المسبق بالشروط التي يمكن منح القرض وفقها بدون تأمين.

المادة 83: يتم إعداد العرض المسبق تطبيقا للشروط المنصوص عليها في المواد السابقة ووفق أحد النماذج المحددة بنص تنظيمي.

المادة 84: بالنسبة لنفس المنتوج أو السلعة أو الخدمة، لا يجوز لأي مورد أو مقرض أن يحمل نفس المستهلك على توقيع عرض أو عدة عروض مسبقة منصوص عليها في المواد من 77 إلى 83 والمواد من 85 إلى 87، إذا كان مجموع مبلغ هذه العروض من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض لكل من المنتوج أو السلعة المشتراة أو الخدمة المقدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على العروض المسبقة المتعلقة بفتح الاعتماد الدائم والمحددة في المادة 79.

المادة 85: إذا لم ينص المقرض في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه بإمكانية قبول طلب القرض المقدم من المقترض، أصبح العقد تاما فور قبول هذا الأخير للعرض المسبق.

غير أن للمقترض أن يتراجع عن التزامه، داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبوله للعرض. ولممارسة الحق في التراجع، يرفق العرض المسبق باستمارة قابلة للاقتطاع.

لا يترتب على ممارسة الحق في التراجع المذكور أي تقييد في سجل معين.

يلزم المقترض، في حالة التراجع، بإيداع الاستمارة مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

المادة 86: عندما ينص العرض المسبق على أن المقرض يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المقترض، فإن العقد الذي قبله هذا الأخير لا يصبح تاما إلا بتوفر الشرطين التاليين داخل أجل السبعة أيام المشار إليه في المادة 85:

- أن يكون المقرض قد أبلغ المقترض قراره بمنح القرض؛
- ألا يكون المقترض المذكور قد مارس الحق في التراجع المشار إليه في المادة 85.

بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، لا يصح قرار منح القرض المبلغ إلى المقترض، إلا إذا عبر هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة منه.

المادة 87: لا يمكن، ما لم يتم إبرام عقد القرض بصورة نهائية، أن يؤدى أي مبلغ بأي شكل من الأشكال وبأي كيفية كانت من لدن المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. ولا يجوز للمقترض كذلك، داخل أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 85، أن يقوم بأي إيداع برسم العملية المعنية لفائدة المقرض أو لحسابه. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من حسابه البنكي أو البريدي، فإن صحة الترخيص المذكور وسريان أثره رهينان بتمام العقد وسريان أثره.

المادة 88: يجب أن يسلم المقرض إلى المقترض نظيرا من عقد القرض فور توقيعه.

المادة 89: يفقد المقرض الذي يمنح قرضا دون أن يسلم إلى المقترض عرضا مسبقا مستوفيا للشروط المحددة في المواد من 77 إلى 83 الحق في الفوائد، ولا يلزم المقترض إلا بإرجاع رأس المال وحده وفق جدول الاستحقاقات المقرر في هذا الشأن. أما المبالغ المحصلة برسم الفوائد، فيردها المقرض أو تخصم من رأس المال المتبقي المستحق.

الفرع 4: القرض المخصص

المادة 90: تطبق أحكام هذا الفرع عندما يكون قرض استهلاكي كما هو محدد في المادة 74 مخصصا لتمويل سلعة أو منتوج أو تقديم خدمة معينة.

المادة 91: يجب أن يشار في العرض المسبق إلى المنتوج أو السلعة أو الخدمة الممولة وإلى مواصفاتها الجوهرية.

لا ينفذ المقترض التزاماته إلا ابتداء من تاريخ تسليم المنتوج أو السلعة أو الاستفادة من الخدمة. عندما يتعلق الأمر بعقد بيع أو تقديم خدمة ينفذ بالتتابع، ويشرع في تنفيذ عقد القرض حسب دورية التسليم وتقديم الخدمة ولا يلزم المستهلك إلا في حدود ما تسلمه من منتوج أو سلعة أو استفاد منه من خدمة.

المادة 92: يجب أن يبين في عقد البيع أو تقديم الخدمة أن أداء الثمن أو التعريفة سيتم كليا أو جزئيا بواسطة قرض تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187.

لا يمكن للمستهلك أن يعقد أي التزام بوجه صحيح إزاء المورد، ما لم يقبل العرض المسبق الذي قدمه المقرض. وعند عدم استيفاء هذا الشرط، لا يجوز للمورد أن يتسلم أي أداء بأي شكل من الأشكال ولا أي وديعة.

يجب على المورد أن يحتفظ بنسخة من العرض المسبق المسلم إلى المقترض وأن يقدمها إلى أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة.

المادة 93: يجب على المقرض أن يخبر المورد بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المواد من 85 إلى 87.

المادة 94: لا يلزم المورد بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، ما لم يبلغه المقرض بقبول منح القرض ومادام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في التراجع. غير أنه، إذا قدم المقترض طلبا صريحا محررا ومؤرخا وموقعا بخط يده يلتمس فيه تسليم المنتوج أو السلعة أو تقديم الخدمة في الحال، فإن أجل التراجع المخول للمقترض في المواد من 85 إلى 87 ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

يكون كل تسليم وتقديم خدمة قبل انتهاء أجل التراجع على حساب المورد الذي يتحمل جميع المصاريف والتبعات المترتبة على ذلك.

المادة 95: إذا نشأ نزاع في شأن تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة، جاز لقاضي المستعجلات أن يأمر بوقف تنفيذ عقد القرض، إلى أن يتم الفصل في النزاع.

ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتسب حجية الشيء المقضي به.

تسري أحكام هذه المادة إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل المورد أو المقترض ولا تطبق إلا إذا كان المورد والمقرض ينتميان لنفس المؤسسة.

المادة 96: إذا وقع الفسخ القضائي للعقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة أو إبطاله بسبب فعل المورد، جاز الحكم على هذا الأخير، بطلب من المقرض، بضمان تسديد المقترض للقرض بالإضافة إلى التعويضات المستحقة لكل من المقرض والمقترض عند الاقتضاء.

المادة 97: يفسخ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة بقوة القانون ودون تعويض:

1 - إذا لم يبلغ المقرض المورد بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 87 من هذا القانون؛

2 - إذا مارس المقترض حقه في التراجع داخل الآجال المحددة له.

في كلتا الحالتين، يجب على المورد أن يقوم بطلب من المقترض برد كل مبلغ يكون هذا الأخير قد دفعه مقدما من الثمن أو التعريفة. وتستحق على المبلغ المذكور بقوة القانون فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

لا يفسخ العقد إذا قام المقترض بالأداء نقدا قبل انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه أعلاه.

المادة 98: يعتبر باطلا بقوة القانون كل التزام مسبق من طرف المقترض إزاء المورد بالأداء نقدا في حالة رفض المقرض منحه القرض.

المادة 99: لا يجوز للمورد أن يتسلم من المقترض أي أداء إلا بعد إبرام عقد القرض بصفة نهائية.

إذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحة هذا الترخيص وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد البيع أو تقديم الخدمة.

في حالة أداء المقترض جزءا من الثمن أو التعريفة نقدا، يجب على المورد أن يسلمه وصل مخالصة يتضمن النص الكامل لأحكام المادة 97.

الفرع 5: القرض المجاني

المادة 100: يقصد بالقرض المجاني في هذا الفرع كل قرض يسدد دون أداء فوائد.

المادة 101: يجب أن يشير كل إشهار بمحلات البيع يتضمن عبارة «قرض مجاني» أو يقترح امتيازا مماثلا إلى مبلغ الخصم المستفاد منه في حالة الأداء نقدا.

يجب أن يتعلق كل إشهار يتضمن عبارة «قرض مجاني» بكل منتوج أو سلعة أو خدمة على حدة.

المادة 102: عندما تغطي عملية التمويل مجموع مصاريف القرض أو بعضها، فإنه لا يجوز للمورد أن يطلب من المقترض بواسطة قرض أو المكتري مبلغا نقديا يزيد على السعر المتوسط المعمول به فعلا عند شراء سلعة أو خدمة مماثلة نقدا في نفس مؤسسة البيع

بالتقسيط خلال الثلاثين يوما الأخيرة قبل بدء الإشهار أو العرض. ويجب على المورد، بالإضافة إلى ذلك، أن يقترح سعرا للأداء نقدا يقل عن المبلغ المقترح في حالة الشراء بالقرض المجاني أو بالإيجار.

الفرع 6: التسديد المبكر للقرض وتوقف المقترض عن الأداء

المادة 103: يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت ودون تعويض بالتسديد المبكر لمبلغ القرض الممنوح له كله أو بعضا منه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا بقوة القانون.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على عقود الإيجار ماعدا إذا كانت هذه العقود تنص على أن سند الملكية سينقل في النهاية إلى المكتري.

المادة 104: في حالة توقف المقترض عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير يحدد سعرها الأقصى بنص تنظيمي على ألا تتعدى 4% من رأس المال المتبقي.

المادة 105: يجوز للمقرض عندما لا يفرض التسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق أن يطالب المقترض المتوقف عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة. غير أنه، إذا قبل المقرض إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من الأقساط المؤجلة.

الفرع 7: عقود الإيجار المقرون بوعد بالبيع أو مع خيار الشراء أو المفضي إلى البيع

المادة 106: دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمقرض، في حالة عدم تنفيذ المقترض لعقد إيجار مقرون بوعد بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة ودفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس) بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي. وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه، يجوز للمكتري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ

العقد، مشتريا يقدم عرض شراء مكتوب. وإذا لم يقبل المكري العرض المذكور وبيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة وينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.

يمكن، في حالة عدم البيع أو بطلب من المكتري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكتري بإمكانية التقدير المذكورة.

المادة 107: يجوز للمكري، عندما لا يطالب بفسخ العقد، أن يطلب من المكتري المتوقف عن الأداء تعويضا لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة.

غير أنه، إذا قبل المكري إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من الأقساط المؤجلة.

المادة 108: لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو تكلفة غير تلك الواردة في المواد من 103 إلى 107 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المنصوص عليهما في المواد المذكورة.

الفرع 8: أحكام مشتركة

المادة 109: يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه.

المادة 110: للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

المادة 111: يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين المواليتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشأن مؤن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل

سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناجما عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاذ مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء.

في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة.

الباب الثاني: القرض العقاري

الفرع 1: نطاق التطبيق

المادة 112: يراد في مدلول هذا الباب:

أ) بالمقترض، كل مستهلك يقتني أو يكتتب أو يقدم طلبية بواسطة القروض المشار إليها في المادة 113؛

ب) بالمورد الطرف الآخر في نفس العمليات المذكورة.

المادة 113: تطبق أحكام هذا الباب على القروض كيفما كانت تسميتها أو تقنيتها والتي تمنح بصورة اعتيادية من قبل أي شخص لأجل تمويل العمليات التالية:

1 - فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو المعدة لنشاط مهني وللسكن:

أ) التي تم اقتناؤها من أجل تملكها أو الانتفاع بها؛

ب) الاكتتاب في حصص أو أسهم شركات أو شراؤها إذا كان الغرض منها امتلاك هذه العقارات أو الانتفاع بها؛

ج) النفقات المتعلقة ببنائها أو إصلاحها أو تحسينها أو صيانتها.

2 - شراء القطع الأرضية المخصصة لبناء العقارات المشار إليها في البند 1) أعلاه.

المادة 114: تستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب:

1 - القروض الممنوحة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام؛

2 - القروض المخصصة، كيفما كان شكلها، لتمويل نشاط مهني، ولاسيما نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون، بصورة اعتيادية أو على سبيل التبعية لنشاط آخر أو بموجب غرض الشركة وبأي وجه من الوجوه، عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية

أو غير مبنية، منتهية أشغالها أو غير منتهية، جماعية أو فردية وذلك لأجل التملك أو الانتفاع.

الفرع 2: الإشهار

المادة 115: يجب أن يكون كل إشهار كيفما كانت الوسيلة المستعملة يتعلق بأحد القروض المشار إليها في المادة 113 نزيها وإخباريا. ويجب أن يتضمن ما يلي:

1 - تحديد هوية المقرض وعنوانه. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فعنوان مقره الاجتماعي؛

2 - طبيعة القرض والغرض منه.

3 - إذا كان يشتمل على عنصر أو عدة عناصر مرقمة، تحديد مدة العملية المقترحة وكذا التكلفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلي الإجمالي السنوي باستثناء أي سعر آخر.

يجب أن تقدم جميع البيانات الإجبارية بصورة مقروءة ومفهومة بالنسبة إلى المقترض.

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يمنع أي إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، الذي يشبه التسديدات الشهرية للقرض المشار إليه في المادة 113 بالأكرية باستثناء عمليات الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار مع خيار الشراء.

المادة 116: يجب أن تشير كل وثيقة إشهارية أو وثيقة إعلام تسلم إلى المقترض، وتتعلق بإحدى العمليات المبينة في المادة 113، إلى أن المقترض يتوفر على أجل للتفكير طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 120، وأن البيع رهين بالحصول على القرض وأن المورد ملزم، في حالة عدم الحصول على القرض، بأن يرد له المبالغ المدفوعة.

الفرع 3: عقد القرض

المادة 117: يجب على المقرض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 113، أن يعد عرضا مكتوبا يوجهه بالمجان بأية وسيلة تثبت التوصل إلى المقترض وكذا إلى الكفيل المحتمل إذا كان شخصا طبيعيا ومصرحا به من قبل المقترض.

المادة 118: يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 117 ما يلي:

1 - هوية الأطراف والكفيل المصرح بهم إن اقتضى الحال؛

2 - طبيعة القرض ومحله وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريخ وشروط وضع الأموال رهن التصرف؛

3 - جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد. غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتغير؛

4 - علاوة على مبلغ القرض الممكن منحه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دوريا، تكلفته الإجمالية وسعره الفعلي الإجمالي، كما هو محدد في المادة 142 وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء؛

5 - الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكلفتها؛

6 - الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر؛

7 - التذكير بأحكام المادة 120؛

8 - تحديد المصاريف المرتبطة بمنح القرض وكيفية تحصيلها.

يترتب على كل تغيير لشروط الحصول على القرض ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمبلغه وسعره تسليم عرض مسبق جديد إلى المقترض.

غير أن القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة لا تطبق على القروض الممنوحة بسعر فائدة متغير عندما تسلم إلى المقترض مع العرض المسبق مذكرة تتضمن شروط وكيفيات تغير السعر.

المادة 119: عندما يعرض المقرض على المقترض أو يلزمه بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي سبق له أن اكتتب فيه، قصد ضمان التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض المتبقي المستحق أو أداء مجموع أو بعض أقساط القرض المذكور المستحقة في حالة وقوع المخاطر المنصوص عليها في هذا العقد، فإن الأحكام التالية تطبق وجوبا:

1 - تلحق بعقد القرض مذكرة تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفيات تنفيذ التأمين؛

2 - لا يحتج على المقترض بأي تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفيات تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه؛

3 - إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها.

المادة 120: يلزم المقرض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه للمقترض طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض والكفيل من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم. ولا يجوز للمقترض والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه بعشرة أيام. ويجب أن يبلغ قبول العرض بأية وسيلة تثبت التوصل.

المادة 121: لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدي أي مبلغ، بأي شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. وإلى أن يتم قبول العرض المذكور، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الغرض، بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك. وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من أي حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحته وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد القرض.

المادة 122: يعلق قبول العرض على الشرط الفاسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 123: إذا أخبر المقترض مقرضيه بلجوئه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى. ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

المادة 124: إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقا للمادة 122، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون المقرض قد دفعها إليه فعلا أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد المترتبة عليها. ولا يجوز للمقرض أن يقتطع أو يطالب إلا بالمصاريف المتعلقة بدراسة الملف والتي لا يمكن أن تزيد قيمتها عن مبلغ يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصاريف المذكورة وشروط تحصيلها.

المادة 125: في حالة التفاوض في شأن واحد أو أكثر من شروط القرض من جديد، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولي تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقي المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي وتكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر.

يتوفر المقترض على أجل عشرة أيام للتفكير يبتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

الفرع 4: العقد الأصلي

المادة 126: يجب أن يحدد كل عقد ولو كان وعدا بالبيع، عندما يكون محله إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 113، ما إذا كان الثمن أو جزء منه سيؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بواسطة قرض أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و2 و3 من هذا الباب.

المادة 127: إذا نص العقد المشار إليه في المادة 126 على أن الثمن يؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو جزئيا، بواسطة قرض واحد أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و2 و3 و5 من هذا الباب، فإن العقد المذكور يبرم في محرر ثابت التاريخ تحت الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله. ولا يجوز أن تقل مدة صلاحية الشرط الواقف المذكور عن شهر ابتداء من آخر تاريخ التوقيع على العقد.

عندما لا يتحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن كل مبلغ دفعه المقترض مقدما إلى الطرف الآخر أو لحسابه يرد كاملا وعلى الفور دون اقتطاع أو تعويض لأي سبب من الأسباب. وتترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ طلب الاسترداد.

المادة 128: إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 126 وتم طلب قرض بالرغم من ذلك، فإن العقد يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127 ابتداء من تاريخ طلب القرض.

المادة 129: بالنسبة للنفقات المشار إليها في ج) من البند 1) بالمادة 113، وفي حالة عدم وجود عقد موقع من طرف المقترض والمورد المكلف بإنجاز هذه العمليات، لا يمكن أن ينجم الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله والمنصوص عليه في المادة 127 إلا عن إشعار مكتوب يصدره المقترض قبل البدء في تنفيذ الأشغال، يشير فيه إلى عزمه على أداء الثمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئيا بواسطة قرض أو عدة قروض.

المادة 130: عندما يصرح في عقد القرض بأن هذا الأخير مخصص لتمويل إحدى العمليات المشار إليها في المادة 113، يجوز للمحكمة في حالة نزاع أو عوائق تلحق بتنفيذ عقد البيع أو عقد القرض أن توقف تنفيذ عقد القرض إلى أن يتم حل النزاع دون الإخلال بالحق المحتمل للمقرض في الحصول على تعويض. ولا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو أدخل فيها من قبل أحد الأطراف.

المادة 131: لا تطبق أحكام هذا الفرع على البيع بالمزايدة.

الفرع 5: التسديد المبكر للقرض وتوقف المقترض عن الأداء

المادة 132: يجوز للمقترض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت بالتسديد المبكر الكلي أو الجزئي أو بعض القروض الخاضعة لأحكام الفروع من 1 إلى 3 من هذا الباب. ويمكن أن يمنع عقد القرض تسديدا يساوي أو يقل عن عشرة في المائة من مبلغ القرض الأولي ماعدا إذا تعلق الأمر بالمتبقى منه.

إذا كان عقد القرض يتضمن شرطا يخول للمقرض، في حالة التسديد المبكر، الحق في المطالبة بتعويض عن الفوائد غير الحال أجلها، فإن هذا التعويض المحدد بنص تنظيمي لا يمكن أن يتجاوز ما يساوي 2% من رأس المال المتبقي، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما يكون عقد قرض مقترنا بأسعار فائدة تختلف حسب فترات التسديد، فإنه يمكن أن يضاف إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المبلغ الذي يضمن للمقرض، طوال المدة المنصرمة منذ البداية، الحصول على متوسط السعر المقرر عند منح القرض.

المادة 133: في حالة توقف المقترض عن الأداء وعندما لا يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق، فإن المقرض لا يجوز له أن يرفع من سعر الفائدة الواجب على المقترض أداؤه إلى أن يستأنف التسديد العادي للأقساط التعاقدية المستحقة.

إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2% من رأس المال المتبقي المستحق.

المادة 134: لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و133 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

غير أنه، يمكن للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

الفرع 6: الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار المقرون بوعد بالبيع والإيجار مع خيار الشراء

الوعد بالبيع

المادة 135: تخضع عقود الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار المقرون بوعد بالبيع أو الإيجار مع خيار الشراء والمتعلقة بالعقارات المشار إليها في البند 1 من المادة 113 لأحكام هذا الباب وفق الشروط المحددة في هذا الفرع مع مراعاة أحكام المادة 114.

المادة 136: يجب أن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، يتعلق بأحد العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع نزيها وإخباريا ويحدد هوية المكري وطبيعة العقد ومحله ويراعي أحكام المادتين 2 و67 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

إذا كان الإشهار المذكور يشتمل على عنصر أو أكثر من العناصر المرقمة يجب أن يشار فيه إلى مدة الإيجار وكذا إلى التكلفة السنوية وتفاصيل التكلفة الإجمالية للعملية.

المادة 137: فيما يخص العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع، يجب على المكري أن يعد عرضا مكتوبا يوجه بالمجان إلى المكتري المحتمل بأي وسيلة تثبت التوصل.

يتضمن العرض المذكور هوية الأطراف، ويحدد طبيعة العقد ومحله وكذا كيفيات إبرامه ولاسيما فيما يتعلق بتواريخ وشروط وضع العقار رهن التصرف ومبلغ الدفعات الأولية ومبلغ الأكرية وكذا كيفيات المراجعة المحتملة. ويدرج فيه كذلك تذكير بأحكام المادة 138.

بالنسبة لعقود الإيجار المقرونة بوعد بالبيع أو مع خيار الشراء، يحدد العرض كذلك ما يلي:

1 - الشروط المتعلقة برفع الخيار وتكلفته الموزعة بين قسط الدفعات الأولية والأكرية المأخوذة بعين الاعتبار لأداء الثمن من جهة وبين قيمة العقار المتبقية مع مراعاة أثر شروط المراجعة المحتمل التنصيص عليها في العقد من جهة أخرى؛

2 - شروط عدم إتمام البيع وتكلفته.

المادة 138: يترتب على توجيه العرض إلزام المكري بالإبقاء على الشروط التي حددها طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المكتري للعرض.

يتوقف العرض على قبول المكتري الذي لا يمكنه قبول العرض إلا بعد عشرة أيام من تسلمه. ويجب أن يبلغ قبول المكتري بأي وسيلة تثبت التوصل.

المادة 139: لا يمكن للمكتري، إلى حين قبول العرض، أن يقوم بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك أو أي ترخيص بالاقتطاع من حساب بنكي أو مصدر للدخل لفائدة المكري أو لحسابه.

المادة 140: يحق للمكري، في حالة عدم تنفيذ المكتري لعقد خاضع لأحكام هذا الفرع، المطالبة، زيادة على أداء الأكرية الحال أجلها وغير المؤداة، بتعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من مبلغ الدفعات المطابق لقيمة العقار من حيث رأس المال والواجب أداؤه إلى غاية التاريخ المقرر لنقل الملكية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

لا يجوز للمكري، في حالة الإيجار المفضي إلى البيع، أن يطالب باسترجاع العقار إلا بعد رد المبالغ المدفوعة المطابقة لقيمة العقار المذكور من حيث رأس المال.

لا يمكن أن يتحمل المكتري أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها أعلاه. غير أن للمكري أن يطالب المكتري، في حالة توقفه عن الأداء، بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

المادة 141: في حالة إيجار مقرون بوعد بالبيع، والإيجار مع خيار الشراء، يبرم العقد الذي يثبت رفع الخيار تحت الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127.

يلزم المكري في حالة عدم تحقق الشرط المذكور برد جميع المبالغ التي دفعها المكتري باستثناء الأكرية ومصاريف إصلاح العقار التي يتحملها المكتري بمقتضى القانون أو العقد.

يترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

الباب الثالث: أحكام مشتركة

الفرع 1: السعر الفعلي الإجمالي

المادة 142: يراد في هذا القسم بالسعر الفعلي الإجمالي السعر المحدد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 143: يجب أن يشار إلى السعر الفعلي الإجمالي المشار إليه في المادة 142 في كل عقد قرض يخضع لأحكام هذا القسم.

الفرع 2: الكفالة

المادة 144: يجب على الشخص الطبيعي الذي يلتزم في عقد عرفي بصفته كفيلا في العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم أن يضمن في هذا العقد قبل توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، البيان التالي دون غيره:

«إنني إذ أتولى كفالة السيد......... في حدود مبلغ.............. الذي يشمل أداء المبلغ الأصلي والفوائد، وعند الاقتضاء، الغرامات أو الفوائد عن التأخير ولمدة.......... ألتزم بأن أسدد للمقرض المبالغ المستحقة من مداخيلي وأموالي، إذا لم يقم السيد......... بذلك شخصيا».

المادة 145: إذا طلب الدائن كفالة على وجه التضامن من أجل إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، يجب على الشخص الذي تولى مهمة كفيل أن يسبق توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، بالبيان التالي:

«إنني بصفتي كفيلا بالتضامن، أعلم أنني لا أتوفر على حق المطالبة بتجريد المدين المنصوص عليه في الفصل 1136 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وعليه أتعهد أن أسدد للدائن على وجه التضامن مع السيد أو السادة........ دون مطالبته بمتابعته أو متابعتهم مسبقا».

المادة 146: يجب على المقرض أن يخبر كل شخص طبيعي كفيل في إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول والثاني من هذا القسم، بتوقف المدين الأصلي عن الأداء منذ حدوث أول عارض. وفي حالة عدم تقيد المقرض بهذا الالتزام، فإن الكفيل لا يلزم بأداء الغرامات أو الفوائد عن التأخير المستحقة بين تاريخ العارض الأول المذكور والتاريخ الذي تم فيه إخباره بذلك.

المادة 147: لا يمكن للمقرض أن يعتد بعقد كفالة يتعلق بعملية من العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، أبرمه شخص طبيعي يكون التزامه، عند إبرامه، غير متناسب بشكل واضح مع أمواله ومداخيله، ماعدا إذا كانت للكفيل ذمة مالية تساعده على الوفاء بالتزامه عند دعوته إلى ذلك.

الفرع 3: مكافأة المورد

المادة 148: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لأي مورد سواء كان أجيرا أو غير أجير بمؤسسة ائتمان أن يتلقى مكافأة بحسب سعر القرض الذي عمل على إبرامه مع مشتري المنقولات أو العقارات.

الفرع 4: الإمهال القضائي

المادة 149: بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية.

يجوز للقاضي، علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.

الفرع 5: الكمبيالات والسندات لأمر

المادة 150: دون المساس بأحكام المادة 164 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة تعتبر باطلة الكمبيالات والسندات لأمر الموقعة أو المضمونة احتياطيا من لدن المقترض، عند القيام بعمليات القرض الخاضعة لأحكام هذا القسم.

الفرع 6: أحكام مختلفة

المادة 151: تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم السابع: جمعيات حماية المستهلك

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 152: تتولى جمعيات حماية المستهلك، المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح المستهلك وتعمل على احترام أحكام هذا القانون.

المادة 153: لا تعتبر جمعية لحماية المستهلك، حسب مدلول هذا القانون، الجمعية التي:

• تضم من بين أعضائها أشخاصا معنويين يزاولون نشاطا يهدف إلى الحصول على ربح؛

• تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود المستهلك بسلع أو منتوجات أو تقدم لهم خدمات؛

• تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طابعا إعلاميا صرفا فيما يخص السلع أو المنتوجات أو الخدمات؛

• تتولى القيام بأنشطة أخرى غير حماية مصالح المستهلك؛

• تهدف إلى تحقيق غرض يكتسي طابعا سياسيا.

المادة 154: يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا استوفت الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحق تأسيس الجمعيات. ويجب أن يكون غرضها المنصوص عليه في نظامها الأساسي هو حماية مصالح المستهلك حصريا، وأن تكون خاضعة لأنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموذجي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 155: يجب على جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام المادة 154 أن تتكتل في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

يعترف للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بقوة القانون بصفة المنفعة العامة.

يحدد النظام الأساسي للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بمرسوم.

ويمنح لها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بموجب مرسوم.

المادة 156: يتم إنشاء، وفقا للتشريعات المعمول بها، صندوق وطني لحماية المستهلك وذلك لتمويل الأنشطة والمشاريع الهادفة إلى حماية المستهلك، وتطوير الثقافة الاستهلاكية ودعم جمعيات حماية المستهلك المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون.

تشرف الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة على تدبير هذا الصندوق.

تتكون موارد الصندوق من:

• مخصصات من الميزانية العامة؛

• نسبة من الغرامات المحصلة من النزاعات التي تم البث فيها بمقتضى هذا القانون؛

• التبرعات أو الهبات التي يتم منحها للصندوق؛

• أي موارد أخرى يحصل عليها بشكل قانوني.

يحدد بمرسوم نظام تسيير الصندوق وتدبير ماليته ونسبة الغرامات وطبيعة الموارد المخصصة له بمقتضى هذه المادة.

الباب الثاني: الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك

المادة 157: يمكن للجامعة الوطنية ولجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا لأحكام المادة 154 أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.

غير أن جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي يكون غرضها حصريا هو حماية المستهلك، لا يمكن أن تمارس الحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة وحسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية على الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المشار إليها في هذه المادة.

المادة 158: استثناء من أحكام الباب الثالث من القسم الثاني والفقرة الثالثة من الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، يجوز للجامعة ولكل جمعية لحماية المستهلك المشار إليهما في المادة 157 في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين وكانوا أشخاصا طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحدا، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنيين بالأمر.

لا يمكن التماس الوكالة عن طريق دعوة العموم عبر التلفزة أو الإذاعة ولا عن طريق إعلان أو منشور أو أية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد.

يجب أن تمنح الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك.

المادة 159: يكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المدنية لمحكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك.

تقام الدعاوى المدنية التابعة أمام المحكمة الزجرية وفقا للشروط المقررة في القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه الإشعارات والتبليغات التي تهم المستهلك إلى الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك التي تقيم الدعوى نيابة عنه، وتكون صحيحة بتسليمها إليها مع احترام الآجال المقررة في القانون.

المادة 160: تمارس الوكالة بالمجان.

المادة 161: يمكن لأي مستهلك أن يسحب التوكيل المشار إليه في المادة 158 في أي وقت.

غير أن الدعوى المثارة من طرف الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك تبقى جارية بغض النظر عن عدد المستهلكين المرفوعة باسمهم.

المادة 162: يمكن للجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك المشار إليها في المادة 157، أن تطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى أو الدعوى التابعة أن تأمر المدعى عليه أو الظنين، بإيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة مقرونا بغرامة تهديدية تحددها المحكمة ومشمولا بالنفاذ المعجل.

تطبق الغرامة التهديدية ابتداء من اليوم الثامن الموالي لتاريخ الأمر إذا صدر حضوريا، وابتداء من اليوم الثامن الموالي ليوم التبليغ، إذ لم يصدر حضوريا، ما لم تحدد المحكمة أجلا آخرا لتطبيق الغرامة لا يتعدى ثلاثين يوما.

المادة 163: إذا أعرب المدعى عليه أو الظنين عن رغبته في إيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك، تطبق المحكمة مقتضيات المادة السالفة، وتمهل المعني بالأمر أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما قابلا للتجديد مرة واحدة.

تطبق الغرامة التهديدية فور انتهاء الأجل المحدد من طرف المحكمة وتصفى عن النطق بالحكم.

المادة 164: بالرغم من الأحكام التشريعية المخالفة، تدلي النيابة العامة تلقائيا أو بأمر من المحكمة التي تنظر في الدعوى بالمحاضر وتقارير البحث التي في حوزتها والتي يكون الإدلاء بها مفيدا للفصل في النزاع.

المادة 165: يمكن للمحكمة التي تنظر في الدعوى أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالوسائل التي تحددها ويتم هذا النشر طبقا للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

تتم عملية النشر على حساب المحكوم عليه أو الطرف الذي خسر الدعوى.

القسم الثامن: مسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 166: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها.

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 167: يترتب على إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث.

يتعرض للمتابعة التأديبية الأعوان المشار إليهم في المادة 166 الذين لا يتقيدون بالأجل المذكور في الفقرة أعلاه دون عذر مقبول.

المادة 168: بالرغم من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تتضمن المحاضر المذكورة طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية. ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التنبر والتسجيل. وتحرر في الحال بالنسبة إلى المعاينات المنصوص عليها في المادة 170.

يجب، فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 169 بعده، الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع مرتكب المخالفة على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء مرتكب المخالفة في سجل خاص ذي أرومات ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه واسم مرتكب المخالفة الشخصي والعائلي ومحل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وكذا الأمر المشار إليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجها بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى مرتكب المخالفة في مقر عمله أو بمحل سكناه أو إلى أحد مستخدميه أو إلى أي شخص يتولى بأي صفة كانت تسيير أو إدارة المقاولة، ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية مرتكب المخالفة.

المادة 169: يمكن للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية وأن يحصلوا على نسخ منها بأي وسيلة كانت وفي أي حامل وأن يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك، عند الاقتضاء، البضائع أو المنتوجات التي يتم نقلها. ولهذه الغاية، يجوز لهم أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه أو بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التنقل

وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح الموجودة في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يطلبوا من الإدارة تعيين خبير قضائي لإجراء أي خبرة حضورية لازمة.

المادة 170: لا يجوز للباحثين المشار إليهم أعلاه القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة المختصة وبترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا.

يجب أن يخبر بذلك وكيل الملك الذي توجد الأماكن المعنية في دائرة نفوذه.

تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يكلفون بحضور العمليات المذكورة وبإخباره بسيرها. وتطبق عند الحاجة أحكام الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وعند غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

لا يجوز أن يطلع على الأوراق والوثائق قبل حجزها إلا الباحثون ومن يشغل الأماكن أو ممثله وضابط الشرطة القضائية.

تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من الوثائق الواجب إبقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الباحث المكلف بإجراء البحث ويشار إلى ذلك في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن أو ممثله الأوراق والوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 171: يجوز للباحثين، في إطار المهام التي يقومون بها، أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

المادة 172: فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و22 وإثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية.

ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجب أن يكون المعلن الذي تم بث الإشهار المقارن لحسابه قادرا على إثبات صحة ادعاءاته وبياناته وعروضه الواردة في الإشهار المذكور داخل أقرب الآجال.

القسم التاسع: العقوبات الزجرية

المادة 173: يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم على مخالفات أحكام القسم الثاني من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 174: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و22.

يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشهار المكون للجنحة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و1.000.000 درهم.

لأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعلن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة. ويجوز لها في حالة الرفض، أن تأمر بحجز الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة. ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة تهديدية تبلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي حددته للإدلاء بالوثائق المذكورة.

المادة 175: تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 174 في حالة رفض الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 172، وتطبق هذه العقوبات أيضا في حالة عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد.

تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معا. ويمكن لها، إضافة إلى ذلك، أن تأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات استداركية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد المقرر القضائي مضمون الإعلانات وكيفيات نشرها أو بثها ويمنح للمحكوم عليه أجل للتنفيذ. وفي حالة عدم القيام بذلك، يتم البث أو النشر بناء على طلب النيابة العامة وعلى نفقة المحكوم عليه.

يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة المحالة عليها المتابعة أن يأمرا بوقف الإشهار سواء بطلب من النيابة العامة أو من المطالب بالحق المدني أو تلقائيا. ويكون الإجراء المتخذ بهذه الكيفية قابلا للتنفيذ رغم كل طرق الطعن. ويمكن الأمر برفع اليد من طرف الجهة التي أمرت بوقف الإشهار أو المحكمة المحالة عليها القضية. وينتهي مفعول الإجراء في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

يمكن الطعن في القرارات التي تبت في طلبات رفع اليد أمام الغرفة الجنحية أو أمام غرفة الجنح الاستئنافية، بحسب ما إذا تم إصدار القرار المطعون فيه من طرف قاضي التحقيق أو من طرف المحكمة المحالة عليها المتابعات.

تبت الغرفة الجنحية وغرفة الجنح الاستئنافية في الطعن داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالملف.

يكون المعلن الذي تم الإشهار لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا يتحمل مسيروه المسؤولية. ويعاقب عن المشاركة في الجريمة طبقا لأحكام القانون الجنائي.

وتتكون الجنحة بمجرد القيام بالإشهار أو الإطلاع عليه أو تلقيه من طرف المستهلك.

المادة 176: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي يقوم بكل إشهار كيفما كانت تقنية الاتصال عن بعد وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 23 و24.

يمكن للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

المادة 177: يعاقب على مخالفات أحكام المواد 29 و30 و32 بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 178: يعاقب بغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و40.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 179: يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم المورد الذي لا ينفذ الطلبية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39.

المادة 180: يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد من 47 إلى 51 وكذا المادة 31 بغرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و1.000.000 درهم.

المادة 181: يعاقب المورد الذي يغفل التقيد بالالتزامات المقررة في المادة 54 بغرامة من

2.000 إلى 10.000 درهم.

تطبق نفس العقوبة على عدم التقيد بأحكام المادة 55.

المادة 182: يعاقب على مخالفات أحكام المادتين 56 و57 والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 183: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على مخالفات أحكام المادة 58 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن الحكم على مرتكب المخالفة بإرجاع المبالغ التي تم دفعها من قبل الزبناء غير الراضين دون أن يكون له حق الرجوع على الذين توصلوا بالسلعة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 184: يعاقب على مخالفة أحكام المادة 59 المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و1.000.000 درهم.

المادة 185: دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم منظمو العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 الذين لم يتقيدوا بالشروط المقررة في الباب التاسع من القسم الرابع من هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 186: يعاقب على مخالفات أحكام المواد من 66 إلى 73 والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

المادة 187: يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم المقرض الذي يغفل التقيد بالإجراءات المقررة في المواد من 77 إلى 83 وعن إدراج الاستمارة القابلة للاقتطاع في عرض القرض تطبيقا للمادة 85.

تطبق نفس العقوبة على المعلن الذي يبث لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المادتين 76 و101.

وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، يتحمل مسيروه مسؤولية الأضرار المترتبة

عن المخالفة بالتضامن معه.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو تصحيح الإشهار أو بهما معا على نفقة المحكوم عليه.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على المورد الذي يخالف أحكام المادتين 92 و102.

المادة 188: يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم:

1 - الشخص الذي يقوم، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84، بحمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراة أو للخدمة المقدمة؛

2 - الشخص الذي يقوم، خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 85، بتسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين؛

3 - المقرض أو المورد الذي يطلب أو يتلقى خلافا لأحكام المادتين 87 و99، مبلغا بأي شكل من الأشكال من المقترض؛

4 - الشخص الذي يحمل غيره على توقيع ترخيص للاقتطاع من حسابات بنكية أو أي مصادر للدخل تتضمن شروطا مخالفة لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه؛

5 - الشخص الذي يحمل المقترض على تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبولها أو ضمانها احتياطيا؛

6 - الشخص الذي يصر دون حق على عدم أداء المبالغ المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 97.

المادة 189: يعاقب المعلن الذي يبث لحسابه إشهار بموافقته غير مطابق لأحكام المواد 115 و116 و136 بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 190: يعاقب المقرض أو المكري الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المواد 117 و118 و119 والفقرة الثانية من المادة 124 والمادة 125 والمادة 137 بغرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم.

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض الذي يحمل المقترض أو الكفيل المصرح به على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل العشرة أيام المنصوص عليه في المادة 120.

تطبق نفس العقوبة على المكري الذي يحمل المكتري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل العشرة أيام المنصوص عليه في المادة 138.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يمكن، علاوة على ذلك، أن يفقد المقرض أو المكري الحق في الفوائد بصفة كلية أو في حدود النسبة المقررة من قبل المحكمة.

المادة 191: يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض أو المكري الذي يقبل، خلافا لأحكام المادة 121 أو المادة 139، أن يتسلم من المقترض أو المكتري أو لحساب أحدهما، مبلغا أو وديعة أو شيكا أو أي ورقة تجارية موقعة أو مظهرة أو مضمونة احتياطيا لفائدته أو يستعمل ترخيصا بالاقتطاع من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل.

المادة 192: يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة 124 أو المورد المخالف لأحكام المادة 127 أعلاه أو المكري المخالف لأحكام المادة 141 الذي لا يقوم بإرجاع المبالغ المنصوص عليها في المواد المذكورة.

تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يطلب من المقترض أو المكتري أو يقتطع من حسابه مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها تطبيقا لأحكام المادة 134 أو الفقرتين الأخيرتين من المادة 140.

علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره أو هما معا على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 193: يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 143 بغرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 194: يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 206 بغرامة مالية من 2.000 إلى 5.000 درهم.

المادة 195: لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفا جنائيا أشد، عملا بأحكام القانون الجنائي.

القسم العاشر: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 196: تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع وأحكام المادتين 49 و50 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق المادة 50 الآنفة الذكر تبقى سارية المفعول إلى أن يتم نسخها.

المادة 197: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام التالية:

- تدخل أحكام المواد 3 و4 و6 ومن 12 إلى 14 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان

مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

وابتداء من هذا التاريخ تنسخ أحكام المواد 47 و48 والفقرة الأولى من المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

• تدخل أحكام المادة 47 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها؛

• تدخل أحكام الباب التاسع من القسم الرابع المتعلق بالعمليات الإشهارية لأجل الربح، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها؛

• تدخل أحكام المادة 83 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

المادة 198: يجب على المورد:

• داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق عقود الاشتراك محددة المدة الجارية مع أحكام المادة 7، إلا إذا كانت مقتضياتها أكثر فائدة بالنسبة للمستهلك؛

• داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق العقود الجارية مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في القسم الثالث المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية؛

• داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق أي شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري مع أحكام المادة 55.

المادة 199: يجب على المقرض الخاضع لأحكام الباب الأول من القسم السادس المتعلق بالقروض الاستهلاكية داخل أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يطابق:

• عقود القروض الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 79 مع أحكام النظام العام إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترض؛

• عقود القروض الاستهلاكية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 103 إلى 108، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترض.

المادة 200: يجب على المقرض الخاضع لأحكام الباب الثاني من القسم السادس والمتعلق بالقرض العقاري، أن يطابق داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقود القروض العقارية الجارية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 132 إلى 134 والمادة 140، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترض.

المادة 201: يجب على جمعيات حماية المستهلك المؤسسة طبقا للقانون في تاريخ

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عند الاقتضاء، أن تكون مطابقة لأحكام المادة 153 من هذا القانون وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر السالف الذكر.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى، يجب على جمعيات حماية المستهلك المشار إليها في الباب الأول من القسم السابع كل فيما يخصه عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي تريد إقامة الدعاوى المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع أن تكون مطابقة لأحكام المادة 154، وذلك ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق المادة المذكورة حيز التنفيذ.

تنسخ ابتداء من هذا التاريخ، أحكام المادة 99 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 202: في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير.

المادة 203: الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 204: يحدث مجلس استشاري أعلى للاستهلاك مستقل تناط به على الخصوص مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإنعاش ثقافة الاستهلاك والرفع من مستوى حماية المستهلك.

المادة 205: يحدد تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك وكيفيات سيره طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 206: إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطحب وجوبا بترجمة إلى العربية.

مقتضيات الشرطة الإدارية المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العامة

- أجاز القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 في المادة 22 منه للأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم إمكانية معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون، في إطار التدبير المفوض.

....

المادة 22 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006

....

معاينة مخالفات المرتفقين

يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون، في إطار التدبير المفوض، من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

قاموس المصطلحات

A	
Abattage	الذبح
Abattoirs	مجازر
Accord à l’amiable	اتفاق بالتراضي
Accusé de réception	إشعار بالتسلم
Acquisition	اقتناء
Acte de cessibilité	قرار تعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها
Acte de décès	رسم الوفاة
Acte de naissance	رسم الولادة
Adoption du budget	اعتماد الميزانية
Affectation	تخصيص
Affectation provisoire	التخصيص المؤقت
Affichage de l’autorisation	إشهار الترخيص
Agence urbaine	وكالة حضرية
Agglomération	تجمع سكاني
Agglomérations rurales	تجمعات قروية
Agglomérations urbaines	تجمعات حضرية
Amende	غرامة
Aménagement	تهيئة
Animation locale	تنشيط محلي
Annulation	إلغاء
Approbation/Homologation	مصادقة
Approbation du budget	المصادقة على الميزانية
Approche du genre social	يعامتجلاا عونلا ةبراقم
Architecte	مهندس معماري
Armature urbaine	هيكلة حضرية
Article	فصل
Arrêté	قرار
Arrêtés d’alignement	قرارات تخطيط حدود الطرق العامة
Arrêté d’alignement emportant cessibilité	قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها
Arrêté de l’exercice budgétaire	حصر السنة المالية
Arrêté de mise à l’étude du plan d’aménagement	الأراضي المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية
Arrêté individuel	قرار فردي
Arrêté de reconnaissance	قرار يتعلق بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة
Arrêté réglementaire	قرار تنظيمي
Assainissement liquide	لئاسلا ريهطتلا
Assainissement solide	التطهير الصلب
Assiette	وعاء
Assistant judiciaire	مساعد قضائي
Avis conforme	رأي مطابق
Audit financier	تدقيق مالي
Autorité administrative locale	ةيلحملا ةيرادلإا ةطلسلا
Autorité de tutelle	سلطة الوصاية
Autorisation	رخصة
Autorisations budgétaires	ترخيصات الميزانية
Autorisation de lotir	الإذن بإحداث تجزئة عقارية
Autorisations de programme	ترخيصات في البرامج

Consignation des mentions du mariage et la dissolution du mariage	تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية
Consistances	مكونات
Constatation sur place	معاينة
Contentieux	منازعات
Contrats conclus	العقود المبرمة
Contrats de concession	عقود الامتياز
Contrevenant	مخالف
Contrôle	مراقبة
Conventions financières	اتفاقيات مالية
Convocation	استدعاء
Crédits d'engagement	اعتمادات الالتزام
Crédits de paiement	اعتمادات الأداء
Crédits de report	اعتمادات مرحلة
D	
Dettes exigibles	ديون مستحقة
Déclaration	إقرار
Déclaration d'utilité publique	إعلان المنفعة العامة
Décret	مرسوم
Dégrèvement	إسقاط
Délais	آجال
Délégation de pouvoir	التفويض في المهام
Délégation de signature	التفويض في الإمضاء
Délibérations du conseil	مداولات المجلس
Délimitation	تحديد
Délivrance	تسليم
Démolition	هدم
Démission collective	استقالة جماعية
Démission d'office	إقالة حكمية
Démission volontaire	استقالة اختيارية
Dépenses d'équipement	نفقات التجهيز
Dépenses de fonctionnement	نفقات التسيير
Dépenses obligatoires	النفقات الإجبارية
Dépenses du personnel	نفقات الموظفين والأعوان
Discipline budgétaire et financière	التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
Disponibilité des crédits budgétaires	توفر اعتمادات الميزانية
Dispositions législatives	مقتضيات تشريعية
Dispositions réglementaires	مقتضيات تنظيمية
Documents graphiques	وثائق بيانية
Documents d'urbanisme	وثائق التعمير
Domaine privé	ملك خاص
Domaine public	ملك عام
Domaine des Collectivités locales	أملاك الجماعات المحلية
Dons et legs	الهبات والوصايا
Droit de communication	حق الإطلاع
Droit de contrôle	حق المراقبة
Droit de substitution	سلطة الحلول
Droit des tiers	حقوق الغير
Dotation globale	المخصص الإجمالي/ منحة إجمالية

Avis d'imposition	إعلام بفرض الرسم
B	
Base imposable	أساس فرض الرسم
Budget	ميزانية
Budgets annexes	ميزانيات ملحقة
Budgets modificatifs	ميزانيات معدلة
Bulletin officiel des collectivités locales	الجريدة الرسمية للجماعات المحلية
C	
Centre délimité	مركز محدد
Certificat de conformité	شهادة المطابقة
Cession	تفويت
Champ d'application	مجال التطبيق
Changement d'affectation	تغيير التخصيص
Chantier	ورش
Chapitre	باب
Charges	تحملات
Chevauchement	تداخل
Chômage d'établissement	عطالة المؤسسة
Cimetières	مقابر
Circulation et roulage	السير والجولان
Classement et déclassement	الترتيب والاستخراج
Coefficient d'occupation du sol (COS)	معامل استعمال الأرض
Comité central	لجنة مركزية
Comité technique	لجنة تقنية
Commission compétente	لجنة مختصة
Commission d'esthétique	لجنة الجمالية
Commission locale	لجنة محلية
Commission permanente	لجنة دائمة
Commission de la parité et de l'égalité des chances	لجنة المساواة وتكافؤ الفرص
Commission de voirie	لجنة الطرقات
Commodité des passages dans les voies à usage public	سلامة المرور في الطرقات العمومية
Compétences propres	اختصاصات ذاتية
Compétences transférées	اختصاصات قابلة للنقل
Compétences consultatives	اختصاصات استشارية
Comptabilité publique	المحاسبة العامة
Compte administratif	الحساب الإداري
Comptes d'affectation spéciale	حسابات مرصدة لأمور خصوصية
Comptes de dépenses sur dotations	حسابات النفقات من المخصصات
Compte recettes à classer	حساب مداخيل مرتبة
Comptes spéciaux	حسابات خصوصية
Conception urbanistique	تصور معماري
Conditions d'aération	شروط التهوية
Conférence des présidents des conseils d'arrondissements	ندوة رؤساء مجالس المقاطعات
Conforme	مطابق
Conseil communal	مجلس جماعي
Conseil délibérant	مجلس تداولي
Consensus	توافق
Conservation du domaine	محافظة على الملك

Dotations budgétaires	المخصصات المرصدة
Durée du mandat	بـادتنا قدم
E	
Echange	معاوضة
Edification	تشييد
Edifices abandonnés, désertés ou menaçant ruine	البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط
Effets	آثار
Elaboration	إنجاز
Emprises de la voirie	مساحة الطرق
Encorbellement	بروزات
Engagements de dépenses	التزامات بالنفقات
Engagements financiers	التزامات مالية
Enquête publique	بحث عمومي
Equilibre réel	التوازن الحقيقي
Entrepreneur	مقاول
Equipements collectifs	التجهيزات الجماعية
Equipements publics	التجهيزات العمومية
Espace vert	مجال أخضر
Etablissement du budget	وضع الميزانية
Etats de synthèse	قوائم تركيبية
Ethique du service public	أخلاقيات المرفق العام
Evacuation et traitement des eaux usées et pluviales	تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار
Evaluation	تقييم
Exécution d’office	تنفيذ تلقائي
Excédent prévisionnel	فائض تقديري
Exigibilité	استحقاق
Exonération	إعفاء
Expropriation	نزع الملكية
Expropriation pour cause d’utilité publique	نزع الملكية لأجل المنفعة العامة
Extension du périmètre urbain	توسيع المدار الحضري
F	
Façade	واجهة
Fonds de concours	أموال المساعدات
Fournitures	توريدات
G	
Garanties accordées	ضمانات ممنوحة
Gestion locale	تدبير محلي
eéugéléd noitseG	التدبير المفوض
Gérance	الوكالة
Géomètre	مهندس قائس
Groupement	مجموعة
Groupement de communes	مجموعة الجماعات
Groupements d’agglomérations	مجموعات التجمعات الحضرية
Groupes d’habitations	مجموعات سكنية
Groupements d’urbanisme	مجموعات عمرانية
H	
Halles aux grains	أماكن بيع الحبوب
I	
Impôts et taxes	الضرائب والرسوم

Immatriculation des biens immobiliers	تحفيظ الأملاك العقارية
Indemnités	تعويضات
Ingénieur spécialisé	مهندس مختص
Ingénieur Topographe	مهندس طبوغرافي
Infraction	مخالفة
Injonction	أمر
Inscription d'office	تسجيل تلقائي
Interdiction	منع
J	
Jugements déclaratifs	أحكام تصريحية
L	
Légalisation des signatures et certification de la conformité des copies aux documents originaux	إشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها
Législation en vigueur	التشريع الجاري به العمل
Liquidation des dépenses	تصفية النفقات
Liquidation de la taxe	تصفية الرسم
Location	كراء
Lotisseur	مجزئ
Lotissement	تجزئة عقارية
Lotissement irrégulier	تجزئة غير قانونية
Livret de famille	الدفتر العائلي
Lutte contre les vecteurs des maladies transmissibles	محاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية
Lutte contre toutes les formes de pollution et de dégradation de l'environnement et de l'équilibre naturel	محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي
M	
Maître d'ouvrage	صاحب المشروع
Majorations de retard	علاوات التأخير
Majorité absolue	أغلبية مطلقة
Majorité relative	أغلبية نسبية
Mandater	وضع الحوالات
Marchés de gros	أسواق البيع بالجملة
Marchés communaux	أسواق جماعية
Menus Travaux	أشغال طفيفة
Méchouar	مشور
Mesures transitoires	تدابير انتقالية
Mise à disposition	وضع رهن الإشارة
Mise en demeure	إعذار
Mise à niveau	تأهيل
Mise en œuvre	تفعيل
Modification	تغيير
Modification du budget	تعديل الميزانية
Modifications mineures	تعديلات طفيفة
Motivé	معلل
Motifs du rejet	أسباب الرفض
Morcellement	تقسيم عقاري
N	
«Ne varietur»	غير قابل للتغيير
Nomenclature budgétaire	تبويب الميزانية
Notification	تبليغ/إبلاغ

O	
Obligations des contribuables	واجبات الملزم
Occupation temporaire	احتلال مؤقت
Occupation temporaire du domaine public	احتلال مؤقت للملك العمومي
Officier de l’état civil	ضابط الحالة المدنية
Opération de délimitation des périmètres urbains	عملية تحديد المدارات الحضرية
Opération de partage	عملية القسمة
Opération de bornage	عملية التحديد
Opérations de fonctionnement	عمليات التسيير
Opérations d’équipement	عمليات التجهيز
Opérations financières	عمليات مالية
Ordre	أمر
Ordonnateur	آمر بالصرف
Ordre public	النظام العام
Ordres de recettes	أوامر بالاستخلاص
Ordures ménagères et déchets assimilés	الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها
Organes auxiliaires	أجهزة مساعدة
Organismes de prévoyance	هيئات الاحتياط
Orientations	توجهات
Ouvrages d’art	منشآت فنية
P	
Paiement de la taxe	أداء الرسم
Parties communes	أجزاء مشتركة
Parties indivises	أجزاء على الشياع
Paragraphe	فقرة
Paysage urbain	مشهد حضري
Périmètre d’aménagement	مدار التهيئة
Permis de construire	رخصة البناء
Plainte	شكوى
Plan d’aménagement	تصميم التهيئة
Plan de développement des agglomérations rurales	التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات القروية
Plan de développement communal	مخطط جماعي للتنمية
Plan de déplacement urbain	مخطط التنقلات الحضرية
Plan de situation	تصميم الموقع
Plan de Zonage	تصميم التنطيق
Plan Topographique	رسم طبوغرافي
Planification urbaine	تخطيط حضري
Police d’hygiène et de salubrité publique	شرطة الصحة والنظافة العامة
Police de la circulation et du roulage	شرطة السير والجولان
Police d’inhumation et d’exhumation et de transport de corps	شرطة الدفن واستخراج الجثث ونقل الجثامين
Police des établissements classés insalubres, incommodes ou Dangereux	شرطة المؤسسات المصنفة مضرة أو غير ملائمة أو خطرة
Police de la chasse	شرطة الصيد البري
Police rurale	الشرطة القروية
Police administrative communale	الشرطة الإدارية الجماعية
Police administrative générale	الشرطة الإدارية العامة
Police administrative spéciale	الشرطة الإدارية الخاصة
Poursuite judiciaire	متابعة قضائية

Pouvoir disciplinaire	سلطة التأديب
Pouvoir d’appréciation	السلطة التقديرية
Prescription	تقادم
Président du conseil	رئيس المجلس
Présentation du budget	عرض الميزانية
Prévisions des recettes	تقديرات المداخيل
Prévisions des dépenses	تقديرات النفقات
Procédure d’instruction	مسطرة الدراسة
Procès-verbal de constat	محضر معاينة
Programme d’emploi	برنامج استعمال
Programme d’échelonnement	برنامج تقسيط الأشغال
Programmation pluriannuelle	برمجة متعددة السنوات
Programmation triennale	برمجة تمتد على ثلاث سنوات
Propositions	اقتراحات
Publication	نشر
Q	
Quorum	النصاب القانوني
R	
Raccordement	ربط
Recensement	إحصاء
Reconnaissance des routes, chemins, pistes ou rues	تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة
Rectifications des mentions des actes de l’état civil	تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية
Recouvrement	تحصيل
Recouvrement forcé	تحصيل جبري
Réception définitive	تسلم نهائي
Réception provisoire	تسلم مؤقت
Redevance	إتاوة
Redevances et rémunérations	الأتاوى والأجور
Redressement	تقويم
Réduction	التخفيض
Réfections	إصلاحات
Registre de l’état civil	سجل الحالة المدنية
Régie autonome	وكالة مستقلة
Régie directe	وكالة مباشرة
Régime juridique	نظام قانوني
Règles d’utilisation du sol	ضوابط استعمال الأرض
Règlement d’aménagement	ضابطة التهيئة
Règlement de copropriété	نظام الأجزاء المشتركة
Règlement des décomptes	أداء الدفوعات
Règlements communaux de construction	ضوابط البناء الجماعية
Règlements d’urbanisme	ضوابط التعمير
Règlements généraux de construction	ضوابط البناء العامة
Règlement du budget	حصر الميزانية
Réhabilitation	رد الاعتبار
Remembrement urbain	التجميع الحضري
Remboursement des annuités des emprunts	أداء الأقساط السنوية للاقتراضات
Rénovation	تجديد
Rénovation urbaine	التجديد الحضري
Restructuration	إعادة الهيكلة/ترميم

Réseau géodésique	الشبكة الجيوديزية
Réseau principal	الشبكة الرئيسية
Ressources	الموارد
Ressources affectées	الموارد المرصدة
Ressources transférées	الموارد المحولة
Restauration	ترميم
Reversement pour trop perçus	إرجاع مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية
Révocation	عزل
S	
Sanctions	عقوبات/جزاءات
Sanctions et pénalités	عقوبة وجزاءات
Sanctions pénales	عقوبات جنائية
Sans délai	بدون أجل
Sauvegarde	إنقاذ
Schéma Directeur d'Aménagement Urbain	مخطط توجيه التهيئة العمرانية
Schéma directeur du groupement d'agglomération	التصميم المديري لمجموعة التجمعات الحضرية
Secret professionnel	السر المهني
Secteurs à rénover	القطاعات الواجب إعادة تجديدها
Secteurs à restructurer	القطاعات الواجب إعادة هيكلتها
Scrutin uninominal au vote secret	يرسلا تيوصتلاب يمسلاا يداحلأا عارتقلاا
Section	قسم
Services	خدمات
Services funéraires	مرفق نقل الجثث
servitudes	ارتفاقات
Servitudes d'ordonnancement	ارتفاقات التناسق المعماري
Servitudes non aedificandi	ارتفاقات عدم البناء
Servitudes non altus tollendi	ارتفاقات عدم التعلية
Session	دورة
Signalisation des voies publiques	تشوير الطرق العمومية
Sites historiques	مواقع تاريخية
Sites archéologiques	مواقع أركيولوجية
Sites classés	مواقع مرتبة
Société de développement local	شركة التنمية المحلية
Solidarité	تضامن
Sommier de consistance	سجل المحتويات
Stationnement des véhicules	وقوف العربات
ulé'l ed tutatS	النظام الأساسي للمنتخب
Subventions	إمدادات
Surface constructible	مساحة مبنية
Sursis à statuer	تأجيل البث
T	
Taux et Tarifs	نسبة وتعريفة
Taux de la taxe	سعر الرسم
Taxe	رسم
Taxe professionnelle	الرسم المهني
Taxe d'habitation	رسم السكن
Taxe de services communaux	رسم الخدمات الجماعية
Taxe sur les terrains urbains nom bâtis	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
Taxe sur les opérations de construction	الرسم على عمليات البناء

Taxe sur Les opérations de lotissement	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
Taxe sur les débits de boissons	الرسم على محال بيع المشروبات
Taxe de séjour	الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية
Taxe sur les eaux minérales et de table	الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
Taxe sur le transport public de voyageurs	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
Taxe sur l'extraction des produits de carrières	الرسم على استخراج مواد المقالع
Taxe sur les permis de conduire	الرسم على رخص السياقة
Taxe sur les véhicules automobiles soumis à la visite technique	الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني
Taxe sur la vente des produits forestiers	الرسم على بيع الحاصلات الغابوية
Taxe sur les permis de chasse	الرسم على رخص الصيد
Taxe sur les exploitations minières	الرسم على استغلال المناجم
Taxe sur les services portuaires	الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
Territorialité	مجال ترابي
Texte réglementaire	نص تنظيمي
Tissu urbain	نسيج حضري
Tranquillité publique	الطمأنينة بالمجال العام
Transactions immobilières	عمليات عقارية
Transferts de ressources	الموارد المحولة
Travaux d'aménagement	أشغال التهيئة
Travaux de construction	أشغال البناء
Travaux d'équipement	أشغال التجهيز
Trésorier	الخازن
U	
Urbanisation	التحضر /التمدن
Urbanisme opérationnel	التعمير العملياتي
Utilisation du sol	استعمال الأرض
V	
Vacance	الشغور
Vérification de comptabilité	فحص المحاسبة
Villes nouvelles	مدن جديدة
Virements de crédits	تحويل الاعتمادات
Visa	تأشيرة
Voirie communale	الطرق الجماعية
Vote	تـيوصت
Vote du budget	التصويت على الميزانية
Z	
Zone agricole	منطقة زراعية
Zone d'habitat dispersé	منطقة السكن المتفرق
Zone d'habitat	منطقة سكنية
Zones de recul	مناطق الفصل
Zones à mettre en valeur	المناطق التي يجب إبراز قيمتها
Zones à protéger	المناطق التي يجب الحفاظ عليها
Zones nouvelles d'urbanisation	المناطق العمرانية الجديدة
Zone périphérique	منطقة ضاحوية
Zones périphériques des communes urbaines et des centres délimités	المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز القروية

مواقع إلكترونية :

- www.bocl.gov.ma
- www.mmsp.gov.ma
- www.sgg.gov.ma
- www.tgr.gov.ma
- www.légifrance.gouv.fr
- www.unpan.org
- www.glmaroc.org
- www.pncl.gov.ma
- www.africites.org

مراجع لبعض إصدارات وزارة الداخلية

- أشغال المناظرة الوطنية الثالثة. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1986، 566ص.
- تقييم المناظرة الوطنية الرابعة للجماعات المحلية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1989، 72ص.
- توصيات المناظرة الوطنية الرابعة للجماعات المحلية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1989، 132ص.
- أشغال المناظرة الوطنية الرابعة للجماعات المحلية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1989، 564ص.
- ممتلكات الجماعات المحلية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1990، 49ص.
- إسناد مسؤوليات جديدة للجماعات المحلية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1990، 17ص.
- النظام الجبائي المحلي - تقييم نتائج تطبيق الإصلاح. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1990، 29ص.
- الموارد المالية والبشرية للجماعات المحلية: حصيلة وآفاق 1977-1991. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1992، 164ص.
- مشاريع التوصيات المقدمة للمناظرة الوطنية الخامسة للجماعات المحلية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1992، 59ص.
- كشاف أسماء الأسر المغربية. الرباط : وزارة الداخلية. 1994، 114ص.
- جداول المقابلة بين التاريخين الهجري والميلادي. الرباط: وزارة الداخلية. 1994، 124ص.
- توصيات وتقارير لجن العمالات والأقاليم، الجزء 3، للمناظرة الوطنية السادسة للجماعات المحلية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1994، 511ص.
- المواضيع القطاعية الرئيسية للمناظرة الوطنية السادسة للجماعات المحلية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1994، 148ص.

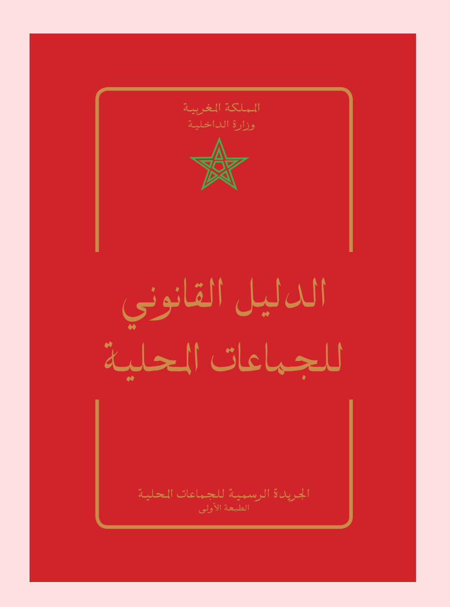
- أشغال المناظرة الوطنية السادسة للجماعات المحلية.الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1994، 144ص.
- المرشد في ميدان الحالة المدنية. الرباط: وزارة الداخلية. 1994، 222ص.
- توجيهات في ميدان الحالة المدنية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1995، 6ص.
- نظام الجهة: تقييم وآفاق. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 13ص.
- التصريح بالوفيات بالحالة المدنية. الرباط : مركز التوثيق للجماعات المحلية. 1997، 55ص.
- إحصاء وتقييم التوصيات الصادرة عن المناظرات. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1998، 191ص.
- اللاتركيز لازمة اللامركزية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1998، 105ص.
- ملخص التعديلات المقترحة من لدن رؤساء الجماعات المحلية بخصوص قانون التنظيم الجماعي. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1998، 345 ص.
- الجماعات المحلية بالمغرب. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. 1998، 70ص.
- أشغال المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. 1999، 345ص.
- توصيات المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 1999، 44ص.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 2 مايو-يونيو 2001.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 3 يوليوز-غشت-شتنبر 2001.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 4 أكتوبر-نونبر-دجنبر 2001.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 5 يناير-فبراير 2002.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 6 مارس-أبريل 2002.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 7 مايو-يونيو 2002.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 8 أكتوبر-نونبر-دجنبر 2002.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 9 يوليوز-غشت-شتنبر 2003.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 10، 2004.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 11، 2004.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 12، 2005.
- رسالة الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. عدد رقم 13، 2005.
- ممتلكات الجماعات المحلية وهيئاتها: تدبير الأملاك الخاصة. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 2001، 25ص.
- ممتلكات الجماعات المحلية وهيئاتها: النظام القانوني. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية.2001، 15ص.
- دليل التطهير بالعالم القروي. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية.2002، 45ص.
- دليل تأسيس وتسيير جمعيات مستعملي الماء الصالح للشرب. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 2002، 131ص.
- دليل ضخ الماء الصالح للشرب بالعالم القروي. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. 2002، 53ص.
- دليل رؤساء الجماعات المحلية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. 2004، 608ص.

- دليل الحالة المدنية. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. 2004، 185ص.
- دور المنتخب الجماعي في دعم وحماية حقوق الطفل. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. 2005، 150ص.
- دليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. 2005، 93ص.
- دليل تسيير نقط الماء في العالم القروي. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية.2005، 79ص.
- دليل التعاون اللامركزي. الرباط: مركز التوثيق للجماعات المحلية. 2005، 79ص.
- الجماعات المحلية بالأرقام. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. (1987، 1989،1992، 1998، 2000، 2002،2004 ، 2007، 2008).
- دليل إعداد المخطط الجماعي للتنمية حسب مقاربة التخطيط الاستراتيجي التشاركي. الرباط: المديرية العامة للجماعات المحلية. نونبر 2008، 84ص.
- الدليل اللقانوني للجماعات المحلية : المديرية العامة للجماعات المحلية ، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون 15 يناير 2010، 795ص.
- المخطط الجماعي للتنمية : المديرية العامة للجماعات المحلية. يونيو 2010، 138ص.

Références de quelques publications du ministère

- De la tutelle à la coexistence : premier Colloque national sur les collectivités locales. Rabat : DGCL, 1977, 312p.
- De la coexistence à la symbiose : deuxième Colloque national sur les collectivités locales. Rabat : DGCL, 1979, 336p.
- Actes du 3e colloque national des collectivités locales. Rabat : DCL, 1986, 551p.
- La Régionalisation et le fédéralisme : le modèle allemand. Rabat : DGCL, 1989, 72p.
- Evaluation du IV e colloque national des collectivités locales. Rabat : DCL, 1989, 72p.
- Colloque sue les possibilités et les limites du fédéralisme. Rabat : DGCL, 1989, 76p.
- Recommandations du IV e colloque national des collectivités locales. Rabat : DGCL, 1989, 122p.
- Actes du IV e colloque national des collectivités locales. Rabat : DGCL, 1989, 225p.
- Le patrimoine des collectivités locales. Rabat : DGCL, 1990, 47p.
- Le transfert de nouvelles responsabilités aux collectivités locales. Rabat : DGCL, 1990, 15p.
- La fiscalité locale : évaluation de l’application de la réforme. Rabat : DGCL, 1990, 25p.
- Guide des communes. Rabat : CDCL, 1992, 980p.
- Présentation du projet de plan comptable général des collectivités locales et de leurs groupements PCGCL. Rabat : DGCL, 1994, 64p.
- Tables de concordance des ères hégirienne et grégorienne. Rabat, ministère de l’Intérieur, 1994, 129p.

- Collecte et traitement des ordures ménagères au Maroc. Rabat : DGCL, 1995, 48p.
- L'épuration des eaux usées au Maroc : synthèse des études expérimentales. Rabat : DGCL, 1995, 94p.
- Participation communautaire à la gestion des services publics locaux. Rabat : CDCL, 1998, 64p.
- Les déclarations de décès à l'Etat civil. Rabat : CDCL, 1998, 55p.
- La déconcentration corollaire de la décentralisation. Rabat : DGCL, 1998, 111p.
- Les collectivités locales du Maroc. Rabat : CDCL, 1998, 70p.
- Recommandations du VII e Colloque National des Collectivités Locales. Rabat : CDCL, 1999, 46p.
- Actes du VII e Colloque National des Collectivités Locales. Rabat : CDCL, 1999, 316p.
- PAGER : guide l'animateur. Rabat : DGCL, 1999, 154p.
- La problématique de la gestion du service d'eau potable en milieu rural. Rabat : DGCL, 2001, 172p.
- Les collectivités locales au Maroc. Rabat : DGCL, 2001, 60p.
- Ouvrages de captage et de distribution de l'eau. Rabat : DGCL, 2001, 106p.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 2 Mai-Juin 2001.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 3 Juillet-Aout-septembre, 2001.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 4 Octobre-Novembre-Décembre, 2001.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 5 Janvier-Février, 2001.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 6 Mars-Avril, 2002.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 7 Mai-Juin, 2002.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 8 Octobre-Novembre-Décembre, 2002.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 9 Juillet-Aout-septembre, 2003.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 10, 2004.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 11, 2004.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 12, 2005.
- La lettre des collectivités locales. Rabat : CDCL, n° 13, 2005.
- Guide de gestion des points d'eau en milieu rural. Rabat : DGCL, 2005, 96p.
- Collectivités locales en chiffres (1987, 1989, 1992, 1998, 2000, 2002, 2004, 2007, 2008).
- Guide pour l'élaboration du plan communal de développement (PCD) selon l'approche de planification stratégique participative. DGCL, juin 2008, 89p.
- Guide Juridique des Collectivités Locales, Direction Générale des Collectivités Locales, Direction des Affaires Juridiques, des Etudes, de la Documentation et de la Coopération, 30-11-2010 , 753p.


المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الدليل القانوني
للجماعات المحلية
الجريدة الرسمية للجماعات المحلية
الطبعة الأولى


ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Direction Générale des Collectivités Locales
Direction des Affaires Juridiques, des Etudes,
de la Documentation et de la Coopération
Service Bulletin Officiel des Collectivités Locales
Guide Juridique
des Collectivités
Locales
Tome 1-2


Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des Collectivités Locales
المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
Collectivités Locales
en
chiffres
الجماعات المحلية
في
أرقـــام
%
طبعة 2011
Edition 2011


Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des Collectivités Locales
La Lettre des Collectivités Locales
Numéro spécial
Dossier
La coopération maroco-canadienne
Le projet Gouvernance
Locale au Maroc
Dans ce numéro également
Le rôle des autres partenaires internationaux
• La coopération maroco-française
• Le Programme de Gouvernance Locale Maroc (PGL-USAID)
• La coopération maroco-espagnole
• Le programme ART GOLD du PNUD Maroc
• La contribution de la Fondation Konrad Adenauer
Direction des Affaires juridiques, des Etudes, de la Documentation et de la Coopération



Le CGLU organise tous les 3 ans un Congrès mondial

Paris 2004		Jeju 2007		Mexico 2010	
Participants	3000	Participants	2000	Participants	3000
Thématique	Congrès fondateur	Thématique	Protection de l'environnement Changement climatique	Thématique	Crises globales, impacts locaux La ville de 2030 Nouvelle gouvernance mondiale

CGLU, un rayonnement mondial

Cités et Gouvernements Locaux Unis représente et défend les intérêts des gouvernements locaux sur la scène mondiale, quelle que soit la taille des collectivités que l'organisation appuie. Basée à Barcelone, celle-ci s'est fixé la mission suivante :

Etre la voix unifiée et le défenseur de l'autonomie locale démocratique, promouvoir ses valeurs, ses objectifs et ses intérêts, au travers de la coopération entre les gouvernements locaux, comme au sein de la communauté internationale.

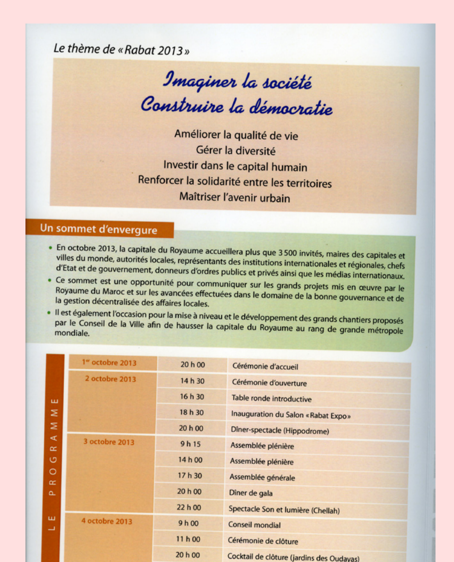
- **Présents dans 140** des 192 **Etats** membres des Nations Unies, les membres de CGLU sont aussi bien des villes que des associations de gouvernements locaux, qui représentent les villes et les collectivités locales d'un pays.
- Plus de **1 000 villes**, dans **95 pays**, sont des membres directs de CGLU.
- **112 associations de gouvernements locaux** sont membres de CGLU, représentant ainsi presque tous les gouvernements locaux du monde.

Bureau exécutif de CGLU		
Président	Kadir Topbaş, maire d'Istanbul, Turquie	
Co-présidents	Johnny Araya, maire de San José, Costa Rica	
	Antonio Costa, maire de Lisbonne, Portugal	
	Muchadeyi Masunda, maire de Harare, Zimbabwe	
	Ilsur Metshin, maire de Kazan, Russie	
	Wan Qingliang, maire de Guangzhou, Chine	
Vice-présidents des sections régionales	Afrique	Khalifa Sall, maire de Dakar, Sénégal
	Asie-Pacifique	Fauzi Bowo, gouverneur de Jakarta, Indonésie
	Europe	Wolfgang Schuster, maire de Stuttgart, Allemagne
	Moyen-Orient	Maged Abu Ramadan, maire de Gaza, Palestine
	Amérique latine	Julio César Pereyra, maire de Florencio Varela, Argentine
	Amérique du Nord	Gérald Tremblay, maire de Montréal, Canada
	Métropolis	Jean-Paul Huchon, président du Conseil régional d'Île-de-France, France
Secrétaire général	Josep ROIG	

Association « Rabat 2013 »

www.gouvernancerabat.org
1 place de Sefrou, Hassan, Rabat
+ 212 (0) 537 700 545 ma.gouvernance@gmail.com





Le thème de « Rabat 2013 »

Imaginer la société
Construire la démocratie

Améliorer la qualité de vie
Gérer la diversité
Investir dans le capital humain
Renforcer la solidarité entre les territoires
Maîtriser l'avenir urbain

Un sommet d'envergure

- En octobre 2013, la capitale du Royaume accueillera plus que 3 500 invités, maires des capitales et villes du monde, autorités locales, représentants des institutions internationales et régionales, chefs d'Etat et de gouvernement, donneurs d'ordres publics et privés ainsi que les médias internationaux.
- Ce sommet est une opportunité pour communiquer sur les grands projets mis en œuvre par le Royaume du Maroc et sur les avancées effectuées dans le domaine de la bonne gouvernance et de la gestion décentralisée des affaires locales.
- Il est également l'occasion pour la mise à niveau et le développement des grands chantiers proposés par le Conseil de la Ville afin de hausser la capitale du Royaume au rang de grande métropole mondiale.

LE PROGRAMME

1er octobre 2013	20 h 00	Cérémonie d'accueil
2 octobre 2013	14 h 30	Cérémonie d'ouverture
	16 h 30	Table ronde introductive
	18 h 30	Inauguration du Salon « Rabat Expo »
	20 h 00	Dîner-spectacle (Hippodrome)
3 octobre 2013	9 h 15	Assemblée plénière
	14 h 00	Assemblée plénière
	17 h 30	Assemblée générale
	20 h 00	Diner de gala
	22 h 00	Spectacle Son et lumière (Chellah)
4 octobre 2013	9 h 00	Conseil mondial
	11 h 00	Cérémonie de clôture
	20 h 00	Cocktail de clôture (jardins des Oudayas)
	22 h 00	Spectacle international (Corniche du Bouregreg)

Le Salon « Rabat Expo »

Le Salon « Rabat-Expo » propose sur 4 journées, du 1er au 4 octobre 2013, 10 000 m² d'espace d'exposition obéissant aux normes de qualité des salons d'affaires, pour permettre aux entreprises, gouvernements, collectivités territoriales et leurs associations, bureaux d'études, universités, associations professionnelles, ONG, institutions internationales de coopération, de présenter une offre diversifiée d'équipements, technologies, services, méthodologies et savoir-faire adaptés et répondant aux besoins spécifiques du marché africain.

Qui expose ?

Les entreprises, les organisations et les opérateurs intervenant dans les domaines suivants :

- Services de base : eau, assainissement, ordures ménagères, énergie, éclairage public, transport
- Télécommunications et technologies de l'information
- Education, formation
- Santé, social
- Culture
- Sécurité
- Habitat et urbanisme
- Environnement, aménagement du territoire
- Gestion des risques et des catastrophes
- Audit, conseil
- Gouvernance, transparence, intégrité
- Coopération décentralisée
- Financement des investissements

Qui visite ?

- **les 3 000 délégués** participant au Sommet, parmi lesquels les décideurs et prescripteurs des gouvernements centraux et des collectivités locales venant de toutes les régions du monde, les responsables des administrations centrales et locales, les professionnels et les universitaires et chercheurs, les agences internationales de coopération au développement, les partenaires de la coopération décentralisée, bref, tous ceux qui interviennent de près ou de loin dans la politique et la gestion des villes et collectivités territoriales dans le monde, en termes d'investissement public, de travaux, d'équipements, de technologie, mais aussi d'études et de planification-programmation.
- **les 50 000 visiteurs** professionnels et grand public résidant dans les agglomérations de Rabat-Salé, Casablanca, Kénitra et dans les pays limitrophes.
- **le grand public de tous les pays,** à travers les médias et les sites internet.